

رَحَالُ الْحَقِيقَاتِ

بقلم

الْفَقِيهَ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْحَقَاقَانِي

تَحْقِيقُ الْعَارِضَةِ الْكَلْبِيَّةِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ صَادِقٌ بَحْرُ الْعُلُومِ

عَوْنُهُ وَتَرْغِيمُهُ

حَسَنُ الشَّيْخِ حَسَنُ الْحَقَاقَانِي



مكتبة نرجس PDF

[HTTP://WWW.NARJES-LIBRARY.COM](http://www.narjes-library.com)

رَحَالُ الْخَمْسَانِي

رَحَالُ الْحَقِيقَاتِ

بقلم

الْفَقِيهْ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ عَلِيَّ الْخَاقَانِي

المتوفى ١٣٣٤هـ

تحقيق العلامة الكبير

شبكة كتب الشيعة

السيد محمد صادق بحر العلوم

عنى نشره والتقديم له

حسين الشيخ حسن الخاقاني

مفيد المؤلف

طبع على نسخة بخط المصنف

shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي

اسم الكتاب:	رجال الحافاني
الكاتب:	الشيخ علي الحافاني
تحقيق:	السيد محمد صادق بحر العلوم
الناشر:	مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي
الطبعة:	الثانية
طبع على مطابع:	مكتب الاعلام الاسلامي
تاريخ النشر:	ذي القعدة ١٤٠٤
طبع منه:	٤٠٠٠ نسخة

حقوق النشر محفوظة للناشر

مراكز التوزيع:

قم - شارع ارم - مكتبة مكتب الاعلام الاسلامي - هاتف: ٢٣٤٣٦.
طهران - شارع ناصر خسرو - زقاق حاج نايب - سوق خانمي هاتف: ٥٣٩١٧٥.

(ترجمة المصنف)

بقلم : الشيخ حسين الخاقاني
حفيد المصنف

تقديم

الاهتمام بضبط الأحكام الشرعية أمر ضروري يجب التحفظ به والحرص على معرفة مصدره ، والتوثق من الرواة الذين يوصلون إلينا الأحكام عن الأئمة - عليهم السلام - .

وطبيعي أن الرواة عندنا ينقسمون إلى قسمين .

(١) - هم الذين أخذوا في بث الفضائل والكرامات للأئمة - عليهم السلام - وهؤلاء لانعماً بهم ولا يهمننا ضبط رواياتهم ، فهم أشبه بوسائل الإعلام والدعاوى ، لأن الروايات التي باتون بها لا يتوقف عليها حكم شرعي يفسد علينا ديننا ومذهبنا ، كما جاء عن المفضل بن عمر : أنه غير ثقة .

(٢) - هم الذين يهتم بهم أعلام الشرع والدين ، ويبحثون عن منازلهم ودرجاتهم وقربهم من الإمام - عليه السلام - ووثوقهم عنده واحترامهم لهم ، أمثال أصحاب الأصول الأربعة ، ومنهم زرارة بن أعين وزيد الزراد ، وأمثالهما ممن اعتبرت أحاديثهم في مرتبة الحجية .

لذا نرى أن كثيراً من الأعلام في مختلف القرون الإسلامية بالغوا في الاهتمام بضبط سيرهم وتوقيت ولاداتهم ووفياتهم ، وضبط وفيات الأئمة - عليهم السلام - ومن قبلها ولاداتهم ، ليعرف مدى علاقة الراوي بذلك الإمام ، وإثلاً بقس الاشباه والصور ، كما ترى فريقاً منهم تعمق بدراسة شخصيات الرواة درساً بليفاً في المقام الذي يقتضي أن يكون من الجرح والتعديل ، ومن قوة شخصيته في الصدق والثبات : وفي علم الرجال - الدراية والرواية - ملائسات واسعة تنبثق من أمور منها :

١ - وجود المدلسين والمغرضين الذين باعوا ضمائرهم للسلطة وللعاطفة والميول المذهبية .

٢ - معرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف أو بالإسلام .

٣ - مهرفة زمن الراوي بالضبط لئلا يكون قد ألحق بهامام وروى عنه وهو غير معاصر له وقد لبه على ذلك أعلام الرجالين في كتبهم .

٤ - معرفة الإخوة والأخوات من الرواة والتوسع في الاطلاع على أنسابهم وسيرتهم ومدى قوة الصدق عندهم ، وتمييز أي منهم ونموذج من ذلك في الصحابة أمثال عبد الله بن مسعود ، وعتبة بن مسعود وهما أخوان . وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت .

ومن أصحاب الإمام علي أمير المؤمنين - عليه السلام - أمثال زيد وصهصعة ابني صوحان ، وربيعي ومسعود ابني خراش العيسيين . ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة ، وأرقم بن شرحبيل وهما أخوان فاضلان .

٥ - معرفة الثلاثة من الصحابة : أمثال سهل وعباد وعثمان بن حنيف ومن أصحاب الإمام علي - عليه السلام - سفيان بن زيد ، وأخواه عبيد

والحرب ، وكل منهم أخذ رايته وقتلوا في موقف واحد . وسالم وصبيدة
وزياد بنو الجعد الأشجعيون . ومن أصحاب الإمام الصادق (ع) : الحسن ومحمد
وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ، ومحمد وعلي والحسن بنو أبي حمزة الثمالي
٦ - معرفة الأربعة : أمثال عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى
بنو علي بن أبي شعبة الحلبي ، وقد أجمع أرباب المعاجم الرجالية على
وثوقهم ، وكذلك أبوهم وجدهم .

٧ - معرفة الخمسة : أمثال سفيان ومحمد وآدم وعمران وإبراهيم
بنو عيينة ، وكلهم من رجال الحديث .

٨ - معرفة الستة من التابعين ، وهم أولاد سيرين ، محمد المشهور وألس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ، ومن رواة الإمام الصادق - عليه السلام -
أمثال : محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو زرارة بن أعين .

٩ - معرفة السبعة من الصحابة أمثال : بني مقرن المزني وهم النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسمان وعبد الرحمن وعبد الله ، وكلهم من المهاجرين .

١٠ - معرفة الثمانية : أمثال زرارة وبكير وحران وعبد الملك
وعبد الرحمن ومالك وقعب وعبد الله بنو أعين من رواة الإمام الصادق
- عليه السلام - وفي بعض كتب الرجال ، منهم نجم بن أعين فيكونون
آنذاك من أمثلة التسعة .

١١ - معرفة التسعة من الصحابة أمثال : أولاد الحرث ، وفي
التابعين أولاد أبي بكر ، عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم
وداود ويزيد وعتبة وكبشة .

سقنا هذه الأمثلة والنماذج ليقف القارئ على مدى ما يحدث من
الملاسات بالإضافة الى أشياء مهمة أخرى هي المشاركة في الاسم واسم
الأب واسم الجد والنسبة ، وربما يكون في اللقب أيضاً : لذا يحرص علماء

للرجال على تشخيص أوطان الرواة وإيجاد الفروق بين المشاركة في الاسم مسعين بضبط الزمان والمكان ، لذا ترى الراوي عندما ينسب الى قبيلة فلان ماسكن المدينة صار بعضهم ينسبه اليها فاذا ما تحول منها الى اخرى صار يتابع النسبة بنسبة اخرى ، فمثلا : فلان البغدادي ثم الدمشقي فالصيداوي بالإضافة الى من يوضع في الأسماء وفي الكنى والألقاب وبحسبه أكثر من واحد ، ومع كل هذا الضبط والتحديد ترى كثيراً من الرواة يتصورهم بعض الأعلام أنهم متعددون ولكن في الوقت نفسه نراه واحداً ، كما مرّ أمثال ذلك في رجال الطوسي والعلامة والذهبي في الميزان ، وقد لا يخلو كتاب في الرجال من ذلك ، ولو أردنا أن نسوق الأمثلة لاحتجنا إلى وقت طويل . وقد صنف العلامة الحلي كتاباً خاصاً في ذلك أسماء (إيضاح الاشتباه) (مطبوع) .

ومن الأمور التي يحرص عليها أعلام الرجاليين معرفة الوجدان أي الذي لم يرو عنه إلا واحد ، فاذا قدر أن تأتي الرواية عنه من آخر محل الشك وبعاد النظر فيها ، ومن الأمثلة على ذلك هو وهب بن خنيس الصحابي الطائي الكوفي ، وعروة بن مضر ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري ، وهؤلاء لم يرو عنهم غير الشعبي . أما من التابعين فنهم : أبو العشاء الدارمي ، لم يرو عنه غير حماد ابن سلمة ، وتفرد الزهري - على ما قبل - عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره .

من ألف في علم الرجال :

كثير هم الذين أفنوا أعمارهم لضبط الرجال ومعرفة أحوالهم وسيرهم وضبط أحوالهم وأزمانهم ، نذكر بعضاً منهم على العجالة مرتين على الحروف وهم :

١ - أحمد بن الحسين بن عبيد الله الفضائري ، أبو الحسن : له كتاب في الرجال صغير وجد منه قسم الضعفاء ، طبع بإيران ضمن مجمع الرجال للقهبائي موزعاً على حروف الهجاء ، وذكروا له قسم المدوحين . وهو من رواد هذا الفن .

٢ - أحمد بن علي بن أحمد بن للعباس النجاشي صاحب الرجال المشهور ومن مهد لمن بعده معرفة الكثير من الرواة والمحدثين والمصنفين (مطبوع) .

٣ - أحمد بن علي بن عباس بن نوح السرا في نزيل البصرة ، من أعلام الثقات ، صاحب كتاب المصاييح وكتاب الزبادات .

٤ - أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله العلوي العقيلي الف كتاب تاريخ الرجال وكتباً أخرى .

٥ - أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع الكندي ، ذكر النجاشي أنه كان عالماً بفنه .

٦ - أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة ، وهو من الزيدية الجارودية ولكنه من أساطين الرواة والمكثرين عن الأئمة - عليهم السلام - له كتب كثيرة منها (التاريخ) ومسند معروف ، وكتاب من روى عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل ، وكتب أخرى في الرجال .

٧ - أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عباس ، صاحب كتاب الاشتغال على معرفة الرجال ، وكان صدوقاً متيناً .

٨ - أحمد بن محمد بن عمران بن موسى المعروف بابن الجندي عبر عنه النجاشي بالأستاذ ونقل عنه كثيراً واعتمد عليه .

٩ - أحمد بن موسى بن جعفر المعروف بابن طاووس ، من أشهر الزهاد والفقهاء في عصره ، خلف أكثر من ثمانين مجلداً في مختلف العلوم والرواية والرجال .

- ١٠ - أحمد بن محمد بن نوح الملقب بالسيرافي ، له كتاب (الرجال الذين رووا عن الصادق) - عليه السلام - .
- ١١ - أحمد بن محمد مهدي الرافعي الكاشاني ، خاف كتباً منها المستند في الفقه ، والموائد في القواعد ، وفي آخره تصدى لضبط مجموعة من أسماء الرجال والقابهم وكناهم (مطبوعان) .
- ١٢ - الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ابن الشهيد الثاني من كتبه متقى الجمان في الأخبار الصحاح والجسان (مطبوع) .
- ١٣ - الحسن بن علي بن داود الحلبي المعروف بابن داود ، خلف كتاب الرجال وهو قيم (مطبوع) :
- ١٤ - الحسن بن علي بن فضال ، من أصحاب الإمام علي السرخس - عليه السلام - له كتاب في الرجال .
- ١٥ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ، ابن الشيخ ، من الثقات العارفين بأخبار الرجال .
- ١٦ - الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي المعروف بالعلامة صاحب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (مطبوع) .
- ١٧ - الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي والسيد الشيخ البهائي صاحب كتاب (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار) في علمي الدراية والحديث (مطبوع) .
- ١٨ - السيد حسين بن السيد رضا البروجردي ، من أشهر مشاهير عصره صاحب الأرجوزة في أسماء الرجال الموسومة بنخبة المقال (مطبوع) .
- ١٩ - الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري ، من الأساطين صاحب كتاب مستترك الوسائل ، وقد خص المجلد الثالث منه في معرفة طبقات الرجال وتراجمهم (مطبوع) .

٢٠ - زين الدين بن علي بن احمد المعروف بالشهيد الثاني ، خلف كتباً قيمة في الرجال والدراية وآداب المتعلم ، ومنها غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين .

٢١ - سامان بن عبد الله البحراني الماحوزي من كعبه : معراج الكمال إلى معرفة الرجال ، والبلغة في الرجال ايضاً .

٢٢ - السيد صدر الدين العاملي صاحب شرح الوافية ، وحواش على منتهى المقال في علم الرجال .

٢٣ - عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزبيدي البقال الكوفي ، له كتاب طبقات الشيعة :

٢٤ - السيد عبد الكريم بن أحمد بن موسى المعروف بابن طاووس العلوي ، صاحب كتاب فرحة الغري ، وكتاب الشمل المنظوم في مصنف العلوم .

٢٥ - الشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي له كتاب في الرجال قيم .

٢٦ - الشيخ عبد النبي الجزائري ، من أعلام الرجالين وصاحب كتاب حاوي الأقوال في علم الرجال .

٢٧ - الشيخ عبد النبي الكاظمي صاحب تكملة الرجال وقد فرغ منها عام ١٢٤٠ هـ (مطبوع)

٢٨ - ميرزا عبد الله أفندي صاحب كتاب رياض العلماء وحياض الفضلاء ترجم فيه لفريق من العلماء من القرن الثالث الى عام ١١١٩ هـ يقع في ستة مجلدات فقد منه ثلاثة .

٢٩ - عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبحر الكنتاني له كتاب الرجال توفي عام ٢١٩ هـ

- ٣٠ - عبدالله بن الحسين التسري ، ذكره السيد مصطفى النفرشي في كتابه (نقد الرجال) وقال : إن أكثر فوائد هذا الكتاب منه .
- ٣١ - علي بن أحمد العلوي المعروف بالعقبلي له كتاب الرجال نقل عنه العلامة الحلي كثيراً .
- ٣٢ - علي بن الحسن بن فضال : الكوفي له كتاب في الرجال اعتمد عليه الرجاليون .
- ٣٣ - المولى علي ابن الحاج ميرزا خليل الرازي النجفي ، من الأصفهائين الأولياء - أستاذ جسدنا المؤلف - كانت له حلقة في علم الرجال .
- ٣٤ - المولى علي كفي من الأفذاذ في هذا الموضوع ، توفي عام ١٣٠٦ هـ عن عمر ٨٦ سنة له كتاب في الرجال مطبوع .
- ٣٥ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ، له كتاب الفهرست .
- ٣٦ - علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، اعتمد عليه الكشي في رجاله .
- ٣٧ - عمر بن محمد بن سليم بن البراء المعروف بابن الجعافي ، من حفظة هذا العلم .
- ٣٨ - عنابة الله بن شرف الدين علي القهبائي ، صاحب كتاب مجمع الرجال وحواش على نقد الرجال (مطبوع) .
- ٣٩ - فخر الدين بن محمد علي النجفي الطريحي صاحب مجمع البحرين ، وكتاب جامع المقالات فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال ، فرغ منه عام ١٠٥٣ هـ (مطبوع) .
- ٤٠ - فضل بن دكين المحدث الحافظ . قال الذهبي : كان اعلم بالشيوخ وبالرجال وأنسابهم .
- ٤١ - الفضل بن شاذان الأزدي ، له عدة كتب في الرجال .

٤٢ - السيد محسن بن الحسن الأعرجي البغدادي الكاظمي من أشهر مشاهير عصره في معرفة هذا العلم ، وكتابه في الرجال أسماء (العدد) مخطوط بمكتبتي .

٤٣ - الشيخ محسن خنفر النجفي ، من مشاهير العلماء في الدراية والرواية والرجال .

٤٤ - الحاج محمد بن علي الفروي الحائري الأردبيلي ، صاحب جامع الرواة ، من الكتب القيمة التي يرجع إليها (مطبوع).

٤٥ - محمد بن أحمد بن داود بن علي ، شيخ القميين في عصره صاحب كتاب (المفلوحيين والمذمومين) .

٤٦ - محمد بن أحمد بن نعم الشاذاني ، معدود في مشايخ أعلام الرجالين :

٤٧ - محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم صاحب (الفهرست) المعروف (مطبوع) :

٤٨ - أبو علي محمد بن اسماعيل الحائري صاحب منتهى المقال في الرجال (مطبوع) .

٤٩ - محمد أمين الكاظمي ، صاحب كتاب تمييز المشتركات .
٥٠ - السيد محمد باقر المشهور بالأمير الداماد صاحب كتاب (الرواشح السماوية) في الرجال (مطبوع) .

٥١ - محمد باقر الشهير بالحق السبزواري ، له كتاب في الرجال :

٥٢ - محمد باقر بن محمد اكل البهبهاني المعروف بالوحيد ، صاحب التعليقة التي علق عليها جدي في كتابه الرجال الذي بين يديك .

٥٣ - محمد باقر بن محمد تقي المعروف بالشيخ المجلسي صاحب البحار ، الف الوجيزة في الرجال (مطبوع).

٥٤ - السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الجيلاني ، له عدة كتب ورسائل تعرض فيها لمعرفة الرجال (مطبوع) .
٥٥ - الشيخ محمد تقي الشهير بالجلاسي الأول ، له حواش على نقد الرجال ،

٥٦ - الشيخ محمد طاهما ابن الشيخ مهدي ابن الشيخ محمد رضا الشهير بنجف ، صاحب إتيان المقال في الرجال ، رتبة على ثلاث طبقات (١) في الثقات (٢) في الحسان (٣) في الضعفاء (مطبوع) .
٥٧ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين ، ومن العارفين بطبقات الرجال .

٥٨ - محمد بن الحسن بن زين الدين المعروف بالشهيد الثاني ، له حاشية على رجال ميرزا محمد .

٥٩ - محمد بن الحسن بن علي الشهير بالجر العاملي ، صاحب وسائل الشيعة ، وفي خاتمتها رسالة في الرجال ، وله كتاب (أمل الآمل في معرفة علماء جبل عامل) وكتاب (تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين) (مطبوعة) .
٦٠ - محمد بن الحسن بن علي المعروف بالشيخ الطوسي ، صاحب الفهرست والرجال (مطبوعان) .

٦١ - محمد بن الحسن بن علي المحاربي ، له كتاب في الرجال ؛
٦٢ - محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المعروف بالشيخ البهائي صاحب الوجيزة في الرجال ، وقد جعلها مقدمة لكتابه الحبل المتين .
٦٣ - أحمد بن محمد بن خالد الشهير بالبرقي ، صاحب الرجال (مطبوع)
٦٤ - محمد بن علي بن ابراهيم الاسترآبادي المعروف بالميرزا محمد له في الرجال ثلاثة كتب كبير ومتوسط وصغير (طبع الكبير) .
٦٥ - محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق

من مشاهير العارفين بطبقات الرجال .

٦٦ - محمد بن علي بن شهرا شوب المازندراني السروي ، من اعلام عصره والمعروف عند الفريقين بالمحافظ صاحب كتاب معالم العلماء (مطبوع) .
٦٧ - آغا محمد علي بن الآغا محمد باقر الوحيد البهبهاني ، بالسف صاحب منتهى المقال في معرفته بطبقات الرجال وذكر له مجموعة كراريس في ذلك .

٦٨ - المولى محمد علي بن المولى محمد رضا الساروي ، صاحب توضيح الاشتباه فرغ منه عام ١٢٩٣ هـ ، وطبع أخيراً بطهران .
٦٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي صاحب الرجال الذي يعول عليه معظم الباحثين .

٧٠ - محمد بن محمد بن النعمان العسكري المعروف بالشيخ المفيد تطرق في معظم كتبه الى معرفة الرجال .
٧١ - محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي المعروف بالعباشي ، له كتاب في الرجال .

٧٢ - السيد محمد مهدي الشهير ببحر العلوم ، اشهر مشاهير عصره في مختلف العلوم ، له كتاب الرجال في أربعة أجزاء ، طبع أخيراً .

٧٣ - السيد مصطفى التفريشي ، صاحب كتاب نقد الرجال (مطبوع) .
٧٤ - منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي صاحب الفهرست ، وقد نشره الشيخ المجلسي في المجاهد الأخير من بحار الأنوار ووضعه ذبلاً على معالم العلماء (مطبوع) .

٧٥ - نصر بن الصباح البلخي ، روى عنه مشايخ الرجال ، وله كتب منها كتاب معرفة الناقلين .

٧٦ - الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني ، صاحب لؤلؤة

للبحرين ، وقد ذكر فيه مشايخ اجازاته بصورة مبسطة (مطبوع) .
ولا أريد أن اتوسع أكثر من ذلك ، فالموضوع خصب وفيه جوالب
كثيرة لا بأتى لنا اشباعها ، ويكفي اعتزازنا بجائمة علماء الرجالين . المحقق
الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني الذي كفلت موسوعاته سواء في كتب
الرجال او الفهرست كاللريفة الى تصانيف الشيعة ، ولكن سقنا هذا القلندر
واثبتنا من عانى ضبط الرجال وتشخيص الثقة من غيره ، والحسن من غيره
ليقف القارىء الكريم على مدى العناية المتواصلة في ذلك خلال القرون
الإسلامية لحفظ النصوص الشرعية :

خصائص الكتاب ومنهجه :

من خصائص هذا الكتاب المهمة أنه - رحمه الله - قدم له ست
عشرة فائدة لا يستغني عنها من أراد الخوض في معرفة علم الرجال ودراية
الحديث ، أفصح فيها الغوامض التي ذكرها أرباب المعاجم الرجالية بحيث
لا يمكن القناعة لهم بدون معرفتها ، وهي :

١ - في بيان اعتبار الظنون الرجالية أو عدمه .
٢ - في بيان ماهو العمدة والمدار في باب تزكية الرواة من كونها
من باب الخبر أو الشهادة أولا وهذا ولا ذاك ، وحقق في هذه المسألة
تحقيقاً ثميناً :

٣ - في بيان رأي المعدل للراوي في العدالة ، وأنه أي معنى أراد
في تعديله وأنه هل يعتبر معرفة رأيه أولا .

٤ - في معرفة أهل الإجماع على التصديق أو التصحيح ، وأن أهل
التصديق هل هم أهل التصحيح أولا ، حيث ذكر الكشي في رجاله ثمانية

عشر رجلاً من أصحاب الأئمة - عليهم السلام - أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقتهم .

٥ - أفاض القول في معنى الإجازة والمراد منها وفائدتها .

٦ - أفاض القول في الجرح والتعديل واختلاف علماء الرجال فيهما وهل يكتفى بالمزكي الواحد والجرح الواحد ، وإذا تعارض التعديل والجرح فأيهما المقدم .

٧ - أفاض القول في الحاجة إلى علم الرجال للفقهاء ، رداً على الأخبارية القائلين بعدم الحاجة إلى علم الرجال بعد القول بقطعية صدور أخبار الكتب الأربعة ، فضلاً عن غيرها ، كما ادعاه الشيخ محمد الحر العاملي في آخر (الوسائل) وأبطل جدنا (المصنف) هذه المزاعم بأدلة قوية وتحقيق رشيق .

٨ - حقق - رحمه الله - ما جاء في كتاب رجال الشيخ الطوسي - قدس سره - من أنه كثيراً ما يذكر رجالاً من أصحاب أحد الأئمة - عليهم السلام - حسب طبقاتهم ، وبيروون عنه ، ثم يذكرهم في آخر الكتاب في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - وكيف التوفيق بينهما وهو يشكل تناقضاً ، فدفع - رحمه الله - هذا التناقض بأحسن وجه وأبدع بيسان .

٩ - أبان مميزات النسب ومراتبه الست ، كالشعب ، والقبيلة والعمارة والبطن ، والفخذ ، والفصيلة .

١٠ - بين - رحمه الله - مراتب الصحابة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والقتال معه ، والقتل تحت رايته ، والرواية عنه ، ومكالمته ، ومشاهدته ، ومماشاته ، وإن اشترك الجميع في شرف الصحبة ، ثم أبان كيفية إثبات هذا الوصف لهم ، وحكم

الصحابة في العدالة أو عدمها ، وعدد طائفة من الصحابة العدول الذين ثبتت عدالتهم بالتواتر ، أو بالشيع ، أو بالاستفاضة ، أو بغير الثقة .

١١ - ذكر طائفة من التابعين ممن لقوا الصحابة وطائفة من المخضرمين للذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، وبين أحكامهم من حيث العدالة وعدمها .
١٢ - ذكر أن الرواية على أنحاء ، رواية الأصاغر عن الأكابر واللاحق عن السابق ، ورواية الأبناء عن الآباء ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، وبضرب مثلا برواية الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمه الله - والسيد علم الهدى الشريف المرتضى - رحمه الله - فلهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري والشيخ الطوسي يروي عن السيد المرتضى بعدما سمع منه أكثر كتبه ، وقرأها عليه ، كما ذكر ذلك الشيخ نفسه في كتاب الرجال .

١٣ - استعرض أسماء طائفة كبيرة من الصحابة ، وطائفة كبيرة من أسماء التابعين ، وأسماء تابعي التابعين ، ممن ورد ذكرهم في طرق روايات الحديث .

١٤ - ثم حقق معاني بعض الألفاظ التي يكثر دورانها في فن الرجال وما يراد منها والاختلاف في معناها ، فربما تفيد مدحاً أو قدحاً ، وهي نافعة في معرفة طبقاتهم ، كلفظ (المولى) ولفظ (الفلام) وقولهم (أسند عنه) وغيرها .

١٥ - ثم استعرض في الفائدة العاشرة بيان الفرق المنحرفة عن الطريق لللاحب طريق أهل بيت العصمة - عليهم السلام - لما في ذلك من الفوائد من حيث الوثاقة أو عدمها ، كالكبشانية ، والبترية ، والسليمانية ، والصالحية من الزيدية ، والجارودية ، والبزيعية ، والخطابية ، والناووسية ، والاسماعيلية والقدرية ، والمرجثة ، والسمطية ، والمغيبية ، والنصيرية ، والحرورية

والعلاوبة ، والبيانية ، والواقعية ، والمفوضة ، وبشرح عقيدة كل فرقة من هذه الفرق شرحاً وافياً .

١٦ - ثم ذكر في الفائدة الحادية عشرة أسماء جماعة من المدوحين في زمان الأئمة - عليهم السلام - وأتبعهم بأسماء السفراء المهودين في زمن غيبة الإمام الثاني عشر - عليه السلام - ثم ذكر فيها أسماء المذمومين في زمانهم - عليهم السلام - من الذين ادعوا الباطنية لهم ، وبرزم لكل من المدوحين والمذمومين لتعرف حالهم .

١٧ - حقق - في الفائدة الثانية عشرة - أنه كثيراً ما يروي المتعلمون من العلماء عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ، وأن البناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في المجهولين ، ثم بشكل في ذلك برأيه للصائب وتحقيقه القيم .

١٨ - ذكر - في الفائدة الثالثة عشرة - أنه لا بد من التأمل في أخذ الروايات من الكتب الأربعة ، وغيرها من جهة الإسناد والتمن ، والتروي في معرفة الطبقة ، والتروي في صحة المتن وخطئه ، فإن في ذلك الدخول التام في صحة الحديث ، ولا يعمل بالحديث على علاته ، فإن معرفة الاتصال في السند والانقطاع فيه أمر لا يخفى على الألفي بعد معرفة الطبقة والرجوع إلى المشيخة كمشيخة (التهذيب) للشيخ الطوسي ، ومشيخة (من لا يحضره الفقيه) للصدوق ابن بابويه ، التي أعدت لذلك ، وبها تعرف الوسائط أو الوسائط المتروكة في رواية الحديث ، ولا بد أيضاً من التأمل وعدم التسرع بالأخذ من أي نسخة كانت لوقوع الاختلاف فيها كثيراً بالزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل .

١٩ - استعرض - في الفائدة الرابعة عشرة - كلام صاحب المعالم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في (المنتقى) من أن الشيخ الطوسي - رحمه الله -

ربما عدل في كتابيه (التهذيب والاستبصار) عن السند المتضج الى غيره لكونه أعلى سنداً وقليل الوسطة الى الإمام - عليه السلام - ويضرب لذلك أمثلة ذكرها الشيخ الطوسي في كتابيه المذكورين .

٢٠ - حقق تحقيفاً وافياً - في الفائدة الخامسة عشرة - في أن المعتبر حال الراوي وقت أداء الحديث لا وقت التحمل ، ويذكر أمثلة لذلك .

٢١ - حقق - في الفائدة السادسة عشرة - مسألة ذات أهمية لدى أرباب علم الرجال ، وهي أنه قد يدخل في بعض أسانيد الحديث من لم يصرح فيه من الرواة بتعديل وتوثيق ، ولا يجرح وتضعيف ، غير أن بعض الأعاض من العلماء يظهر منه الاعتناء بشأنه ويكثر الرواية عنه أو يترحم عليه أو يترضى عنه ، كما اتفق للصدوق ابن بابويه - رحمه الله - ويذكر حكم الرواية التي رويت وكان في طريق سندها مثل هذا الشخص .

وبنتهي بذلك من الفوائد الست عشرة بهذا التحقيق الشيق والبراعة الفائقة ، فيشرع من صفحة (٢٠٩) الى آخر الكتاب في شرح الفوائد التي ذكرها الوحيد البهبهاني - رحمه الله - في مقدمة تعليقه على (منهج المقال) في الرجال للميرزا محمد الاستربادي .

أما منهجه في هذا الكتاب فهو شرح ما ذكره الوحيد البهبهاني في تعليقه وتحليل كلامه ، ثم إبداء رأيه إما الموافقة أو النقص ، كل ذلك ببراهين ساطعة ، وأدلة قوية محكمة ، قل من وصل اليها من المحققين الأثبات ومن آمن النظر فيها اتضح له ما قلناه وعرف مقام جدنا المصنف العلمي واطلاعه الواسع ، واطوره العميق ، وتحقيقه الدقيق .

حياة المصنف وسيرته :

هو أبو الحسن الشيخ علي ابن الشيخ حسين (١) ابن الشيخ عباس ابن الحاج محمد علي ابن الشيخ سالم الخاقاني ، فقيه كبير ، وعالم معروف .

ولادته نشأته :

ولد في النجف الأشرف في حدود عام ١٢٤٥ هـ وبها نشأ على أبيه حيث عني بتربيته ، فأقرأه مقدمات المعامير ، ثم اختلف على علماء عصره فآخذ الفقه والأصول على المرجع الديني الأكبر الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى ١٢٨١ هـ ، ولأزمه مدة طويلة حتى صار من أقرب تلامذته ، وقد كتب تقاريرات بحث أسناذه المذكور . كما حضر على الفقيه المجدد السيد الميرزا حسن

(١) هو الفقيه الكبير الشيخ حسين ابن الشيخ عباس ابن الحاج محمد علي ابن الشيخ سالم الخاقاني النجفي . هاجر من لواء الحلة الى النجف الأشرف وسكن في محلة العمارة ، في الدار التي نسكنها اليوم . تلمذ على الحجة الشيخ محسن آل خنفر النجفي ، والشيخ علي بن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ، وكثير من معاصريهما ساهم في التأليف ، ومن آثاره (الفوائد الحسينية) شرح فيها بعض الأحاديث التي أشكلت على البعض ، فرغ منها عام ١٢٧٤ هـ .

(٢) شرح شرايع الإسلام ، خرج منه عدة مجلدات ضخمة ، وعلى بعضها تفريظ السيد مهدي القزويني الحلبي ، والشيخ محسن خنفر ، وهما موجودان في مكتبة الشيخ الخاقاني بخطه (قدس سره) .

توفي في النجف عام ١٢٨٥ هـ ، ذكر ذلك الحجة الطهراني في كتابه (الذريعة) الى تصانيف الشيعة (ج ٢ ص ٣٩٦) .

الشيرازي ، ولازمه ملازمة الظل إلى أن أثر الهجرة إلى مدينة سامراء عام ١٢٩١ هـ فصار يتردد على درس الفقيه العربي الشيخ راضي آل الشيخ خضر والشيخ الولي ملا علي الخليلي .

وأثر للنزول في كربلاء فحضر درس الفقيه الشهير الشيخ زين العابدين المازندراني ، وألف بأمره بعض الرسائل والكتب منها (رسالة في مسألة الدعوى بلا معارض) كما ألف في أيام حضوره على الشيخ الخليلي تعليقه - هذه - على الفوائد الرجالية المصدرة بها تعليقه الوحيد الشيخ محمد باقر البهبهاني الحائري على كتاب (منهج المقال) لاميرزا محمد الاسترآبادي واشتملت تعليقه هذه على ست عشرة فائدة رجالية ، فتكون من ذلك إحدى وعشرون فائدة ، وقد فرغ منها عام ١٣١٥ هـ وقد أجاز فريفاً من الأعلام منهم الامام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، والشيخ آغا بزرگ الطهراني ، وولده الشيخ حسين والشيخ حسن الخاقاني .

إجازاته وآراء العلماء فيه :

كان جدنا - قدس سره - من الرجال الذين نذروا أنفسهم لله وللدين وتجردوا عن الدنيا الدنية ، وبذلك ارتفع في درجاته وسما في نفوس أرباب العلم والدين ونأثروا بحبه وتعظيمه . وقد مدت له عدة إجازات من مجتهدي عصره نختار منها :

إجازة الشيخ ملا علي ابن الحاج ميرزا خليل الطهراني للرازي النجفي وهي من الإجازات القيمة ، واليك نص خطه بعد البسملة :

الحمد لله مرسل المرسلين ، ومشيد الدين ، ومقيم البراهين ، هداية المسترشدين ، وجاعلنا متمسكين بشريعة خاتم النبيين ، والشكر له على ما أنعم

علينا من فواضل النعم ، وفضلنا على سائر الأمم ، من ذوي الحواس ، لقوله
 جل شأله (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ومكنتنا لنيل سبيل الرشاد
 بالجد والاجتهاد ، وسهل لنا نهج الهداية ، بدراية الرواية ، ورفع درجات
 العلماء ، وجعلهم ورثة الانبياء ، وخلفاء الأوصياء ، وفضل مدادهم على
 دماء الشهداء ، والصلاة والسلام عدد الرمال ، وكيل البحار ، وثقال الجبال
 على نور الانوار ، وسيد الأولين والآخرين ، من الأنبياء والمرسلين ، وسفيره
 بين العباد ، وهادي سبيل الرشاد ، وشافع يوم التناد ، أول الخلق إبداعاً
 وأنورهم شعاعاً ، وأوسمهم باعاً محمد (ص) النبي الأمي الهاشمي ، وآله
 الدرر الغرر ، وسادات البشر ، وعلى الكون وجوداً ، وإعلامهم كرمًا
 وجوداً ، للذين جعلهم الله أعلاماً للهدى ، ومصاييح للنجاة من موبقات
 الردى ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) فان ولدي الأعز الأغر ، الأجد
 الأكرم ، الأوشد الأشيم ، الأوتد الأقوم ، الأوحد الأفخم ، الأشيد الأعظم
 فخر الحققين ، وزين المدققين ، صاحب الرتبة القدسية ، والملكات
 النسبية ، للتقي النقي ، الصفي الورع ، ذا الفضل الجلي ، والمقدس
 الولي ، الشيخ علي ، ابن البارع السبحاني ، والعالم الرباني ، الشيخ حسين
 الخاقاني ، قد وثق ركوني إليه ، وكنت أستمند منه لشدة اعتمادي عليه
 وأذب الخطأ عنه ، لما وجدت من فوائد العلوم لديه ، وأعمري حسنت
 فيه كمال النفس ، وبهجة الألس ، وعثرت على مزايا له لم يسمح الزمان
 بمثلها لغيره ، ورأيت عنده من التحرير ما يشهد به الدين ، وفيه ما يغني
 عن البراهين ، وقد قرأ علي برهة من الزمان والأحوال ، في علم الفقه
 والرجال ، فوجدته - بحمد الله - نيقداً بصيراً ، ولي في غوامض المسائل
 نصيراً ، وعلى دفع ما يرد علي ظهيراً ، وأسأل الله له التوفيق ، إنه خير
 رفيق ، وقد استجازني وفقه الله لمراضيه ، وجعل مستقبل أمره خيراً

من ماضيه ، وقد وجدته أهلاً للثقة ، ومع ذلك استخرت الله فوجدت الخبر في إجازته ، فأجزت له جميع مقرراتي ومسموعاتي ، من الروايات وغيرها ومصنفاتي وجميع ما رويته بأسنادي المتصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة - عليهم السلام - عن الشيخ العالم الورع ، التقي النقي ، الشيخ جواد ابن الشيخ تقي مولى كتاب ، عن شيخه الشريف السيد جواد العاملي عن العلامة السيد مهدي الطباطبائي ، عن المشايخ العظام الذين منهم الشيخ البهبهاني محمد باقر بن محمد آكل ، عن أبيه ، عن جماعة ، منهم الأميرزا محمد الشيرازي ، والشيخ جعفر القاضي ، ومحمد شفيع الاسترآبادي ، بأسانيدهم عن الأئمة ، ومنهم المولى محمد باقر الهزار جريبي ، عن أسانيد محمد بن محمد فرمان ، والأميرزا إبراهيم القاضي باصفهان ، بحق روايتها ، عن الأمير محمد حسين بن الأمير محمد طاهر بن مقصود علي ، ومحمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبي الطبرسي ، جميعاً عن مولانا الأعظم محمد باقر المجلسي بأسانيد المتصلة إليهم ، صلوات الله عليهم ، المذكورة في أربعين ، ومنهم الشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق ، عن الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله بن علي البلادي عن شيخهما سليمان بن عبد الله الماحوزي ، عن الشيخ سليمان بن علي الشاخوري ، عن الشيخ علي بن سليمان المقدمي البحراني ، عن شيخه الشيخ البهائي ، عن أبيه الشيخ حسين ابن عبد الصمد الحارثي ، عن الشهيد الثاني ، وروى الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم المعروف بالحقق البحراني - أيضاً - عن الشيخ أحمد ابن للشيخ محمد ابن يوسف ، عن أبيه ، عن الشيخ علي بن الشيخ سليمان المتقدم ، وروى الشيخ أحمد المذكور - أيضاً - عن السيد محمد مؤمن الاسترآبادي صاحب كتاب الرجعة ، عن السيد نور الدين عن أخويه ، أحدهما لأبيه وهو صاحب المدارك ، والآخر لأمه ، وهو صاحب المعالم ، عن

جماعة ، منهم والد صاحب المدارك السيد علي ، ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد ، وللشيخ سليمان الماحوزي طرق آخر مذكورة في اجازة الشيخ يوسف ، وللعلامة الطباطبائي طرق آخر مذكورة في إجازاته يوجب ذكرها التطويل ، ولي طرق آخر إلى السيد العلامة الطباطبائي ، أحدها : الشيخ الأجل الأعظم استاذ الكل الشيخ محمد حسن صاحب (جواهر الكلام في شرح شرايع الأحكام) عن السيد جواد العاملي (صاحب مفتاح الكرامة) عن السيد الطباطبائي ، وثانيها : الشيخ الزاهد العابد الورع لائق الشيخ عبد العلي الرشدي رحمه الله ، عن السيد العلامة الطباطبائي وهو أقرب أساندي إليه ، وثالثها الشيخ رضا علي ، عن جده أبي أمه السيد جواد العاملي ، عن السيد العلامة الطباطبائي ، ورابعها : للسيد محمد ابن المرحوم السيد جواد العاملي عن أبيه السيد جواد ، عن العلامة الطباطبائي ، ولي طرق آخر أيضاً . وقد اجزت له - سلمه الله - أن يروي عني ماروبته بجميع طرق وشعبه وشعب الشعب ، وجميع الكتب المصنفة في جميع العلوم على نحو ما هو مذكور في (الأولوة) ملتصقاً منه أن لا يترك طريق الاحتياط ، ويتجنب حب الدنيا الدنية ، فانه رأس كل خطيئة ، ولا يقرب إلى الرئاسة إلا إذا دعا التكليف الواجب ، وقد ورد في الأخبار : ماذبان ضاربان في غم غاب عنها رعاؤها بأضر في دين الرجل من حب الرئاسة ، وأسأله أن لا يترشح الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار ، وأن يتأمل في الدعاءين في الصحيفة ، دعاء الاستعاذة من المكاره ، ودعاء مكارم الأخلاق ، فان فيها الحظ الأوفى ، وان لا ينساني من الدعوات في الخلوات ، ومظان الاستجابات إنه قريب مجيب .

(كتبه الجاني الفاني ، علي ابن المرحوم الحاج ميرزا خليل - رحمه الله ورضي عنه -)
ترجم له تلميذه البار المحقق الكبير والجهيد المشهور الشيخ آغا بزرك

الطهراني (١) فقال: « كان شيخني الخاقاني من أعظم العلماء واجلاء الفقهاء بلغ في الفقه والأصول والحديث والرجال وغيرها من العلوم الإسلامية معقولاً ومنقولاً ، منزلة رفيعة ، ومكانة سامية ، واصبح في مصاف أعلام عصره ، وفي طليعة رجال الدين في النجف الأشرف ، وكان مسلم الاجتهاد لدى أهل الخبرة من مشاهير وقته ، فقد رأينا كبار المشايخ يجالونه ويشيدون بغزارة علمه ، وقد تميز بورعه وتقواه ، فقد زهد في حطام الدنيا ، وأعرض عن الظهور إصراضاً كلياً ، وتوجه إلى ربه بكل حواسه وجوارحه ، فكان مشغولاً بعبادة الله ، ومنقطعاً إليه ومنصرفاً إلى أمر الآخرة وما يصلح شأنه فيها ، وكان مظهره يذكرنا بمشايخنا من السلف الصالح ، إذ كانت تبدو عليه سمات أهل السلوك والتجرد عن الدنيا ، والزهد في مظاهر الحياة ، فهو من العلماء الرهبانيين ظاهراً وباطناً ، اتصلت به زمناً طويلاً فكنت أختلف إلى داره ، وأرتاح إلى حديثه وإرشاداته وقد رأيت رجاله - التعليقة - عنده بخطه مع جملة من تصانيفه الأخرى وحدثني بما ذكرته من أحواله ومشايخه وسائر حالاته وسوانحه عند تشرفي بخدمته مستجيزاً منه سنة شروعي في تأليف (الدريرة) وهي سنة ١٣٣٠ هـ وقد أجازني رحمه الله عن شيخه الخليلي باماليده كما ذكرته في مشيخي (الاسناد المطفي إلى آل بيت المصطفى) المطبوع في النجف الأشرف عام ١٣٥٦ هـ ص ٤٧ :

وقد كنت معجباً بسلوكه وسيرته إذ كان صريحاً في أقواله وأفعاله يقول الحق ولو على نفسه ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، شأن الكبير من مشايخنا يومئذ ، وربما أمر بالمعروف من كان لا يرتضي رأيه وطريقته من مراجع عصره وزعماء وقته ، صراحة دون مواربة أو مجاملة ، وكان

(١) راجع كتابه نقباء البشر القسم الرابع ص ١٤٠٥ ، طبع النجف الأشرف

يقابل بالاحترام من قبل أولئك ، لإجماع الكل على صدق لهجته ، وإخلاصه لله ولشريعة نبيه في كل تصرفاته ، وقد بقيت صلتى به صنيـن بعد أن أجازني فكان ترددي اليه مستمراً ، واستفادتي من مجالسه وتوجيهاته متواصلة .

وقد عرف بصلاحه وورعه عند مختلف طبقات الناس ، فأقبلوا عليه ورجع البعض اليه على كره منه ، فقد كان يخشى المرجعية ويتهرب منها ويتواضع بالإعراب عن عدم أهليته لها ، وقد ألزمه البعض في الإمامة فكان يقيم الجماعة في (حسينية التسرية) فيأتم به جمع من الصالحاء والأخيار وكان يصل أهل العلم وبعض الأسر العلوية والأبـاة من الناس سرّاً في جوف الليل بنفسه دون وسيط ، فكانت الحقوق الشرعية لا تبقى تحت يده بل يعجل في إبصـالها إلى أهلها ومستحقـيها ، وربما حمل الأـطعمة إلى دور البعض على ظهره أو رأسه كالحمالين في جوف الليل ، وكان يأنس بذلك ولا يرى فيه من بأس ، وافق أن قبض عليه الحراس ذات ليلة وهو يحمل على ظهره في عباته البر والرز لإبصـالها إلى دار بعض أهل العلم . فشااع خبر ذلك في غدها .

هكذا كان يعيش أولئك المشايخ ، وبذلك السيرة كان يتصف زعماء الدين ، وعلى نهج أهل البيت - عليهم السلام - كانوا يصابون المستحق في جوف الليل ، حفظاً لكرامته ، وصيانة لماء وجهه ، من ذل السؤال طمعا في مرضاة الله ، ورغبة في قبوله وثوابه ، فرحمهم الله ، وأجزل لديه أجرهم ، ورفع في الخلد درجاتهم ، وحشرهم مع أهل بيت نبيه الطاهرين .

(أقول) : هناك كثير من الأعلام الذين ذكروا جدنا - قدس الله سره - أمثال الشيخ المامقاني في رجاله الكبير (تنقيح المقال) المطبوع في النجف الأشرف ، والشيخ محمد طاهـا نجف في كتابه (إتقان المقال)

المطبوع في النجف الأشرف ، ولو أردنا استقصاء ذلك لاحتجنا الى كتاب مستقل ، خاصة إذا أردنا مرد حياته ونعداد مثله والقصص التي يدور بها المشايخ من معاصريه عن تقواه وزهده مما يجعله في مصاف الأولياء الأصفاء ولكننا نكتفي بما مر .

وفاته :

لبي نداء ربه العظيم في النجف الأشرف عصر يوم الاثنين في السابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٣٤ هـ ، وغسل ليلًا في خارج البلد وسهر الليل مع جثمانه جموع لا تحصى من الناس ، وفي يوم الثلاثاء هبت أهالي النجف الأشرف عامة ونظمت المواكب العزائية يتقدمها العلماء والزعماء والصالحاء والأشراف ، ودفن في الحجرة الواقعة على يمين الداخل الى الصحن الحيدري من باب سوق محلة العمارة ، وأقيمت له الفوائح في مختلف الأطراف ، كما أقيمت له مجالس الفاتحة في مختلف الألوية العراقية وفي الخليلج ، ورثاه مختلف الشعراء كالامام الأكبر الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، والشيخ حسن حمود الحلبي ، والشيخ عبد الحسين القرملي والخطيب السيد صالح الحلبي ، والشيخ محمد صالح قفطان .

آثاره العلمية :

خلف جدنا - قدس سره - كتباً قيمة لانزال مخطوطة بخطه منها :
(١) رسالة في مسألة الدعوى بلامعارض ، ألفها بطلب من أستاذه العلامة الكبير الشيخ زين العابدين الحائري ، وفرغ منها عام ١٢٧٩ هـ .

(٢) شرح اللمعة الدمشقية بكاملها ، ويقع في ثلاثة مجلدات ضخام
فرغ منه ١٢٨١ هـ .

(٣) تعلية على كتاب المعالم في الأصول ، فرغ منها عام ١٢٧١ هـ

(٤) رسالة في الأراضي الخراجية مستقلة ، فرغ منها عام ١٢٨٥ هـ

(٥) رسالة في مسائل النكاح ، فرغ منها عام ١٢٩٠ هـ .

(٦) رسالة في أحكام الطلاق ، فرغ منها عام ١٢٨٢ هـ .

(٧) رسالة في الموارث ، فرغ منها عام ١٢٨٥ هـ .

(٨) زاد المحشر في شرح الباب الحادي عشر ، فرغ منه عام ١٢٧٢ هـ

(٩) رسالة في أحكام الرضاع ، فرغ منها عام ١٢٨٩ هـ .

(١٠) حاشية على الفية الشهيد الأول .

(١١) رجال الخاقاني - وهو هذا الكتاب - .

(١٢) رسائل في الأصول العملية ، ألفها بطلب من المرجع الديني

الحجة الإمام السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي ، فرغ منها ليلة الخميس

بعد الفجر آخر شعبان عام ١٢٨٣ هـ .

(١٣) رسالة في الأصول اللفظية .

(١٤) ذخيرة الآخرة في فقه العرة الطاهرة .

(١٥) رسالة في الأخبار .

أولاده :

اعقب - قدس سره - ولدين هما

(١) الحجة الشيخ حسين المتولد ١٣٠٢ هـ وكان من الجهابذة الأفاضل

وخاصة في الحكمة والكلام ، أخذ الفقه عن فريق من اعلام عصره ، منهم

والده - المترجم له - والفقير الشيخ علي ابن الشيخ باقر الجواهري ، والشيخ مرتضى بن العباس آل كاشف الغطاء ، وتوفي عام ١٣٣٦ هـ ولم يعقب .
 (٢) الفقيه الكبير الشيخ حسن المولود سنة ١٣٠٠ هـ وهو الذي ورث أباه في علمه وتقواه ، وزهده وصراحته وقوته الشخصية الدينية التي كانت تهيم على مختلف الشخصيات العلمية المعاصرة له ، فقد كان يسبح وحده في سيرته ، وتقشفه ، وانصرافه الى الحق والدين ، وعدم اكترائه بكل ما يصطدم بها ، وكان يتهرب من الزعامة الدينية التي لحقت به فرفضها رفضاً باتاً ، وضايقه الناس في التقليد فلم يستجب إلا بعد زمن طويل حيث سمح لهم بطبع رسالته العملية ، كما سمح بطبع كتبه في الأصول .
 توفي في النجف الأشرف ليلة الاثنين ٢٧ شهر رمضان عام ١٣٨١ هـ وهبت المدينة بجمعها مشاركة في تشييع الجثمان حيث سار مختلف الطبقات من العلماء والصلحاء والزعماء ورجال الحكم ، وتبعها المواكب العزائية ، ودفن الى جنب أبيه في المقبرة ، وشارك في تابينه مختلف الشعراء ، وأرخ وفاته المرحوم شيخ المؤرخين الشيخ علي البازي بقوله :

شرعة خير الخلق قد أنكلت	بفقدنا إنسان عين الزمن
والدين أضحى باكياً معولاً	قضى الإمام العيلم المؤمن
ونكست أعلامه عندما	أرخته (قد غاب عنه الحسن)

خلف من الكتب العلمية :

- (١) الذخاير الحقيقية في الأصول العملية ، في ثلاثة أجزاء ، طبع في النجف عام ١٣٦٨ هـ .
- (٢) الدرر الغروية في شرح اللمعة الدمشقية - خ - أنجز منه كتاب الطهارة في ثلاثة أجزاء ، وكتاب الزكاة في مجلد ، والخمس في مجلد والطلاق في مجلد .
- (٣) شرح معالم الأصول في جزئين .

- (٤) حجية خبر الواحد .
 (٥) أحكام الخلل الواقع في الصلاة .
 (٦) نجات العاملين وهي رسالة عملية - ط -
 (٧) كتاباً في المنطق :
 (٨) تقريرات الشيخ ملا كاظم الخراساني ، والسيد كاظم اليزدي - رحمهما الله

اعقب خمسة أولاد :

١ - سماحة العلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد الخاقاني ، وكان أخيه - هذا - من الشخصيات المرموقة ، نال القسط الأوفر من العلوم وخاصة الفقه والأصول ، وقد حل بمكان والدي وأقام الجماعة في (حسينية النسرية) وكان من العاملين في الحقل الديني والوطني حيث شارك في ثورة العشرين ووجد صفوف عشائر البوسلطان التي استجابت لدعوته الوطنية ، وخاصة البوعيسى و خاقان - متمثلة باستجابة الزعيم الكبير الشيخ امخير الميمص الذي كان يرجع في أعماله الدينية لبيننا فواصل المعركة ضد الاحتلال الإنكليزي مضحياً بكل ما يستطيع من أجل الواجب الديني والوطني :

ولد في النجف عام ١٣١٥ هـ ونشأ على والده وفريق من أعلام عصره وشارك في التأليف فكتب في كثير من العلوم التي قرأها منها :

١ - شرح المعالم (٢) محاسن الفوائد (٣) الدرر (٤) غرر الفوائد وثمره العوائد . لبي ندا عربه في النجف الأشرف ليلة الثلاثاء أول شهر صفر ١٣٨٥ هـ ودفن الى جنب والده ، وأقيمت له مجالس الفاتحة في النجف الأشرف وخارجه ، وقد أرخ عام وفاته الأديب الفاضل السيد محمد الحلبي بقوله :
 هذي سمات محمد قد مثلت للناظرين مهابة الإيمان

ينمى الى حسن وتلك صفاته الحسنى تربك مواقع الإحسان
فرداً مضى لجنانه وحياته فرداً أقام وماله من ثاني
إن راح فرداً للجنان فهذه أرخ (سمات محمد الخاقاني)

واعقب ولدين اكبرهما الشيخ عباس المتولد ١٣٥٢ هـ

٢ - الشيخ علي المتولد ١٣٣٩ هـ من الأفاضل والف كتباً منها

(١) كتاب الحمزة والقاسم (ط)

(٢) حديقة النادي في أحوال السيد محمد بن علي الهادي (خ)

(٣) ارشاد الرأي العام الى عبقرية دين الإسلام (خ)

(٤) شرح منظومة السيد بجر العلوم في الفقه (خ)

(٥) المصاييح الدرية في الأصول العملية (خ)

٣ - الشيخ حسين المتولد ١٣٥٠ هـ (كاتب المقدمة)

٤ - الشيخ تقي المتولد ١٣٥٢ هـ

٥ - جعفر المتولد ١٣٥٧ هـ

وفقههم الله تعالى وابانا لخدمة الشرع الشريف وسلوك نهج آبائنا

الماضين ، والله الموفق والهادي الى سبل الرشاد :

النجف الاشرف في ٢٦/محرم الحرام/١/١٣٨٨ هـ حسين الشيخ حسن الخاقاني

حفيد المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه وأشرف بريته محمد وعترته الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين ، من الأولين والآخرين الى يوم الدين .

(أ.أ بعد) فيقول العبد الجاني ، والأسير الفاني ، علي ابن الحجة المقدس الفقيه الشيخ حسين الخاقاني ، إنه لما كان اللازم على المجتهد معرفة الأحكام من الأدلة الأربعة - أو الثلاثة بارجاع الاجماع الى السنة - وكان العمدة منها هو الأخبار والنصوص الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم ، إذ موارد حكومة العقل القاطع على سبيل الاستقلال قليلة نادرة جداً ومثلها الاجماع المحققة ، وأما المنقولة فاعتبارها مبني على شرائط عزيزة الوجود إذ ليست هي - على طريقة المتأخرين - داخلة تحت الخبر بحيث تشملها أدلته لاختصاصها بالمتنهي الى الحسن كما هو المتعارف في الأخبار قديماً وحديثاً ، والاجماع مبنية على طريق الحدس والكشف ، كما يقول الوحيد البهبهاني : الاجماع عند الشيعة هو اتفاق جماعة يكشف عن رأي المعصوم ومقدمات الحدس بحيث تفيد القطع مختلفة (فمنها) بعيدة كثيرة الخطأ يصعب تحصيل القطع منها ، (ومنها) قريبة يسهل تحصيل القطع منها لابتنائها على أمور عادية يسهل تحصيل القطع منها بمجرد ملاحظتها غالباً وهذه عزيزة الوجود جداً ، والمعتبر من الاجماع المحكية في هذه الأعصار وماشابهها من أزمينة الغيبة إنما هو هذا القسم منها ، وحينئذ فلم يبق

من الأدلة إلا الكتاب والسنة ، وليس في الكتاب وفاء للأغلب من الأحكام جزماً ، إذ ليس فيه إلا الإطلاقات والعمومات ، وهي غالباً مسوقة لأصل التشريع وبيان أصل الحكم في الجملة ، فهي في الحقيقة شبه القضايا المهمة فهي غير نافعة في تفاصيل الأحكام أصلاً وكلية ، فلم يبق من الأدلة إلا السنة ، وحيث كان في الأخبار التي بأيدينا الصحيح والسقيم والمعتبر وغيره كان اللازم الرجوع الى هذا الفن إذ به يتشخص المعتبر وغيره إذ بالرجوع إليه يعرف العادل من غيره ، والأعدل من غيره ، والمعدوح من غيره ، والإمامي من غيره ، والضعيف من غيره ، ومن قبات رواياته - حتى لو كان ضعيفاً في نفسه - من غيره أو كان منحرفاً في اعتقاده ، ومع ذلك تقبل رواياته كعبد الله بن بكير ، ومن تقدم رواياته على غيره مع فرض اعتباره في نفسه في مقام الترجيح من غيره ، كمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن أبي عمير والبرنطي وأمثالهما ، أو من أجمعت الطائفة على تصديفهم والاقرار لهم بالفقه والعلم كزرارة ومحمد بن مسلم ونظائرهما من الستة الأوائل وحيث كان التعويل على الغير في التعديل والجرح غير جائز جزماً إذ هو من التقليد البحث وتعويل على ظن الغير ومقتضى الأصول الأولية بل الأدلة الأربعة تمنعه وإنما خرج عنها ما كان بعد البحث والفحص التام مع أن العلم الاجمالي بوجود الجرح مانع من التعويل على الغير ، فهو كالعام والمطلق قبل الفحص عن المخصص والمقيد ، فكما لا يجوز هناك فكذا هنا .

والحاصل فلا بد من تشخيص ماهو الحجة من الأخبار عند هذا المجتهد من الرجوع إلى هذا الفن وكذا في تشخيص ماهو المقدم عند التعارض لاعتضاده بالمرجح كالأعدائية والأضبطية ، أو كونه من أهل الاجماع على التصحيح أو التصديق ، أو كونه امامياً أو منحرفاً في الاعتقاد ، مع أن جملة من الرواة قد تحقق فيهم الاشتراك اسماً وأباً إلى غير ذلك ، ولا يتشخص

إلا بالرجوع إلى هذا الفن ، كما لا يتشخص الاتحاد أو التعدد - حيث يشبه الحال كما في كثير - إلا بالرجوع إلى هذا الفن ، الى غير ذلك .

وحيث أن من أحسن التحرير ، وأبلغ التعبير ما ذكره (الوحيد البهبهاني) مقدمة لتعليقته من الفوائد الخمس ، وضعت عليها تعليقة ، لبعض تلك الفوائد مبينة ، وعن كثير من تلك الغوامض مفصحة ، مضيفاً إليها جملة من الفوائد لم أعثر على من جمعها في التحرير على أحسن وجه ، مع شدة الحاجة إليها وعدم إمكان القناعة بدونها (منها) في بيان اعتبار الظنون الرجالية وعدمه (ومنها) في بيان ماهو العملة والمدار في باب التزكية من كونها من باب الخبر أو الشهادة أو لا منها ، ومعرفة ذلك على التحقيق (ومنها) في بيان رأي المعدل في العدالة وأنه أي معنى أراد في تعديله ، وهل يعتبر معرفة رأيه أم لا ؟ (ومنها) في معرفة أهل الاجماع على التصديق ، أو التصحيح وأن أهل التصديق هم أهل التصحيح أو لا ؟ فعليك بملاحظتها وإكثار التأمل بما فيها ، فان رأيتها حقيقة بالقبول فله الحمد ، وإلا فالرجاء الاصلاح منك ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وهاهنا فوائد لا بد من التنبيه عليها .

(الأولى) : إنه قد وقع الخلاف في العدالة هل هي الملكة ، أو حسن الظاهر ، أو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، كما عليه الشيخ - رحمه الله - ، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر ، فمن أين يعلم رأي المعدل ؟ ومع عدم العلم كيف ينفع التعديل ؟

(ودعوى) أن المقصود للمعدل إنما هو الشهادة لكل من يقف عليها وحينئذ فلا بد من حملها على المعنى الأعلى والأكمل ، وهو الملكة وإلا لم تكن ثمرة ولا هي نافعة .

(كما ترى) واضحة المنع ، إذ الشاهد أو المخبر إنما يشهد بما عنده وما أحاط به خبراً أفاد من اطلع عليه أو لم يفده .

ومثله القول بأن المعدل لا يريد التعديل على ما يراه من العدالة ، وإلا كان اللازم عليه أن يقول : ثقة عندي ، أو هو عدل عندي ، وإلا كان تدليساً ، والعاقل لا يداس ، كما وقع من الشيخ أبي علي - رحمه الله - في كتابه (منتهى المقال) لوضوح أن التدليس إنما يلزم لو كان هناك انصراف وتبادر من اللفظ المطلق إلى معنى فإن ارادة غيره من دون بيان من الغش والتدليس ، وأما مع عدم الانصراف والتبادر بل كان للفظ معان عديدة - على حسب الاختلاف في المذهب - فلا تدليس بارادة بعضها أصلاً ، غاية الأمر تكون الشهادة مجملة مع عدم البيان رأساً ، لعدم العلم بالمقصود منها ، فتكون ساقطة كاللفظ المشترك المراد منه معنى من معانيه مع عدم البيان ، إلا أن يكون هناك متيقن فيحمل عليه وهو في المقام غير نافع إذ المتيقن ما عليه الشيخ - رحمه الله - (١) وهو لا ينفع في قبول الخبر ومثله دعوى أن المعتبر عند الجدل في خصوص المقام إنما هو العدالة بالمعنى

(١) المراد بالشيخ أينما بطلقه في هذا الكتاب هو الشيخ الطوسي - رحمه الله - .

الأعم ، فلا يحتاج القائل بالملكية إلى التعيين أيضاً ، كما وقع فيه أيضاً لمنع كون المعتبر عند الجدل في المقام - أعني التعديل بالنسبة إلى الراوي - العدالة بالمعنى الأعم الذي هو مطابق الثقة في دينه وإن لم يكن إمامياً كما يراه الشيخ - رحمه الله - بل لعل المشهور العدالة بالمعنى الأخص في قبول الخبر ، كما ادعاه بعضهم كصاحب المعالم - رحمه الله - (١) وإن أذكره في (الفصول) (٢) وامل الأصوب مافي (المعالم) ولكن بعد حدوث الاصطلاح الجديد الذي أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس في تقسيم الأخبار لأقبله مع أنه لو سلم كون المعتبر عند الجدل ذلك إلا أنه خلاف ظاهر المعدل إذ الظاهر منه إرادة العدالة بالمعنى الأخص ، أعني كونه إمامياً كما اعترف به هو وأستاده في أول فائدة ، نعم قد يقال بأن الغرض من التعديلات والتوثيقات المذكورة في أحوال الرواة إنما هو بيان حاله من جهة قبول الخبر وعدمه ، فهذه قرينة على عدم إرادة المعنى الأخير للعدالة الذي نسب إلى الشيخ - رحمه الله - إذ هو غير نافع في القبول أصلاً ، مع أن القول به لم يثبت عن غير الشيخ - رحمه الله - وحينئذ فينحصر الأمر في إرادة أحد الأخيرين ، وحيث أن القول بـ من الظاهر ليس قولاً مغايراً للقول بالملكية على الظاهر ، بل هو تعبير عن الطريق إليها بواسطة الآثار الكاشفة عنها وحينئذ فيحصل الظن القوي بإرادة الملكية لهذا المعدل الذي لم يغرف مذهبه

(١) صاحب المعالم هو العلامة الفقيه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - توفي سنة ١٠١١ هـ ، يجتمع من قرى جبل عامل وقبره هناك مشهور يزار ويتبرك به .

(٢) الفصول في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الرازي الحائري المتوفى في كربلاء حدود سنة ١٢٦١ هـ .

(المحقق)

وهو كاف ، إما لعدم الفرق بين هذا الظن والحاصل من إصالة الحقيقة الكاشفة عن مراده ، فإن إحراز مراده منها غالباً إنما هو بالظن ، ولو منعت المساواة وقلت بالفرق بينهما بأن الظن هناك من الظن المخصوص الذي قام الإجماع على اعتباره لكونه من الظواهر اللفظية ، ولا كذلك المقام فإنه ناشيء عن تخمينات ومقدمات حدسيات واعتبارها في محل المنع ، فإنها تشبه القياسات ، فقد يقال : بأن هذا الظن من جملة الظنون الرجالية أو في حكمها في الاعتبار عندهم بواسطة ظهور التسالم فيما بينهم على اعتبارها فتأمل ، بل هو الوجه كما وقع من (الوحيد البهبهاني) مع زيادة إيضاح وبيان مني بأن يجاب بأن المعدل أو الجارح إذا كان عدلاً وجب قبول خبره ، وكان اللازم حمله على الواقع من غير فرق بين الوفاقيات والخلافيات كسائر إخباراته فكما أنه لو قال بعث أو صالحت أو وقفت أو نذرت أو تزوجت أو طلقت أو أعتقت أو ذكيت إلى غير ذلك من النسب ، قبل وحمل على الواقع وهكذا لو نسب تلك النسبة إلى غيره ، فكذا لو قال هذا عدل قبل وحمل على الواقع ، وعلى ذلك السيرة والطريقة ، ولذا لم تر من أحد من علمائنا متقدميهم ولا متأخريهم ما يشير إلى تأمل من هذه الجهة في تعديل من التعديلات ولم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلاً ، ولا نشم رائحته مطلقاً مع اكثارهم من التأمل من جهات أخرى ، بل تراهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه (١) ، وهذا نظير أفعال المسلمين فإن اللازم حملها على الصحة الواقعية لقضاء دليلها بذلك ، وهكذا دليل وجوب قبول خبر العادل ، إذ لا معنى

(١) كما وقع من الصدوق - رحمه الله - بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد فإنه

يتبعه في ذلك .

(منه قدس سره)

لقبوله إلا ترتيب آثار تلك النسبة واقعاً عليه ، وهكذا شهادته ، فإذا قال هذا عدل قبل خبره وجاز تقليده - لو كان مجتهداً - والصلاة خلفه ، إلى غير ذلك من الآثار لهذا الموضوع ، ولا يحتاج إلى الاستفسار من المعدل أو المخبر وأنه أي شيء أراد وأي معنى قصد ، كما لا يحتاج في أفعال المسلمين إلى السؤال والاستفسار عن ذلك الواقع ، وهل حصل العصر أو التعدد فيما يحتاج إليه أم لا ، وعلى هذا السيرة والطريقة في كل عصر وزمان ، ومن هنا يظهر أن ما صرح به كثير من الفقهاء - بل نسب إليهم - من عدم اعتبار الشهادة بالرضاع مطلقة وأنه لا بد من التفصيل لتحقيق الخلاف في الشرائط المحرمة فيحتمل كون الشاهد أنما يشهد بما عنده باجتهاد أو تقليد وهو مخالف لما عند الحاكم ، وحينئذ فلا يكتفى بالاطلاق بل لا بد من التفصيل ، في محل المنع (كما حررناه في محله) إذ مقتضاه عدم اعتبار الاطلاق في الشهادة في كل مورد من موارد الخلاف ، وأنه لا بد من التفصيل على وجه يعرف ويتبين مقصود الشاهد لدى الحاكم ، والتزامه مطلقاً وكلية مشكل جداً بل لا يلتزمونه أصلاً ، هذا ومعرفة رأي المعدل أو مراده من تعديله أو جرحه أمر ممكن بل ميسور غالباً - إن لم يكن دائماً - ولو بواسطة القرائن المقامية والمقالية بحيث لا تخفى ، سيما لو كان في هذا الفن ماهراً حاذقاً كثير الاطلاع واسع الباع فإنه يحصل له العلم برأي كثير من المزيكين أو الأكثر ، وبحال كثير من الرواة أو الأكثر ، ويختلف ذلك قلة وكثرة وشدة وضعفاً من جهة الظن والعلم ومراتبها باختلاف الاطلاع وتفاوته كما صرح به في (المنتقى) (١) حيث قال : تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين ، وبرأي جماعة من المزيكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية إلا أنها خفية المواقع

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان للشيخ حسن ابن الشيخ زين الشهيد الثاني - رحمه الله - طبع في جزئين في إيران (طهران) سنة ١٣٧٩ هـ .

متفرقة الموضع ، فلا يهتدى إلى جهاتها ، ولا يقدر على جمع أشنانها إلا من عظم في طلب الاصابة جهده ، وكثر في تصفح الآثار كده ، ولم يخرج عن حكم الاخلاص عن تلك الأحوال قصده (انتهى) ولو لم يبلغ هذا المبلغ ولم يصل الى هذا الحد ، ولكن غاية ما حصل له الظن ، فقد يقال بكفائته كما صرح به الوحيد (١) في الفائدة الأولى من فوائده ، ناسباً له إلى دأبهم وديبنتهم ، إلا أنه لا يخاو من التأمل بل المنع لو كان مراده الظن بمراد المزكي ، وإن كان على ما يراه من القول بالظن المطلق منجهاً لكن الوجه خلافه ، بل المعتبر منه خصوص ما قام عليه الدليل بالخصوص كظواهر الكتاب والأخبار مفهوماً ومنظوراً .

(ومنها) ظهور العام في الباقي بعد التخصيص ، فانه حجة لكونه من الظواهر اللفظية التي قام الاجماع على اعتبارها بالخصوص لامن جهة باب الانسداد .

(ومنها) الظن في باب الترجيح ، لقيام الأخبار المعتبرة سنداً ودلالة عليه كقبولة ابن حنظلة وغيرها ، إلى غير ذلك من الظنون الخاصة .

(ومنها) كتب العلم والأحاديث والتواريخ والسير ، فانها وإن لم تكن من الخطابات والأقوال اللفظية التي قام عليها الاجماع من أهل اللسان بالخصوص إلا أنها مساوية لها في الحكم ، فان الاجماع - كما هو قائم على اعتبار تلك - قائم على اعتبار هذه من غير فرق أصلاً ، وإن كانت من النقوش لامن الألفاظ كما عليه السيرة القطعية قديماً وحديثاً في كل عصر وزمان ، كما يجد ذلك من لاحظ الخارج وما عليه الناس ، وجرت عليه طريقتهم ودأبهم وديبنتهم من اعتبار المكائبات والمراسلات الواقعة فيما بينهم من زمان الأئمة - عليهم السلام -

(١) الوحيد هو الآغا البهبهاني الحائري صاحب التعليقة .

(المحقق)

(٢٠)

الى يومنا هذا ، من غير فرق بين الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجية المتعلقة بأغراضهم في أمر معاشهم ومعادهم ، ومن ذلك الكتاب والسنة بالنسبة إلينا ، ومن ذلك الوصايا والأقارير المرسومة . فان اعتبارها إنما جاء من تلك السيرة التي مرجعها إلى الاجماع العملي ، وهذا واضح جداً ، وما خلا من الظنون عن دليل بالخصوص فهو غير معتبر لعدم الدليل والأصل عدم ومن ذلك معرفة مراد المعدل أو الجارح لامن قوله ولفظه أو كتابه ، بل بواسطة إمارات وقرائن كاستبعاد موافقته للشيخ - رحمه الله - في مذهبه في العدالة لضعفه في نفسه وندرته جداً ، ونحو ذلك من الامارات الحديثة والتخمينية ، فان ذلك وأمثاله لادليل على اعتباره بالكلية ، بحيث يحرز به مراد المتكلم ، ويحكم عليه به ، وينسب إليه ويعدله مذهباً ، بل وتنعقد به الشهرة ، بل والاجماع ، إلى غير ذلك .

(فدعوى) المولى (الوحيد) اعتباره مدعياً أن عليه دأبهم وديندهم (محل نظر) بل منع ، اللهم إلا أن يريد الظن بعدالة الراوي لاماراته لا الظن برأى المزكي إذ لا وجه لاعتباره بحيث يحرز به وينسب إليه لعدم الدليل على اعتباره إلى هذا الحد ، نعم لابد من التزام اعتبار الظن المطلق في الجملة ، كما ستعرف في الفائدة الثانية وغيرها ، إذ لا مناص عن ذلك فنحن لا نقول بالظن المطلق مطلقاً كما عليه أهله لعدم الحاجة إليه كذلك والأصل عدم الاعتبار ، ولا تقتصر على الظن الخاص دون غيره مطلقاً لفضاء الحاجة بالرجوع إليه في الجملة ، إذ لا يتم الامر بدونه فهناك أمر وسط وخير الامور أوسطها ، والله أعلم .

(الفائدة الثانية) :

الظاهر - بل لا ينبغي التامل فيه - اعتبار الظنون الرجالية ، أعني التي بها يحصل تمييز المشتركات إسمياً وأباً وكنية واقباً ونسبة ومسكناً وطبقة

بل واتحاداً وتعددأ ، فتفيد تلك الأمارات اتحاد ذلك الرجل ، أو كونه متعددأ كاسحق بن عمار ، أو كون المروي عنه - مع اشتراكه بين اثنين أو أزيد - فلانأ ، ككونه البرقي دون القمي مثلاً ، لكون الراوي عنه فلانأ مثلاً ، الى غير ذلك ، ومن ذلك ظهور السقط في السند أو عدمه أو كون الراوي بروي معه لاعنه ، كما قد يوجد ، أو بالعكس ، الى غير ذلك من الإمارات الموجبة للمظنة التي لا إشكال ظاهراً في الاعتماد عليها والاعتبار بها . وبدل على ذلك وجوه .

(الأول) انسداد باب العلم بها جزماً ، مع شدة الحاجة وعموم البلوى والباية بها جداً ، فلو لم يحجز العمل بتلك الامارات لازم تعطيل الأحكام أكثرتها ، وتنجز التكليف بها ، وعدم وفاء موارد العلم بها لقلتها جداً إن لم نقل بتعذرهما رأساً .

(الثاني) ظهور التسالم على اعتبارها ، فإنا لا نرى أحداً من علماء الرجال ينكر اعتبارها أو يتأمل فيه ، بل يتلقاه ممن اعتبره بالقبول ، بل يعتبره في موارد كغيره ، وماذا لك إلا الاتفاق عليه ، وهو المطلوب ، كما يشهد له استدلال بعضهم (كأسيد محسن في رجاله) (١) على الاكتفاء بالظن بالصدور بالاكتفاء في تمييز المشتركات بالفرائض التي أفصاها حصول الظن فيفيد أن هذا أمر مفروغ عنه ، وأنه مما لا يعتبره شك ولا ريب ، وإلا لم يحسن الاستدلال به على نظيره الذي هو محل شك ، وبدل عليه أيضاً ما سمعت عن (الوحيد) من أن الاكتفاء بالظنون عليه دأبهم وديدنهم ، وإن كان ذلك في مورد الدعوى محل إشكال كما عرفت ، اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق ، لكنه محل نظر ، بل منع ، وكيف كان فالظاهر أن اعتبارها

(١) يقضد به السيد محسن الأعرجي الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٧هـ

فإن له كتاب (عدة الرجال) وهو مخطوط .

من الملمات فيما بينهم ، ولكن هل هي من الظنون الخاصة بقيام الاجماع عليها بالخصوص كقيامه على اعتبار الظن الحاصل من ظواهر الألفاظ أم من جهة انسداد باب العلم فتكون من الظنون المطلقة ؟ كل محتمل ، والقدر المشترك الذي هو اعتبارها في الجملة كاف إذ لا غرض لنا وراء اعتبارها كذلك (الثالث) إن الظن في المقام من باب الظن في الموضوعات ، والظن فيها معتبر لبناء العقلاء على اعتباره والتعويل عليه في جميع أمورهم في معاملاتهم وتجاراتهم في سفرهم وحضرهم فعلاً وتركاً ، وعلى ذلك طريقةهم جارية وسيرتهم ماضية ، وأمورهم منتظمة ، وبه متسقة من غير تكبر منهم ولا متأمل بل عليه السيرة والطريقة في كل عصر وزمان .

(هذا) ولكن الوجه أن الظن في الموضوعات الصرفة غير معتبر لعدم الدليل ، والأصل عدمه ، بل لقيام الدليل على عدم اعتباره ، إذ ما من مورد من موارد الظن إلا وفيه أصل عملي موافق لذلك الظن أو مخالف ، فإن كان مخالفاً لذلك الظن كان الاعتبار بذلك الأصل ، إذ اعتبار الظن المخالف له موجب لطرح الحجة من غير حجة ، وإن كان موافقاً كان الاعتبار به من جهة كونه موافقاً لذلك الأصل لامن جهة نفسه وكونه ظناً لإصالة حرمة العمل بالظن بقول مطلق في الأحكام والموضوعات إلا ما قام عليه الدليل ، وهو في الموضوعات الصرفة غير قائم ، إذ ترتيب أحكام الموضوعات الواقعية على تلك الموضوعات الشخصية الخارجية لمحض الظن بكونها مصداقاً لتلك الموضوعات الكلية الواقعية لادليل عليه ، والأصل بنفيه ، وحينئذ فلا عبرة بكون هذا دماً أو خيراً أو منياً أو طاهراً بعد ما كان نجساً أو بالعكس أو وقفاً خاصاً أو عاماً ، فيرتب عليه الآثار لمحض وجود كناية على ظهر الكتاب مثلاً ، أو كون هذا اليوم عبداً فيحرم صومه ، أو كونه أول الشهر فيجب صومه ، أو كون هذا اللحم مذكي مع عدم وجود إمارة شرعية

كسوق ونحوه ، أو كون هذا المرأة حائضاً ، أو انقضت عدتها لامن قولها فانه معتبر ، إلى غير ذلك من موارد الظن المخالف للأصل الموجود فيها ، فان العبرة بذلك الأصل المخالف لذلك الظن ، لابه إلا أن يقوم هناك دليل على اعتبار ذاك الظن ، كما ثبت في كثير من الموارد كأفعال الصلاة والقبلة ، دون الوقت على الأقرب ، والنسب في وجه ، للزوم تعطيل الحقوق لولا كفاية الظن فيه ، لتعسر العلم بل تعذر فهو شبه الأحكام الكلية مع فرض انسداد باب العلم فيها ، إلى غير ذلك مما قام عليه الدليل ومع فقدته فلا وجه لاعتباره ، نعم ذلك مسلم في الموضوعات الكلية ، أعني الموضوعات التي أنيط بها الأحكام الشرعية الكلية كالكعب والمرفق والصعيد ونحو ذلك من موضوعات الكتاب والسنة ، عرفية كانت كالقبض ، والافتراق والتعريف حولاً ، واليأس بالنسبة إلى مجهول المالك ، أو غيرها ، إذ لا إشكال في اعتبار الظن فيها ، سواء حصل ذلك الظن بواسطة أقوال أهل اللغة وذلك إذا لم يكن للعرف فيه مدخل كلفظ الصعيد ، أم كان المرجع فيه إلى العرف كما في الموضوعات المتداولة بين أهل العرف ، كالقبض والافتراق ونحوهما من الموضوعات العرفية التي هي متعلق للأحكام الكلية فان المرجع فيها إلى العرف بواسطة التبادر ، ومن هنا سميت الموضوعات المستنبطة لا تنبأط معانيها بواسطة التبادر حيث تكون تلك الموضوعات متداولة بين أهل العرف ، أو من أقوال أهل اللغة حيث لانكون بينهم متداولة كلفظ الصعيد وشبهه ، فهي كالأحكام الشرعية مستنبطة من أدلتها في مقابلة الموضوعات الصرفة ، وهي الموضوعات الشخصية الخارجية ، فان الظن فيها ليس بمعتبر على الأقرب ، نعم في الأمور العادية جرت عليه السيرة والطريقة ، ولعل لعدم استقامة أمورهم وعدم انتظامها أولاه ، أما فيما يعود إلى الأحكام الشرعية بحيث ترتب الآثار وتترك الأصول الموجودة

في تلك الموارد لمجرد الظن ، فلا .

نعم ذاك مسلم مع قيام الدليل عليه ، كما في المقام لما عرفت من ظهور
الذمائم عليه والمفروغية منه ، مع أن اعتبار العلم في تلك الموارد متعذر فلا بد
من كفاية الظن لتنجز التكليف فيها ، كما عرفت ، والله أعلم ،
(الفائدة الثالثة) :

في ذكر العدد وما يجري مجراها كلفظ جماعة ورهط وغير واحد
وكثيراً ما يحتاج إليها فلا بد من معرفتها ، فاعلم أن كتب أصحابنا - رضوان الله
عليهم - وإن بلغت في الاعتماد والاعتبار ما بلغت ، إلا أنها ليست كالكتب
الأربعة فإنها بلغت في ذلك الغاية حتى قيل بأن أخبارها قطعة الصدور
انكسر الإمارات والقرائن على ذلك ، وقد تصدى لجمعها من المتأخرين
الشيخ الحر في آخر وسائله - جزاه الله عن الإسلام وأهله خير جزاء المحسنين -
وقد أتعب نفسه غاية التعب ، وبذل جهده وغاية مجهوده في ذلك ، إلا أن
الانصاف بعد ملاحظتها والتأمل فيها على كثرتها لا يزيد أريد من الظن
بالصدور في الجملة ، كما أوضحناه في رسالة مستقلة ، فدعوى القطعية
في غير محلها قطعاً ، وكيف كان فهي على وضع مختلف فان السند في (الكافي)
مذكور مع كل رواية ، وفي (المنتقى) جعل له صورتين فإنه قال قال الشيخ الكليني
بذكر إسناد الحديث بنامه ، أو يحيل في أوله على إسناد صحيح سابق قريب
وادعى أنه انفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد (الكافي)
لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة ، وهي طريقة معروفة
بين القدماء (ثم قال) والعجب أن الشيخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها
فأورد الإسناد من (الكافي) بصورته ووصله بطريقه عن (الكليني) من
غير ذكر الوسطة المتروكة فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن
مراجعة (الكافي) تفيد وصله ، ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة

المطلعة على تلك الطريقة (انتهى كلامه رفع مقامه) (١) هذا حال (الكافي) بخلاف (التهذيبين والفقيه) فإن السند في (الفقيه) غير مذكور ، وإنما اقتصر على الراوي الأخير والطريق إليه مذكور في (المشيخة) في الآخر وفي (التهذيبين) حذف جملة من السند قصداً للاختصار واقتصر على ذكر الباقي ، وابتدأ بأوله كالحسين بن سعيد ، أو أحمد بن محمد ، أو محمد بن يحيى ، إلى غير ذلك ، وحواله معرفة الطريق إليه على (المشيخة) فهو لا يعرف بتمامه إلا بمراجعة (المشيخة) وهي مذكورة في الآخر ، وربما بذكر الإسناد بتمامه وهو كثير ، ولكن لا يخفى أن (مشيخة الفقيه) أضعف من مشيخة (التهذيبين) فإن مشيخة الفقيه حاصرة مستغرقة بظاهرها لما رواه في (الفقيه) حيث عبر فيها بقوله : وماروته عن فلان ، أو ما أخبر به فلان فقد رويته عن فلان ، أو فقد أخبرني به فلان ، وهكذا إلى آخرها ، ولا كذلك (مشيخة التهذيبين) فإن منها ما يقضي الحصر ، وهو الذي عبر فيه بقوله : وما ذكرته عن فلان فقد أخبرني به فلان ، أو رويته عن فلان ، ومنها ما لا يقضي بالحصر ولا يفيد وهو كثير ، وهو الذي عبر فيه بقوله : ومن جملة ما رويته أو ذكرته عن فلان . ماروته بالسند الفلاني فإن هذا - كما نرى - لا يفيد الحصر - أعني حصر ما رواه عن فلان بهذا السند المذكور في المشيخة - بل ظاهره أن هناك بعض المرويات عن فلان مروية عنه بغير هذا الطريق وإلا لم يحسن التعبير بقوله (من جملة) الظاهر في البعض دون البعض ، وحينئذ فلم يتبين كون الطريق المذكور في (المشيخة) هو لذلك البعض المذكور في الكتاب المتضمن لذلك الحكم الخاص حتى يكون نافعا

(١) راجع المتن (ج ١ - ص ٢١ - ص ٢٢) في القائمة الثالثة من الفوائد

التي صدر بها كتابه

(الهنقي)

أو أردنا تصحيح الطريق ، كما هو واضح ، وعلى هذا فإذا جهل الطريق
 في بعض روايات الشيخ - رحمه الله - لعدم تبينه من (الشيخة) فراجع
 فهرسته فإنه متعرض لبيان الطرق والأسانيد إلى الأصول والكتب التي أخذ
 منها الأخبار ، فإن عرف الطريق فذاك ، وإلا فقد يعرف بالرجوع إلى
 رجاله كما في طريقه إلى هارون بن موسى التلعكبري ، فإنه - على ما قيل -
 غير المذكور في الأسانيد ولا في الفهرست ، ولكنه في كتاب الرجال قال :
 أخبرني عنه جماعة من أصحابنا وقد روى جميع الأصول والمصنفات ، ومن
 الجماعة المفيد ، والحسين بن عبيد الله الغضائري ، فالطريق صحيح ، وإن لم يعرف
 الطريق بذلك فقد يعرف بالرجوع إلى طريق الصدوق - رحمه الله - أو كان
 هذا الخبر المبحوث عن حاله من مروياته فإن للشيخ طريقاً معروفاً إليه
 أو بالرجوع إلى طريق (الكافي) لو كان هذا الخبر من جملة مروياته إذ
 للشيخ طريق معروف إليه ، وهكذا غيرهم من أهل الكتب أو كان للشيخ
 طريق إليه ، ومنه يعرف حال غير الشيخ ممن تقدم أو تأخر ، هذا حال
 الكتب الثلاثة - أعني التهذيبين ومن لا يحضره الفقيه - ولا كذلك (الكافي)
 للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - قدس سره - فإن السند فيه
 المذكور مع كل رواية ، ومن هنا كن أنفع وأسهل لطالب التصحيح ومعرفة
 الطريق ، إكتنه - أعلى الله مقامه - كثيراً ما يقول فيه : عدة من أصحابنا
 وهو يريد ناساً بأعيانهم ، فلا بد من معرفتهم لميس الحاجة ، وقد نقل
 عنه العلامة في (الخلاصة) وغيره أنه قال : كلما كان في كتابي (الكافي)
 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن
 موسى الكندي - بضم الكاف والميم وإسكان النون وفتح المعجمة على ضبط
 (الخلاصة) وظاهرها أنه لقب لموسى لذكره في ترجمته كغيرها من كتب
 الرجال ، وعلى ضبط الإيضاح بالياء بدل النون - وداود بن كورة ، وأحمد

ابن إدريس ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم - ثم قال - وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، فهم علي بن إبراهيم ، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ، وأحمد بن عبد الله عن أبيه ، وعلي بن الحسن - قال - : وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، فهم علي بن محمد بن علان ، ومحمد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن عقيل الكايني ، انتهى (١) وحكى في الوسائل عن (العلامة) هذا التفسير أيضاً إلا أنه أبدل في العدة الأولى علي بن موسى الكميذاني بمحمد ، والظاهر أنه وهم ، أو سهو من قلم الناسخ لنقل غير واحد عن العلامة كالسيد محسن في رجاله ، والشيخ أبي علي والذي وجدناه في أصل (الخلاصة) إنما هو تفسير العدة الأولى كما ذكرنا مع أنه - رحمه الله - بعد ما حكى عن العلامة تفسير العدد الثلاث - قال : وتفسير العدة التي زوى عن أحمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي أيضاً عن الكايني في ترجمته كما مر ، والذي ذكره النجاشي في ترجمة الكليني في تفسير العدة الأولى كما ذكرنا فيهم - علي بن موسى الكميذاني لا محمد كما ذكر في وسائله فإنه - أعلى الله مقامه - قل في آخر ترجمة الكليني هكذا : وقال أبو جعفر الكليني : كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، فهم محمد بن يحيى ، وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم (انتهى) (١) ولم يذكر في هذه الترجمة إلا هذا التفسير لهذه العدة دون غيرها ، هذا حال العدة الأولى .

(١) راجع الفائدة الثالثة من الفوائد التي ألحقها العلامة المحلي بآخر كتابه

(الخلاصة) .

(المحقق)

(وأما الثانية) أعني التي تروي عن البرقي فعلى ما في (الوسائل)
 - كما عرفت - والظاهر أن علي بن الحسن المذكور فيها - على ما في
 الوسائل ، ومثله الشيخ أبو علي في رجاله ، ومثلهما عبارة أصل (الخلاصة)
 الموجودة عندي - من الغلط ، بل هو علي بن الحسين ، إذ هو
 السعد آبادي - بالذال المعجمة ، على ضبط العلامة - الذي هو أحد مشايخ
 الكليني الذي يروي عنهم ، وهو أحد الرواة عن البرقي ، كما ذكرناه وهو
 الممدود حديثه من الحسان لكونه من مشايخ الاجازة ، بل لا يبعد عنه
 حديثه صحيحاً ، كما قيل ، وأما ما ذكره السيد محسن في رجاله ، فهم
 علي بن إبراهيم ، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أمية ، وعلي بن محمد
 ابن عبد الله بن أذينة ، وعلي بن الحسين السعد آبادي ، وكيف كان
 ففي رجال المدتين من به فوق الكفاية ، كالعطار وابن ادريس وعلي بن
 إبراهيم ، فلا يقدح فيهم من قد يخفى علينا حاله ، أو من لا نعرفه
 مع أن تناول مثل الكليني - الذي هو ثقة الاسلام - عنهم بل وكثير
 شاهد على حسن حالهم ، إذ ما كان لبتناول عن مجهول فضلاً عن ضعيف
 كما يشهد له ما ذكر في ترجمته في بيان حاله وحال كتابه ، وأنه صنف في
 عشرين سنة مع قرب عهده ، بل هو في الغيبة الصغرى ، وفي سنة وفاته
 سنة تناثر النجوم سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل ثمان وعشرين ، عطر
 الله مرقده وطاب ثراه - انقطعت السفارة بموت علي بن محمد السعدي
 ووقعت العيبة الكبرى ، حتى قيل في كتابه (الكافي) انه لم يصنف مثله
 في الاسلام ، ولانه عرض على القائم - عليه السلام - فاستحسنه ، وبكفيلك
 في ذلك مدة تصنيفه مع كونه بين الرواة وأهل الحديث ومشايخ الأئمة
 المعاصرين ذم والآخذين منهم ، ومع تيسر جعل الأصول بل كلها لهم
 فما هو ذلك إلا لشدة احتياظه في أخذ الرواية لمحاولة الضبط والاتقان

والتحاشي عن الرواية عن كل من كان ، ولذا وقع من وقع في دعوى القطعية لأخباره بل تجاوز وتعدى الى غيره كصاحب (الوسائل) وغيره لكنه تجاوز في ذلك الحد بل هي دعوى لا تليق من أحد ، كما أوضحناه في محله .

وأما العدة الثالثة :

أعني التي تروي عن سهل ، فالذي وجدناه في أصل (الخلاصة) وحكاها عنها غير واحد هو عين ما سمعته في (الوسائل) من دون تفاوت أصلاً ، وفيها المشاهير ، ومن لا يخفى حاله ، كالصفار الثقة الجليل الذي هو محمد بن الحسن المذكور فيها - على الظاهر - فان الكليني ممن يروي عنه ، ومحمد بن أبي عبد الله هو أبو الحسن محمد بن جعفر بن عون الأسدي الثقة - على الظاهر - وابن علان من مشايخ الكليني - على الظاهر - وهو ممن نص على توثيقه ، نعم ابن عقيل لا نعرفه أكثر من تناول الكليني عنه ، وفيه الكفاية ، مع أننا في غنية عنه بمثل الصفار وغيره وهناك عدة أخرى ذكرها في (الكافي) في كتاب العتق هكذا : عدة من أصحابنا علي بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعلي بن عبد الله القمي ، وأحمد بن عبد الله ، وعلي بن الحسن - جميعاً - عن أحمد بن محمد بن خالد ، والظاهر أن المذكورين هم العدة التي تروي عن ابن خالد . والظاهر أن محمد بن يحيى الموجود فيها هو العطار فيكون من جملة العدة التي تروي عن البرقي ، كما أثبتته فيها جماعة ، وفي جملة من المواضع ذكر العدة عن أحمد بن محمد من دون تقييد بابن عيسى أو غيره وهناك - عدد أخرى في الكتاب المذكور لم تتبين ، منها ما ذكره في باب : أرواح المؤمنين وأرواح الكفار وما تأوي اليه هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم

عن أبيه - جميعاً - عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر ان الناس يذكرون (الخ) ومثله في باب : الرجل يجامع أهله في السفر ، العدة عن أحمد بن محمد ، عن سهل ، عن أبيه - على ما في رجال السيد محسن طاب ثراه - وفي باب : نهى المحرم عن الصيد ، عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - على ما رجال السيد محسن (اعلى الله مقامه) بخطه - ولكن الموجود عندي في نسخة من (الكافي) معتبرة جداً وعليها آثار الصحة حقيقة بزيادة (عن) قبل ابن أبي نصر ، فيكون أحمد بن محمد المذكور يروي عنه ، وذكر السيد في رجاله جملة من العدد مجهولة ، ففي باب الخمس : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد ، وفي باب من لا يجب عايه الاططار والتقصير : عدة عن أبان بن عثمان ، وفي باب التطوع في وقت الفريضة عدة عن أبي جعفر - عليه السلام - وفي مقام آخر : عدة عن علي بن أسباط ، وفي باب أول ما خاق الله من الأرض الكعبة : عدة عن أبي حمزة الثمالي ، وفي النوادر من كتاب الجنائز في حديث امراج الصادق - عليه السلام - في البيت الذي مات فيه ابو جعفر - عليه السلام - عدة عن أبي عبد الله - عليه السلام - وفي باب أن الأئمة يعلمون ما كان وما يكون : عدة عن أبي عبد الله - عليه السلام - ولعل من هذه العدد والتي قبلها عبد الأعلى ، وأبا عبيدة ، وعبد الله بن بشر الخثعمي - كما قبل - ومن جملة العدد المجهولة ما ذكره في وسط السند في الكتاب المذكور في باب : من اضطر إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة ، حيث قال - بعد ذكر جملة من الروايات - عن الكليني - ثم قال - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه أو أصحابنا - على اختلاف النسخة - عن علي بن أسباط ،

عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن - ثم قال - سألته عن الكحل يعجن بالنبيد أ يصلح ذلك قال : لا

هذا في عدد الكتاب المذكور أعني (الكافي) وللشيخ الطوسي أيضاً عدد وجماعات فسر بعضها ولم يفسر بعضاً في (التهذيبين) وغيرهما فما فسر ما ذكره في (الفهرست) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي - بعد تعداد كتبه - قال : أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا ، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، وغيرهم ، وبريد الأول الشيخ المفيد ، والثاني ابن الغضائري ، ومما لم يفسره ما ذكره في (التهذيب) في باب كفارة وطء الحائض حيث قال - بعد ذكر خبر محمد بن مسلم المتضمن للتصدق بدينار وانه يستغفر الله ، وبعد حمله على الوطء في أول الحيض - ألا ترى إلى ما أخبرنا به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى (الخ) ومنه ما ذكره في باب سؤر مالا يؤكل لحمه - من (الاستبصار) قال : أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، ولكن نقل السيد محسن في رجاله عن صاحب (المجمع) وغيره بان المراد بها أبو غالب الزراري ، وابن قولويه والعلعكبري ، والصيمري ، والشيباني ، - ثم قال - وكلهم معتمد بل منصوص على توثيقه عدا الأخير (قلت) وفي باب الحج من الاستبصار في بيان معنى الاستطاعة هكذا : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عز وجل (الخ) والظاهر من هذه العدة ما حكى عن صاحب (المجمع) واستظهره بعض

أجلاء العصر - علي ما قيل - ويشهد له ما ذكره الشيخ (ره) في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب - عند ذكر الطرق اليه - حيث قال : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المقيّد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عنه . وأخبرنا به الشيخ الحسين ابن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتبه من (الكافي) عن جماعة ، منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الصيحي - المعروف بابن أبي رافع - وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، وأبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، فإن الظاهر أن العدة التي يروي عنها الحسين بن عبيد الله هم هؤلاء

(ومنه) ما ذكره في التهذيب في باب الحمام هكذا : محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد (الخ) وفي باب اللباس والمكان : محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن اسباط ، وقال السيد محسن : وله عدة عن موسى بن جعفر ، وفي باب صلاة الكسوف من التهذيب - في أثنائها - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط عن كليهما - قال - ومنهم من رواه عن أحدهما ، ثم ذكر الحديث على طوله - ثم قال - والرهط الذين رواه الفضيل ، وزرارة ، وبريد ، ومحمد ابن مسلم ، إلى غير ذلك مما يعثر عليه المنتبج من لفظ العدة والرهط والجماعة وغير واحد ، هذا حال الشيخين أعني الكليني والطوسي في كتبهم .

وأما الشيخ الصدوق - أعلى الله مقامه - فلم يتعارف منه ذكر العدة في كتابه (الفقيه) ولكن لا يبعد ما ذكره السيد محسن من أنه ربما قال :

في عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - ولم يبين في (المشيخة) طريقه إلى العدة ، ولا أعرب عنها ، وكان غرضه من ذلك إنما هو الإشارة إلى الكثرة لا جماعة معينة ، والله أعلم .

(الفائدة الرابعة) :

لأعلم أنه لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة - كما قد يقال ، بل قبل - بل المدار على جمعه للشرائط أينما وجد ، كما صرح به غير واحد ، بل في (الفصول) : وطريقة الأصحاب جارية على العمل بها وبغيرها ، كما يظهر بتصفح كتبهم ، وأوضح منه وأصرح في دعوى الإجماع من الأصحاب على عدم الافتصار على الكتب الأربعة ما صرح به (بحر العلوم) في فوائده الأصولية حيث قال : « خلو الكتب الأربعة عن رواية لا ينفي حجيتها ، إذ ليس من شرائط حجية الخبر وجوده في هذه الأربعة ، كيف وقصر الحجية على ما فيها من الأخبار يفتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار ، مع أن كثيراً منها يقرب من هذه الأربعة في الاشتهار ، ولا يقصر عنها بكثير من الظهور والانتشار ، كالمعيون والحصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة للظاهرة النسبة إلى مؤلفيها الثقات الأجلة ، وعلماء الطائفة ووجوه الضرقة لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يستندون إليها ويفرغون عليها فيما تضمنته من الأخبار والآثار المروية عن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - ولم يسمع من أحد منهم الافتصار على الكتب الأربعة ولا إنكار الحديث لكونه من غيرها ، ثم أخذ في الاعتذار عن إقبال الفقهاء على تلك الأربعة وإنكارها عليهم ، بأنه « ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم ، بل لما في الأربعة من المزية للظاهرة والفضيلة الواضحة التي اختصت بها من بين الكتب المصنفة بهذا المعنى ، فإنها - مع جودة

ترتيبها ، وحسن تهذيبها ، وكون مؤلفيها رؤساء للشعبة وشيوخ الطائفة -
أجمع كتب الحديث وأشملها لما يتناسب أنظار للفقهاء من أحاديث للفروع
وما عدا (الكافي) منها مقصور على روايات الأحكام ، موضوع
لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر كتب الحديث - وإن اشتملت
على كثير من الأخبار المتعلقة بهذا الغرض - إلا أن وضعها لغيره اقتضى
تفرق ذلك فيها وشتاته في أبوابها وفصولها على وجه يصعب الوصول إليه
ويعسر الإحاطة به ، فلذلك قلت رغبة من يطلب للفقه فيها وقرع عنها
عزيمة من يرغب إلى هذا النوع ، وانصرفت همم الأكثرين إلى الكتب
الأربعة ، (إلى آخر ما قال على الله مقامه) وحينئذ فإذا كانت للكتب
الأربعة منزلة على غيرها فقد تظهر فائدتها في مواضع التراجع ، وأما
قصر الحجية عليها فلا ، لعموم الأدلة الدالة على حجية الخبر فإذا جمع
شرائط القبول كان حجة ، سواء وجد في الكتب الأربعة أم لم يوجد
نعم يعتبر كونه موجوداً في كتاب معلوم النسبة إلى مولفه مأموناً من
تلدس والتغيير والتبديل ، مصححاً على صاحبه ، معتمداً به بين العلماء
وشيوخ الطائفة ، لا مرغوباً عنه وساقطاً من أعينهم ، فإن ذلك من أعظم
الوهن فيه ، وكما لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة
فكذا لا يكفي في حجيته مجرد وجوده في الكتب الأربعة مالم يشتمل على
شرائط القبول ، والمستفاد من مجموع الأدلة (كما حررناه في محله)
ما يقول الشيخ الطوسي - رحمه الله - من كفاية كون الراوي ثقة بمعنى
كونه متحرزاً عن الكذب ، فلا تعتبر العلامة بالمعنى الأخص ، نعم يعتبر
الضبط لعدم حصول الوثوق بدونه ، فإذا لم يكن الراوي ثقة بهذا المعنى
لم يكن خبره حجة ، نعم لو كان له جابر فالظاهر حجيته ، هذا حال
المسانيد ، وأما المراسيل فغير مقبولة أصلاً ومطلقاً مالم يكن هناك جابر

أو كان المرسل من أهل الاجماع أعني ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وهم الستة المعروفون الأوسط والأواخر ، فإن ذلك كاف إذ أخبارهم لا تقصر عن الصحاح ، بل قد تقدم على كثير منها ، كما لا يخفى على المتابع الخبير بحالهم وما ذكر في شأنهم ، ومن ذلك يظهر حال المضمرات ، وأنها غير معتبرة أصلاً ، إلا أن تكون من أهل الاجماع على التصحيح ، وأما غيرهم فلا حتى لو كانت من أهل الاجماع على التصديق وهم الستة الأولون المعروفون ، الذين منهم زرارة ، ومحمد بن مسلم ، نعم لو علم كون الاضمار من جهة التقطيع للخبر بأن عرف من الخارج أن للراوي مسائل عديدة ذكر في أولها الامام الممثل بشخصه ثم جاء بالضمير موضع الظاهر في الباقي كما هو المناسب كعلي بن جعفر في رسالته الطويلة التي سأل بها أخاه موسى الكاظم - عليه السلام - فقال في مقدمها : سألت أخي موسى - ثم قال - وسألته ، وسألته (الخ) فلا إشكال فيه من هذه الجهة ، ولا عيب في الاضمار ، بل الاضمار في الحقيقة للعلم من الخارج بالنسبة والانصال بالحجة ، أما مع عدم العلم فلا يكفي مجرد احتمائه ، وحينئذ فلا ترد المضمرات مطلقاً ولا تقبل كذلك بل الأمر فيها بدور مدار الامارات والقرائن التي بها يتميز الانصال بالمعصوم وعدمه ، وعلى هذا يحمل ما حكاه في (الوسائل) عن (المنتقى) وهو كتاب حكاه من غير زيادة في لفظه ولا نقصان كما يعرف ذلك من راجع أصل (المنتقى) لكنه يدعي كون القرائن تشهد في أكثر المواضع بعود الضمير الى المعصوم - عليه السلام - وهي دعوى لا تصح إلا من مثله الكثيرة اطلاعه وزيادة تبحره وإحاطته لاسيما في خصوص هذا الفن والحاصل فحال المضمرات حال المراسيل في توقف الاعتبار والقبول في موارد الشك على الجبر ، بل لعلمها أضعف من المراسيل في ذلك ، إذ النسبة

في المراسيل إلى الامام - عليه السلام - متحققة ، غاية الأمر ضعفها لعدم ثبوتها ، وحينئذ فينفعها الجبر ، ولا كذلك المضمرات وشبهها كالمقطوعة لعدم تحقق النسبة أصلاً ، فالجبر لها غير نافع ، فهي ساقطة عن درجة الاعتبار حتى في السنن ، لو قلنا فيها بالتسامح على وجه يثبت الاستحباب الشرعي ، كما هو المشهور ، لتوقفه على البلوغ كما نطقت به أخباره ، وهو لا يصدق إلا مع تحقق النسبة وإن تكون بطريق معتبر ، وأما مع القطع والاضمار فلا ، إذ لعل ما انتهى إليه وقصده الراوي غير الامام (ع) وإذا لا نقول بالتسامح بفتوى الأكثر فضلاً عن فتوى الفقيه ، وإن قال به بعض لكنه خطأ جزمًا ، نعم لو بنينا مسألة التسامح على الاحتياط أنجبه ذلك ، لكنه ليس من الاستحباب الذي هو حكم شرعي كما هو رأي المشهور على الظاهر ، والله أعلم .

(الفائدة الخامسة) :

يختلف المحدثون والأصوليون في جواز العمل بالوجدادة بمجرد فجوّزه قوم ، ومنعه آخرون ، والأقرب جوازه لعموم أدلة حجية الخبر السالم عن المعارض أصلاً ، وإن أبيت عن صدق الخبر على الوجدادة بدعوى أن الخبر هو القول وليس القول إلا اللفظ وليس شيء من الوجدادة بلفظ وإنما هي مجرد نقوش ورسوم ، ففي السيرة والطريقة بين الناس في كل عصر وزمان غنى عن كلفة إقامة البرهان على الصدق ، وأوسعبة مدلول الخبر والمراد منه في أداة حجيته من ذلك ولو بالقرائن الدالة على هذا المراد ، أو بالتسامح العرفي المبني عليه تلك الأداة ، وذلك فإنا نرى التسالم من كافة الناس على اعتبار النقوش والكتابة والاعتماد عليها مع الوثوق بها والأمن من عروض التغير والتزوير لها من دون تأمل من أحد

ولا مناقش أصلاً وكلية ، بل نراهم يعملون بها ، ويرتبون الآثار عليها ويلومون من لم يأخذ بها ولم يجر على هذا المنوال فيها ، وعلى هذا جرت السيرة والطريقة في عصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - مع اطلاعهم على ذلك وإقرارهم ، بل وفعلهم هم في أنفسهم ، وجريهم على ذلك ، فترى الامام - عليه السلام - يكتب اليه الراوي بما يريد ، ويكتب اليه الامام بجوابه حتى عند العلماء المكاتبه قسماً من الخبر ، وعلى ذلك طريقة الناس وسيرتهم مستمرة في سائر الأعصار والأمصار ، فانهم يتوصلون إلى أغراضهم بالكتابات كما يتوصلون اليها بالألفاظ والخطابات الشفهية من بعضهم لبعض من غير فرق أصلاً ولولا ذلك ما انتفع الناس من العلماء وغيرهم بجميع الكتب المدونة في جميع الفنون والعلوم ، بل تكون عاطلة باطلة ، بل وما كان القرآن حجة عليهم وفي ذلك إبطال للدين والمذهب ، بل وسائر الأديان والمذاهب ، والحاصل فالاجماع بل الضرورة على اعتبار النقوش والاعتماد على ظاهرها ، ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها كما هو جاري العادة بين الناس وكافة العقلاء كالاجماع والضرورة القائمين على اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات الشفهية ، وفي هذا غنى وكفاية بل فوق الكفاية ، مضافاً إلى الأحاديث الكثيرة الدالة على أمر الأئمة - عليهم السلام - أصحابهم بكتابة ما يسمعون منه وتأليفه وجمعه ، قائلين بأنه سيأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بكتبهم ، بل وأمروا بالعمل بذلك الكتب ، كما في الخبر الذي رواه الشيخ - رحمه الله - في كتاب الغيبة عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، وفيه بعدما سئل الشيخ عن كتب الشلمغاني : أقول فيها ما قال العسكري - عليه السلام - في كتب بني فضال حيث قالوا : ما نضع بكتبهم وبيوتنا منها ملئ ، قال : «خذوا ما رووا وذرّوا

مارأوا هـ وحينئذ فيجوز العمل بالوجدادة وان لم تنضم اليها إجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية ، نعم يقصد بالاجازة المحافظة على إنصال السند والخروج عن حد الارسال للتمن ، ولعل من هذا الباب إجازات أصحابنا المتأخرين عن المشايخ الثلاثة لكنهم المعروفة كالكافي ، والفقيه والتهذيبين ، والله أعلم .

(الفائدة السادسة) :

فيما يكتفي به في الجرح والتعديل ، والكلام يقع في مقامات ثلاثة .
(الأول) في اعتبار التعدد وعدمه ، وقد اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم على اشتراط الاثنين في تزكية الشهود فالاكثرون - وفيهم الشيخ ، والعلامة وسائر المتأخرين - على الاكتفاء بالواحد في تزكية الرواة بل هو المشهور المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل ادعى (البهبهاني) أن الفقهاء اطبقوا - طراً وكلاً - على كفاية الواحد إلا المحقق وصاحب المعالم ، بل المحقق في عمله على وفق الفقهاء ، وهو كما ترى لإجماع ووافق فلا يعاب بخلاف من شدد ، ولهم على ذلك وجوه من الأدلة (أقواها) عموم الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد ، فانها متناولة باطلاقها وعمومها لما تعلق بالأحكام الكلية أو الجزئية أو الموضوعات التي منها التعديل والجرح ، بل يظهر من جملة من الأخبار أن اعتبار خبر الثقة كان في الصدر الأول أمراً مفروضاً منه مطلقاً ، كما يفصح عنه سؤال بغض الرواة عن وثاقة بعض الأصحاب ، كيونس بن عبد الرحمن حيث قال له : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني ؟ فانه ظاهر ، بل صريح في أن امتناعه من الأخذ منه إنما هو من جهة عدم إحراز الوثاقة له ، ولو أحرز الوثاقة له لم يكن له توقف في الأخذ منه

أصلاً : وكما يقضي به أيضاً التعليل في جملة من الأخبار بأنه الثقة المأمون فاسمع له وأطع ، كما في خبر العمري وابنه ، بل في السيرة بين الناس على التعويل على قول الثقة وإخباراته غنى عن إقامة الدليل ، بل بناء العقلاء على ذلك في كل عصر ، بل قبول قوله في غير الأحكام الكابتة التي لا أشكال فيها أولى وأولى من قبوله فيها ، كما صرح به جملة منهم كالسيد محسن في رجاله ، والوحيد البهبهاني في حاشيته على المعالم ، حيث قال ما حاصله : إن الأحكام مع ما فيها من الخطر والضرر لما ورد فيها من الكفر والظلم والفسق فيمن لم يحكم بما أنزل الله ، وقال تعالى بالنسبة إلى أعز خلقه إليه (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمن) الآية ، مضافاً إلى ما ورد من أن المفتي على شفير السعير ، وإن أجراكم على الفتيا أجراكم على الله ، إلى غير ذلك من التحذيرات الهائلة الشديدة غاية المبالغة ، مع ما فيه من قتل الأنفس والتفريق بين الزوجين وأخذ المال ممن في يده واعطائه الغير ، إلى غير ذلك من المفاسد الواضحة الفاضحة الكثيرة ، ولذا نحاشي ابن طاووس عن الدخول فيه ، ومع هذا كله يكفي خبر الواحد العدل بلا تأمل ، ويقال : إن عدالته أجرت جميع ما ذكر من الضرر والخطر فكيف لا يكفي إخباره بعدالة الراوي (انتهى ما أفاده أعلى الله مقامه) وهو في غاية الجودة ، وكيف لا وهو الأهل والمحل (قلت) ولو لم نسلم الأولوية القطعية أو الظنية اللفظية التي هي مفهوم الأولوية كآية التأنيف فلا أقل من الحكم بالمساواة لعدم الفرق بين القسمين (ودعوى) أن العدالة لما كانت من الأمور الخفية والملكات الباطنة لم يكن العلم بها ابتداء ودفعة ميسوراً ، بل لابد من الممارسة والمصاحبة لصاحبها كثيراً ، مع أنها من الأمور المختلف فيها وفيما ينافيها ويوجبها جداً ، فلذلك عظم اهتمام الشرع بها ، ولم يقبل فيها قول من لا خبرة له بها

وأما الجرح فلما كان موجباً لتفسيق العباد وفضيحتهم ، والتجنب لهم
وانتباء عنهم المنافي لشرع أصل الصحة في الأفعال والأقوال ابتغاء للستر
عليهم مهما أمكن ، كان ذلك مقتضياً لشرع عدم قبول قول الواحد
دفعاً وأولاً ، بل لابد من الثاني حتى ينكشف ما هناك ويتبين الأمر ، كل
ذلك محافظة على ذلك بالغرض وتلك الحكمة الباعثة لشرع أصل الصحة
ولا كذلك الأحكام وأخبار الرواة عن الأئمة الأطهار . عليهم السلام -
فإنها منتهية الى الحسن والسماع منهم بانقول وشبهه ، وليس في ذلك
خفاء ، ولا في نقله مفسدة ، فكان الفرق بذلك تاماً بيناً (مدفوعة)
بأننا لا نقبل في العدالة كائناً من كان ، بل لابد من الخبير العارف بها
وبما يوجبها وما ينافيها ، إما بتقليد أو اجتهاد ، وكونها من الأمور الخفية
والأشياء الباطنة مسلم ، ولكن لها آثار حسية تشهد لها كالشجاعة والكرم
ونحوهما من الملكات المكشوف عنها بالآثار الظاهرة البينة ، وإلا لم تقبل
الشهادة بها ، ولا الاخبار عنها أصلاً وكلية ، وإنما قبلت بواسطة آثارها
المحسوسة الظاهرة ، فلا فرق بينها وبين غيرها مما هو محسوس ابتداءً ، مع
أن هذا موجب للتفصيل في الموضوعات وهو خلاف المعهود الذي هو
التفصيل بين الأحكام والموضوعات ، أما بين الموضوعات فلا ، وأما
حديث التفسيق للعباد فلو كان هذا مانعاً من القبول لم يشرع أصل قبول
الجرح في الشهادات ولا في الرواة وفي ذلك إبطال للدين ، وتضييع للحقوق
إذ قد يكون المدعى عليه عالماً بفسق الشهود وله على ذلك شهود ، فلو لم
ينفتح باب قبول الجرح لضاع حقه ، ولذا نقول بوجوب إجابة الحاكم
لو طلب المدعى عليه الجرح للبيئة التي أقيمت عليه وليس له الحكم حتى
يأتي بالجرح ثم ينظر ، وهكذا في الرواة لكثرة الكذابة والدس في الأخبار
ومن ذاك جاء الغش في الروايات والأحاديث ، ولذا أحدث العلامة

وشيخه السيد ابن طاووس الاصطلاح الجديد في تقسيم الأخبار الى الأقسام
 الأربعة ، ولذا نقول بوجوب البحث عن الجرح وعدم كفاية الاطلاع
 على التعديل للعلم الاجمالي بوجود الجرح ، بل وكثرته جماً ، فلا بد من
 الخروج عنه بالبحث الى الحد المعتبر وهو الظن بعدمه كغيره من معارضات
 الأدلة ، كالخاص بالنسبة الى العام والمقيد بالنسبة الى المطلق ، الى غير
 ذلك من المعارضات التي لا بد من البحث عنها حتى يحرز عدمها بالعلم أو
 ما قام مقامه ، إذ هي منافيات للعمل بتلك المقتضيات ، فليس للمكلف
 الغض عنها ، وبعد العثور عليها لا بد من اتباعها والعمل بها ، والحاصل
 فكون الجرح موجباً للتفسيق ليس مانعاً من قبوله كلية ، بل لا بد من
 قبوله ، بل لا بد من البحث عنه كما عرفت ، وهذا مما لا اشكال فيه
 وإنما كلامنا في قبول الواحد فيه وفي دعوى الفرق بينه وبين الأحكام
 وقد عرفت أنه لا فرق وأن احتمال المفسدة منتف بل قد يقال بوجود
 المصلحة في شرع القبول من الواحد ، إذ في قبول قول العادل به ردع لأهل
 الفساد ، فكان ذلك مقتضياً لشرع القبول وليس الغرض من القبول هو
 التفسيق وإنما الغرض استعلام الواقع ومعرفة ما في نفس الأمر من حق
 للناس ، أو حكم الله ، والحاصل فدعوى الفرق خلية عن الشاهد ، مع أن
 في عموم الأدلة كفاية وغنية إذ هو حجة شرعية لا يجوز الخروج عنها
 إلا بدليل ، وحينئذ (فالقول) بأن اشتراط العدالة في الراوي يقتضي
 لاعتبار حصول العلم بها وظاهر أن تركيبة الواحد لا تنفيده بمجرد الاكتفاء
 بالمعدلين مع عدم افادتهما العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعاً فلا يقاس عليه
 كما في المتقى (كما ترى) لما عرفت من قيام الدليل في الواحد أيضاً وهو
 عموم الأدلة ، فليس هو من القياس (ودعوى) أنها شهادة فلا بد فيها
 من التعدد كما عليه المحقق وصاحب العالم مستدلين بذلك ، وحينئذ فلا يتناول

عموم أدلة خبر الواحد القاضي بكفاية الواحد (واضحة الفساد) لمنع كونها شهادة وإنما هي كسائر الأخبار كما نخبر عن قيام زيد ونوم عمرو وإحسان هذا وإساءة ذاك ، وأخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد ، وأخبار أجبر الحج وإيقاعه ، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شك فيه ، وأخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات ، إلى غير ذلك من الأخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد .

هذا أولاً ، وأما ثانياً فقد يقال - كما في مشرق الشمسين لشيخنا البهائي - « بمنع كلية الكبرى ، والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا ، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم » (١) لكنه كما ترى إذ بعد تسليم كونها شهادة فلا بد من التعداد ، لما دل على اعتباره فيها من إجماع على الظاهر ، واستقراء ، وخبر مصدقة الموثق وغيره ، والوجه منع الصغرى وأنها ليست شهادة ، نعم تركية الشهود وجرحهم شهادة ، والفرق أن الشهادة وإن كانت إخباراً أيضاً إلا أنه قد أخذ في مفهومها أن يكون لإنشاء الأخبار بين يدي الحاكم عند الخصام ، وبالجملة أن يخبر بخبر لأحد الخصمين أو عليه لدى الخصمة والاستشهاد حتى إذا قال : قد رأيت اليوم زيدا يقتل عمرأ أو يقذفه أو يعطيه كذا ، كان ذلك إخباراً ، فإذا تنازعا ودعي للأخبار بما اطلع عليه منهما فاخبر كانت شهادة ، ولما كانت تركية الشهود وجرحهم إنما هو عند الاستشهاد كانت منه شهادة ، بخلاف تركية الرواة وجرحهم فإنه الخبر المحض كما نخبر بما عثرت عليه من حسن أو قبيح ، هكذا ذكر السيد

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٦) طبع إيران سنة ١٣١٩ هـ

(المحقق)

في رجاله (١) وظاهره الاختصاص في موارد النخاصم ، لكن الظاهر عدمه بل يجري في كل ما يراد لإثبات حكومة الحاكم لترتيب آثارها وان لم تكن هناك خصومة كإللال وشبهه ، وحينئذ فنقول . إن أقصى ما دل عليه الدليل من إجماع أو غيره إنما هو اشتراط التعدد في الشهادة المحقق كونها شهادة لا كل إخبار كان ، والظاهر أن المرجع فيه إنما هو العرف كغيره من الألفاظ التي لم يثبت لها حتمية شرعية ولا مراد شرعي ، وحينئذ فما عدوه شهادة فاللازم فيه التعدد ، وما لم يعدّ أو شك فيه كان داخلا في العموم القاضي بكفاية الواحد ، وما نحن فيه من هذا الباب ، وحينئذ فيبقى على الأصل ، والعموم القاضي بصحة التعويل فيه على العدل الواحد (والقول) بأن كل خبر شهادة ولكن خص ما فيه زيادة تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة ، ولما كان الله لطيفاً بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعداً واكتفى في حقوقه وأحكامه بالرواية فضلاً منه تعالى ، كما عن بغض الفضلاء (كما ترى) في غاية السقوط لوضوح منافاته للعرف واللغة إذ ليس للخبر والشهادة معنى شرعي ، ولا لهما عرف خاص ، وإنما المرجع فيهما إلى العرف العام ، ومن الواضح البين أنه لا يصدق على قول القائل : قام زيد ، ونام عمرو ، ومات بكر ، وفعل فلان كذا إلى غير ذلك : أنه شهادة ولا أحد يدعيه ، وقد يفرق بينهما - كما عن قواعد الشهيد - رحمه الله - بعد أن شترکہما في نوع الخبر القطعي - « بأن الخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، وإن اختص بمعين فهو الشهادة (ثم قال) : ويقع اللبس بينهما في مواضع ، وعند حملة منها كإللال وغيره (إلى ان قال) وأما قبول قول الواحد في الهدية

(١) بعني السيد محسن الأعرجي في كتابه (عدة الرجال)

(المحقق)

وفي الاذن في دخول الدار ونحو ذلك ، فليس لكونه من باب الرواية لأنه خاص ، بل للقربة المفضدة للقطع ، ولذا يقبل وان كان صبياً (ثم قال) ولو قبل بان هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية كان قوياً وليس إخباراً ، ولهذا لا يسمي الأمين المخبر عن فعله لا شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده : هذا مذكى أو ميتة لما في يده ، وقول الوكيل : بعت أو أنا وكيل ، أو هذا ملكي ، (انتهى) (١) وفيه مواقع للنظر ، سيما ما قواه أخيراً من احتمال كون تلك الأمور التي ذكرها من قول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول الدار ، ونحو ذلك قسماً ثالثاً خارجاً عن الشهادة والرواية وليس إخباراً .

(الثاني) من الوجوه على كفاية الواحد في تزكية الراوي أن التعديل شرط في قبول الرواية ، وقول الواحد مقبول فيها وإلا لزم زيادة الشرط على مشروطه ، هكذا استدلوا ، لكنه غير تام في نفسه وإن كان المدعى حقاً إذ لا دليل على عدم زيادة الشرط على مشروطه لا عقلاً ولا نقلاً ، كما صرح به في (المنتقى) (٢) بل المدار في ذلك على الدليل ، فالمتنع هو كيف كان (ودعوى) عدم وجود شرط زائد على مشروطه في الأحكام الشرعية ، كما قبل (في محل المنع) فإن زيادة الشرط على المشروط في الأحكام الشرعية - بناء على الأخذ بخبر الواحد - أكثر من أن يحصى وذلك كاحكام النكاح والطلاق والبيع والصلح والاجارة وغيرها الثابتة بإخبار الآحاد ، مع أن جريانها في الجزئيات الخارجية كهذا النكاح (١) راجع قواعد الشهيد الأول الفائدة التي ذكرها ضمن القاعدة (٨٥)

ص ١٠٩ ، طبع ايران سنة ١٣٠٨ هـ (المحقق)

(٢) راجع (ص ١٥) من المنتقى من الفائدة الثانية من الفوائد التي ذكرها

في مقدمته . (المحقق)

وذلك البيع مثلاً مشروط بوقوع تلك الجزئيات في الخارج ، ومن المعلوم أنه لا يجزي في دعوى الوقوع الذي هو الشرط إلا شهادة العدلين ، وقد أجزأ في الأصل الذي هو ثبوت الحكم برواية الواحد فقد زاد الشرط على أصاه (وقد يجاب عنه) بأن هذا ليس مما زاد فيه الشرط على المشروط فإن الذي اكتفي فيه برواية الواحد إنما هو أصل الحكم ، والذي يفتقر الى الشاهدين إنما هو وقوع تلك الأمور الجزئية في الخارج وثبوت أصل الحكم غير مشروط بوقوع تلك الجزئيات في الخارج ، بل الحكم ثبت وقع في الخارج شيء أم لم يقع ، نعم جريان تلك الأحكام في الأمور الخارجية مشروط بوقوعها وتحققها في الخارج ، وذلك بعد ثبوت أصل الحكم من البديهيات ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، بناء على اعتبار التعدد في التعديل فإن أصل الحكم الثابت بخبر الواحد مشروط بتعديله ولا بد في تعديله من اثنين فيزيد الشرط على المشروط .

نعم المناسب في التمثيل له ما ذهب إليه بعضهم من الاكتفاء في شهادة هلال شهر رمضان بواحد ، مع أن تعديله لا يتم إلا باثنين ، إلا أنه كما ترى مبني على قول متروك ، ومثله لإخبار العدل عن نفسه ببلوغه درجة الفتوى عند من يكتفي بإخباره ، فإن شرط قبوله عدالته ، ولا يكتفى فيها بشهادة الواحد ، فانه مبني أيضاً على قول ضعيف ، نعم يتجه ذلك في إخبار العدل عن فتوى المفتي ، فإن الظاهر عدم التأمل في كفاية الواحد فيه وعدم قبول تعديله الواحد له ، وكذا لإخبار الأجير بقيامه بالعبادة المستأجر عليها فانه يكتفى بخبره مع عدالته ، ولا تثبت عدالته بشهادة الواحد ، إلى غير ذلك ، ثم سلمنا القول بعدم زيادة الشرط على المشروط فقد يقال كما في (المعالم) بعدم الزيادة في المقام إذ الشرط في المقام هو العدالة لا التعديل ، نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط ، هكذا أجاب

لكنه كما نرى ، إذ هو أيضاً من الزيادة ولا يخرج عنها ، غاية الأمر أن العدالة المطلقة شرط لقبول الخبر المطلق ، إذ هو المورد الأدلة القاضية بذلك ، ولما كانت الكليات غير نافعة بنفسها ، لم تتشخص في الخارج وتنطبق على مصاديقها الخارجية ، إذ هو المثير في الاطاعة والعصيان فلا بد من تحقق ذلك الشرط لمشروطه في الخارج ، فلا يقبل خبر زيد إلا بعد ثبوت عدالته ، فاذا عدله المعتدل وكان عدلاً فقد أخبر بمحصول الشرط ، فإنا أن نقول : بكفاية الواحد في ثبوت الشرط الذي هو العدالة الشخصية للمخبر الخاص كزيد مثلاً ، وإما لا ، فإن قلنا - كما هو المشهور - ثبت المطلوب ، وإلا زاد الشرط الخاص الذي هو العدالة الشخصية على مشروطه الخاص الذي هو قبول خبر زيد أو عمرو مثلاً ، فهو أيضاً من الزيادة وليس بخارج عنها ، كما عرفت ، وحاصله أن هناك أمرين .

(الأول) شرط كلي لمشروطه الكلي ، وهو العدالة المطلقة لقبول الخبر المطلق :

(والثاني) شرط شخصي لمشروطه الشخصي وهو العدالة الشخصية في الخبر الشخصي كمخبر زيد مثلاً ، وهذا واضح جداً ، فالجواب بهذا كما وقع في (العالم) ساقط جسداً ، ثم أجاب - أعلى الله مقامه - فيها وفي (المنتقى) أيضاً بأن « زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة الخصوصية أظهر في الاحكام الشرعية عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبين ، إذ أكثر شروطها تفتقر المعرفة بمحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين والمشروط بكفي فيه الواحد » (١) والظاهر أن مراده ما افاده تعليقه الأخير وهو الذي ذكره في (الفصول) فإنه - بعد ذكر هذا الجواب - قال : « يعني أن العامل بخبر الواحد يعول عليه في أصل

(١) راجع : المنتقى (ص ١٥) .

(المحقق)

الأحكام ولا يعرّول في مواردّها غالباً على خبر الواحد ، فانه يكتفى في الحكم بصحة عقد أو ايقاع - مثلاً - بخبر الواحد ولا يكتفى في وقوع ذلك العقد أو الايقاع بشهادة الواحد » انتهى ، وانت خبير بان هذا خارج عن المقام وليس من زيادة الشرط على مشروطه - كما عرفت فيما تقدم - فان وقوع ذلك العقد أو الايقاع في الخارج بحيث يكون شخصاً حتى ترتب عليه الآثار الشرعية ليس شرطاً في الحكم بصحة العقد أو الايقاع الذي قد اكتفي فيه بخبر الواحد حتى يكون من باب زيادة الشرط على المشروط ، حيث أنه يكتفى في ثبوت الحكم بصحة العقد بخبر الواحد ولا يكتفى به في شرطه الذي هو وقوع ذلك العقد وتحققه في الخارج بل لا بد فيه من التعدد ، فهو أجنبي في الحقيقة ، فهذا الجواب منه كسابقه ساقط أيضاً كالذي حكاه - أعلى الله مقامه - عن بعض معاصريه في توجيه هذا الوجه : بانه ليس في الأحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه وهذا كما ترى مرجعه الى الاستقراء وهو غير نافع ما لم يكن استقراءً تاماً يفيد قاعدة كلية ، وأصلاً عاماً بحيث يرجع اليه ، وهو الى هذا الحد مما لا دليل عليه ، بل هو كما قال - أعلى الله مقامه - فانه - بعد ما ذكر هذا التوجيه عن بعض معاصريه وتعجبه منه - قال : هذا والذي يقتضيه الاعتبار أن التمسك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط يناسب طريق أهل القياس فكانه وقع في كلامهم وتبعهم عليه من غير تأمل من ينكر العمل بالقياس ، ومثله في الضعف والسقوط التوجيه بطريق الأولوية وأنه إذا قبل خبر الواحد في المشروط فقبوله في الشرط أولى وأولى ، لما عرفت من بطلان القول بعدم زيادة الشرط على مشروطه من أصالة ، لعدم الدليل عليه ، فكيف دعوى الأولوية فيه ، مع أن المعتبر عندنا إنما هو مفهوم الأولوية المندرج تحت الظواهر كالمفهوم من قوله : « ولا تقل لهما أف »

بالنسبة إلى الضرب لا قياسها فإنه القياس المحذور ، إلا أن يكون المناط منقحاً وليس ، على أن الأولوية هاهنا في حيز المنع ، كيف والعدالة لكونها من الأمور الباطنة الخفية مما يعسر الوصول إليها بطريق الاختبار خصوصاً مع شيوخ الفسق في الناس ، فكان الحاصل بالاختبار بها ليس بذلك الظن لقوة احتمال الخطأ ، بخلاف الرواية ، إذ ليس فيها إلا السماع فلا غرو إن شرط هناك اثنان واكتفي هاهنا بواحد (وقد يقال) بأنهم لم يريدوا بدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط عدم إمكان ذلك عقلاً فان العقل لا يأبى أن يحكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد إذا عدله اثنان أو أكثر ، ولا عدم وقوعه شرعاً ليكون إثباتاً للحكم بطريق السبر بل المراد أن الشارع إذا لم يبين لنا حكم الشرط وكان قد بين حكم المشروط فليس علينا أن نختاط في الشرط زيادة على ما احتيط في المشروط بل قصاراه أن نختاط فيه كما احتيط في أصله ، إذ لو استحق الزيادة لكان الشارع أولى بمراعاتها والتنبيه عليها ، لكنك خير بان هذا ونحوه لا يكفي في استعلام الأحكام ، وكيف يجوز تأسيس الأحكام الشرعية وبنائها على أمثال هذه الاعتبارات ، نعم إذا فرق الشارع بين أمرين صح لنا بيان سر ذلك الحكم بأمثال هذه الوجوه ، لأن نستقل بإثباته ، فهذا التوجيه كما ترى ، نعم قد يقال في توجيهه - كما عن بعض أفاضل المتأخرين - بان الغرض والمراد أن الظاهر من الاكتفاء في المشروط بخبر الواحد الاكتفاء به في شرطه أيضاً ، وهو متجه لما عرفت من عموم الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد ، فإنها بظاهرها متناولة للمقام ، فالمراد من الظهور المدعى ما يستفاد من عموم تلك الأدلة وإطلاقها فإنها قاضية باعتبار خبر الواحد العدل مطلقاً من غير فرق بين الأحكام والموضوعات التي منها محل الكلام فهذه الدعوى في محلها (فما في الفصول) من الاشكال فيه قائلاً : بان

الظهور المدعى إن كان بالنسبة إلى الخطاب الذي دل على حجية خبر الواحد في الأحكام فممنوع (ممنوع) بل هو متجه بالبيان الذي ذكرنا ، وحاصله أن ما دل على حجية خبر الواحد لا يختص بالأحكام بل هو عام يتناول المقام ، لظهور تلك الأدلة في اعتبار خبر العادل مطلقاً ، وفي السيرة غنى عن دعوى الظهور كما حررناه في محله .

(الوجه الثالث) من الوجوه التي استدلت بها المشهور على كفاية الواحد ، أن اعتبار العلم بالعدالة متعذر غالباً فلا ينافي التكليف به ، بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد ، وأجاب عنه في (المنتقى) بما حاصله إن دعوى تعذر العلم - فضلاً عما قام مقامه وهو البينة - في محل المنع ، بل هو أمر ممكن بالنسبة إلى عادة كثير من الماضين ، بل وبآراء كثير من المزيكين بالنسبة إلى ما تحقق به العدالة وثبتت ، لو كان المانع عدم إحراز رأي الشاهد فيها ، ولو سلم التعذر غالباً فالعمل بالظن الحاصل من تزكية الواحد - لو سلم حصوله منها - مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ولا ريب أن الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استنفدت عدالته من تزكية الواحد ، قد يكون أضعف مما يحصل من اصاله البراءة أو عموم الكتاب فلا يتم لهم إطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصاله البراءة وعمومات الكتاب ، لإنتهى ما أجاب به (١) ملخصاً (وفيه) إن دعوى عدم تعذر العلم غالباً مما يكذبه الوجدان سيما في أمثال أزمنتنا هذه التي منها زمن المدعي ، كدعوى عدم حصول الظن من تزكية الواحد الذي ادعاه صريحاً ، ومثلهما دعوى كون اللازم بعد التعذر إنما هو الظن الأقوى ، وهو الحاصل من تزكية الاثنين لفقد الدليل على التعيين بعد التعذر ، إذ الغرض التوسعة على المكلف بعد التعذر ، والتعيين منافٍ

للغرض الذي هو أحد المرجحات للقول بكفاية الواحد ، مع أن مانع
 التعذر الذي أسقط اعتبار العلم قائم في اعتبار الاثنين كما لا يخفى ، على أن
 الأقوى من الظنون لا ما يراه ولا ضابطة حتى يرجع إليه ، إذ كل ظن
 فوقه ظن إلى أن ينتهي إلى العلم ، فاما أن يتعين خصوص العلم ، وقد
 عرفت تعذره ، وإما أن تقول بكفاية مطابق الظن ولو الحاصل من تركيبة
 الواحد ، وأما خصوص الحاصل من الاثنين فلا وجه له ، إذ ليس هو
 الأقوى ، بل الحاصل من الأكثر منه أقوى وهكذا ، فأبي معين له دون
 غيره ، نعم قد يقال بتعين ما يحصل به الاطمئنان ، وهذا ميزان وضابطة
 لكنه لا قائل به في باب التزكية كما ستعرف ، ثم جعله إصالة البراءة من
 إمارات الظن كمعومات الكتاب ، مما لا وجه له أصلاً إذ هو من الأمور
 التعبدية البهتة التي اعتبارها غير منوط بالظن ، ومما ذكرنا ظهر وجاهة
 القول بكفاية الواحد ، وضعف القول باعتبار التعدد ، والظاهر - بل
 لا ينبغي التأمل فيه - أنه يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك من
 غيره معصوماً كان أو غيره ، ولا يشترط إنشاء العدل ذلك دون نقله
 كما هو المعروف بين الأصحاب ، بل المالم - على الظاهر - بناءً على المشهور
 من كفاية الواحد لكونه من الخبر ، لعدم الفرق بعد عموم الأدلة ، فما
 عن صاحب (المنتقى) من اشتراط إنشاء العدل ذلك تفريعاً على قبول
 تركيبة الواحد في غاية الضعف والسقوط ، نعم هنا مسألة أخرى عامة
 البلوى بل هي المبلى بها في الحقيقة ، ولكن لم أجد من تصدى لها وتعرض
 ممن تقدم وتاخر - فيما أعلم - وهي أن مسألة التزكية والخلاف فيها بقبول
 الواحد وعدمه ، بل لا بد من التعدد ، لكونها من باب الشهادة ، أو كفاية
 الواحد لكونها من الخبر ، كما يرى المشهور ، إنما يتجه بالنسبة إلى التزكية
 السمعية وهي نادرة الوجود بل هي عديمة ، فإن ما بوجود من التزكية

والمنداول بين العلماء متقدميهم ومتأخريهم إنما هو التزكية النقشية والرسمية أعني الموجودة في كتب الرجال ، وليست هي من قسم الشهادة ، ولا من قسم الخبر لوضوح أنهما من مقولة الألفاظ ، وليس شيء من تلك النقوش بداخل تحت الألفاظ جزماً ، وحينئذ فهذا الخلاف لا ثمرة فيه فيما هو محل للابتلاء ، بل هي مسألة فرضية علمية صرف ، لا ثمرة لها في مقام العمل وحينئذ والمتجه أن يقال : إن التزكية المتداولة بين علماء الرجال متقدميهم ومتأخريهم لا من باب الشهادة ولا من باب الخبر وإنما هي من باب الظنون الاجتهادية كما عليه جماعة ، ولعل النزاع بين القوم لفظي ، فمن قال بالظنون فراده بالنسبة إلى التزكية المتداولة ، ومن قال باعتبار التعدد أو كفاية الواحد فانما غرضه بالنسبة إلى التزكية السمعية ، إلا أنه كما يرى لخالفته للظاهر ، فإن الظاهر أن محل النزاع بينهم متباعد ، مع أن محل المشهور القائلين بكفاية الواحد على إرادة التزكية السمعية مع عدم وجودها مما لا وجه له أصلاً ، اللهم إلا أن يقال بأن مراد المشهور - أعني القائلين بانها من باب الخبر وكذا القائلون بانها من باب الشهادة - إنما هو بالنسبة إلى هذه التزكية المتداولة بين العلماء أعني الرسمية أيضاً لعدم لها من الخبر أو الشهادة ولو تسامحاً ، أو يقال بأن ما دل على اعتبار الخبر أو الشهادة دال على الأعم فيشمل الرسوم والنقوش كما يشهد له إطلاق الشهادة على هذه الرسمية من بعضهم ، كالعلامة في (الخلاصة) في بعض الموارد وصاحب المعالم في (المنتقى) وغيرهما ، إلا أنهما كما يرى ، إذ لا عبرة بالتسامح مع عدم الصدق الحقيقي بحيث يعد خبراً واقعاً أو شهادة حقيقية (ودعوى) العموم فيما دل على اعتبار الخبر بحيث يشمل النقوش فتكون أحد الأفراد الحقيقية بحيث تكون نسبة الخبر أو الشهادة في تلك الأدلة على الجميع على حد سواء (في محل المنع) ولكن لا يخفى أن هذا موجب

لعدم الاعتبار بكتب الحديث أصلاً ، وهو خلاف الضرورة ، وليس اعتبارها إلا لعدمهم لها من الأخبار ، وبؤيده عدم المكاتب من قسم الخبر والسيرة دالة على ذلك ، فتراهم يقوون جاء في اليوم من فلان خط أو مكتوب يخبر فيه بكذا وكذا ، والكاتب في المكتوب يقول للمكتوب اليه أخبرك بكذا وكذا ، وعلى ذلك الطريقة بين الناس ، وفي الأخبار ما يدل على ذلك ، كالذي رواه الشيخ في كتاب الغيبة الذي فيه : أقول فيها ما قال العسكري - عليه السلام - في كتب بني فضال خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا ، فاطلق عليها الرواية فقال : خذوا ما رووا ، وليست الرواية إلا الخبر . فكان الخبر عرفاً أوسع من اللفظ وإن اختص به لغة على الظاهر ، كما يظهر من تعريفه بأنه قول يحتمل الصدق والكذب وليس القول إلا اللفظ (هذا) مع أن كتب الحديث بل وغيرها بواسطة لحوق الإجازة لها تكون من قسم الخبر أو في حكمه ، وبويد ذلك أن المشهور بل الكل - إلا الشاذ كالمرتضى ومن تبعه القائلين باعتبار خبر الواحد على اختلاف مذاهبهم في تعيين ما هو الحجة من كونه خصوص الصحيح على اصطلاح المتأخرين ، أو باضافة غيره من الأقسام الأربعة كلا أو بعضاً أو مطلق الصحيح القدماني الذي هو المظنون والموثوق بصدوره - إنما يريدون هذه الأخبار التي بأيدينا ، أعني التي تضمنتها الكتب الأربعة دون غيرها ، أو باضافة غيرها من الكتب التي عليها المعول واليهما المرجع عند هذا القائل ، كصاحب الوسائل ، وصاحب البحار ، وغيرها ممن عاصروهم وتقدم عليهم ، كالشيخ الطوسي ومعاصريه ، فإن ديدنهم كالتأخرين الأخذ من هذه الكتب التي بأيدينا والتي بأيديهم التي هي مقبولة عندهم ، معول عليها فيما بينهم ، إما لعدم أهلها أو لوثاقنتهم ولو بالمعنى الاعم المتناول للفرق المنحرفة ، كالواقفية والقطعية وأمثالهم ممن كان فاسداً في المذهب

لكنه ثقة في دينه ، كما صرح به الشيخ - رحمه الله - وادعى الاجماع على اعتبار تلك الأخبار ، بل وصرح هو وغيره على اعتبار جملة من الكتب وجملة من الأصول من غير فرق بين كونها من أهل الاستقامة أو الانحراف في الدين لكنهم معول عليهم في رواياتهم وأخبارهم ، كأصل استحقاق بن عمار الساباطي ، وأصل حفص بن غياث القاضي ، وكتاب علي بن عبيد الله الحلبي ، وكتاب طلحة بن زيد ، قالوا : وإن كان عامي المذهب ، وكتاب عمار بن موسى الساباطي ، وكتب ابن سعيّد السلاطين ، ونواهد علي بن النعمان ، وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي ، قالوا : وإن رمي بالغلو وكتاب أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خائبة ، وكتاب صدقة ابن بندار ، إلى غير ذلك ، وهو باب يطول ذكره ، والغرض إنما هو بيان أن الأدلة التي أقاموها على اعتبار أخبار الآحاد إنما هي هذه الموجودة في الكتب التي بأيدينا وما كانوا يقيمونها على اعتبار الأخبار السمعية - أعني التي سمعها الراوي من الإمام من غير واسطة أخرى - إذ لا وجود لها إلا في الصدر الأول أعني المعاصر للإمام - عليه السلام - وكذا لو تعددت الوسائط بطريق السماع ، إذ هي أقل قليل ، سيما في أعصارنا هذه وماضاهما ، بل لا وجود لها بحيث تكون رواية كلها من هذا الباب بل وملفقة منها ومن طريق الإجازة أيضاً قليلة ، مع أنها على هذا التقدير ليست كل رواية من تلك الروايات هي من قسم الخبر بمعنى اللفظ والقول وإنما هي نقوش أجزت سيما لو تعلقت الإجازة بمجموع الكتاب الذي أجزت روايته عن صاحبه مع عدم السماع له من صاحبه رواية رواية بل ولا القراءة عليه ، وإنما هو مجرد الإجازة لروايته ، مع أن الظاهر - كما صرح به غير واحد - أن الإجازة ليست شرطاً وإنما يقصد بها التيمن والتبرك باتصال السند بأهل العصمة - عليهم السلام - حتى تخرج

بذلك الأخبار عن حدّ المراسيل وتكون في قسم المسانيد ، وإلا فيجوز الأخذ من الكتاب لأجل الرواية ، بل والعمل به لو كان معلوم النسبة الى صاحبه معولاً عليه معتمداً مصححاً وان لم يكن بطريق الإجازة ولا غيرها من سائر طرق التحمل كالمناولة وشبهها ، كالكتب الأربعة وغيرها ولعل طريقة أهل عصرنا اليوم وشبهه على ذلك سيما والمجيز في هذه الأزمان قليل جداً أو لاوجود له أصلاً ، وحينئذ فالخبر الذي أقيمت عليه الأدلة من أي الأقسام كان هو الموجود في هذه الكتب التي بأيدينا اليوم من الكتب الأربعة وغيرها ، فلا يقدح احتمال السقط في طريقه أو الزيادة فيه ، وهكذا في المتن ، لكفاية النسخة المصححة التي يعتمد عليها العقلاء وتطمئن بها نفوسهم كغيرها من سائر مكاناتهم ومراسلاتهم التي استمرت واستقرت عليها طرائقهم في جميع الأعصار والأمصار من قديم الزمان إلى يومنا وإلى آخر الأبد ، من دون تكبر فيهم ، ولا متأمل فيما بينهم من شفيع ووضع ، ورئيس ومرؤس ، وأمر ومأمور ، وعلى هذا طريقة أئمتنا وأصحابهم ، فعلاً منهم وإقراراً لغيرهم ، فإن الراوي يكتب للإمام - عليه السلام - بما يريد من حكم وغيره والإمام يجيبه على ذلك ، وعلى هذا دأبهم ودينتهم كغيرهم من سائر الأعصار والأمصار ، ولا فرق في ذلك بين اتحاد الوسطة وتعددتها ، وقصر الزمان وطوله ، كالأخبار بالنسبة إلينا اليوم ، لبناء العقلاء في الجميع على عدم السقط وعدم التغير والتبدل في الطريق والتمن ، لبنائهم على الأصل في ذلك ، ولكن بعد البحث في ذلك إلى حد يحصل لهم الاطمئنان بالأمن من ذلك ، فهناك يعملون وعلى تلك النسخة المصححة عندهم يعولون ، وحينئذ فعلى هذا فالتعديلات الموجودة في كتب الرجال مقبولة معتبرة عند المشهور ، على حسب ما يرون من أنها من الخبر ، وهكذا على القول بأنها من باب الشهادة فتحتاج

الى التعمد ، وكذا على القول بالظنون فلا تحتاج الى العدالة أصلاً ولو بالمعنى الأعم ، وحينئذ فيكون هذا القسم من الخبر - أعني الذي قام الدليل على اعتباره - عند هذا المجتهد من الظن الخاص ، لقيام الدليل الخاص عليه الذي هو السيرة والطريقة القطعية ، مضافاً إلى الأدلة التي أقاموها على اعتباره من كتاب وسنة وإجماع وعقل حتى السيرة والطريقة التي أقاموها هناك ، إذ تلك على اعتبار الأخبار السمعية التي هي المتعارفة في الإخبارات ، وهذه على اعتبار هذه الأخبار الموجودة في الكتب التي بآيدينا التي ليست اليوم بسمعية وإنما هي من قسم المتقوس ، لكن السيرة والطريقة على اعتبارها أيضاً ، وإلا لبطلت الكتب من كل فن ، وبطل الكتاب العزيز وسائر الكتب والصحف ، وفي ذلك إبطال للدين والمذهب ، بل وسائر الأديان والمذاهب ، وحينئذ فبعد فتح هذا القسم من الظن الخاص لا حاجة إلى القول بالظن المطلق لانتهاء بعض مقدماته التي هي انسداد باب العلم القطعي والظن الخاص في أغاب الأحكام ، لانفتاح باب الظن الخاص كما عرفت ، وهو مقدار كاف ، إذ لا يلزم من الاختصار عليه - مضافاً إلى الطرق العلمية - خروج عن الدين ، وعن الشرع المبين بحيث أو أجرينا الأصول فيما عداها ينكر علينا كل من رأنا واطلع علينا من المتدينين بهذا الدين ، حتى يكون ذلك موجباً لفتح باب الظن فانه إحدى المقدمات لفتحها كما ذكره ، وبني موارد تمييز المشتركات ، فان الإمارات التي ذكرها أهل هذا الفن لا تقيد إلا الظن ، وإقامة الدليل على اعتباره بالخصوص اعلاه صعب (وقد يقال) - كما هو الظاهر - : بقيام الاجماع عليه .

(وفيه) إنه قدر مشترك بين كونه من - باب الانسداد أو بالخصوص ، ولكن يهتون الخطب قاة تلك الموارد ، التي لا يحصل

منها إلا الظن ولم يكن ذلك الحكم المخالف للأصل الذي تضمنه ذلك الخبر
 الواقع في طريقه ذلك الاشتراك معلوماً من طريق آخر ، وحينئذ فإن أمكن
 لإجراء الأصل فيها فذاك ، وإن لم يمكن لاجتماع وشبهه عولنا على ذلك الظن
 لذلك الاجماع ، وليس ذلك من باب الانسداد المعروف ، اذ لا بد فيه
 من انسداد باب العلم في الأغلب من الأحكام ، وهو منتف في الفرض ، إذ
 المنسد فيه إنما هو القليل ، ولا يتعين الاحتياط في تلك الموارد ، أعني التي
 حصل فيها اشتراك الراوي الذي لا يميز له إلا بالامارات الظنية أخذاً
 بالمتيقن في البراءة وإن جاز لفرض الاجماع على اعتبار ذلك الظن فيقول
 عليه ويؤخذ بذلك الخبر ، وإن كان مقتضاه مخالفاً للأصل وللاحتياط
 كما لو كان مؤداه تعيين أحد المشتبهين ، ومقتضى الاحتياط الجمع بينهما
 تركاً أو فعلاً ، كالفقر والإتمام مثلاً ، ومقتضى الأصل طرحها معاً
 والرجوع الى البراءة من تعيين أحدهما ، فيعود إلى التخيير بعد بطلان
 طرحها معاً بالضرورة ، فيكون كمواطن التخيير بين الفقر والإتمام ، فانه
 مع مجيء الدليل الشرعي به - للأخبار المستفيضة جداً الدالة عليه المعمول
 عليها عند المشهور - هو مقتضى الأصل ، وكذا لو اشتبهت القبلية بين
 الجهات الأربع أو أقل ، فإن مقتضى الاحتياط الجمع ، ومقتضى الأصل
 التخيير (والحاصل) فنحن في تلك المواضع - التي انتفى فيها القطع واليقين
 بثبوت التكليف ولا ظن قام الدليل على اعتباره فيها بالخصوص - نرجع
 إلى الأصول النافية للتكليف لو كان ذلك المورد من موارد احتماله
 أو النافية للآثار كاصل العدم ، أو كان المورد من المعاملات التي يشك
 في ترتيب الآثار فيها كالمعاطاة الواقعة بين اثنين أو شك في فسادها وليس
 في ذلك خروج عن الدين ولا اجماع يمنعه (ودعوى) ان ذلك مناف للعلم
 الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات وتكاليف واقعية كثيرة ، فإن الرجوع

الى الأصول موجب لالغاء ذلك العلم الاجمالي ، ومؤد الى إبطاله وحينئذ فلا يجوز الرجوع الى الأصول لأدائها الى إبطال التكاليف الكثيرة المقطوع بها فلا بد من إعمال الظن في مواردنا تحصيلاً لامتناعها ، ولو لا العسر والحرج لكان اللازم هو الاحتياط تحصيلاً للبراءة اليقينية (مدفوعة) بانه لا علم بتحقيق التكليف وتنجزه فعلاً في تلك الموارد حتى يتعين الرجوع فيها الى الظن ، وحينئذ فلا مانع من الرجوع فيها الى الأصول والعمل بمقتضاها لا من اجماع ولا من غيره ، بل العقل حاكم بجوازه ، وبالأمن من العقوبة من المولى على ترك امتثال تلك التكاليف لو اتفق ثبوتها في الواقع ، لحكمه القطعي بانه لا تكليف إلا بعد البيان ، والفرض انتفاؤه وحينئذ فلا علم بثبوت التكليف لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، بل نعلم بعدم التكليف اصلاً وكلية ، وهذا وجه وجيه كما نبه عليه بعض المحققين وأهل التدقيق كالآغا جمال الدين في حاشيته ، وإن كان حكمه بالرجوع الى البراءة على ظاهره لا نرتضيه ، فانه حكم بالرجوع اليها مع فرض انسداد باب العلم في أغلب الاحكام ، حيث قال : (برد على الدليل المذكور - يعني دليل الانسداد - أن انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالباً لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتجه ما ذكره ، لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة أو اجماع نحكم به ، وما لم يحصل العلم به نحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ، ولا للاجماع على وجوب التمسك بها ، بل لأن العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم به أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ، فقها انتفى الأمران فيه بحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه ، لا لأن الأصل المذكور يفيد ظناً بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها ، بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما

لم يحصل العلم لنا ولا يكفي الظن به ، ويؤكد ما ورد من النهي عن اتباع الظن ، وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين ، وكان لنا مندوحة عنه كفصل الجمعة فالخطب سهل ، إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور ، وأما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية والإخفات بها في الصلاة الإخفائية التي قال بوجوب كل منها قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية ، فلا محيص لنا عن الإنيان بأحدهما ، فنحكم بالتخير فيها لثبوت أصل وجوب التسمية وعدم ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات ، فلا حرج لنا في شيء منها ، وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور ، لانا لا نعمل بالظن أصلاً) انتهى كلامه ، رفع مقامه ، وهو في غاية الجودة ، غير أنه ظاهر بل صريح في جواز الرجوع الى الأصل على فرض انسداد باب العلم في الأغلب من الأحكام ، لكنه على هذا الفرض ممنوع أشد المنع إذ مع أنه مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة المعبر عنها في لسان جمع من الأعيان بالخروج عن الدين - بمعنى أن المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة جاعلاً لها كالمعدومة - يكاد يعد خارجاً عن الدين لقلة المعلومات التي أخذ بها ، وكثرة المجهولات التي أعرض عنها ، وهذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات الى كثرة المجهولات ، كما يقطع ببطلان الرجوع الى نفي الحكم وعدم الالتزام بحكم أصلاً ، لو فرض - والعياذ بالله - انسداد باب العلم والظن الخاص في جميع الأحكام وانطماس هذا المقدار القليل من الأحكام المعلومة ، فيكشف ببطلان الرجوع الى البراءة عن وجوب التعرض لامثال تلك المجهولات ، ولو على غير وجه العلم أو الظن الخاص لا أن يكون العلم والظن الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات كما توهمه بعض ، ويقضي به كلام هذا المحقق ، نعم هذا إنما يستقيم في أحكام قليلة لم يوجد عليها دليل علمي أو ظني معتبر

كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة والإشارات المعتبرة في أغلب الأحكام أما إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولاً فلا يجوز أن يسلك فيه هذا النهج ، والحاصل فبعد فرض انسداد باب العلم والظن الخاص في أغلب الأحكام ومعظمها لا وجه للقول بالرجوع إلى أصل البراءة وأصل عدم أصلاً وكلية ، ونحن وإن كنا قد خرجنا عما نحن فيه وما نحن بصدد ، لكن لا بأس به إذ قد يذكر الشيء بالشيء لأدنى تعلق وربط سيما في مثل هذه المسألة ، فإنها من العمدة والمهمات فلا حظ وتأمل ، ثم اعلم أن القائلين بكفاية الواحد - كما هو المشهور - والقائلين باعتبار التعدد - كما عليه المحقق وصاحب المعالم - والقائلين بالظنون الاجتهادية ، ليس غرضهم الاكتفاء بذلك والعمل به بمجرد كفاية عساه يتوهم من ظاهرهم بل المراد أن هذا كاف في مقام المقتضى كغيره من مقتضيات العموم والاطلاق ، وأما مقام العمل فلا بد فيه من النظر إلى الجرح والبحث عن المعارض ، كالخاص بالنسبة إلى العام ، والمقيد بالنسبة إلى المطلق ، وهكذا الجرح بالنسبة إلى التعديل ؛ فإنه أحد المعارضات ، فكما أن البحث عن الدليل لازم فكذا البحث عن معارضة أيضاً لازم ، فكما لا يجوز الأخذ بالعمومات والاطلاقات إلا بعد البحث عن التخصيصات والمقيدات ، فكذا لا يجوز الأخذ بالتعديلات بمجرد العثور عليها إلا بعد سلامتها عن الجرح الموقوف على البحث ، لكثرة الجرح في الرواة جداً ، ككثرة التخصيصات في العمومات ، حتى قيل : « ما من عام إلا وقد خص » فلا بد من البحث لحزمة العمل بالظن مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ، وليس إلا ما كان بعد البحث ، وهكذا في التعديل بالنسبة إلى الجرح ، بل في كل دليل بالنسبة إلى معارضة ، وإيسر لتلك الأدلة إطلاق أو عموم من هذه الجهة ، أعني من جهة المعارض بحيث نعذر بواسطته في ترك البحث والفحص عن

المعارض : بل هي من هذه الجهة تشبه بالقضايا المهمة غير متصدية لذلك بل هي عنه ساكنة ، والظاهر - بل المقطوع به - أن هذا من المسلمات بينهم فالعجب مما ذكره السيد محسن - أعلى الله مقامه - في رجاله حيث قال : وعمل يكفي التعديل في الحكم بالعدالة أم يجب الفحص عن الجرح كما في العام لا يؤخذ به إلا بعد الفحص عن المخصص ؟ وقع في كلام صاحب (المعالم) ما يدل على وجوب الفحص ، (قال) : والتمسك في نفيه بالأصل غير متوجه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة ، وبالجملة فلا بد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه .

(قلت) هذا وإن كان لا يعرف لغيره إلا أنه ليس بالبعيد إلا أن الوجه أن يخص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف دون ما لم يكن ، فإن الاختلاف في الرواة لم يبلغ في الكثرة إلى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلاً على المرجوح كما قلنا في العام (انتهى) وهو كما ترى في غاية الضعف والسقوط ، لما عرفت من إصالة حرمة العمل بالظن إلا ما خرج ، وليس إلا ما كان بعد البحث من غير فرق بين العمومات والتعديلات ، مع أن العلم الإجمالي بوجود المخصصات المانع من العمل بالعمومات ابتداء وقبل البحث عن المخصصات بعينه موجود بالنسبة إلى التعديلات للعلم الإجمالي أيضاً بكثرة الجرح في الرواة كما لا يخفى على الخبير ، وحينئذ فليكن مانعاً كما كان هناك مانعاً وكما أن العمل بالعمومات من دون بحث عن معارضها تعويل على المرجوح ممنوع منه كما اعترف به ، فكذا العمل بالتعديلات من دون بحث عن الجرح تعويل على المرجوح أيضاً ، فلا وجه للفرق ، والحاصل فالمتنضي لوجوب البحث مشترك بين الجميع ، والمانع من العمل قبل البحث أيضاً

مشارك بين الجميع فأني وجه للفرق (وقوله) : وإن كان هذا لا يعرف
لغيره - يعني صاحب المعالم - (كما ترى) بل هو مسلم عند الجميع
في جميع الأدلة ، فلا وجه للفرق ، مع أن نصريحهم في باب العمومات
وحكمهم فيها بعدم الجواز إلا بعد البحث وإقامة الدليل - بل الأدلة
عليه - يغني عن التعرض لغيره مما شاركه كالقمام ، لاتحاد المقتضي والمانع
في الجميع ، نعم نزكية الشهود للحاكم في الهلال وفي إثبات الحق لا يعتبر
فيها البحث عن الجرح ، بل له الحكم بمجرد قيام البيئة العادلة عليها ، وكذا
الخبر عن رأي المجتهد لمقلديه لا يعتبر في العمل بقوله البحث والفحص
عن جرحه بعد قيام البيئة على عدالته ، بل وكذا في مقام الترافع بقطع
الخصومة ، فإن للحاكم أن يقضي بمجرد قيام البيئة العادلة على عدالة الشهود
ولا يتوقف على البحث والفحص عن الجرح مطلقاً أعني وإن لم يطلب
ذلك المدعى عليه ، لعموم أدلة حجية البيئة وأدلة حجية خبر العادل السالم
عن المعارض ، نعم لو طلب المدعى عليه الجرح فليس للحاكم الامتناع لأن
ذلك حق له فلا بد من الإجابة والا لضاع حقه ، أما مع التفاته وتنبهه
لذلك وعدم طلبه ، فليس على الحاكم البحث بل له الحكم والقضاء ابتداء
وهكذا الشهادة للتقليد أو للاتهام بالرجل في الصلاة ، فإن العمل بمجردهما
جائز ، ولا يتوقف على البحث عن الجرح أخذاً بعموم الأدلة ، وشيوع
الفسق في الناس غير قادح وغير مانع من الحكم حتى يحتاج إلى البحث
بل لعله غير راجح لعموم المنع عن التجسس والاطلاع على معائب الناس
مع حصول الطريق إلى إثبات الحقوق وامتناع أوامر الله المناسبات للسر
عليهم ، والعلم الإجمالي بفسق الكثير غير مانع لانساع الدائرة جداً ، فكان
ضعيفاً عند العقلاء وغير معتنى به عندهم ، كما في الشبهة غير المحصورة
بل هو منها ، ولا كذلك حال الرواة لعموم البلوى والبلية باخبارهم

مع كثرة الجرح فيهم من علمائنا المتصدين له ، والدائرة ليست بتلك الوسعة بل هي ضيقة ، كالشبهة المحصورة ، بل هي منها ، إذ المكلفون به من الأخبار والرواة مضبوط محصور ، فالعلم الاجمالي بكثرة الجرح والجرح مانع للاعتناء به عند العقلاء لضيق الدائرة ، فلا بد من البحث حتى يستعلم أو يظن به خروج ذلك الطرف المبني به عن تلك الأطراف ، كما هو الشأن في الشبهة المحصورة ، ولعل نظر السيد - قدس سره - كان مصروحاً إلى ما ذكرنا من حكم الحاكم في الهلال وشبهه ، فحسب عدم الفرق بينه وبين المقام ، لكنه كما ترى لوضوح الفرق بين المقامين كما لا يخفى بادنى نظر هذا لو كان المعدل معروفاً باسمه ويمكن استعلام حاله بالرجوع إلى ما ذكر فيه من مدح أو قدح ، أما لو كان المعدل مجهولاً وغير معروف فالذي يظهر عدم القبول أيضاً ، لعدم حصول الشرط الذي هو العدالة بعد عدم إحراز سلامة التعديل المفروض من المانع الذي هو الجرح المعلوم كثرته في الرواة المفروض كونه مانعاً ، وفرض تعذر الاطلاع عليه للجهالة لا يقضي بانقضاء وحصول السلامة منه ، فيكون الشرط حاصلاً ، فيتعين القبول ، واحتمال عدم الشرطية في صورة التعذر ، مما لا وجه له إذ ما دل على الشرطية يقضي باعتبار سلامة التعديل من الجرح في الواقع ، وهذا جار في الصورتين ، ولا اختصاص له بصورة إمكان الاطلاع على الجرح (فما في الفصول) من قبول التعديل وكفايته في صورة التعذر (في محل المنع) إذ لو كان تعذر الاطلاع للجهالة بالمعدل كافياً في جواز قبول التعديل لكان كافياً في القبول مع تعيين المعدل وتعذر الاطلاع ، لفقد الأسباب والكتب المتصدية لذكر أحواله ، وهو ضروري البطلان ، إذ هو في الحقيقة كمن تعذر عليه الاجتهاد واستفراغ الوسع لفقد الأسباب والكتب التي هي آية في الاجتهاد في الأحكام ، فان أحداً لا يدعي - بل لا يحتمل -

جواز عمله مع هذا التعذر بالعمومات والاطلاقات وبالأصول العملية بمجرد ذلك ، فما ذكره في (الفصول) في غيبة الضعف والسقوط ، ومثله ما عن (المحقق) من جواز التعويل على قول المعدل لو قال : حدثني عدل أو العدلان ، بناء على اعتبار التعمد كما هو رأيه سيما على ظاهره من جواز ذلك حتى مع إمكان الاستعلام . وأوضح منه في البطلان ما حكي عنه من القبول والاكتفاء بقول العدل : أخبرني بعض أصحابنا - وعني الإمامية - مع اشتراطه العدالة في الراوي ، لعدم انحصار الإمامية في العدول والله أعلم .

(المقام الثاني) في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب وقد اختلف الناس فيه ، فذهب قوم الى القبول مطلقاً ، وآخرون الى عدم القبول مطلقاً ، وفصل ثالث فقبله في الجرح دون التعديل ، ورابع فعكس وذكر (السيد محسن في رجاله) : إن هذا الخلاف في المخالفين وفي (القوانين) وهذه الأقوال الأربعة للعامة ، وفي (المعالم) - بعد ذكرها - قال : ولا أعلم في الأصحاب قائلًا بشيء منها ، ثم حكى بعد ذلك عن والده الشهيد الثاني - رحمه الله - القول بالاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح ، ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفاً على ذكر السبب ، (وقال) : وهذا هو الأقوى ، ووجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان (انتهى) ولا يخفى أن هذا راجع الى القول الثاني أعني عدم القبول مطلقاً إذ الاطلاق إنما هو بالنسبة الى التفصيل بين الجرح والتعديل ، لا بالنسبة الى صورة العلم بعدم المخالفة وعدمه ، إذ لا قائل بعدم القبول حتى مع العلم بعدم المخالفة فيما به تتحقق العدالة والجرح ، وحينئذ فلا يتم ما ذكره من اختصاص هذه الأقوال بالمخالفين ، وكيف كان فالأقرب هو القول بالقبول مطلقاً (لنا على ذلك) عموم الأدلة الدالة على حجية

خبر العادل ، والأدلة الدالة على اعتبار الشهادة لقضائها بلزوم حمل ذلك الخبر أو الشهادة على الواقع ، وترتيب آثار الواقع عليه ، وكون الخبر به أو المشهود به مختلفاً فيه ولم يعلم ما أراد الشاهد أو الخبر ، غير قاذح بعد لزوم الحمل على المعنى الواقعي ، وهو غير متعدد ، ولو كان الاختلاف مانعاً من القبول حتى يفصل لم تقبل الأخبار ولا الشهادات في غير الوفاقيات أصلاً وكلية ، ولا يلتزم به أحد ، والسيرة القطعية على خلافه ، وهذا كأفعال المسلمين اللازم بمقتضى الأدلة حملها على الصحة الواقعية وترتيب آثارها عليها ، فاذا وقع من أحد في مقام الزكاة للأنعام فعل ولم يعلم جمعه للشرائط ، وكذا في مقام التطهير للثياب والأواني والحياض ، وكذا في الصيد للسمك والطير ونحوهما ، إلى غير ذلك من موارد الخلاف ، لم يكن للتأمل في ذلك محل ، ولا للتوقف فيه وجد ، بل كان اللازم علينا حمل تلك الأفعال على الصحة الواقعية وترتيب آثارها من حلية وطهارة ونحوهما عليها ، للسيرة والأخبار والإجماع ، وهكذا أخبار العدول وشهاداتهم ، فإن اللازم لأدلتها حملها على الواقع النفس الأمري ، وترتيب آثار ذلك الواقع عليه ، وعلى ذلك أيضاً السيرة ، والطريقة قائمة من دون بحث وفحص عن مراد الخبر أو الشاهد ، وأنه أي شيء أراد ، وأي معنى قصد ، فاذا أخبر العادل بانه باع أو اشترى أو صالح أو آجر أو رهن أو أوقف وقفاً خاصاً أو عاماً أو اعتق أو طلق ، إلى غير ذلك من العقود والإيقاعات وهكذا في الأحكام بان أخبر بأنه ذكي في الأنعام أو الطير أو السمك أو بالتطهير ، إلى غير ذلك من موارد الخلاف ، صدقناه وحملناه على الواقع ورتبنا آثاره ، وهكذا نقول في باب الزكاة والتعديل والجرح ، فإننا نقبل قول المعدل ، وكذا الجراح ، ونحمله على الواقع وهو غير متعدد ولا نتوقف على التفصيل ، أو ذكر السبب ، والظاهر أنه على ذلك الديدن

والطريقة من علمائنا السالفين ، كما صرح به السيد في رجاله ، حيث قال :
- بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة - : « وكيف كان فهذا الخلاف
في المخالفين ، وأما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو
الأخذ بالاطلاق ما زالوا يستندون في تعديل من يعدلون إلى الشيخ
أو النجاشي ، أو ابن الغضائري ، أو غيرهم من علماء الرجال ، فإذا رجعنا
إلى أصولهم لم نجد في كلامهم - غالباً - إلا الإطلاق ، غير أنهم لا يقولون
إلا على أبواب البصائر الثامة في هذا الشأن كالمذكورين دون من ضعف
مقامه وكثر خطؤه إلا أن يذكر السبب فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً
ويجتهدون » انتهى .

ولا يخفى أن هذا ليس من التفصيل في شيء إذ التزكية إنما تقبل
من أهلها والمجيز العالم بها ، لا من كل من كان من غير فرق بين المجردة
عن ذكر السبب والمقرونة به ، ولعل ما سمعت من كلمات الجماعة الذين
نسبوا الخلاف في هذه المسألة إلى المخالفين دون الأصحاب لما رأوا من استمرار
طريقتهم وسيرتهم على القبول مع الإطلاق وعدم توقفهم على ذكر السبب
وإن شدة منهم من لا يقدح في النسبة ، كما سمعت عن الشهيد الثاني
لندرة الاتفاق الحقيقي في المسائل جداً ، كما لا يخفى على الخبير المطلع
والحاصل فلا ينبغي التأمل في قبول أخبار العدول وشهاداتهم مجردين عن ذكر
السبب أو مقرونين به ، نعم ربما يتأني هذا ما صرح به كثير من الفقهاء
- بل نسب إليهم - من عدم اعتبار الشهادة بالرضاع مطلقة وأنه لا بد من
التفصيل ، معالين بتحقيق الخلاف في الشرائط المحرمة ، فيحتمل كون
الشاهد إنما يشهد بما عنده باجتهاد أو تقليد ، وهو مخالف لما عند الحاكم
وحينئذ فلا يكتفى بالاطلاق ، بل لا بد من التفصيل حتى يكون نافعاً
لكنه في محل المنع ، كما حررناه في محله ، إذ مقتضاه عدم اعتبار الإطلاق

في الشهادة في كل مورد من موارد الخلاف ، وأنه لا بد من التفصيل على وجه يعرف وبتبين مقصود الشاهد لدى الحاكم ، والتزامه مطلقا وكلية مشكل جداً بل لا يلتزمونه أصلاً ، واحتمال الخصوصية والتعبد لخصوص الرضاع بإجماع ونحوه كما في (الفصول) بعيد جداً ، والشهرة فيه غير قاذحة في إطلاق الأدلة وعمومها حتى يرجع إلى ما يقتضيه الأصل من عدم القبول مع عدم ذكر السبب كما في (الفصول) أيضاً ، إذ كم مشهور لا أصل له حتى صار مثلاً (ودعوى) كون هذه الشهرة موهنة لتلك الأدلة ، فإنها وإن لم تكن في نفسها حجة لكنها معتبرة في مقام الجبر والوهن (موقوفة) على بلوغها هذا الحد ، وهو في محل المنع (هذا) لو قلنا بان التزكية من باب الخبر أو الشهادة كنا محتاجين إلى تلك الاطلاقات وإلى الذب عنها ، أما لو قلنا بانها من باب الظنون - كما هو الأقرب - هان الأمر جداً ، إذ يكون الأمر دائراً مداره ، ومن الواضح أنه غير منحصر في ذكر السبب ، بل كما يحصل معه فكذا بدونه ، كما لا يخفى على الممارس الخبير ، ومما ذكرنا ظهر قوة القول بالقبول مطلقاً كما هو المشهور ، وضعف ما سواه من الأقوال الباقية إطلاقاً وتفصيلاً فلا حاجة إلى ذكر حججهم ، والتعرض لما فيها وإبطالها ، فانه تطويل بلا طائل ، وشغل عن الأهم بغيره ، والله المعين .

(المقام الثالث) في التعارض - أعني تعارض الجرح والتعديل - وقد اختلف الناس فيه على أقوال ، والأقرب هو القول بالرجوع إلى المرجحات من غير فرق بين كون التعارض بالإطلاق والتقيد أو بالتبائن والتنافي ، وبعبارة أخرى لا فرق في الرجوع إلى المرجحات بين كون التعارض بالظهور والنصوصية أو بالنصوصية والتنافي من الجانبين ، كما لو قال المزكي هذا عدل أو ثقة ، والجرح يقول ضعيف أو كذاب أو غال

أو نحو ذلك . فيؤخذ بقول الأرجح منها كيف كان ، لكثرة اطلاعه
وسعة بابه أو لكونه الأنقى أو الأخير بحاله ، لكونه معاصراً له ، إلى غير
ذلك مما يوجب قوة الظن . فيكون هو المتبع لبناء العقلاء على ذلك
مع أن بناء الزكية على الظنون - كما عرفت - فيكون المدارعها
ومن ذلك ترجيح زكية النجاشي على جرح الشيخ وزكيتها على جرح
ابن الغضائري لتسريعه في القدح جداً ، كما عرفت من طريقته وتتبع أحواله
فملا يكون محملاً للاطمئنان ووثوق النفس ، ومثله كثير من المتسرعين
في القدح والجرح ، بل وبا لرمي والطعن بالغلو والتفويض لكثير من الرواة
المتقدمين ، كجابر الجعفي وأمثاله المزهين عن ذلك ، والظاهر أن السبب
في ذلك تحملهم لكثير من الأخبار المصونة عن الأغيار التي لا تتحملها
عقول أغلب الناس ، فاذا عوا بشيء منها فجاءهم الكلام من هنا هنا
وها هنا ، كما ذكره (الوحيد) وحينئذ فلا يعتد بكثير من الطعون ، فلا بد
من التأمل والتروي وعدم التسرع ، من غير فرق بين المعارض بين النصين
أو بين الظاهر والنص ، (والقول) بالجمع بينهما لو كان المعارض بالاطلاق
والتقييد ، لقاعدة الجمع بين الدليلين مهما أمكن ، فلو قال المزي هو ثقة
والآخر فطحي جمعنا بينهما وقلنا هو فطحي ثقة في دينه ، فنترك ظاهر
الثقة لظهوره في الإمامي إما لثبوت الاصطلاح على ذلك بواسطة الديدان
والروية المسلمة المتعارفة على ذلك ، كما يدعي (الوحيد البهبهاني) أو لغير
ذلك مما يقضي بالظهور فنتركه تقديماً للنص الذي هو قول الآخر فطحي
كما هو الشأن في الجمع بين النص والظاهر ، كما قيل بل نسبة (الوحيد)
في بعض كلماته في (فوائده الرجالية) اليهم (في محل المنع) لوضوح
أن ذلك إنما يتم في الأخبار المتعارضة بالاطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص
لحكم أهل اللسان فيها بذلك بعد تنزيل الكلامين بمنزلة كلام واحد لتكلم

واحد لا يجوز عليه العدول ، فيكون بعضه - وهو النص - قريبة للظاهر ومن الواضح أن هذا لا يتأتى فيما نحن فيه إذ لا يكون كلام شخص قريبة لآخر مع إمكان الاختلاف في الرأي والاجتهاد ، فلا وجه للجمع بما ذكروا مع تعدد المزكي والجرح ، بل ولا مع اتحاده وتعدد الكتاب المتضمن للجرح والتعديل ، لانفتاح باب العدول وتبدل الراوي ، بل ومع اتحاد الكتاب أيضا بان يزكي في موضع ويخرج في آخر ، كما هو واضح فالوجه إنما هو الرجوع إلى الإمارات والمرجحات واتباع ما هو الأقوى كما اختاره (الوحيد) ونقله عن الأكثر في بعض كلماته ، فإنه في الفائدة الثانية ذكر في أولها حكم التعارض وانهم يحكمون بالجمع معطين بعدم المناقاة ، ووجهه بان مرادهم عدم معارضة الظاهر للنص وعدم مقاومته وأخذ في توجيهه والمناقشة فيه بانه لا يخلو من نوع تدليس (الى أن قال) في آخر المطلب : وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق أو مقيد بما إذا انحصر ظن المجتهد فيه وانعدمت الامارات والمرجحات ؟ إذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقيقة أحد الطرفين ، ولعل الأكثر على الثاني وأنه هو الاظهر (الخ) وكما لا وجه للجمع المذكور فكذا لا وجه للقول بتقديم الجرح مطلقا ، كما عليه بعض ، بل نسبة السيد في رجاله إلى الأكثر لكن في صورة اطلاق الجرح والتعديل ، هذا في أول كلامه ، وفي اثنايه (قال) : هذا وأكثر الناس على إطلاق القول بتقديم الجرح من دون تعرض للتفصيل بذكر السبب وعدمه واتحاد الزمان وعدمه وغير ذلك من الوجوه التي قدمنا ، وكيف كان فالوجه فيه إما لغلبة الفسق في الناس فكأن أرجح في النفس ، وأغلب على الظن لان الفرد يلحق بالاعم الاغاب ، وهو كما ترى أو لان أقصى ما للمعدل أنه لم يعثر على ما يوجب الفسق أو ما يخالف المروءة مع طول المباشرة فظن العدالة

أو اطالع على ما بوجب ظنها وإن لم تطل ، وما كان ليدعي العلم بالعدم والجارج يقول : قد اطلعت على فسقه او مخالفته للمرأة ، فلو كذبناه وتركنا قوله لعدنا عمن يحكي عن يقين إلى من يتعلق بالظن ، وحاصله أن الجارج اطالع على ما لم يطلع عليه المعدل ، وعلى هذا فلا منافاة بين التواين ولا تعارض حقيقة إذ مرجعهما - على هذا - إلى أدري ولا أدري وهو كسابقه ، إذ بناء على القول بالملكة - كما هو الظاهر - فالمعدل إن لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عما يقاربه ، وذلك أن الملكات إنما تدرك بآثارها ، والحاصل من مراعاة الآثار العلم أو ما يتأخه ، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيد ، على أن مثله جار في الجرح ، بل هو اقرب مع عدم ذكر السبب ، ورب ملوم لا ذنب له ، والحاصل فليس الجارج قد اطالع على ما لم يطلع عليه المعدل ، وأنه لا تنافي بين الدعويين ، إذ مرجعهما إلى أدري ولا أدري فيجمع بينهما بتقديم الجارج ، بل هما متنافيان ومرجعهما إلى أدري وأدري بالعدم ، فلا بد من المصير إلى الترجيح بكونه أضبط أو أعدل أو أعرف بحال المعدل ، وهكذا لو كان كل من الجرح والتعديل مقيداً بذكر السبب والزمان فانه إن اختلف الزمان فلا تعارض وإن اتحد وجب الترجيح بالامور الخارجية ككون أحدهما أشد ضبطاً وأكثر اطلاعاً أو أعرف بحال هذا المعدل لكونه معاصراً له ، إلى غير ذلك مما بوجب قوة الظن وإلا فالتوقف ، هذا كله إن كان السبب المذكور عن دراية ، فإن كان أحدهما عن دراية والآخر إنما يتعلق برواية قدّم ما كان عن دراية لمكان العلم حتى لو كانت الرواية عن المعصوم ، إلا أن تكون متواترة عن المعصوم ، أو يخبر به عنه مشافهة ، هكذا أفاد السيد المحسن في رجاله ، إلا أنه - على الظاهر - غير تام على إطلاقه إذ الدراية قد تكون عن تسرع وعجلة لا عن تثبيت وتأمل وروية ، وقد

تكون من غير الأخير والعالم بالحال تماماً ، وهكذا الرواية ، وكون الدراية عن علم إنما هو بالنسبة إلى مدعيها ، وهو غير نافع في حقنا ، وحينئذ فلا بد من الترجيح ، نعم لو كانت الرواية عن المعصوم متواترة أو كانت محفوفة بقرائن القطع فلا اشكال في تقديمها على الدراية لمكان العلم في حقنا أما غيرها فلا ولو كانت عنه مشافهة ، وإن تعلق كل منها برواية رجع الأمر إلى تعارض من الخبرين ووجب الترجيح ، فإن تكافأنا فالتوقف لثبوت الدليل من الأخبار المستفيضة المعتبرة إن لم تكن متواترة كما ادعاه الأستاذ (١) في رسائله على التخيير في تعارض الأخبار في الأحكام دون المقام ، فيبقى على القواعد في تعارض الامارات مع عدم المرجح ، إذ التخيير هناك إنما كان للتعبد المحض لمكان الأخبار ، وحينئذ فالحكم في ذلك المورد إنما هو الرجوع إلى الأصول والقواعد ، ومنها الأخذ بالمتيقن من القولين إن كان ، ككونه ثقة في الجملة ، ولو في إخباراته ورواياته ، وأنه منحرز عن الكذب ، وقلنا باعتباره ، كما هو الظاهر ، وأما مع عدم متيقن في الجملة بحيث يكون الخبر بسببه معتبراً بل الأمر دائر بين مقبول ومردود ، فلا إشكال حينئذ في سقوط الخبر ، هذا مع العلم باتحاد الراوي أما لو تعدد الاسم فجرح باحدهما وعدل بالآخر فإن علم اتحاد المسمى بهما وكان الاسمان مختصين به كان من باب تعارض الجرح والتعديل ولا اشكال ، كما لا إشكال لو علم التعدد أيضاً ، أما لو شك فلم يعلم اتحاد المسمى أو تعدده كان الراوي من مجهول الحال ، كما أنه لو علم التعدد واشترك اثنان باسم وتعلق به الجرح أو التعديل فقط لم يخرجنا عن الجهل

(١) يريد به أستاذه الشيخ المرتضى الأنصاري - رحمه الله - راجع من رسائله في الأصول رسالة التعادل والتراجع .

(المحقق)

أيضاً ، وكذا اذا توارد عليه الجرح والتعديل لفرض الاشتراك بذلك الاسم من دون مميز ومشخص لمورد ذلك الجرح والتعديل ، نعم لو فرض انصراف ذلك الاسم الذي هو مورد للجرح والتعديل لأحدهما كأبي بصير مثلاً على ما قيل (١) كان من مسألة التعارض أيضاً ، ولو جرح المشترك واجتمع المسميان في سند مع تعديل كل منهما بانفراده تحقق التعارض بين الجرح والتعديل في أحدهما قطعاً ، وحينئذ فعلى هذا لو وقع المشترك في سند وكان مورداً للجرح والتعديل أو لأحدهما فقط ، فان تعين بمراعاة الطبقة أو الراوي أو المروي عنه أو نحو ذلك من الإشارات المعينة فذلك وإلا فان كان في أحدهما أشهر بحيث يكون انصرافاً نزل عليه فانه تعيين أيضاً ، وإلا فالجهل ، والله اعلم .

(الفائدة السابعة)

في ذكر أصحاب الإجماع ، ومن يشهد لهم الثقات بالوثاقة ، وعملت الطائفة باخبارهم ، وأصحاب الاصول المعتمدة والكتب المعروضة عليهم - عليهم السلام - ومن وثقوه وأمروا بالرجوع اليه ، ومن عرف فيما بين الأصحاب أنه لا يروي إلا عن ثقه ، وحتى عدوا مراسيله في المسانيد .
(اما أصحاب الإجماع) فالكلام فيهم يقع في مقامات .

(الأول) في تعيين من قيلت في حقهم هذه الدعوى وهذا القول وهم على الظاهر السنة الأوسط والستة الأواخر ، دون السنة الأوائل فان المدعي لهذه الدعوى والأصل فيها إنما هو الكشي في رجاله واخكي من عباراته إنما هو ذلك ، كما نص عليه جملة من تأخر من أهل هذا الشأن

(١) القائل هو الآغا البهبهاني - رحمه الله -

كالشيخ الحر في آخر وسائله في الفائدة التي عقدها فيمن قبل في حقهم هذا القول ، ناقلا لعين اللفظ المتضمن لهذه الدعوى ، كما ستقف عليه ومثله السيد محسن في عدته في الرجال ، حاكباً له عن غير واحد من الثقات ثم قال - بعد حكاية العبارة بعينها - ولفظها على طولها - : وهذا نص ما في الكتاب (١) وهو عندي نسخة جلييلة في أعلى مراتب الصحة ، وقد حكى الإجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود ، ولكن كل في ترجمته (انتهى) ، وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفن - كالشيخ أبي علي في كتابه (منتهى المقال) وصاحب المعالم في كتابه (متقى الجمان) وغيرهما من أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر ، ستة من الأوائل ، وستة من الأواسط ، وستة من الأواخر - مما لا وجه له ولا أصل ، فإن الستة الأوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ولا قبل فيهم هذا القول ، بل المدعى فيهم إنما هو إجماع العصاة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه وابن هذه الدعوى من تلك ، قال الكشي فيما حكى عنه : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - وأبي عبدالله - عليه السلام - أجنعت العصاة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - وأبي عبدالله - عليه السلام - وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة زرارة ، ومعروف بن خربوذ وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا : وأفقه الستة زرارة وقال بعضهم - مكان أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البخري ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله

(١) يريد بالكتاب رجال الكشي .

- عليه السلام - أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء
وتصديقهم لما يقولون ، وأقرروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين
عددناهم وسيمناهم ، وهم ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان
وعبدالله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان
قالوا : وزعم أبو اسحق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - أن أفته هؤلاء
جميل بن دراج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله - عليه السلام - ثم قال :
نسمة الفقهاء من أصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن الرضا - عليهما السلام -
اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، وتصديقهم ، وأقرروا لهم
بالفقه والعلم ، وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب
أبي عبدالله - عليه السلام - منهم يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى
بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن
محبوب ، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر ، وقال بعضهم - مكان الحسن بن
محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب (١) وقال بعضهم -
مكان فضالة عثمان بن عيسى ، وأفته هؤلاء يونس بن عبد الرحمن ،
وصفوان بن يحيى ، هذه عبارة السيد محسن بلفظها ، ثم قال : هذا نص
ما في الكتاب (٢) وهو عندي نسخة جليظة في أعلى مراتب الصحة ومثله
الشيخ الحر في وسائله فانه قال : (قال) الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو
الكشي في كتاب الرجال ما هذا لفظه : قال الكشي : أجمعت العصابة

(١) وفي نسخة (أو) مكان الواو .

(منه قدس سره)

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٢٠٦) و (ص ٣٢٢)

و (ص ٤٦٦) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله - عليهما السلام -
وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين سنة ثم عدّهم كما ذكر السيد
ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله - عليه السلام - أجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم
بأفقه من دون أولئك الستة الذين عدّناهم ومبينناهم ستة نفر ، ثم عدّهم
كما ذكر السيد محسن ، ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم
وأبي الحسن الرضا - عليهما السلام - أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح
عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستة نفر آخر دون
الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله - عليه السلام - ثم ذكرهم
كما سمعت ، ثم قال : وذكر أيضاً أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم
تدل على مضمون الإجماع المذكور ، فلمن من هذه الأحاديث الشريفة
دخول المعصوم بل المعصومين - عليهم السلام - في هذا الإجماع الشريف
المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره .

(المقام الثاني) في معنى هذه العبارة وهذه الدعوى ، والمستفاد
منها بالنسبة إلى الأولين الذينهم الطبقة الأولى - أعني أصحاب أبي جعفر
وأبي عبدالله - عليهما السلام - إنما هو الإجماع على مجرد الوثاقة ، وأما كون
الخبر صحيحاً - لو صح عنهم كما هو مفاد الدعوى الثانية - فلا ، وإلا لم يكن
للعدول عن التصحيح والتعبير بلفظ التصديق معنى إلا مجرد التفنن في العبارة
التي لا وجه للالتزام به ، بل المستفاد منها حقيقة إنما هو الإجماع على الوثاقة
في الاخبارات ليس إلا ، وأما العدالة فلا ، فإن التصديق حقيقة في ذلك
نعم قد يتعسف فيدعى - ولو بضم الإمارات والقرائن الخارجية - أن المقصود
للمدعي إثبات العدالة لا مجرد التحرز عن الكذب ، وهو أمر آخر حصل
من العلم من الخارج بأحوال هؤلاء الستة لا من محض هذه الدعوى ، كما

هو محل الكلام ، وأما الدعوى الثانية فقد اختلفوا في المراد منها ، والذي يظهر ما استظهره (الوحيد البهبائي) في فوائده وجملة ممن تقدم عليه وتأخر ، بل نسبه هو إلى المشهور - كما عن بعض الأجلة - أن عليه الشهرة بل عن الخقق الداماد نسبته إلى الاحتجاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه (١) وكيف كان فالظاهر أن المراد تصحيح الرواية بمعنى عدم ما صح عن أولئك المدعى في حقهم ذلك صحيحاً ، والحكم عليه بالصحة ، من غير فرق بين العلم بمن روي عنه ، ومعرفة حاله وعدمه ، فلا فرق حينئذ بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم ، بل ومقاطيعهم ، بأن لم يعلم أنه روى عن المعصوم أو هو القائل بما روى عنه فتوى من عنده ، مع احتمال خروج مثل ذلك عن منصرف ذلك الاجماع وتلك الدعوى ، بدعوى اختصاصها بما نسب إلى الإمام دون ما وقف على أولئك ، هذا هو الظاهر من العبارة ، وأما كون الراوي الذي قيل في حقه : ذلك ثقة فليس في العبارة دلالة عليه ولا ملازمة بين تصحيح حديث شخص وتوثيقه ، بناء على اصطلاح القدماء في الصحيح الذين منهم مدعي هذا الاجماع ، بل هو أعم لعموم الصحة عندهم ، إذ الصحيح عندهم ما كان موثقاً بصدوره مطمئناً به ولو كان من غير جهة الوثاقة للراوي ، بل لكونه منحرزاً عن الكذب مضبوطاً في النقل ، وإن كان فاسقاً بجوارحه ، بل وفاسداً في العقيدة أو لكون الخبر موجوداً في أصل معتمد ، أو كان العمل به مشهوراً ، إلى غير ذلك مما يوجب ظن الصدور والاطمئنان به ، كما صرح به جماعة من الأعيان كالوحيد في فوائده الأصولية ، حيث قال - بعد دعوى اتفاق القائلين

(١) راجع : الراشحة الثالثة من الرواشح السماوية للخير الداماد

(ص ٤٥) طبع لإيران سنة ١٣١١ هـ .

(المحقق)

بحجية خبر الواحد من المتقدمين والمتأخرين على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وامثالها ، وأن استنادهم إلى الضعاف أضعاف استنادهم إلى الصحاح - (قال) بل الضعيف المنجبر صحيح عند القدماء من دون تفاوت بينه وبين الصحيح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إلا أن اصطلاح المتأخرين أزيد فائدة (إلى آخر ما قال أعلى الله مقامه) وبمثله صرح في الفوائد الرجالية حيث قال - في الفائدة الثانية في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن - : ومنها قولهم صحيح الحديث عند القدماء ، وهو ما وثقوا بكونه من المعصومين - عليهم السلام - أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو إمارات آخر ويكونون يقطعون بصدوره أو يظنون (الخ) ، وبمثله صرح السيد محسن في (محصوه من أصوله) حيث قال : « كان مدار عمل الأصحاب قديماً على ما غلب الظن بصدقه وحصل به الوثوق ، إما لرواية العدل أو بالرجوع إلى اصل معتمد أو باشتهار العمل أو بانضمام بعض القرائن المفيدة لاطمئنان النفس حسب ما استقامت عليه طرائق الناس في العمل بالأخبار ، فالصحيح عندهم ما غلب الظن بصدقه ، والضعيف خلافه » وصرح أيضاً به الشيخ فخر الدين بن محمد علي النجفي (١) في كتابه (جامع المقال) فيما يتعلق بأحوال الرجال ، حيث قال - بعد ذكر مقدمة في بيان الباعث للعدول عن مصطلح القدماء إلى وضع الاصطلاح الجديد - : « اذا عرفت ذلك فاعلم أن المعارف بين قدماء الأصحاب في العمل بالأحاديث هو العمل بالصحيح منها لا غير ، وهو في مصطلحهم ما اقترن بما يوجب العلم بمضمونه ، إما بوروده في أصل من الأصول المعروفة الانتساب التي مرّ

(١) هو الشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، صاحب

(المحقق)

(مجمع البحرين) المطبوع .

ذكرها . أو بدورانه في كثير من الأصول المشهورة المتداولة ، أو وروده
عن جماعة أجمع على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم ، كزرارة واضرابه
- إلى أن قال - وبذلك الاصطلاح كانوا يعرفون ، إلى أن انتهت النوبة
إلى العلامة الحلي الحسن بن المطهر ، والسيد جمال الدين بن طاوس صاحب
(البشري) - على اختلاف النقلين - فوضع هذا الاصطلاح الجديد إلى آخر
ما قال (١) ومثله الشيخ بهاء الدين محمد العاملي - على ما حكى عنه
في الوسائل - حيث قال في (مشرق الشمسين) - بعد ذكر تقسيم الحديث
إلى الأقسام الأربعة المشهورة - قال : « وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً
بين قدامائنا لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح
على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، أو اقترن بما يوجب الوثوق به
والركون إليه ، وذلك بامور (منها) وجوده في كثير من الأصول
الأربعائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة
- سلام الله عليهم - وكانت متداولة في تلك الأعصار مشهورة بينهم
اشتهار الشمس في رابعة النهار (ومنها) تكرر في أصل أو أصلين
منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة (ومنها) وجوده في أصل
معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم - إلى أن قال -
(ومنها) كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها
والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلاة
لحريز بن عبدالله وكتب ابن سعيد وعلي بن مهزيار ، أو من غير الإمامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدي

(١) راجع : جامع المقال - الباب السادس في بيان الباعث على العدول

عن مصطلح القدماء إلى وضع الاصطلاح الجديد .

(المحقق)

وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري ، وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه . وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال ، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد (١) « انتهى ، وحينئذ فلتحمل الصحة في هذه الدعوى وهذا الاجماع على مصطلح القدماء الذي لا يلزم وثاقة الراوي - كما عرفت - نعم يبعد كل البعد عدم وثاقة الراوي بالمعنى الأخص ، ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه ، وعلى الاعتماد على أحاديثه وعلى رواياته مع ملاحظة أن كثيراً من الأعظم الثقات من الرواة لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ، ولا قيل في حقه هذا القول ، ولا ادعيت هذه الدعوى ، فليس ذا إلا لكون هؤلاء بمرتبة فوق العدالة بمراتب ، ولكن ولو بالمعنى الأعم الشامل لمثل عبدالله بن بكير ، والحسن بن علي بن فضال وأمثالهم ممن ادعي فيه تلك الدعوى ، بل ولهم المائز في رواياتهم كما في ابن أبي عمير من أنه لا يروي إلا عن ثقة ، كما عن عدة الشيخ . أو لا يرسل إلا عن ثقة ، كما في مقدمة (الحبل المتين) للشيخ البهائي (٢) ومثاله البزنطي (٣) وخصوصاً بعد ملاحظة ما ادعاه الشيخ من الاجماع على اعتبار العدالة - ولو بالمعنى الأعم - فان ذلك لا يلائم الاتفاق مع تقدم العدالة

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٣ - ص ٤) باختلاف يسير مع ما نقله صاحب الوسائل عنه في بعض الألفاظ .

(٢) لعل الصحيح (مقدمة مشرق الشمسين) راجع : (ص ٤) منه ، إذ لا يوجد ما ذكره في مقدمة (الحبل المتين) .

(٣) البزنطي : هو أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد ، مولى السكون أبو جعفر الكوفي ، المتوفى سنة ٢٢١ هـ .

(المحقق)

منهم حتى بالمعنى الأعم ، بل ومع الجهل بثبوتها لهم ، كما هو واضح .
(والحاصل) فالظاهر من العبارة - لو خَلَّيْتُ ونفْسُهَا ، ولو حُظَّت
وحدها من دون ملاحظة ما سواها من اللوازم المتصورة أو ما يتعلق
بأحوالهم مما هو مذكور في تراجمهم - ليس إلا ما ذكرنا من دون زيادة
لا بالنسبة إلى أحوال هؤلاء من حيث الوثاقة وعدمها ، ولا بالنسبة
إلى من رَوَوْا عنه ، وإنما هي متصدية لبيان حال الرواية التي رَوَوْها ، وأنها
مُحكوم عليها بالصحة بذلك المعنى الذي عرفت ، وأنها مقبولة عندهم معتمد
عليها مَرَكُون إليها بحيث لا يحتاج إلى النظر فيما بعدهم من رجال السند
وحيثُذُ فلو ضعف من رَوَوْا أولئك عنه لم يكن منافياً للاجماع المدعى
لوضوح أن الاجماع إنما كان في الرواية من حيث نفسها كما عرفت
وأما التضعيف فهو ناظر إلى الراوي من حيث نفسه ، ولا تنافي بين تضعيف
الراوي وتصحيح نفس الرواية كما سمعت مفصلاً ، نعم لو كان المراد
من الصحة المدعاة مصطلح المتأخرين كان التنافي بيناً ، لكن من جهة ذلك
الطريق ، اوضح أن المدعى للصحة بذلك المعنى مدع لصحة الرواية ووثاقهم
جميعاً ، والمضعف ناف لتلك الدعوى في الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الطريق
أعني المشتمل على ذلك الضعف ، وأما بالنسبة إلى غيره فقد يكون سليماً
صحيحاً ، إذ كثيراً ما تتعدد الطرق وتكثر لأجل الاشتهار بين الصغار
والكبار والانتشار في سائر الأقطار حتى تكون الرواية في قسم المستفيض
بل المتواتر أو المحفوف بالفرائد العامة ، وإذا كانت جملة من الرواية
يروون عن الضعفاء والجاهيل ولا يقتصرون على الأخذ من الثقة ، وحيثُذُ
فلا يكون ذا عيب بل طريق حسن ، نعم الاقتصار على الأخذ من أولئك
- أعني الجاهيل والضعفاء وأمثالهم - عيب وأي عيب ، وحيثُذُ فالقول
بان هذا الاجماع يقتضى الحكم بوثاقة من يروون عنه - كما عن بعضهم -

في محل المنع ، لعدم الدلالة عليه أصلاً وكايسة ، ولعله ناظر إلى لفظ الصحة حاملاً لها على مصطلح المتأخرين ، وهي غفلة واضحة كما عرفت ومثله القول بأنه لا يقتضي الحكم بوثافتهم فضلاً عن سواهم ، إن أريد عدم الاعتداد برواياتهم وعدم الاعتماد عليها ، وإلا فهو راجع إلى ما ذكرنا هذا في معنى الموصول وصلته والمجمع عليه ، وأما المراد بالاجماع فانفاق النكال كما هو معناه الملقوي ، مع احتمال إرادة الكاشف عن رأي المعصوم على أن يكون المجمع عليه هو جواز القبول والعمل بروايات أولئك الذين قبل في حقهم ذلك ، إذ إمام ذلك العصر يمرئى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء ومسمع ، مع عدم ظهور إنكار منه لهم ولا ردع ، بل أقرهم على ذلك ، بل وأمرهم بالرجوع اليهم والأخذ منهم ، وعلى هذا فيكون المجمع عليه حكماً فرعياً جزئياً ، فليس هو من الاجماع المصطلح الذي هو على الحكم الكلي ، والذي يظهر أن المراد من المجمع عليه إنما هو قبول أخبار هؤلاء وعدم الرد لها ، بل تلقاها بالقبول وجعلها كالمقطوع بصدوره أو مضمونه ، فإن لم يحصل القطع بالصدور أو المضمون فالظن الحاصل منها مساوٍ للظن الحاصل من الصحيح ، بل ويزيد بمراتب ، ومن هنا ظهر الوجه في اعتبار هذا الاجماع وهو :

(المقام الثالث) وحاصله أن الوجه في اعتباره إما الكشف عن رضا المعصوم بواسطة هذا الاجماع ، بل وجود شخصه بينهم كما ادعاه الشيخ الحرقي وسأله فيما تقدم ، حيث قال - بعد ذكر عبارة الشيخ الثقة الجليل أبي عمرو الكشي على طولها بلفظها - وقال : وذكر أيضاً أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الاجماع المذكور - قال - فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين في هذا الاجماع الشريف المنقول بنحو هذا الثقة الجليل وغيره . أو يقال في وجهه

اعتباره بحصول المنظمة القوية المتأخمة للعلم بصدور ما أخبر به أولئك عن المعصوم ، فيندرج تحت مظنون الصدور الذي قام الدليل على اعتباره بناء عليه ، لا من جهة قاعدة انسداد باب العلم في أغلب الأحكام ، بل الدعوى استفادة ذلك من الأخبار المتواترة ، لكنّها دعوى لا شاهد لها لعدم ظهور تلك الأخبار في ذلك بحيث يساوي باقي الظواهر التي قام الإجماع على اعتبارها .

نعم هو محتمل بأن يكون المناط في قبول خبر الثقة والصادق الموجودين في تلك الأخبار ليس إلا ظن الصدور لا لخصوصية لها . وعلى هذا يكون المناط والمدار ظن الصدور من أي إمارة تكون ، داخلية كوثاقة الراوي وصدقه ، أو خارجية كشهرة تقوم على مضمون ذلك الخبر الضعيف مثلاً ، إلا أن الإنصاف عدم وصول تلك الأخبار إلى هذا الحد في الإفادة وحيثئذ فليقتصر على المتيقن منها ، وليس هو إلا الداخلية ، وأما الضعيف المنجبر بالشهرة فاعتباره إن كان كما هو الظاهر ، فلدليله الذي يخصه كالأخبار الواردة في باب الترحيح الآمرة بالأخذ بالشهرة ، وإن كان المراد بالأشهر في تلك الأخبار كالمقبولة وغيرها خصوص الجامع لشرائط الحجية كاعدالة وغيرها : كما فرض الراوي ، وتقديمه إنما كان لمرجح الشهرة فوردها أخص من مطلق مظنون الصدور . ولكن لما فيها من التعليل بأن المشهور لا ريب فيه القاضي بالتعدي . مع أن الوحيد البهبائي ادعى الإجماع من كل من قال بحجية الخبر على اعتباره كما ادعاه في فوائده مضافاً إلى شمول آية النبأ له بمنطوقها ، إذ هو نوع تبين كالموثق ، لكن هذا إنما يتم بناء على عدم اختصاص التبين بالعلمي ، بل يشمل الظني كما هو الظاهر ، فعلى هذا يتم اعتبار مظنون الصدور مطلقاً وإن لم يتم من جهة الأخبار . وحيثئذ فعلى هذا يكون الوجه في اعتبار هذا الإجماع

هو ظن الصدور بواسطته ولو بضميمة ما ذكر في أحوال أولئك المدعى في حقهم ذلك ، وهذا وجه وجيه حقيقة ، وقد يقال في وجه القبول : إن هذه الدعوى من الخبر والمدعى في أعلى مراتب الوثاقة ، وحينئذ فليحكم بقبوله ، وإن كان في موضوع فإن المدعى عليه الاجماع هو قبول إخباراتهم وعدم ردها ، ولا اشكال - ظاهراً - في حجبة الخبر مطلقاً لعموم أدلته كما حررناه في محله ، ولا معنى للقبول إلا الأخذ بإخباراتهم والعمل بها مطلقاً أعني من غير فرق بين مراسيلها ومرافيعها ومقاطيعها ومسانيدها ، وقد يناقش فيه بأن منشأ هذه الدعوى هو الحدس ، وأدلة الخبر لا تشمله لاختصاصها بالحسي ، وقد يجاب بمنع كونها من الحدس بل هي من الحسي إذ استعمال ذلك من الخارج لهذا المدعي في ذلك العصر امر ممكن ميسور ، أو يقال بمساواة ذاك الظن للظن الحاصل من الصحيح الذي لا إشكال في اعتباره ، بل وأزيد بمراتب بواسطة الاجماع المذكور هذا بالنسبة الى اعتبار إخباراتهم بنفسهما بحيث تقبل حتى مع الجهل بالواسطة أو ضعفها ، الى غير ذلك مما يقدح بالنسبة إلى غيرهم ، كالرفع والقطع ، وأما بالنسبة الى باب الترجيح في مقام التعارض فلا اشكال في ظهور الترجيح لأخبارهم لحصول ما هو المدار والمناط في الترجيح الذي هو قوة الظن الذي قضت به الأخبار المستفيضة المعتبرة ، كما حررناه في محله ، وحينئذ (فما وقع) من بعض متأخري المتأخرين من عدم الاعتناء بهذا الاجماع ومساواة هؤلاء الذين قبل في حقهم ذلك لغيرهم مع عدم جمع الوسطة بينهم وبين الامام اشراط القبول ، كصاحب المدارك ومن تبعه (كما ترى) في محل المنع (ودعوى) وهن الاجماع المزبور لعدم الموافق لمدعيه ممن تقدم عليه وتأخر الى زمن العلامة وما قاربه وما يوجد في كلام النجاشي من ذكر هذا الاجماع فهو بعنوان النقل

عن الكشي كما صدر عن الشيخ أبي علي في رجاله (كما ترى) إذ يكفي عدم الرد له ، مع أنه يظهر مسلمته والتقى له بالقبول ، وفي ذلك كفاية (وكون) موافقة النجاشي بعنوان النقل (في محل المنع) بل هو اختيار له كما يقضي به ظاهره كموافقة المتأخرين كالشيخ البهائي حيث صرح بأن من الأمور الموجبة لعدم الحديث صحيحاً « وجوده في أصل معروف إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم (١) » ومثله غيره من المتأخرين ممن تقدم عليه وتأخر كالعلامة ، وابن طاووس ، وابن داود والشهيد بن ، والشيخ سليمان (٢) في (الفوائد النجفية) والمحقق الداماد والوحيد البهائي وغيرهم على ما حكى عن كثير منهم ، وإن كان ظهور الاعتراف بالنسبة إلى جملة منهم في خصوص بعض التراجم لا على الجميع كما هو مدعى الكشي وغيره ، كالمحقق الداماد فإن ظاهره دعوى الإجماع على الجميع أيضاً لنسبته ذلك إلى الأصحاب حيث قال في محكي الرواشح السماوية بعد عدة جماعات « وبالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون أو إثنان وعشرون رجلاً مراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسائيلهم إلى من يسمونه من غير المعروفين معدودة عند

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٣) طبع إيران .

(المحقق)

(٢) الشيخ سليمان هو أبو الحسن شمس الدين بن عبد الله بن علي ابن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني السري الماحوزي ، المولود سنة ١٠٧٥ هـ ، والمتوفى سنة ١١٢١ هـ ، وهو صاحب (بلغة المحدثين) في الرجال . و (المعراج) وغيرهما من المؤلفات الكثيرة .

(المحقق)

الأصحاب من الصحاح ، إلى آخر ما قال (١) وهو كما ترى ظاهر بل صريح في تحقق هذا الإجماع عنده وتخصيله به لا مجرد حكاية عن الكشي ولا عن غيره ، بل هو مخالف لما سمعت عن الكشي ، لقصره الحكم بالصحة على بعض أوائل لا على الجميع ، كما هو صريح كلامه ، والحاصل فظاهر هؤلاء الجماعة الاستقلال في هذه الدعوى لا مجرد الحكاية والنقل عن مدعيها الذي هو الكشي حتى النجاشي . كما هو ظاهره في بعض التراجم كترجمة محمد بن أبي عمير فإنه بعد ذكر نسبه والثناء عليه وما أصاب كتبه عند حبه أربع سنين من هلاكها - قال : « فحدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكتون إلى مراسيله ، وقد صنف كتبنا (٢) » إلى آخر ما قال ، فإنه كما ترى ظاهر بل صريح في اعترافه به واستقلاله لا محض الحكاية والنقل ، نعم هو خاص في بعض التراجم لا على الجميع كما هو مدعى الكشي والمحقق الداماد وغيرهما ، ومن هذا كله يظهر ضعف المناقشة في قبول مراسيل ابن أبي عمير كتصنيف ابن بكير كما عن المحقق في (المعتبر) إن أراد عدم قبول خبره ، لوضوح كفاية الوثيقة بالمعنى الأعم ، وهي حاصلة عنده بل خبره يزيد على كثير من الصحاح بمراتب لما عرف من حاله مما هو مذكور في ترجمته من الإجماع وغيره . ولعل المراد من تضعيفه فساد عقيدته . فتظهر فائدته في باب التراجم ، وهو حق لكن في الجملة لا مطلقاً ، إذ المدار في باب الترجيح على قوة الظن ، وهو يختلف

(١) راجع : (ص ٤٧) في الراجعة الثالثة من الرواشح السماوية .

طبع إيران . (المحقق)

(٢) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٥٠) طبع إيران . مصطفىوي .

(المحقق)

في الموارد فقد يكون في الخبر الذي هو فيه وقد يكون في معارضه والخاص فلا ينبغي التأمل في هذا الإجماع المدعى لجملة من الأعيان والأساطين العظام ، مع ظهور التسالم عاينه والقول له من المتقدمين والمتأخرين كما سمعت ، فلا يلتفت إلى من تأمل فيه من شواذ الناس ، فإن ذلك ناشئ عن الانحراف وسوء الطريقة أو غفلة أوقعته في ذلك ، ولعل منه ما عن سيد الرياض (١) من التأمل فيه أو المنع له حيث قال في المحكي عنه : « إن تم النقل بانه لم يعثر في الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهاؤنا بخبر ضعيف » محتجاً بان في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح ، إذ هو مخالف للأعيان وأوجدان المستغني عن إقامة الشاهد والبرهان ، مع انه هو بنفسه مخالف لطريقته في رياضه ، إذ كثيراً ما يقول في مقام اعتبار الخبر أو ترجيحه بان في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة من بعده فان صدق النقل فلعلها غفلة ، والمعصوم من عصمه الله : أو كان ذلك منه قبل تبخره .

هذا في أصحاب الإجماع ، وأما من شهد لهم الثقات بالوثاقة وعمات الطائفة باخبارهم لوثاقهم - عدا أصحاب الإجماع - فهم الاصناف الثلاثة الذين ذكرهم الشيخ - رحمه الله - في العدة ، وانفرق بين هؤلاء وأصحاب

(١) سيد الرياض : هو السيد المير علي بن المير محمد علي بن المير أبي المعالي الصغير بن المير أبي المعالي الكبير الطباطبائي الخائري ، صاحب كتاب (رياض المسائل) المطبوع ، المولود سنة ١١٦١ هـ . والمتوفى سنة ١٢٣١ هـ ، وهو الجد الأعلى للسادة آل صاحب الرياض الطباطبائيين في كربلاء ووالد السيد محمد الخاهد المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ .

(الخقق)

الاجماع - مع إجماع الطائفة على العمل باخبار هؤلاء أيضاً - واضح في مقام التعارض والترجيح وغيره ، والذين وثقهم الأصحاب ، أكثر من ان يحصوا في باب ، وقد قال الشيخ المفيد في الإرشاد - عند ذكر الصادق - عليه السلام - : ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ، ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه ، فان أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة آلاف رجل ، وذكر ابن شهر آشوب في المناقب : إن الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل ، وفي الوسائل : « وقال الطبرسي في إعلام الوري : روى عن الصادق - عليه السلام - من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى - عليه السلام - ، انتهى ، وأما الأصول المعتمدة والكتب المعول عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جداً ، كاصل إسحاق بن عمار الساباطي ، وأصل حفص بن غياث القاضي ، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي ، وكتاب طلحة بن زيد - وإن كان عامي المذهب - وكتاب عمار بن موسى الساباطي ، وكتب ابن سبيد الثلاثين ، ونوادير علي بن النعمان ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدي - وإن رمي بالغلو - وكتاب أحمد بن عبدالله بن مهران المعروف بابن خانية ، وكتاب صدقة ابن بندار القمي ، وغير ذلك ، وما عرض منها على المعصوم ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق - عليه السلام - وصححه واستحسنه ، وقال عند قراءته : أنرى لهؤلاء مثل هذا ، وكتاب أبي عمرة الطيب عبدالله بن سعيد الذي عرضه على الرضا - عليه السلام - وكتاب يونس بن عبدالرحمن الذي عرضه على العسكري - عليه السلام - وأما الذين

وثقتهم الأئمة - عليهم السلام - وأمروا بالرجوع اليهم ، والعمل باخبارهم وجعلوا منهم الوكلاء والأمناء ، فكثيرون أيضاً يعرفون بالتتابع في كتب هذا الفن ، كابان بن نعلب ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، وبريد ، وأبي بصير ليث المرادي ، وأبي بصير الأسدي ، والحارث بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبدالله بن جندب ، وحران بن أعين ونصر بن قابوس ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، وزكريا بن آدم ، وسعد بن سعد ، وعبد العزيز بن المهتمدي ، وعلي بن مهزيار ، وأيوب بن نوح وعلي بن جعفر الهمداني ، وأبي علي بن راشد ، وأبان بن عثمان ، وأحمد ابن إسحاق الأشعري . وأبي الحسن ، ومحمد بن جعفر الأسدي المسمى بمحمد بن أبي عبدالله ، وإبراهيم بن محمد الهمداني ، وأحمد بن حمزة بن اليسع ، وحاجز بن يزيد ، ومحمد بن علي بن بلال ، والعاصمي ، ومحمد ابن إبراهيم بن مهزيار ، وأبيه ، ومحمد بن صالح الهمداني ، وأبيه والقاسم بن العلاء ، ومحمد بن شاذان النيسابوري ، والحارث المرزباني الى غير ذلك ، وعن الشيخ في كتاب الغيبة أنه ذكر منهم كثيراً ، وعن ابن طاووس في كتاب المحجة عن كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - « عن علي بن إبراهيم بسنده عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه دعا كاتبه عبيدالله بن أبي رافع فقال أدخل علي عشرة من ثقتي فقال : سمهم لي يا أمير المؤمنين فقال : أدخل أصبغ بن نباتة ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة الكناني ، وزرارة بن حبيش ، وجويرية بن مسهر العبدي وخندف بن زهير ، وحارث بن مضرب الهمداني ، والحارث الأعور وعلقمة بن قيس ، وكميل بن زياد ، وعمر بن زرارة (١) » (الحديث)

(١) راجع : كشف المحجة للسيد علي بن طاووس (ص ١٧٤)

طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٠ هـ . (المحقق)

وعن (العيون) عن الفضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى المؤمنين : « محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم ، - وذكر جملة منهم ، ثم قال - والولاية لأمر المؤمنين - عليه السلام - والمقتولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يغيروا ولم يبدلوا ، مثل سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري ، والمقداد بن الأسود ، وعمار بن ياسر وحذيفة اليماني ، وأبي الهيثم بن التيهان ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف وأخوه ، وعبادة بن الصامت ، وأبي ايوب الأنصاري ، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ، وأبي سعيد الخدري ، وأمثالهم ، رضي الله عنهم وعن أشباعهم والمهتدين بهداهم والسالكين مناجهم (١) » وعن الكشي أنه روى عن الثقات « عن أبي محمد الرازي قال : كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالسكر - فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا : الغائب العليل ثقة وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن محمد الحمداني ، وأحمد بن حمزة ، وأحمد ابن إسحاق . ثقات جميعاً (٢) » وعن الكشي أنه روى أيضاً من توفيق طوبل يقول فيه : « يا إسحاق إقرأ كتابنا على البلالي فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه وإقرأه على الحمودي - عافاه الله تعالى - فما أحمدنا له اطاعته ، فإدا وردت بغداد فإقرأه على الدهقان وكتبنا وثقتنا ، والذي

(١) راجع : كتاب عيون أخبار الرضا - عليه السلام - للصدوق

(ج ٢ - ص ١٢١ - وص ١٢٦) - باب ال (٣٥) طبع لإيران (قم) سنة ١٣٧٧ هـ .

(المحقق)

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٤٦٧) .

(المحقق)

يقبض من موالينا (١) ، وروى الكليني بسنده إلى أبي عبدالله - عليه السلام - أنه قال : « كان سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين - عليه السلام - » (٢) ، وعن كتاب الإكمال : « عن الخزازي ، عن الأسدي ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، أنه ذكر عدد من انتهى إليه ووقف على معجزات صاحب الأمر ورآه من الوكلاء ببغداد ، العمري ، وابنه ، وحائز ، والبلالي والطار . ومن الكوفة العاصمي ، ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن أهل قم محمد بن إسحاق ، ومن أهل همدان محمد بن صالح ، ومن أهل الري الشامي ، والأسدي - يعني نفسه - ومن أهل آذربيجان القاسم بن العلا ، ومن أهل نيسابور محمد بن شاذان النعيمي (٣) » وأجل من نصوا على وثاقته شأناً وأرفعهم قدراً الأبواب الأربعة العظام - قدس الله ارواحهم ورضي عنهم - أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري ، وابنه أبو جعفر محمد ابن عثمان ، والحسين بن روح النوبختي ، وعلي بن محمد السمرري ، وقد

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٤٨٥) في ترجمة إسحاق بن إسماعيل النيسابوري .

(المحقق)

(٢) راجع : أصول الكافي (ج ١ - ص ٤٧٢) باب مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد - عليه السلام - الحديث الأول ، طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هـ .

(المحقق)

(٣) راجع : إكمال الدين وأتمام النعمة للصدوق (ص ٢٤٦) طبع إيران سنة ١٣٠١ هـ .

(المحقق)

جاء في الأخبار ما يدل على وثاقة المفضل بن عمر ، والمعلّى بن خنيس
ومحمد بن سنان ، وعن أبي جعفر - عليه السلام - في جابر بن عبد الله
الأنصاري أنه لم يكن يكذب ، وعن أبي عبد الله - عليه السلام - في عمر
ابن حنظلة إذا لا يكذب علينا (١) وقد تقدم عن العسكري - عليه السلام -
في بني فضال : « خذوا بما رووا وذروا ما رأوا » .

وأما من عرف بين الأصحاب أنه لا يروي إلا عن ثقة فقد اشتهر
بذلك جماعة ، منهم محمد بن أبي عمير ، وصفوان ، وأحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي ، ومن صرح بذلك السيد محسن في رجاله ناقلاً له
عن الشيخ وغيره ، ثم - بعد ما ذكر عن الشيخ وغيره في حق ابن أبي عمير
وصفوان من أنهما لا يرويان إلا عن ثقة - قال : وكذلك أحمد بن أبي نصر
البزنطي ، كما ذكر غير واحد ، بل حكى الإجماع فيهم ، ولذلك اشتهر
بين الأصحاب قبول مراسيلهم ، كما في الذكري وغيرها ، بل عن ظاهر
الشهيد دعوى الإجماع على ذلك ، غير أنا وجدناهم كثيراً ما يروون
عن الموثقين ، كأبان بن عثمان ، وعثمان بن عيسى ، ومنه رواية ابن
أبي عمير والبزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الثقة ، وهو واقفي ، فلعلهم
أرادوا بالثقة في قولهم : لا يروون إلا عن ثقة - كما عن الشيخ في العدة
وغيره - المعنى الأعم فإنهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك ، ولكن وجدنا
هؤلاء الثلاثة يروون عن علي بن أبي حمزة البطائني والإجماع على خبثه
وأنه من عمدة الواقفية ، وقد قال فيه علي بن الحسن بن فضال : إنه منهم

(١) روى الكليني في الكافي - في باب وقت الصلاة - بإسناده

« عن أبي عبد الله الصادق - عليه السلام - أن عمر بن حنظلة أتانا عنك
بوقت ، فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : إذا لا يكذب علينا » .

(المحقق)

كذاب ، ولذلك اشتهر عدّ حديثه في الضعاف (وقد يحجب) بان أخباره معدودة في الموثقات ، لقول الشيخ في العدة بان الطائفة عملت بأخباره وبؤيده قول الشيخ - رحمه الله - أيضا بان له أصلا ، وهو يفيد مدحا بل مدحا عظيما ، كما عن التقي المجلسي ، بل عن الخقق في المعتمر قبول روايته لذلك ، لكن الظاهر أن هذا كله لا يقاوم ما هو المشهور من ضعفه وقول علي بن الحسن بن فضال في حقه : « إنه منهم كذاب » الذي يرجع إليه في التعديل والجرح لقوة الظن بقوله ، اللهم إلا أن يقال : بان أخباره التي عملت الطائفة بها إنما كانت في حال استقامته ، وهي التي تضمنها الأصل أو منها الأصل الذي قاله الشيخ وله طريق إليه ، وقول علي : إنه منهم كذاب إنما كان في حال انحرافه وزمان وقفه الذي هو بعد موت المولى موسى بن جعفر - صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه - كما هو المعنى المعروف للوقف فيكون حاله كغيره من الموثقين بالمعنى الأعم الذين يروون هؤلاء الجماعة عنهم ، وهو وجه حسن حقيقة ، وقد صرح به غير واحد من الأعلام كالمحقق في المعتمر ، والسيد محسن في رجاله ، لكن الكلام في ثبوته وتحققه ، وأنه في زمن استقامته كان عمل الطائفة بأخباره كما يدعي الشيخ ، وإنما كان متهما كذابا في زمن انحرافه وبعد وقفه ، وهو غير معلوم ولا دليل عليه ، مع أنه يخالف لقول علي بن فضال من أنه متهم كذاب ، لظهوره في ثبوت هذا الوصف له مطلقا ، وعدم تنزيهه عنه في زمن أصلا وهذا مما لا يمكن اجتماعه مع قول الشيخ أصلا ورأسا ، فلعل الأقرب تقديم قول علي في ذلك فإنه الحبير بل الأخير بحسالة والمسموع قواه فيه وفي غيره ، كما نص عليه علماء الفن كالتجاشي وغيره هذا مع شهرة ضعفه والنصريحات الواردة بقدره ، والأخبار المستفيضة في ذمه ولعنه ، وبقي كونه ذا أصل وهو وإن أفاد حسنا ما لو خلى ونفسه

ولو حظ وحده ، لكنه لا ينفع بعد ملاحظة حاله تفصيلاً ، وظهر ضعفه حقيقة ، لذا على ما اشتهر بين الأصحاب من أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، وصرح به (الوحيد) في فوائده الرجالية في إمارات الوثائق لكن في صفوان وابن أبي عمير . وأما على ما ذكره الشيخ البهائي في وجيزته التي تضمنت خلاصة على الدراية جعلها كالمقدمة لكتابه (حبل المتين) من أن المذكور في أحوال ابن أبي عمير أنه لا يرسل إلا عن ثقة لا أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا إشكال (١) .

(الفائدة الثامنة)

في بيان الحاجة إلى علم الرجال ، إعلم أنه بعد إبطال القول بقطعية صدور أخبار الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها ، كما ادعاه الشيخ الحرّ في آخر وسائله ، فإنه لم يقتصر على الكتب الأربعة ، بل أضاف كثيراً من الكتب تعرض لذكرها هناك وادعى قطعيتهما وأقام على ذلك أدلة كثيرة حسب أنها تدل على ذلك ، وأنعب نفسه في ذلك تعباً شديداً ونحن لما لاحظناها وتأملناها - على كثرتها - لم نجد فيها ما يدل على مدعاه بل غيبة ما يدل على الظن بها والوثوق في الجملة ، ولما قامت الأدلة الأربعة على حرمة العمل بالنظر فلا بد من الرجوع إلى ما هو الحجة ولما كانت الأخبار في كمال الغش إذ فيها المكذوب والصحيح والحسن والموثق والضعيف والوارد للتحفة ، إلى غير ذلك ، كان اللازم على المجتهد تعيين ما هو الحجة عنده . وذلك لا يحصل إلا بالرجوع إلى هذا الفن إذ فيه معرفة الإمامي وغيره ، والعاقل وغيره ، والموثق وغيره ، والحسن

(١) راجع : وجيزة الشيخ البهائي (ص ١٨١) للمحققة بآحر

خلاصة الرجال للعلامة الحلي . طبع إيران سنة ١٣١١ هـ .

وغيره ، والضعيف وغيره ، والرجوع في ذلك إلى الغير غير جائز لاحتمال
 رجوع الغير إلى الغير أيضاً مع عدم معلومية حاله عندنا ، فنكون قد دعونا
 على توثيق من لم نعرف حاله ، وذلك غير جائز ، هذا مع ما ترى
 من الاختلاف فيما بينهم في كثير من الرجال ، أو في الأكثر ، بل في كثير
 من الأعاضد ، فترى هذا يوثق محمد بن سنان بل يجعله في أعلى درجات
 الوثاقة ، وآخر يضعفه بل يجعله غالباً ، وكالمفضل بن عمر إلى غير ذلك
 فإن التعويل عليهما والأخذ بهما غير ممكن ، والتعويل على أحدهما دون
 الآخر ترجيح بلا مرجح . فانحصر الأمر بالترجيح وهو المطلوب ، إذ لا
 يكون إلا بالرجوع إلى هذا الفن فإنه متكفل ببيان أحوال الرواة جميعاً
 التي بملاحظتها يحصل الترجيح ، هذا مع العلم بحصول الاختلاف
 وأما مع عدم العلم فلا يجوز أيضاً التعويل على تعديل الغير بمجرد العثر
 عليه للعلم بوجود الجرح غالباً ، فهو كالعام قبل الفحص عن مخصصه
 فكما لا يجوز العمل بالعام قبل البحث والفحص عن مخصصه للعلم الإجمالي
 بتخصيص العمومات غالباً ، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص ، فلا بد
 من البحث إلى الحدّ المعتبر ، وحينئذ فيخرج ذلك العام المبحوث عن حاله
 - بعد البحث - عن أطراف ذلك العلم الإجمالي ، فهناك يجوز العمل بذلك
 العام . فكذا في المقام لا يجوز العمل بالتعديل بمجرد العثر عليه للعلم
 الإجمالي بوجود الجرح غالباً ، فلعل محل الاتلاء منه ، فلا بد من البحث
 إلى الحدّ المعتبر ، فهناك يجوز العمل بذلك التعديل لخروج مورده بعد
 البحث عن أطراف ذلك العلم الإجمالي ، مضافاً إلى إصالة حرمة العمل
 بالظن ، وحينئذ قابقتصر على المتيقن خروجه ، فليس هو إلا ما كان بعد
 البحث ولا إطلاقاً لأدلة حجية الخبر بحيث يشمل صورة الشك أعني المشكوك
 في عدالته . وبعبارة أخرى المشكوك في حصول شرط القبول له الذي هو

العدالة أو الوثاقة ولو بالمعنى الأعم ، كما عليه الشيخ - رحمه الله - كما هو الأظهر ، كما حررناه في محله ، وحينئذ فلا بد من إحرازه إما بالعلم أو ما قام مقامه ، وليس هو إلا ما كان بعد البحث ، ولا يجوز إجراء الأصل - أعني إصالة عدم المعارض أعني الجرح المعارض للتعديل المفروض ثبوته - للعلم الإجمالي بوجود الجرح غالباً المانع من إجرائه ، كما في العام قبل البحث عن معارضه ، أو هو في الحقيقة من باب الشبهة المحصورة فكما لا يجوز إجراء الأصل فيها - أعني في كل مورد من أطراف العلم الإجمالي لأدائه إلى إبطال العلم الإجمالي - فكذا في المقام ، وهذا ما تقتضيه القواعد وحينئذ لما وقع من السيد محسن في رجاله - بعد نقل كلام صاحب المعالم المانع من التمسك في نفيه بالأصل بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة ، بل لابد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على الظن انتفاؤه - قال أعلى الله مقامه : « قلت : هذا وإن كان لا يعرف لغيره إلا أنه ليس بالبعيد ، إلا أن الوجه أن يخص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف وربما لم يكن ، فإن الاختلاف في الرواة لم يبلغ في الكثرة إلى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلاً على المرجوح ، كما قلنا في العام » هكذا قال أعلى الله مقامه ، وهو كما ترى في غاية الغش كما نهينا عليه في الفائدة السادسة ونعرضنا لما فيه وما يمكن أن يكون منشأ للوهم تفصيلاً هناك فلاحظ والحاصل فلا فرق بين العام وما نحن فيه قبل البحث وبعده ، ودعوى الفرق اشتباه وغفلة ، مضافاً إلى الأخبار العلاجية الآمرة بالأخذ بالأعدل والأوثق الموقوف امتثالها والعمل بها على البحث عن أحوال الرجال والفحص عنها ليُعرف ذو المزية والرجحان فيؤخذ به ويقدم على غيره ، لا فائدة تلك الأخبار كون المصدر في الترجيح عند المعارض على قوة الظن

ولا اشكال في كون ملاحظة أحوال الرواة والاطلاع عليها له كمال المدخلية في قوة الظن ، فاخبار من اتفقوا على وثاقته كزرارة مقدمة على غيرهم وأخبار من اجتمعوا على تصحيح ما يصح عنهم أقوى من غيرهم ، وإن كانوا ممن اتفقوا على وثاقته ، وأخبار من وثقه الأئمة - عليهم السلام - كيونس والعمرى أقوى من غيرهم ، وهكذا ، وحينئذ (فالقول) بأن علم الرجال علم منكر يجب التحرز عنه لأن فيه تفتضح الناس وقد نهينا عن التجسس عن معائبهم ، وأمرنا بالغض والنسر عن قبائحهم (كما ترى) مما لا ينبغي سطره فإنه منقوض بمقام المرافعات المبني على ذلك فإنه مسلم عند الجميع مع أنه لا يتم إلا بذلك ، فإذا جاز هناك جاز هنا ، لعدم الفرق من حيث التوقف لوضوح توقف معرفة الأحكام على هذا التجسس وهذا التفتيش لعدم حصول شرط القبول للرواية الذي هو العدالة بالمعنى الأعم أو الأخص بدونه (ودعوى) حرمة فيسقط ما توقف عليه لانهصاره بالخرم (في محل المنع) لمنع حرمة على الاطلاق بحيث يشمل المقام ، وما دل على حرمة كالآية منصرف الى غير المقام ، ولو سلم عمومه فالأهمية في المقام وشبهه كالمراعات مسوغة له ، بل موجبة كغير المقام من نظائره كما لو توقف حفظ بيضة الاسلام على التمسك ببعض المؤمنين ، أو توقف إنقاذ الأجنبية على الاطلاع على عورتها ، أو توقف حفظ نفس محترمة على قطع الصلاة الواجبة أو غيرها من الواجبات ، إلى غير ذلك مما لا يحصى ، فهذه الشبهة باطلة ساقطة ، ومثلها غيرها من الشبه التي ذكروها أو يمكن استنادهم اليها (فنها) أن الرجوع إلى علم الرجال وكتبه ليس الا تعويلا على النقوش وما هي فيها من القراطيس ، وغاية ما ثبت إنما هو حجية ظواهر الألفاظ ومن الواضح البين أن النقوش ليست من الألفاظ في شيء ، فلنكن على الأصل والقاعدة من حرمة العمل بالظنون ، فكيف يجوز الركون اليها والاعتماد

عليها ، وليست هي من إمارات القطع بالمراد .

(والجواب) إن الدليل القائم على حجة ظواهر الألفاظ والاعتماد عليها من إجماع ونحوه بعينه قائم على حجية هذه النقوش والكتابات وإن لم تكن من الألفاظ فإن سيرة العلماء - بل وجميع الناس ودينتهم قديماً وحديثاً - على العمل بها والركون اليها ، والاحتجاج من بعض على بعض بها من غير ظهور تكبير منهم على ذلك ولا تفوه منهم واحد بذلك ، بل لو تفوه بذلك متفوه لأعابوا عليه ، وجعلوا حقه من الجواب الإعراض عنه ، وهكذا حال السابقين ، فترى الائمة مع أصحابهم يتكاثرون ، هذا يرسل السؤال والإمام يرسل الجواب ، مع علمه بأنه إنما طلب بالسؤال الجواب ليعمل به ويهتدي به بعد خبرته ، وعلى هذا ديدنهم وطريقتهم فلو كان في العمل بهذه النقوش بأس لظهر منهم التكبير ، ولاخبر به الخبير ، فأنهم بحرثي منهم ومسمع ، مع قدرتهم على ردعهم وزجرهم مع أنه لم يظهر منهم تكبير على ذلك يوماً ، بل ظهر منهم الاقرار على ذلك بل الأمر بذلك ، كما يشهد له أمر العسكري في كذب بني فضال حيث قيل له : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى ؟ قال - عليه السلام - خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، وأمر الشيخ أبي القسم الحسين بن روح - بعد ما سئل عن كذب الشلمغاني - باني أقول فيها ما قال العسكري في كذب بني فضال ، وأمر الصادق - عليه السلام - المفضل بن عمر بالكتابة وتوريثه بنيه بعد الموت ، معللاً بأنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم ، إلى غير ذلك .

(والخاص) لا فرق بين الكتابة والألفاظ إجماعاً بل ضرورة ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها ، كما عليه طريقة الناس كما أوضحناه في الفائدة الخامسة .

(ومنها) إن الرجوع غير مفيد لعدم معلومية كون تعديل المعدل للراوي حال روايته بل غاية ما يثبت إنما هو قضية مهمة ، وذلك غير مجد فلا يجوز الاعتماد على توثيقه وتعديله ، وكيف يجوز الاعتماد عليه والركون اليه ولم يحصل به الشرط الذي هو العدالة ، لاحتمال كون تعديل المعدل إنما كان قبل الرواية أو بعدها .

(والجواب) إن الظاهر - بل المقطوع به - أن هؤلاء المعدلين كالنجاشي ، والشيخ ، والعلامة ، والمجالي ، وأمثالهم ناظرون في تعديلهم إلى الرواة المذكورين في الأسانيد حال روايتهم ، وليس غرضهم إثبات وصف العدالة للراوي في الجملة حتى يقال : إنه غير مفيد فلا معنى للاعتماد عليه ، ولذا تراهم يعولون على من وثقوه ويقبلون خبره ، وبطرحون من ضعفوه ويقدمون عليه غيره ، وما ذاك إلا لانطباق ذاك التعميل على حال الرواية ، وبشهد لذلك أن الواقعية حال وقفهم يسمونهم الكلاب الممطورة تشبيهاً لهم بالكلاب المبتلة من المطر ، كل ذلك من التحاشي عنهم والبتجنب لهم ، هذا مع أن كثيراً من الرواة - بل الأكثر ان لم يكن الكل - أحوالهم مضبوطة ومذاهبهم معروفة ، معروفون بين أهل عصرهم وزمانهم الذين يرجع اليهم في تعديلهم والموثوق بقولهم فيهم ، كعلي بن فضال ، والشيخ الجليل محمد بن مسعود العباسي ، فالمدلون إما أن تكون تركبتهم عن اطلاع وخبرة لمعاصرتهم إياهم ، أو يكونوا ممن أخذ عنهم .

(والحاصل) فالتركية إنما هي ناضرة إلى الراوي حال روايته لا قبلها ولا بعدها ، فالشرط حاصل .

(ومنها) إن العدالة تختلف فيها وفي المراد منها ، وهكذا الكبار والصغار ، وحينئذ فالرجوع إلى المعدلين والجرحين غير نافع ولا مثمر لعدم العلم بما يريدون .

(والجواب) إن العلم برأي المعدل أو مراده أمر ممكن ، بل مبسور سيما لمن كان في هذا الفن ماهراً حاذقاً مطلعاً غايه الاطلاع ، وله فيه سعة باع - كما تقدم عن (المنتقى) التصريح به - ولو لم يعلم المراد فقد يقال - بل هو الوجه - بأن المعدل أو الجارح إذا كان عدلاً وجب قبول خبره وكان اللازم حمله على الواقع من غير فرق بين الوفاقيات والخلافيات كسائر إخباراته ، وهذا القدر كاف بل لا غرض إلا الواقع ، وعلى ذلك السيرة والطريقة ، ولذا لم نر أحداً من علمائنا قد تأمل من هذه الجهة في تعديل من التعديلات مع إكثارهم التأمل من جهات آخر ، بل نراهم يتأقنون تعديل الآخر بالقبول ، حتى أنهم يؤثقون بثوقيته ، ويجرحون بجرحه ، وما ذاك إلا لحملهم له على الواقع الذي هو المطلوب ، وهذا نظير أفعال المسلمين ، فإن اللازم حملها على الصحة الواقعية من غير فرق بين عباداتهم ومعاملاتهم ، وعلى ذلك السيرة والطريقة من الناس مع أن الغرض من التعديلات المذكورة في أحوال الرواة إنما هو بيان أحوال الراوي من جهة قبول الخبر وعدمه ، فهذه قرينة على عدم إرادة ما نسب إلى الشيخ في معنى العدالة من ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق إذ هو غير نافع في القبول أصلاً ، مع أن القول به لم يثبت لغير الشيخ وحينئذ فينحصر الأمر في إرادة أحد القولين الأخيرين وحيث أن القول بحسن الظاهر ليس قولاً مغايراً للقول بالملكة على الظاهر بل هو تعبير عن الطريق إليها بواسطة الآثار الكاشفة عنها ، كان المراد من تلك التعديلات إنما هو المائكة ، وهو المطلوب .

(هذا) مع النقص بالمرافعات ، وفي هذا كفاية ، وقد تقدم في الفائدة الأولى الجواب تفصيلاً ، فلاحظ .
(ومنها) إن أكثر أسامي الرجال مشتركة بين العادل والممدوح

وغيره ، وأكثر أسباب التمييز أو كلها لا تفيد إلا أقل مراتب الظن ، وهو منهي عنه عقلاً ونقلاً ، كتاباً وسنة وإجماعاً .

(والجواب) منع أكثرية الاشتراك ، وما يوجد منه - وهو القليل أو الأقل - فالتمييز له حاصل وإن كان بالظن ، (ودعوى) المنع منه في المقام (في محل المنع) لقيام الدليل عليه ، كما بيناه مع الإيضاح تفصيلاً في الفائدة الثالثة .

(ومنها) إن تعديلات أهل الرجال غالباً - إن لم تكن كلاً - من باب شهادة الفرع ، بل فرع الفرع ، وهكذا لعدم ملاقاتهم إياهم ولا ملاقة من لا قاهم ، ولا خلاف في عدم اعتبار غير الأولى مطلقاً ومورد اعتبار الأولى الأموال وحقوق المخلوق دون غيرها ، وفي كون المقام منها تأمل بل منع ، مضافاً إلى أن المعتبر حينئذ اثنان والمعروف الاكتفاء بالواحد .

(والجواب) المنع من كونها شهادة فرع أو فرع الفرع ، بل هي من شهادة الأصل ، وعدم ملاقاتهم لا يمنع من ذلك لإمكان العلم بأحوال الساف بالإمارات والقرائن ، وأحوالهم وصفاتهم المخكية عنهم ، سيما لأهل الفن الماهرين المطلعين غاية الإطلاع ، مع أن الوجه في التعديل ما عرفت من أنه ليس من باب الشهادة ولا من باب الخبر ، بل هو من باب الظنون الاجتهادية ، ومن هذا يظهر الجواب عما يقال : بأن كثيراً من المعدلين كانوا فاسدي العقيدة كابن عقدة لكونه زيدياً ، وابن فضال لكونه فطحيّاً ، وشهادة مثلهم غير مسموعة إجماعاً ، لما عرفت من أنها ليست من الشهادة في شيء ، مع أنها على المشهور من كونها من الخبر متبوية الكفاية العدالة بالمعنى الأعم في قبوله على الأظهر ، وهي فيهم حاصلة ولا فرق في ذلك بين الجرح والتعديل ، فما عن البهائي من التفصيل بين جرح غير الإمامي للإمامي وتعديله بأن جرح غير الإمامي للإمامي لا عبرة به

وإن كان الجارح ثقة ، أما تعديل غير الإمامي - إذا كان ثقة - لمن هو إمامي المذهب فحقيق بالاعتماد والاعتبار ، فإن الفضل ما شهدت به الأعداء ومن هذا القبيل توثيق ابن عقدة لحكم بن حكيم ، هكذا فصل في (فوائده) وهو كما ترى في محل المنع ، إذ هي إن كانت من باب الشهادة فهي غير مقبولة مطلقاً ، وإن كانت من باب الخبر فهي مقبولة مع الوثاقة مطلقاً أيضاً ، وكذا لو كانت من باب الظنون لدوران الأمر مدار الظن حينئذ فلا وجه للتفصيل .

(ومنها) إن الرجوع الى التعديلات المذكورة في كتب القوم غير نافع لاحتمال السقط في السند ، إذ التعديلات إنما تنفع في معرفة أحوال الرواة المذكورين في السند أما في معرفة الساقط فلا ، وحينئذ فلا يعرف الخبر من أي الأقسام الأربعة التي جرى عليها الاصطلاح بين المتأخرين فيكون الخبر بحكم القسم الضعيف الذي هو غير حجة .

(والجواب) إن احتمال السقط منفي بالأصل ، إذ السقط عن عمد منفي بحكم العدالة ، إذ هو من الكذب والتدليس فلم يبق إلا ما كان عن غفلة ونسيان ، وهو منفي بالأصل ، فإن العقلاء حاكمون بذلك ، وإلا لكان ذلك قادحاً في جميع الإخبارات لجريان ذلك بعينه فيها ، فيقتضي أن لا يقبل شيء منها إلا بعد إحراز عدم السقط فيها بالقطع ، وبناء العقلاء على خلافه ، مع أننا لا نعول على أي نسخة تكون ، بل لابد من كونها معتبرة . مصححة حتى يحصل الظن والاطمئنان بها ، وهو كاف لتعذر العلم وهذا من الظنون التي قام الدليل على اعتبارها ، الى غير ذلك من الوجوه التي استندوا اليها أو يمكن دعوى استنادهم اليها ، وما سمعت هو العمدة منها ، وقد عرفت فسادها . والغرض لنا إثبات الحاجة الى هذا الفن في الجملة في مقابل السلب الكلي ، ولنا ندعي ثبوت الحاجة في كل مورد

من موارد الاستنباط ، لوضوح أن كثيراً من الأحكام إجماعية ، وكثيراً منها مدركها الأصول العملية شرعية أو عقلية ، وكثيراً منها قطعية بالسيرة العملية أو بقاعدة اليسر ونفي الحرج ، أو بقاعدة لا ضرر ، أو بقاعدة القرعة ، أو بغير ذلك من القواعد التي لا تتوقف على معرفة أحوال الرواة نعم ما كان من الأحكام مدركه الأخبار الظنية كان محتاجاً فيه إلى معرفة الطريق الذي هو الرواة لذلك الخبر ، من غير فرق بين صورة التعارض وغيرها ، ولعله الأكثر ، ومن هنا تعظم الحاجة إليه ، ومن هنا يظهر بطلان ما قد يقال أو قيل بثبوت الحاجة في صورة التعارض دون غيرها ، لوضوح أنه مع عدم التعارض لا بد من معرفة صحة الطريق أو كونه من الحسن أو كونه من الموثق ، أو كونه من القوي ، وهو موقوف على الرجوع إلى هذا الفن ، هذا لو قلنا بالاصطلاح الجديد وقصرنا الحجية على بعضها أو قلنا باعتبار الجميع ، أما لو قلنا باعتبار مطلق المظنون صدوره والموثوق به كما هو الصحيح عند القدماء ، فكذلك الحاجة ثابتة ، إذ الرجوع إلى هذا الفن والاطلاع على أحوال الرواة من أعظم الامارات المفيدة للظن ، بل الظن أقوى ، كاهل الاجماع ومن شابههم ، وحينئذ فالقول بالتفصيل بين صورة التعارض فالافتقار الى هذا الفن ، وغيرها فلا - كما عن بعضهم - كما ترى ، في غير محله .

(والحاصل) فالحاجة إلى هذا الفن من حيث معرفة أحوال الرواة في الجملة في مقابل السلب الكلي مما لا ريب فيه ، وفي الوجدان والعيان غنية عن إقامة البرهان ، فالتأمل فيه - فصلاً عن القول بعدمه - عناد صرف ، بل حتى لو قلنا بقطعية أخبار الكتب الأربعة دون غيرها او مع الضم اليها من غيرها ، فالحاجة أيضاً ثابتة ، إذ تعيين كون ذلك المضمون الصادر بيقيناً أنه هو الواقع أو للتقية قد ينفع فيه معرفة أحوال

الرواة كما هو واضح ، مع أن القول بالقطعية بديهي البطلان ، كما بيناه تفصيلاً في أول تعليلتنا على الفوائد ، وحينئذ فنقول : إن الرواة أقسام ثلاثة ، فقسم متفق على وثاقته ، ومنهم أصحاب الاجماع ، وقسم مختلف فيه ، وثالث مجهول حاله قد أهملوا ذكره ، ولا ينبغي الغرض عن هذا القسم أصلاً والإعراض عنه رأساً ، بل عليك الفحص والتفتيش عن أحواله مهما امكن ، فلربما يظهر من بعض الامارات ما يفيد مدحاً ، كرواية بعض الأجلاء كابن أبي عمير عنه ، أو غيره من أهل الاجماع أو غيرهم من الأجلاء ، أو روايته عنهم ، الى غير ذلك من إمارات المدح والقدح التي بطلع عليها الماهر المتابع دون غيره ، فكم من راوٍ مجهول الحال عند جملة وعند آخرين خلافه كالقاسم بن عروة ، فقد عده بعضهم من مجهول الحال كصاحب (المتقى) ومثله ولده الشيخ محمد في حاشيته على التهذيب مع أن في رواية ابن أبي عمير ، بل وصفوان عنه ما يفيد مدحه ، بل ربما يشير إلى الوثاقة ، بواسطة ما عن الشيخ من أنه لا يروي إلا عن ثقة ولذا وغيره رجح بعضهم كالوحيد البهبهاني حسن حاله أو الاعتماد عليه وقد يستفاد حسن حال الراوي أو ضعفه من بعض الأخبار كعمرو بن حنظلة لقول الصادق - عليه السلام - فيه في حديث الوقت : « إذا لا يكذب علينا » بل حكم الشهيد الثاني بوثاقته لذلك ، وإن رده ولده المحقق (صاحب المعالم) واستغربه لضعف الخبر لمكان يزيد بن خليفة مع أن الدلالة ضعيفة ولكن المدح لا ينكر ، سيما بعد رواية الأجلاء له وعمل كثير به ، ومثله غيره في استفادة حاله حسناً وضعفاً من الأخبار وقد ذكر شيخنا البهبهاني في فوائده جملة من الرواة يستفاد حالهم من الأخبار كاحمد بن محمد بن خالد ، فانه استفاد ضعفه من آخر الحديث الطويل الصحيح المذكور في الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم

- عليهم السلام - وذريح (١) ، فانه استفاد مدحاً عظيماً له من (الفقيه)
في باب قضاء النفث في حديث صحيح السند (٢) والقاسم بن عبد الرحمن
الصيرفي فانه استفاد مدحه من حديث صحيح السند في أواخر كتاب
(الروضة) من الكافي (٣) ، وداود بن زرني فانه استفاد تشيعه من حديث
توضاً ثلاثاً من زيادات القضاء من التهذيب كما هو مروي فيه بسند
موثق (٤) وعبد الحميد بن سالم العطار فانه استفاد توثيقه من حديث
صحيح (٥) (قال) : ولعل العلامة أخذ توثيقه من هذا الحديث ، وإلا

(١) راجع : كتاب الحجعة من أصول الكافي - الباب المذكور -
الحديث الثاني ، (ج ١ - ص ٥٢٦) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هـ
(المحقق)

(٢) راجع : كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق - رحمه الله -
كتاب الحج ، باب قضاء النفث ، الحديث الثامن (ج ٢ - ص ٢٩١)
طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٧ هـ ، وراجع أيضاً الحديث في الكافي
في كتاب الحج - باب إنباع الحج بالزيارة - الحديث الرابع ، (ج ٤ -
ص ٥٤٩) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٧٧ هـ .

(٣) راجع : كتاب روضة الكافي (ص ٣٧٤) الحديث الـ (٥٦٢)
طبع إيران (طهران) سنة ١٣٧٧ هـ .

(٤) راجع : التهذيب (ج ١ - ص ٨٢) كتاب الطهارة - باب
صفة الوضوء والفرض منه - الحديث الـ (٦٣) طبع النجف الأشرف
سنة ١٣٧٧ هـ ، وراجع رجال الكشي (ص ٢٦٤) في ترجمة داود بن
الزربي ، فانه روى فيه حديث (توضاً ثلاثاً) .

(٥) راجع الحديث في التهذيب (ج ٩ - ص ٢٤٠ - ص ٢٤١)
باب الزيادات من كتاب الوصايا - الحديث الـ (٢٥) طبع
النجف الأشرف سنة ١٣٨٢ هـ .
(المحقق)

فالقوم لم يوثقوه (انتهى) إلى غير ذلك من الإشارات التي يقف عليها المتابع ، وقد ذكروا للمدح والقدرح إمارات كثيرة ، وقد تعرض لها (الوحيد) في فوائده الخمس التي جعلها مقدمة لتعليقته ، وتعرض لما فيها من الأقوال ونحن قد تعرضنا لكثير منها أو الأكثر فيما علقناه على تلك الفوائد وحاصلها يرجع إلى أمرين : قول وفعل ، والقول يرجع إلى قسمين ، فقسم مرجعه العرف واللغة ، كقولهم ثقة ، وعدل ، وخير ، وصالح ، وضابط ومتقن ، إلى غير ذلك ، وفي القدرح ما يقابله ، وآخر مرجعه إلى الاصطلاح كقولهم قطعي ، يريدون من قطع يموت الكاظم - عليه السلام - وواقفي وهو من وقف عليه ولم يتعده ، كما هو المعنى المعروف له ، دون من وقف على غيره وسمي بغير هذا الاسم ، كالكيسانية وهم الذين وقفوا على محمد ابن الحنفية لزعمهم أنه حي غاب في جبل رضوى ، وربما يجتمعون لبالي الجمعة في الجبل ويشغلون بالعبادة ، والناووسية وهم القائلون بالامامة الى الصادق - عليه السلام - الواقفون عليه لزعمهم أنه حي ولن يموت حتى يظهر ويظهر أمره وهو القائم المهدي (قبل) نسبوا إلى رجل يقال له ناووس (وقيل) إلى قرية يقال لها ذلك ، ولكن المعروف هو الأول وأما الفعل فكونه يروي عن الثقات ، أو الأجلة ، أو يروي الأجلة عنه سيما أهل الاجماع ، وخصوصاً مثل ابن أبي عمير والبرزنطي الذي قيل في حقهم ما سمعت .

هذا في المدح ، وفي القدرح ما يقابله كروايته عن المجاهيل أو الضعفاء أو الغلاة ، أو المفوضة ، فيكون للفعل الدال على المدح قسمان ، فقسم صدر من الراوي دال على حسن حاله ، وهو روايته عن الثقات أو الأجلة ، وهو القسم الأول لدلالته على اتصاله بهم ، إما لتعلمه منهم فهم مشايخه أو لصحته لهم ، فاذا كثرت روايته عنهم دل

على كونه من خاصتهم وبطانتهم ، فيفيد زيادة في الحسن ، ولذا ورد عنهم - عليهم السلام - : « لعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا » ، ومن هنا عدوا كثرة الرواية من إمارات المدح ، بل ربما جعل هذا إماراً على التوثيق (قال السيد) في رجاله : وليس بذلك البعيد بناء على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر (ثم قال) : ولعل بناء الشهيد الثاني - رحمه الله - كان على ذلك حيث قال في الحكم بن مسكين - لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن - : فانا أعمل بروايته على ما حكى النبي المجلي عنه ، والقسم الثاني ما كان صادراً عن غيره كرواية الثقات أو الأجلة عنه ، ودلالة هذا على المدح أظهر من الأول ، إذ روايتهم عنه تدل على الاعتناء منهم بشأنه سيما لو كثرت ، إذ هو إما من مشايخهم أو من أصحابهم الأعلوان ، ولا أقل من أن يكون من أمثالهم ونظرائهم (وكيف كان) فهو في المرتبة القصوى من المدح ، ومن ذلك رواية علي بن ابراهيم عن أبيه وإكثاره الرواية عنه ، فانه من الامارات الدالة على حسن أبيه بل من أعظمها ، بل ربما تشير إلى الوثاقة والاعتماد ، ومن هذا الباب كثرة الراوي لكتابه ، فان ذلك من إمارات الاعتماد إما عليه أو على كتابه إذ الغرض من الرواية إنما هو العمل ظاهراً فيفيد الاعتماد عليه ولو في رواياته سيما بملاحظة اشتراطهم العدالة في الرواية ، وقد يجتمع الوجهان أو الوجوه الثلاثة ، وهي كثرة الراوي لكتابه ، أو عنه ، أو كثرة روايته عنهم - عليهم السلام - وعن الأجلة ، ففي اسماعيل بن أبي زياد السكوني اجتمع الوجهان ، فانه أكثر الرواية عنهم - عليهم السلام - وكثر تناول الأصحاب منه ، وإن اشتهر تضعيفه وأنه عامي ، بل عن ابن ادريس في فصل ميراث المحوس : إنه لا خلاف في كونه عامياً ، وربما أيد ذلك بأسلوب رواياته فانه لا يقتصر في الغالب على أبي عبدالله - عليه السلام - بل يروي هكذا

عنه عن أبيه عن آبائه ، وربما يجعل اجتماع هذين الوجهين فيه طريقاً
للحكم بكونه إمامياً ، وعن النبي المجاسي : إن الذي يغلب في ظني أنه كان
إمامياً ، لكنه مشهور بين العامة حتى أنه كان من قضائهم ، وكان يروي
عن الصادق - عليه السلام - في جميع أبواب الفقه ، فكان ينقي منهم أشد ثقة
(قلت) فإذا انضم إلى ذلك ما عن الشيخ والمحقق وغيرهما من الحكم
بوثاقته حتى حكى الشيخ اتفاق الأصحاب على العمل بروايته ، كان ثقة
إذ ما كانوا ليتفقوا على غير ثقة ، فهب أنه كان عامياً ، لكنّه ثقة
في مذهبه ، فقايته أن الرواية تكون من جهته من الموثق لا من الصحيح
على الاصطلاح الجديد ، وهو حجة على الأظهر ، وفي حكم الفعل الدال
على المدح أو الوثاقة ترك القدح في سند من جهة بعض الرواة مع القدح
فيه من جهة غيره مع اتحاد الطريق ، لوضوح كشفه عن الحكم بصحته
والا لقدح فيه كغيره ، وإنما جعلنا القسم الثاني من الدال على المدح فعلاً
لأن الدال على المدح ليس إلا الرواية عن الثقات والأجلة أو روايتهم
عنه ، وكونها من الأفعال واضح ولو لاحظناها محكية ، إذ المحكي للنقل
ليس إلا الفعل ، وهو الدال على المدح ، ولا كذلك المحكي من الألفاظ
الدالة على المدح أو التوثيق ، كقولهم ثقة ، أو عدل ، أو صالح ، أو نحو
ذلك ، فإن نفس المحكي وصف من أوصاف المدح أو هو توثيق بنفسه
كاللفظين الأولين ، فالحاكي للفظ لا عن غيره إما شاهد بالوثاقة ، أو مخبر
بها ، أو بما يقضي بالمدح والحسن بالدلالة الوضعية ، كصالح ، ووجه
وعين ، ونحوها من الألفاظ الدالة بالوضع على المدح ، بخلاف الفعل المحكي
ككونه كثير الرواية عنهم - عليهم السلام - فإنه أمر خارجي لا دلالة له
وضعية كاللفظ ، وإنما دلالاته من جهة العادة والاعتبار ، وذلك من جهة
كشفه بواسطة تلك الكثرة عن شدة الملازمة وزيادة الصحة ، فيفيد أنه

بمكان من القرب منهم ، وهكذا كلما زادت الصحة زاد القرب حتى يبلغ
 مراتب الخواص ، بل اخص الخواص ، ومن هنا قالوا - صلوات الله
 عليهم - « إعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا » ولعل من هذا الباب
 - أعني من المدح بالفعل - قولهم : من مشايخ الاجازة ، فان مرجعه إلى أنه
 يجيز كثيراً حتى صار له دأباً ، وفي ذلك مرجعاً ، وفي الحقيقة هو قابل
 للدخول في القسمين كما هو واضح ، وكيف كان فلا ريب في إفادته
 المدح بل مدحاً معتداً به ، بل لا يبعد إفادته الوثاقة والاعتماد ، إذ معنى
 كونه من مشايخ الاجازة أنه ممن يستجاز في رواية الكتب المشهورة ، وذلك
 أن طريقة الأصحاب - على قديم الدهر - مستقيمة على عدم استباحة الرواية
 من الكتب - وان كانت معروفة - حتى يروي لهم رواية رواية ، ولا أقل
 من أن يجيز لهم الشيخ رواية ما فيه ، حتى أنهم ليشدون الرحال في ذلك
 ويتكلفون المشاق ، وكفاك شاهداً على ذلك ما وقع لعلي بن الحسن بن فضال
 حيث كان يروي كتب أبيه عن أخويه ، ولم يستبح روايتها عن أبيه
 مع أنه كان قابله بها وهو ابن ثمانين سنة ، غير أنه لم يكن ذلك
 على سبيل الرواية من حيث أنه لم يكن يعرف ذلك ، ولم يجزه أبوه
 وما جرى لأحمد بن محمد بن عيسى مع الحسن بن علي الوشاحين سأل
 أن يخرج له كتابي العلاء بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر فلما أخرجهما
 قال : أحب أن تجيزهما لي ، فقال له : يرحمك الله ما أعجلك إذهب
 فاكتبهما واسمع من بعد ، فقال : لا آمن الحديثان (الحكاية) وما حكى
 حمدويه الثقة عن أبوب بن نوح من أنه دفع إليه دفترأ فيه أحاديث محمد
 ابن سنان فقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد
 ابن سنان ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فانه قال قبل موته كلما حدثتكم
 لم يكن لي سماع ولا رواية ، وإنما وجدته ، ومن هنا استقامت طريقهم

على للفرق بين الرواية عن الراوي والنقل من الكتاب ، فقرأهم تارة يقولون :
روى فلان ، وحدثني ، وأخرى : وجدت في كتابه وخطه ، إذا عرفت
هذا قلنا : ما كان العلماء وحملة الأخبار - ولا سيما الأجلاء ، ومن يتحاشى
في الرواية عن غير النفسات ، فضلاً عن الاستنجازة - ليطلبوا الاجازة
في روايتها إلا من شيخ الطائفة وفقهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون اليه
ويعتمدون عليه ، وبالجمله فليشيخ الإجازة مقام ليس للراوي ، ومن هنا
حكى عن صاحب المعراج (١) أنه قال : لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم
بل عن المحقق البحراني أن مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة
وعن الشهيد الثاني أن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيب على تركيبتهم
ولأجل ذلك صحح العلامة وغيره جملة من الأخبار مع وقوع من لم يوثقه
أهل الرجال من المشايخ في السند ، واعترض بامرئ :

(أحدهما) إن إبراهيم بن هاشم وابن عبدون كانا من مشايخ الإجازة
قطعاً مع عدّهم لأخبارهما في الحسان .

(الثاني) إن من مشايخ الإجازة من كان فاسد العقيدة كني فضال
وأضرابهم ، إذ لا ريب أن أصحابنا في الرجوع اليهم كانوا يروون عنهم
ويستجيزون منهم .

(والجواب) إن التعلق في ذلك إنما هو بالظهور والمظنة ، ولا ريب
في ظهور ما قلناه من الوثاقة والجلالة ، ومن عدّ أخبار إبراهيم وابن عبدون

(١) صاحب المعراج هو أبو الحسن شمس الدين الشيخ سليمان ابن
الشيخ عبدالله بن علي بن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني
السنري الماحوزي ، صاحب المؤلفات العديدة التي منها (بلغة المحدثين)
في الرجال . الميولود سنة ١٠٧٥ هـ ، والمتوفى سنة ١١٢١ هـ .

(المحقق)

في الحسان فهو مبني على عدم اعتبار المظنة وعدم ملاحظة هذه الطريقة بل لابد عنده من التنصيص على الوثاقة ، وأما احتمال فساد العميدة فيضمحل بثبوت كون الشيخ من أصحابنا ، فإن لم يثبت وقام احتمال الانحراف كان موثقاً قوياً ، بل قد نقول بظهور الوثاقة مع قيام الاحتمال ، وبالجمله فالتعديل بهذه الطريقة غير بعيد حقيقة ، كما عليه كثير من المتأخرين كما عن (المعراج) وإن كان المعروف عدّ ذلك في المادح وموجبات الحسن (واعلم) أن الغرض من الاستجازه ليس مجرد الاتصال كما قد يظن بل الضبط فان العلم بالكتاب لا يستلزم العلم بكل خبر من أخباره ، بل العلم بالخبر لا يستلزم العلم بكيفيته ، مع أن الأصل عدم العلم ، ثم لا يخفى أن الاستجازه كما تكون في المعلوم فكذا تكون في غيره بان يدفع اليه أصلاً مصححاً لا يعرفه إلا من قبله ويحيز له روايته ، وحيث انجز الكلام إلى الإجازة فلنذكر جملة من طرقها وأنواعها فان في ذلك فوائد كثيرة ومنافع عظيمة .

فاعلم أن الإجازة تنوع أنواعاً أربعة لأنها ، إما أن تتعلق بامر معين لشخص معين ، أو عكسه ، أو بامر معين لغيره ، أو عكسه ، وأعلامها الأول وهو الإجازة لمعين بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني ، وإنما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع ، ثم الإجازة لمعين بغير معين كقولك أجزتك مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه ، وهو أيضاً جائز على الأظهر الأشهر (ووجه القول) بالعدم من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ (وهو كما ترى) ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان أو في بلد كذا فالجواز أوضح ، ثم بعدهما الإجازة لغير معين كجميع المسلمين أو من أدركه زمانه أو ما أشبه ذلك ، سواء كان بمعين كالكتاب

الفلاني أو بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه ، وفيه خلاف فجوزه
 على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين ، ومنهم شيخنا الشهيد - رحمه الله -
 فإنه طلب من شيخه السيد تاج الدين ابن معية الإجازة له ولولده وجميع
 المسلمين ممن أدرك جزءاً من حياته جميع مروياته فأجازهم ذلك بخطه
 وتبطل الإجازة بمروي مجهول أو لشخص مجهول ، فالأول ككتاب كذا
 وللمجيز كتب كثيرة بذلك الاسم ، والثاني كقوله : أجزت محمد بن فلان
 وله موافقون في ذلك الاسم والنسب ، ولا يتعين المجاز له منهم ، وليست
 من هذا القبيل إجازته لجماعة معينين باسمائهم وأنسابهم والمجيز لا يعرفهم
 بأعيانهم ، فإنه غير قادح ، كما لا يقدح عدم معرفته لهم إذا حضروا
 في السماع منه لحصول العلم في الجملة وتمييزهم في أنفسهم ، وفي صحة الإجازة
 للمعدوم ابتداء كقوله : أجزت لمن يولد لفلان قولان ، من أنها إذن
 لا محادثة فتجوز ، ومن أنها لا تخرج من الإخبار بطريق الجملة ، وهو
 لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها إذناً فهي لا تصلح للمعدوم
 كذلك كما لا تصح الوكالة للمعدوم ونصح لغير المميز من المجانين والاطفال
 بعد انفصاخم بغير خلاف ينقل وهو إن لم يكن إجماعاً مشكلاً لعدم القابلية
 وعدم الأهلية ، مع أنه أي فرق بينه وبين المعدوم الذي اختلفوا في صحة
 الإجازة له ابتداء (فإن قيل) الوجود فارق (قيل له) أي ثمرة
 في الوجود مع عدم القابلية ، مع أنهم اختلفوا في الحمل قبل وضعه فإن
 في صحة الإجازة له قولين ، فلو كان الوجود بمجرد كافيّاً لم يكن للخلاف
 وجه ، لكن المحكي عن جماعة من علمائنا الأعظم فعل ذلك لأولادهم وأطفالهم
 كشيخنا الشهيد - أعلى الله مقامه - فإنه استجاز من أكثر مشايخه بالعراق
 لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم ، والسيد جمال الدين بن
 طاووس لولده غياث الدين ، وهل يشترط في صحة الإجازة التلفظ بها ؟

الظاهر لا ، فاذا كتب المجيز بالإجازة وقصدها وعرف منه ذلك صحت وان لم يتلفظ بها ، كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرأ عليه ، ووجهه تحقق الإذن والإخبار بالكتابة مع الإمارات الكاشفة عن القصد ، كما نتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها وإن لم يتلفظ بها عند بعضهم ، حيث أن الغرض مجرد الإباحة والإذن وهي تتحقق بغير اللفظ كما تتحقق به ، كتقديم الطعام إلى الضيف ودفع الثوب إلى العريان لببسه والأخبار بتوسعها في غير اللفظ عرفاً ، ثم اعلم أن المشهور بين العلماء من المحدثين والأصوليين - نقلاً ونحويلاً على الظاهر - جواز العمل بها بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، بل غير معلوم وجود المخالف منا .

(نعم) حكى الخلاف عن الشافعي في أحد قوليهِ وجماعة من أصحابهِ وهو في غاية الضعف والسقوط ، لعدم الفرق بينهما وبين طريق السماع إلا في الإجمال والتفصيل ، إذ الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمروياته جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً بكل خبر ، ولا يعتبر التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ ، والفرض حصول الإفهام وتحقيق الإجازة ولسنا نكتفي بالإجازة مطلقاً بل لابد من تصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في أصل مصحح سليم من الدس والتزوير والتصحيح ونحو ذلك من الحلل وموانع العمل ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع على الإجازة والقراءة أو العكس على أقوال (ثالثاً) الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع إليها ، وبين عصر المتأخرين ، ففي الأول السماع أرجح لأن السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس ، بخلاف ما بعد تدوينها لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - تبركاً وتيمناً

وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل ، وهذا قوي متين غير أن السماع من الشيخ لا ينفخ رجحانه على إجازته وعلى القراءة عليه لوضوح أخطائه في تشخيص متن الحديث بزيادة حرف أو نقصانه أو تغيير مادة أو هيئة أو نحو ذلك مما يوجب تغيير المعنى ، والإجازة لإخبار إجمالي وأين هو من التفصيلي ، والقراءة على الشيخ لا تخلو عادة من غفلة فليست هي كالسماع منه ، من غير فرق بين كون السماع من حفظه أو من كتاب بيده ، ومن غير فرق بين كون السماع هو المقصود أو غيره ، فإن ذلك كله من السماع في الاصطلاح ومع كونه أرجح هو أرفع الطرق وأعلاها عند جمهور المحققين كما نصوا عليه ، كالشاهد الثاني في (درأيه) وغيره واستدل في الدراية بأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ، ولأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وسفيره إلى أمته والآخذ منه كالآخذ منه ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أخبر الناس أولاً وأسمعهم ما جاء به ، والتقرير على ما جرى بحضرته أولى ، ولأن السامع أربط جاشاً ، وأوعى قلباً وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القمارى أسرع ، وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : «يجبني قوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى ، قال : فاقراء عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً ، فعدوله إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز يدل على أولويته على قراءة الراوي والأمر به » انتهى (١) ودلالة الصحيحة لا تخلو من تأمل لاحتمال كون الامام - عليه السلام - بصدد كفاية الطريق المذكور تسهيلاً عليه أما أنه أولى فلا .

(١) راجع درأية الشهيد الثاني (ص ٨٤ - ص ٨٥) طبع

النجف الأشرف مطبعة النعمان . (المحقق)

(ومن الإمارات الفعلية) الدالة على المدح اعتماد القميين عليه وروايتهم عنه ، لما عرفوا به من شدة الإنكار ، ولذا طعنوا في أحمد بن محمد البرقي حتى ان أحمد بن محمد بن عيسى أبعدته عن قم ، مع أن ذلك ليس لضعف في نفسه ، بل لكونه يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ولذا أعاده اليها بعد ما أبعدته واعتذر اليه ، ولما توفي مشى في جفازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به ، ومثله رواية ابن الغضائري عنه معتمداً عليه ، ولما عرف من حاله من تسرعه بالمدح ، فاذا اعتمد على رواية أحد دل على سلامته مما يراه قادحاً ، فيفيد ذلك مدحاً عالياً بل اعتماداً ونوثيقاً ، ولكن لا يخفى أن ما نزهه عنه قد لا يكون عيباً في الواقع بل خلافه وضده هو العيب كمقالة الصدوق - عليه الرحمة - من أن نفي السهو والنسيان عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - من اول مراتب الغلو ، فان اعتقاد ذلك بل احتماله في حقهم - عليهم السلام - فضلاً عن القول به - هو العيب ، وحينئذ فاعتماده كمدحه غير نافع ، لتسرع وعدم تثبته في موجبات المدح والمدح كغیره من المتسرعين في سائر الموارد ، وهذا عيب عام في جميع أهل الصنائع ولا خصوصية لهذا الفن كما هو واضح ، ولذا وقع من الشيخ الطوسي - رحمه الله - ما وقع مع أنه شيخ الطائفة وفقهها وعمادها ومرجعها حتى أن تلامذته - على ما حكى النبي المجلسي وغيره - ما يزيد على ثلثمائة من مجتهدي الخاصة والامامة مما لا يحصى ، وقد كان الخليفة جعل اليه كرسي الكلام يكلم عليه الخاص والعام حتى في الإمامة لحفة التقية يومئذ وذلك إنما يكون اوحيد العصر ، فهو مستوعب لأوقاته ومستغرق لها ما بين تدريس وكتابة وتأليف وكلام وافتاء وقضاء وزيارة وعبادة وغير ذلك ، وكان همه جمع الآثار والأخبار والأقوال والإحاطة بجميع المذاهب

والفنون ، فن أجل ذلك لا بد من حصول الغفلة والعثرة والمعصوم من عصمه الله .

(فن ذلك) ذكره الرجل في بابين متناقضين كباب من يروي و باب من لم يرو فيما علم اتحاده ، فيوهم من لا تدبر له التعدد ، وذلك كما ذكر فضالة بن أيوب مرة في أصحاب الكاظم - عليه السلام - فانه قال : فضالة بن أيوب الأزدي ثقة ، وفي أصحاب الرضا - عليه السلام - قال : فضالة بن أيوب عربي أزدي ، وفي باب من لم يرو قال : روى عنه الحسين بن سعيد ، وكما ذكر القاسم بن عروة مرة في أصحاب الصادق - عليه السلام - حيث قال أعلى الله مقامه - : القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المكي - وكان أبو أيوب من موالي المنصور - له كتاب وأخرى في باب من لم يرو حيث قال : القاسم بن عروة روى عنه البرقي أحمد ، وكما ذكر القاسم بن محمد الجوهري مرة في أصحاب الكاظم - عليه السلام - حيث قال : القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي ومرة في أصحاب الصادق - عليه السلام - حيث قال : القاسم بن محمد الجوهري مولى نيم الله كوفي الأصل ، روى عن علي بن حمزة وغيره له كتاب ، وفي باب من لم يرو قال : القاسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد ، وكما ذكر قتيبة بن محمد الأعشى مرة في رجال الصادق - عليه السلام - قال : قتيبة بن محمد الأعشى أبو محمد الكوفي وفي باب من لم يرو قال : قتيبة الأعشى روى حميد عن القاسم بن اسماعيل عنه ، وكما ذكر كليب بن معاوية الأسدي مرة في أصحاب الباقر - عليه السلام - هكذا - مقتصراً عليه - ، ومرة في أصحاب الصادق - عليه السلام - وأخرى فيمن لم يرو حيث قال : كليب بن معاوية الأسدي روى عنه الصفواني ، وكما ذكر محمد بن عيسى العبيدي مرة

في أصحاب الرضا - عليه السلام - قائلا : محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي وأخرى في باب من لم يرو قال : محمد بن عيسى البقطيني ضعيف وفي أصحاب الهادي - عليه السلام - محمد بن عيسى بن عبيد البقطيني بونسي ضعيف وفي أصحاب العسكري - عليه السلام - محمد بن عيسى البقطيني بغدادي بونسي ، وكما ذكر معاوية بن حكيم مرة في أصحاب الجواد والهادي - عليهما السلام - في الأول ابن حكيم - مقتصرأ عليه - وزاد في الثاني ابن معاوية بن عمار الكوفي وفي باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - روى عنه الصفار ، ومن ذلك ما نبه عليه شيخنا البهائي في فوائده من عدد زرارة ومحمد بن مسلم من أصحاب الكاظم - عليه السلام - حيث قال : فائدة في عدد الشيخ في كتاب رجاله زرارة ومحمد بن مسلم من أصحاب الكاظم - عليه السلام - نظر لا يتحقق على الممارس ، إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع .

(فلن قلت) إن الصحبة لا تستلزم الرواية خصوصاً وقد ذكر في الخطبة أنه يذكر في باب من لم يرو من تأخر عن زمان الأئمة - عليهم السلام - ومن عاصرهم ولم يرو عنهم .

(قلت) لكنه ذكر مع ذلك أنه يذكر في أبوابهم أسماء الرواة فكأننا متناقضين وبيان ذلك أنه قال في مفتتح كتابه - بعد الحمد والصلاة على خير خاقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليماً - : « أما بعد فإني قد أحببت إلى ما تكرر من سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن الأئمة - عليهم السلام - من بعده إلى زمن القائم - عليه السلام - ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة - عليهم السلام - من رواة الحديث ومن عاصرهم ولم يرو عنهم (الخ) وهذا كما ترى ظاهر

في أن ما ذكره من أصحاب الأئمة - عليهم السلام - في كل باب باب
 إنما هم من الرواة عنهم لا محض الصحبة والمعاصرة لهم ، فكيف يذكرون
 مع ذلك في باب من لم يرو ، وقد يقال في الذب عنه : إن غرضه أنه
 يذكر في كل باب من تلك الأبواب من يختص به من الرواة لا أنه
 لا يذكر فيه إلا الرواة ، بل قد يذكر غيرهم ممن عاصروهم ولم يرو عنهم
 حينئذ ، فيصح ذكرهم في باب من لم يرو ، ولكن لا ينبغي أن هذا
 لا يتم أيضاً إذ جملة ممن ذكره في تلك الأبواب - مع أنه من الرواة -
 قد ذكره في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - كالقاسم بن عروة
 فإنه من أصحاب أبي عبدالله - عليه السلام - وروى عنه ، وكذا القاسم
 الجوهري فإنه من أصحاب الكاظم - عليه السلام - وروى عنه كما نص
 عليه النجاشي ، وكذا فضالة بن أيوب الأزدي من أصحاب أبي إبراهيم
 موسى الكاظم - صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه - وروى عنه
 كما في (الخلاصة) ونحوه (النجاشي) وزاد له كتاب الصلاة ، وهؤلاء
 كلهم ذكرهم في باب - من لم يرو عنهم - عليهم السلام - ، إلى غير ذلك
 اللهم إلا أن يقال بأن غرضه أن باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام -
 قد عمده لمن لم يرو عنهم إما لتأخر زمانه عنهم أو لعدم رؤياه لهم وإن كان
 في زمانهم ، ولا يمتنع أن يذكر في هذا الباب بعض من صحبه وروى
 عنهم لوجود الطريق له هناك أيضاً ، فيكون هذا الباب مشتملاً على أقسام
 ثلاثة ، من تأخر زمانه عنهم ، ومن لم يرو عنهم وإن عاصروهم ، ومن صحبه
 وروى عنهم أيضاً ، فلا يكون باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام -
 منحصرأ في التسمين الأوّل كما عاهد يظهر من كلامه أعلى الله مقامه - وإن كان
 أصل الغرض من عقد هذا الباب مختصاً بهما لكنه لا بأس به ، بل هو
 انفع لافادته كثرة الطرق وزيادتها ، ولا اشكال في رجحانه إذ ربما تكون

الرواية بواسطة ذلك من قسم المستفيض أو المخوف بالقرائن المتأخفة للعلم
بل قد يبلغ العلم ، والله أعلم .

(الفائدة التاسعة)

في بيان ما يحتاج إليه إلى البيان وهو أمور .
(الأول) : ربما عدّوا الرجل من أصحاب إمام وقد صحب غيره
من تقدم أو تأخر ، وهذا كما عدّ في (الخلاصة) إسماعيل بن جابر
من أصحاب الباقر - عليه السلام - مع أنه روى عن الصادق - عليه السلام -
أحاديث كثيرة ، وكما عدّ علي بن جعفر الصادق - عليه السلام - من أصحاب
الرضا - عليه السلام - مع أن رواياته عن أخيه الكاظم - عليه السلام -
أكثر من أن تحصى ، بل ربما روى عن أبيه الصادق - عليه السلام -
هكذا في رجال السيد (١) وهو عندي بخطه الشريف ، ولكن المحكي
عنها (٢) في (منتهى المقال) للشيخ أبي علي أنه من أصحاب الكاظم
- عليه السلام - كالموجود في رجال الشيخ - رحمه الله - (٣) ولعل غرض

(١) يريد بالسيد - هنا - السيد محسن الأعرجي الكاظمي - رحمه الله -
صاحب عدة الرجال (المخطوط) ذكره في الأمر الأول من الفائدة التي
عقدها في بيان ما يحتاج إلى البيان .

(٢) يعني المحكي عن (الخلاصة) للعلامة الحلي - رحمه الله - .

(المحقق)

(٣) راجع منتهى المقال في ترجمة علي بن جعفر الصادق - عليه السلام -
وراجع أيضاً رجال الشيخ الطوسي - باب أصحاب الكاظم - عليه السلام - .

(المحقق)

السيد الحكاية عن غير (الخلاصة) على أن يقرأ قوله وكما عدّ بالمجهول (١) وإن كان هو مخالفاً للسياق ، وكما عدّ العلامة محمد بن عبد الجبار من أصحاب أبي الحسن الثالث - عليه السلام - مع أنه روى عن العسكري - عليه السلام - منع الصلاة في نكة الحرير ، ولذا عدّه الشيخ في رجاله من أصحابها فانه ذكره في البابين ، ولعل نظر العلامة في (الخلاصة) إلى شذوذ روايته عن العسكري - عليه السلام - فلذا جعله من أصحاب الهادي - عليه السلام - إلى غير ذلك ، والغرض أن الصحبة بعد إحرازها تفيد مدحاً بل مدحاً معتداً به ، والكاشف عنها لكثارة من الرواية عن صحبه ، وقد تكون الصحبة لمتعدد ، إذ لا يلزم فيها الاختصاص بواحد لعدم المنافاة ، فاذا تعددت الصحبة عظم المدح ، بل ربما يبلغ مرتبة الخواص فاذا عدّه بعضهم من أصحاب أحد الأئمة - عليهم السلام - فلا ينافي كونه من أصحاب غيره ، فلا بد من التبع والتأمل للطبقة وغيرها مما يفيد ذلك ، ثم ملاحظة ما يقضي بالاتحاد أو التعدد حتى يتبين وبظهر أحدهما ، والله الهادي والمعين .

(الثاني) : من جملة المميزات النسب ، ومراتبه ست .

(الأولى : الشعب) - بالفتح - وهو النسب الأبعد الأعلى ، كعدنان للفاطميين ، وسمي بذلك لشعب القبائل منه .

(والثانية) : القبيلة ، وهي ما انقسم فيه الشعب ، كربيعة ومضر وربما سميت القبائل جماعاً .

(والثالثة) : العمارة ، وهي ما انقسمت اليه القبيلة كذاف ومخزوم .

(والرابعة) : البطن وهي ما انقسمت اليه العمارة .

(والخامسة) : الفخذ ، وهو ما انقسمت اليه أنساب البطن كبنّي هاشم

(١) يعني بصيغة الفعل المبني للمجهول . (المحقق)

وبني أمية .

(والسادسة) : الفصيلة ، وهي ما انقسم اليه أنساب الفخذ ، وأما العشيرة فقبل : إنها الفصيلة ، وقبل : الرهط الأدنون ، والشابح النسبة إلى القبيلة والبطن .

(ثم اعلم) أن الرواة قد تنسب إلى القبيلة ونحوها ، وتلك عادة العرب قديماً وإنما حدث لهم الانتساب إلى البلاد والأوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الأنساب فلم يبق لهم غير الانتساب إلى البلدان والقرى فاننسبوا إليها كالعجم ، وقد ينسب الراوي إلى الصحبة كصحابي ، وهو من أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مؤمناً به ومات على الإيمان والإسلام وإن تخللت ردة بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً على الأظهر ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمباشرة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ولم يره ، والتعبير بهذا الأعم أولى من قول بعضهم في تعريفه : بأنه من رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه يخرج منه الأعمى ، كابن أم مكتوم فإنه صحابي بغير خلاف ، واحترزنا بقيد الإيمان عن لقيه كافراً وإن أسلم بعد موته ، فإنه لا يعد من الصحابة في الاصطلاح . وبقولنا : مات على الإسلام عن ارتد ومات عليها كعبدالله بن جحش وابن حنظل ، وشمل قولنا : وإن تخللت ردة ما إذا رجع إلى الإسلام في حياته وبعده ، سواء لقيه ثانياً أم لا ، ومقابل الأظهر خلاف في كثير من تلك القيود ، منها تخلل الردة ، فإن بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث ، وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة ، وآخرون الإقامة سنة وسنتين ، وغزوة معه وغزوتين ، وغير ذلك ، وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الأشعث بن قيس (لعنه الله) فإنه كان قد وفد على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ارتد وأسر في خلافة الأول فأسلم على يده .

فزوجته أخته - وكانت عوراء - فولدت له محمداً الذي شهد قتل الحسين - عليه السلام - ، فعلى ما عرفنا به يكون صحابياً ، وهو المعروف ، بل قيل : إنه متفق عليه .

ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته ، وإن اشترك الجميع في شرف الصحبة ، ثم إن الصحابي يثبت له هذا الوصف بالتواتر بلا إشكال ، وبخبر الثقة على الأظهر ، وبالشيع والاستفاضة على اشكال ، وحكم الصحابة في العدالة عندنا حكم غيرهم وأفضلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - ثم ولده - عليهما السلام - وهو أولهم إسلاماً ، وآخرهم موتاً على الإطلاق - أعني من غير إضافة إلى النواحي والبلاد - أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة ، وبالإضافة إلى النواحي فأخبرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الأنصاري ، أو سهل بن سعد ، أو السائب بن يزيد ، وبمكة عبد الله بن عمر ، أو جابر ، وبالبصرة أنس ، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وبفلسطين أبو أبي أم حرام وبدمشق واثلة بن الأسقع ، وبحمص عبد الله بن بشر ، وبالحجامة الهرماس ابن زياد ، وبالجزيرة العرس بن عميرة ، وبافريقية رويغ بن ثابت وبالبادية في الأعراب سلامة بن الأكوع ، وقيل قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهم يومئذ مائة وأربعة عشر ألف صحابي ، والله أعلم هذا في الصحابي .

(وأما التابعي) فهو من لقي الصحابي بالقيود المذكورة ، والخلاف فيه كالسابق ، وبقي قسم ثالث وهو المخضرمي ، وهو من أدرك الجاهلية والإسلام ولم يلتق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سواء أسلم في زمن

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كالتجاشي أم لا ، واختلفوا في إلقائه في أي القسمين .

(الثالث) الرواية على أنحاء ، رواية الأصاغر عن الأكابر ، واللاحق عن السابق ، وهو الشايع الكثير ، ومنه رواية الأبناء عن الآباء ، وهو قسمان رواية الابن عن أبيه دون جده ، وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن أزيد منه كروايته عن أبوين أعني أباه عن جده ، وهو كثير أيضاً منه في رأس الإسناد رواية زين العابدين - عليه السلام - عن أبيه الحسين - عليه السلام - عن أبيه علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن ابن يوسف بن المطهر ، عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن ، عن جده سديد الدين يوسف ، ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، فإنه يروي أيضاً عن أبيه ، عن جده يحيى ، وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي ، عن الباس بن هشام الخابري ، عن أبي علي ابن الشيخ ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي ، إلى غير ذلك من الرواية عن الأبوين .

(وقد تكون الرواية عن ثلاثة) ، ومنه رواية محمد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد ، فإنه يروي عن أبيه يحيى ، عن أبيه أحمد عن أبيه يحيى الأكبر .

(وقد تكون عن أربعة) وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد ابن الداعي المعمر الحسيني عن أبيه محمد ، عن أبيه ، محمد ، عن أبيه زيد ، عن أبيه الداعي ، وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد المرتضى ، وغيرهما ، ومثله في الرواية عن أربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن أحمد بن

نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه
عن أبيه ، عن أبيه هبة الله بن نما ، وهو يروي عن الحسين بن طحال
المقدادي ، عن الشيخ أبي علي ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي ، وهذا
الشيخ جلال الدين يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة .

(وعن خمسة آباء) ومنه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعيد بن
محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه سعيد
عن أبيه محمد ، عن أبيه الحسن ، عن أبيه الحسين - وهو أخو الشيخ
الصدوق أبي جعفر محمد - عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه .

(وعن ستة آباء) ومنه رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي
ابن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين
ابن بابويه ، فانه يروي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه ، وهذا الشيخ منتجب الدين
كثير الرواية واسع الطرق عن آباءه وأقاربه وأسلافه ، ويروي عن ابن
عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة ، قال في شرح الدراية : « وازالي رواية
عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق
في الإجازات ثم قال - أعلى الله مقامه - وأكثر ما زويه بتسعة آباء
عن الأئمة - عليهم السلام - رواية الحب في الله والبغض في الله ، فانا
نرويه باسنادنا إلى مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- عليه السلام - عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه علي بن أبي طالب - عليه السلام - عن النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لبعض أصحابه ذات يوم : يا عبد الله
أحب في الله وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ، فانه لا تنال

- ثم قال - أعلى الله درجته : وأكثر ما وصل اليه من الحديث
المتسلسل بأربعة عشر أباً ، وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد ابن السمعاني
في الذيل ، قال : أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الامام
بقراءتي. قال : حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه
بيلخ ، حدثني : سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست
وستين وأربعمائة. حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين
وأربعمائة ، حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد ، حدثني أبي محمد

ابن عبدالله ، حدثني أبي عبيدالله بن علي ، حدثني أبي علي بن الحسن
حدثني أبي الحسن بن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن جعفر - وهو أول
من دخل بلخ من هذه الطائفة - حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة ، حدثني
أبي عبيدالله ، حدثني أبي الحسين الأصغر ، حدثني أبي علي بن الحسين
ابن علي ، عن أبيه ، عن جده علي - عليه السلام - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وآله وسلم - « ليس الخبر كالمعاينة » فهذا أكثر ما اتفق
لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء ، إنتهى (١) هذا رواية الأصاغر
عن الأكابر ، ومنه رواية الأبناء عن الآباء كما سمعت .

(الثاني) رواية الأكابر عن الأصاغر ، ورواية الآباء عن الأبناء
ومنه رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ورواية الصحابي عن التابعي
والتابعي عن تابع التابعي .

(الثالث) رواية الأقران بعضهم عن بعض ، كالشيخ أبي جعفر
الطوسي ، والسيد المرتضى فإنهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ
المفيد ، والشيخ أبو جعفر يروي عن السيد المرتضى بعد ما سمع منه أكثر
كتبه وقرأها عليه ، ذكر الشيخ ذلك في (كتاب الرجال) .

ولما انجرت الكلام إلى الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فلنذكر جملة منهم
لما في ذلك من الفوائد .

(فن الصحابة) أبو طالب - عليه السلام - وحزرة سيد الشهداء
وجعفر الطيار ، والعباس ، وعبدالله ، وعبيدالله ، وقثم ، والفضل ، وتمام
- أبناؤه - وعبدالله ، وعون ، وغيرهما أبناء جعفر الطيار ، وعقيل بن

(١) راجع شرح دراية الحديث للشهيد الثاني (ص ١٢٥ إلى ص ١٢٧)

طبع النجف الأشرف . (المحقق)

أبي طالب ، وعباس بن عتبة بن أبي لهب ، وربيع بن الحارث بن عبد المطلب ، والمغيرة بن نوفل بن الحارث ، وعبد الله بن ربيعة وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي سفيان بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وغيره من أولاد الحارث وسلمان ، وأبو ذر ، وعمار ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وأبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري ، وعثمان بن حنيف الأنصاري ، وسهل بن حنيف ، وحكيم بن جبلة ، وحذيفة بن اليمان الأنصاري ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وأبي بن كعب ، وسعد بن عباد ، وقيس بن سعد ، وجريز بن عبد الله البجلي ، وحجر بن عدي الكندي الكوفي ، وعدي بن حاتم الطائي وأسامة بن زيد ، وإبراهيم بن أبي رافع ، والبراء بن مالك ، والبراء بن عازب والبراء بن معرور ، وبشر ابنه ، وعقبة بن عمرو بن ثعلبة ، وحارثة بن سراقة ، وحارثة بن النعمان بن أمية ، والحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، والحارث بن غزية ، وعرفطة الأزدي ، وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، وعبد الرحمن بن حسل (١) الجمحي ، وأسعد بن زرارة أبو أمية المخزومي ، وأبو اليسر كعب بن عمر بن عباد ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وأسيد بن خضير ، وأوس بن ثابت بن منذور ، وأبي بن ثابت ، وأبي بن عمارة ، وأبي بن قيس ، وأرقم بن أبي أرقم المخزومي وثابت بن زيد ، وثابت بن قيس ، وثابت بن الضحاك ، وحريث بن

(١) في الإصابة لابن حجر (حسل) بالسین المهملة بعدها اللام وفي الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير الجزري (الحنبل) بالتون بعدها الباء الموحدة ، وقالوا هو أخو كلدة ، وهما أخوا صفوان ابن أمية لأمه .
(المحقق)

زيد ، ويزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعبادة بن الصامت ، وخباب
ابن الأرت ، وعبدالله ابنه ، وعبد الغفار بن القاسم ، ومحمد بن عمرو بن
حزم ، ونعمان بن عجلان الزرقى ، وسعد بن معاذ ، وتميم مولى خراش
ابن الصمة ، وأبو ساسان ، وأبو عمرة ، ومسالك بن نوبرة ، وبلال بن
رباح ، والحارث بن قيس ، والحارث بن هشام وعمر بن أم مكتوم
القرشي العامري ، وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخدري
وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، وجابر بن عبدالله الأنصاري ، وغيرهم .

وقال شيخنا الشهيد الثاني - أعلى الله مقامه - في شرح الدراية كان
عدد الصحابة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعة عشر ألف
رجل ومائة رجل (١) .

(ومن التابعين) .

محمد بن أمير المؤمنين - عليه السلام - ، ومحمد بن أبي بكر ، وأويس
القرني ، ومالك بن الحارث الأشتر النخعي ، وزيد بن صوحان ، وأخوه
صعصعة ، ومحمد بن أبي حذيفة ، وجعدة بن هيرة ، وسعيد بن قيس
الهمداني ، وربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، وأعين بن ضبيعة بن ناجية
وعبد الرحمن بن صرد التنوخي ، والطرماح بن عدي ، وسعيد بن جبير
وأصبع بن نباتة ، ومسلم ابن المجاشعي ، وجابر بن يزيد الجعفي ، وميثم
الثمار ، وحبيب بن مظاهر ، - وقيل صحابي - والحارث بن عبدالله بن
الأعور الهمداني ، وحبة بن جوين العربي الكوفي ، ورشيد الهجري ، ونعيم
ابن دجانة الأسدي ، وسفيان بن أبي ليلى الهمداني ، ومجن ، وقنبر غلام
أمير المؤمنين - عليه السلام - وعبيد الله بن أبي رافع ، وصبي ، وثابت
البناني ، وجعدة الهمداني ، وخوات بن جبير ، وزباد بن كعب بن

(١) راجع شرح الدراية للشهيد الثاني (ص ١٢١ - ص ١٢٢)

طبع النجف الأشرف . (المحقق)

مرحب ، وابن أبي جمعة ، وسامة بن كهيل الحضرمي ، وسليمان بن مسهر
وظالم بن سراق الأزدي ، وعامر بن شر حبيل ، وعبدالله بن حجل
وعبدالله بن خبّاب ، وعبدالله بن سامة ، وعبدالله بن شداد ، وعبدالله بن
الصامت ، وعبدالرحمن بن أبي لبلى ، وعلقمة بن قيس ، وعلي بن ربيعة
الوالي ، وعمرو بن محصن ، وعمرو بن دينار ، والفاكه بن سعد ، وكعب
ابن عبدالله ، وكيسان بن كليب ، ولوط بن يحيى أبو مخنف ، ومهال
ابن عمر ، وقدامة السعدي ، ومخنف بن سليم ، والمسور بن مخرمة
والمسيب بن حزن ، والمهدي مولى عثمان بن عفان ، والنعمان بن صهبان
والنعمان بن عجلان ، ونميلة الحمداني ، وأبو جند بن عمرو ، وأبو الجوشاء
وأبو حبة ، وأبو زيد ، وأبو سعيد عقيصا ، وأبو السفاح العجلي ، وأبو
شمر بن أبرهة أبي الصباح الحميري ، وأبو ظبيان ، وأبو قرّة القاضي
وأبو عمرة ، وأبو عمرو الفارسي ، وأبو يحيى حكيم بن سعيد الحنفي ، وأبو
الأسود الدثلي ، وأبان بن تغلب .

(ومن تابعي التابعين) .

أبو خالد الكابلي ، وأبو حمزة الثمالي ، وثوير بن أبي فاختة ، وعبدالله
ابن شريك ، وسعد بن طريف ، وقاسم بن عون ، وسالم بن أبي حفصة
العجلي الكوفي ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ويحيى بن أم الطويل
وإسماعيل بن عبد الخالق ، وعبد الخالق بن عبد ربه ، وعبدالله بن أبي يعفور
والفضيل بن يسار ، وليث ابن البخري ، وبريد بن معاوية العجلي ، ومحمد
ابن مسلم الثقفي ، وزرارة بن أعين ، وحران أخوه ، وعبد الملك أخوها
وبكر أخوهم ، وعبد العزيز بن أحمد بن عيسى الجلودي ، ومحمد بن قيس
أبو نصر الأسدي ، محمد بن الحسن بن أبي سارة ، وإسماعيل بن الفضل
الهاشمي أبو هارون ، مسمع بن عبد الملك ، سليمان بن خالد ، عبدالله

ابن ميمون القلاح ، عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، إسماعيل بن أبي خالد
 حارث بن المغيرة البصري ، رافع بن زياد الأشجعي ، عبدالله بن علي بن
 أبي شعبة الحلبي ، محمد بن علي بن النعمان الأحول ، هشام بن الحكم
 هشام بن سالم ، جميل بن دراج ، حماد بن عيسى ، حمزة الطبار ، أبو
 الصباح الكنائي ، سورة بن كليب ، المعلى بن خنيس ، يونس بن يعقوب
 مهاوية بن عمار ، إسحاق بن عمار الصيرفي ، عبدالله بن سنان ، أبو بكر
 الحضرمي ، عمرو بن عمرو بن حريث ، منصور بن حازم ، سعيد الأعرج
 علي بن يقطين ، صفوان بن مهران ، عبد الرحمن بن الحجاج ، محمد بن
 حكيم ، نصر بن قابوس ، نوح بن شعيب البغدادي ، الحسن بن علي بن
 فضال ، عبد الجبار بن مبارك ، صفوان بن محسن ، محمد بن أبي عمير
 أحمد بن أبي نصر البزنطي ، زكريا بن آدم ، مرزبان بن عمر بن قصي
 عبد العزيز بن المهدي ، أبو الصلت الهروي ، الريان بن الصلت ، علي بن
 مهزيار ، الحسن بن سعيد ، أحمد بن داود ، إبراهيم بن سليمان المزني
 إبراهيم بن هاشم الكوفي ، إبراهيم بن أبي البلاد ، إسماعيل بن مهران
 الحسن بن علي بن زياد الوشا ، أيوب بن نوح ، سيف بن عميرة ، أحمد
 ابن عامر ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، إلى غير
 هؤلاء وهم كثيرون .

(الرابع) في ذكر بعض الألفاظ التي يكثر دورانها في هذا الفن
 وبيان معناها ، وما يراد منها ، فربما تفيد مدحاً أو قدحاً ، وقد تنفع
 في معرفة الطبقة وغير ذلك .

(فنها) لفظ المولى ، فكثيراً ما يقولون في الرجل : إنه مولى فلان
 ومرة إنه مولى بني فلان ، وأخرى مولى آل فلان ، وقد يقطعونه
 عن الإضافة فيقولون مولى ، وربما يقولون : مولى فلان ثم مولى فلان .

(فمن الأول) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق مولى أسلم
ابن قصي مدني .

(ومن الثاني) : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم
التمار أبو عبدالله مولى بني أسد ، وإبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم
وإبراهيم بن عربي الأسدي مولاهم .

(ومن الثالث) : إبراهيم بن سليمان بن أبي داحية المزني مولى آل
طلحة بن عبيدالله أبو إسحاق ، وكان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام
والأدب والشعر ، وإبراهيم بن محمد مولى قريش .

(ومن الرابع) : أحمد بن رياح بن أبي نصر السكوني مولى ، وأيوب
ابن الحر الجعفي مولى ، وإبراهيم بن أبي محمود الخراساني مولى ، وأحمد بن
أبي بشر السراج كوفي مولى .

(ومن الخامس) : ثعلبة بن ميمون مولى بين أسد ثم مولى بني
سلامة منهم ، وصفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني
كاهل ، والحسن بن موسى بن سالم الحنط أبو عبدالله مولى بني أسد ثم
بني والبة (وفي الإيضاح) الحنط - بالحاء المهملة والنون - مولى بني أسد
ثم بني والبة - بكسر اللام وفتح الباء المنقطة تحتهما نقطة - (١) .

(ومجمل الكلام) فيه أن له معاني في اللغة وفي الاصطلاح .

ففي اللغة : له معان كثيرة ، فإنه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق
- بالكسر وبالفتح - والصاحب ، والقريب كابن العم ونحوه ، والجار
والخليف ، والابن ، والعم ، والنزيل ، والشريف ، والولي ، والناصر
والرب ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمحِب ، والتابع ، والصهر .

(١) راجع لإيضاح الاشتباه للعلامة الحلي - رحمه الله - طبع لإيران .

(المحقق)

وأما في اصطلاح أهل الرجال : فقد يطلق على غير العربي الخالص وأمله الأكثر ، كما عن الشهيد الثاني (١) واستظهره (الوحيد) في فوائد التعليقة (٢) فعلى هذا يحمل هذا اللفظ - أعني المولى مع انتفاء القرينة - عليه كما صرح به في الفوائد ، ووجهه كثرة الإطلاق وشيوعه فيه فيكون منصرفاً إليه ، وإمكن في شرح الدراية : « والأغلب مولى العتاقة » - ثم قال - وقد يطلق المولى على معنى رابع : وهو الملازمة كما قبل : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه إياه ، وخامس : وهو من ليس بعربي فيقال : فلان مولى ، وفلان عربي صريح ، وهذا النوع أيضاً كثير ، انتهى (٣) .

ومقتضى هذا حمله عند الإطلاق على ما هو الأغلب عنده الذي هو مولى العتاقة ، أو التوقف لاعترافه بكثرة الإطلاق على الخامس ، فتكون هذه الكثرة مانعة من الانصراف ، فيجب التوقف ، وقد يتأمل في أصل الانصراف على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني بحيث يجب لأجله الحمل عليه سواء كان هو الخامس الذي يقوله (الوحيد) أم غيره إذ الانصراف الموجب للحمل إنما هو الوضعي الابتدائي أو الحاصل بعد الهجرة لغيره من المعاني بحيث بلغ حد الوضع الثانوي ، لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروي في الجملة ، فإن ذلك لا يوجب الحمل عليه ، بل هو وغيره على حد سواء لا يتعين أحدهما إلا بتعيين

(١) راجع : تعليقة الشهيد الثاني - رحمه الله - على (خلاصة الأقوال)

للعامة الحلي ، في إبراهيم بن أبي البلاد (مخطوطة) .

(٢) راجع : الفائدة الثانية من التعليقة للوحيد البهبهاني (ص ٩)

طبع إيران سنة ١٣٠٦ هـ .

(٣) راجع : شرح الدراية للشهيد الثاني (ص ١٣٥) طبع

النجف الأشرف . (المحقق)

وليس منه مطلق الغلبة وإن أفادت الظن ، إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً
 إذ غاية ما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الألفاظ بواسطة الوضع وعدم
 نصب القرينة على خلاف الموضوع له ، أما فيما تعددت حقائقه ، أو تعددت
 مجازاته بعد تعذر الحقيقة فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن ولو
 من غلبة ونحوها ، نعم قد يقال : بانه من جملة الإشارات والقرائن المعينة
 التخصيص على بعض المعاني في مورد ، فإن ذلك قرينة على إرادة ذلك
 المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى مطلقاً في مورد آخر في كتاب واحد
 أو متعدد لمصنف واحد أو متعدد ، وذلك كما في إبراهيم بن أبي رافع
 فانهم ذكروا : أنه كان للعباس بن عبد المطلب ثم وُهبه للنبي - صلى الله
 عليه وآله وسلم - فلما بشر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بإسلام
 العباس أعنته ، فإن ذلك قرينة على إرادة العتيق من المولى ، مع احتمال
 إرادة معنى آخر من لفظ المولى كالصاحب والملازم ، والمملوك وإن كان
 عتيقاً فلا يكون قرينة على الحمل على خصوص العتيق ، وكيف كان
 فلا يفيد مطلقه مدحاً يعتد به بل حتى لو قلنا بالغلبة والحمل على الغالب
 الذي هو العربي غير الخالص كما يقول (الوحيد) (١) أو مولى العتاقة
 كما قال في (شرح الدراية) (٢) لعدم إفادة ذلك مدحاً ، نعم لو عرف
 إرادة الملازم أو الصاحب من لفظه أفاد ذلك مدحاً في الجملة ، حيث
 يكون مضافاً إلى أحدهم أو أمثالهم ، كما أنه قد يفيد ذمّاً في الجملة لو اضيف
 إلى أعدائهم كما في الحسن أو الحسين بن راشد مولى بني العباس ، إذ

(١) راجع التعليقة (ص ٩) على الفائدة الثانية من الفوائد التي

في أول كتاب منهج المقال للاسترابادي .

(٢) راجع : شرح الدراية للشهيد الثاني (ص ١٣٤) طبع النجف

(المحقق)

الأشرف .

(الطبع مكتسب من كل مصحوب) .

(ومنها) لفظ الغلام فانه كثيراً ما يقع استعماله في الرجال ، فيقال : إن فلاناً من غلمان فلان ، والمراد به المتأدب بمعنى التلميذ ، كما صرحوا به في كثير من التراجم ، كما في بكر بن محمد بن حبيب أبي عثمان المازني فانهم ذكروا فيه : أنه من غلمان إسماعيل بن ميثم لكونه تأدب عليه وفي أحمد بن عبدالله الكرخي : أنه أحمد غلمان بونس بن عبد الرحمن وفي أحمد بن إسماعيل بن عبدالله أبي علي البجلي ، عربي من أهل قم بلقب سمكة ، وكان من أهل الفضل والأدب والعلم ، فانهم ذكروا فيه : أنه من غلمان أحمد بن أبي عبدالله البرقي ومن تأدب عليه ، وفي عبد العزيز ابن البراج الملقب بالقاضي : أنه من غلمان المرتضى - رضي الله عنه - فانه ممن تلمذ عليه وأخذ منه العلم ، وفي محمد بن جعفر بن محمد أبي الفتح الهمداني - بالذال المعجمة - الوادعي المعروف بالمراغبي : كان وجهاً في النحو واللغة ببغداد حسن الحفظ صحيح الرواية فيما تعلمه ، وكان يتعاطى الكلام ، وكان أبو الحسن السمسري أحد غلمانه ، وفي محمد بن بشر : كان من عيون أصحابنا وصالحين ومتكلماً جيد الكلام صحيح الاعتقاد وفي (الفهرست) من غلمان أبي سهل النوبختي ، ويعرف بالحمدوني وينسب إلى آل حمدون ، وفي المظفر بن محمد بن أحمد أبي الجيش البلخي فانهم ذكروا : أنه كان من غلمان أبي سهل النوبختي ، فانه قرأ عليه ، وفي (الكشي) الشيخ الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز يكنى أبا عمرو ، وكان بصيراً بالأخبار والرجال ، حسن الاعتقاد ، وكان ثقة عباً ، فانهم ذكروا : أنه كان من غلمان العياشي لأنه صحبه وأخذ عنه إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع من استعمال الغلام في التاميد ، فانه كثير بل قال بعضهم : لم اجد إلى الآن استعمال الغلام في كتب الرجال في غير

التلميذ ، وفي (منتهى المقال) في ترجمة بكر بن محمد بن حبيب قال :
« وفي تفسير (مجمع البيان) الغلام للذكر أول ما يبلغ - الى ان قال -
ثم يستعمل في التلميذ فيقال غلام ثعلب ، انتهى (١) .

ومما ذكرنا بظهر وجه دلالاته على المدح في الجملة لو كان من تأدب
عليه من أهل الفضل والعلم والصلاح والتقوى ، سيما لو كانت الصحبة
طويلة ، وهكذا بالعكس لو كان من تلمذ عليه أو صاحبه ، بخلاف
ذلك ، كما لو تلمذ على رجال العامة ، وعلى كل حال فالدلالة ضعيفة
ومن ذلك يعرف دلالة الصاحب على المدح أو القبح .

(ومنها) قولهم أسند عنه ، وقد اختلفت كلماتهم في إفادة المدح
وعنده فقبل بإفادة المدح ، أحسن من قولهم : لا بأس به ، إذ المراد منه
أنه روى الشيوخ عنه واعتمدوا عليه . فهو كالتوثيق ، نقله (الوحيد)
عن جده (٢) (وفيه) أنه لم يثبت رواية الشيوخ عنه معتمدين عليه
بل لم يثبت أصل روايتهم عنه ، مع أنه لم يثبت وثاقة الشيوخ الذين روى
عنه على فرض روايتهم عنه معتمدين عليه وان بعد اتفاق كونهم باجمعهم
غير ثقات لكنه محتمل ، وحينئذ فلا يفيد مدحاً فضلاً عن كونه كالتوثيق
بل قد يقال بإيمانه إلى عدم الوثوق كما قبل ، ولعل وجهه - لو قرئ
الفعل مبنيّاً على المجهول - أنه ربما يشعر بعدم الاعتناء وعدم الاعتداد به
وأنه ليس ممن يعني برواياته بل هو مهجور متروك وساقط من الأعيان

(١) راجع : منتهى المقال في الرجال لأبي علي الحائري (ص ٦٨)

طبع سنة ١٣٠٢ هـ .

(٢) راجع : ذلك في الفائدة الثانية من (التعليقات) - ص ٧ -

لأوحيد البهبهاني ، والمراد بجده هو المجلسي الأول التقي ، فإنه جد الوحيد
لأمه .

(المحقق)

ولكن قد يفتقر الرواية عنه وكما اختلفت الآراء في إفادة هذه الكلمة المدح وعدمه اختلفت في قراءتها فمن قارىء بالمجهول ، ولعل الأكثر عليه والمتعارف على الألسن ، والأنسب القول بإيمانها الى عدم الوثوق أو احتمالها وقرأ جماعة من المحققين بالمعلوم ، واختلفوا في مرجع الضمير ، فقبل الى الإمام - عليه السلام - كما عن المحقق الشيخ محمد ، والفاضل صاحب (الحاوي) (١) لكن ينافيه ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في جابر الجعفي حيث قال - أعلى الله مقامه - : « جابر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي تابعي ، أسند عنه روى عنها - عليها السلام - » (٢) إذ لو كان ضمير أسند الى الإمام فلا معنى لقوله روى عنها ، وما ذكره أيضاً في رجاله في محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : « محمد بن إسحاق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة أسند عنه ، يكنى أبا بكر صاحب المغازي من سبي (عين التمر) وهو أول سبي دخل المدينة (وقيل) كنيته أبو عبدالله روى عنها ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة » (٣) وعن المحقق الداماد

(١) المحقق الشيخ محمد : هو ابن الشيخ حسن صاحب معالم الأصول ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي ، فان له حواشي على (منهج المقال) في الرجال لأستأذه الميرزا محمد الاسترادي ، وأما الفاضل صاحب (حاوي الأقوال) في الرجال فهو الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري من أستاذة فن الرجال وكتابه (الحاوي) معتبر معتمد عليه وينقل عنه كثيراً الشيخ أبو علي الخائري في كتابه (منتهى المقال) في الرجال ، كما ينقل عنه كثير من أرباب الفن (٢) راجع : رجال الشيخ الطوسي - باب أصحاب الصادق - عليه السلام - (ص ١٦٣) برقم (٣٠) طبع النجف الأشرف .

(٣) راجع : رجال الشيخ الطوسي - رحمه الله - باب أصحاب الصادق

- عليه السلام - (ص ٢٨١) برقم (٢٢) . (المحقق)

و إن الضمير يرجع إلى الإمام - عليه السلام - ولكن لا سماعاً منه بل أخذه من أصحابه الموثوق بهم ومن أصولهم المعتمد عليها ، فعنى (أسند عنه) أنه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه الموثوق بهم وأخذ منهم وعن أصولهم المعتمد عليها . (وبالجمل) قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق - عليه السلام - جماعة إنما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أصولهم المعول عليها ، ذكر كلاً منهم وقال : أسند عنه ، (١) .

(وفيه) إنها قبلت فيمن روى عنه سماعاً وشفاهاً كمحمد بن مسلم وغيره ، وقد يقال في مرجع الضمير مع القراءة بالمعلوم : إنه ابن عقدة ولكن في خصوص رجال الصادق - عليه السلام - كما احتمله الشيخ أبو علي في كتابه (منتهى المقال) حيث قال : « وربما يقال : إن الكلمة أسند بالمعلوم والضمير للراوي إلا أن فاعل أسند ابن عقدة (٢) لأن

(١) راجع : آخر الراجحة الرابعة عشرة من الرواشح السماوية للسيد مير داماد (ص ٦٥) طبع إيران سنة ١٣١١ هـ .

(٢) ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد السبعي الهمداني الحافظ المكنى بابي العباس المعروف بابن عقدة ، والسبعي نسبة إلى السبيع - كأمير - وهو أبو حي من بني حاشد من همدان ، وهو السبيع بن صعب بن معاوية ابن بكر بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان ، وكان كوفياً زبدياً جارودياً حتى مات ، وإنما لقب بالحافظ لما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب رجاله بقوله : سمعت جماعة يحكون أنه قال أحفظ مائة وعشرين ألف حديث باسانيدها وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث ، له مؤلفات كثيرة ، منها كتاب أسماء الرجال الذين روا عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل ، وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه ، ترجم له النجاشي في كتاب رجاله ، والشيخ الطوسي في الفهرست =

الشيخ - رحمه الله - ذكر في أول رجاله : (إني لم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق - عليه السلام - فانه قد بلغ في ذلك الغاية ولم يذكر رجال باقي الأئمة - عليهم السلام - وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره) فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة ، وليس ذلك بالبعيد ، وربما يظهر منه وجه عدم وجوده الا في كلام الشيخ - رحمه الله - وسبب ذكر الشيخ ذلك في رجاله دون (الفهرست) وفي اصحاب الصادق - عليه السلام - من رجاله دون غيره ، بل وثمرة قوله إني أذكر ما ذكره (ابن عقدة) ثم أورد ما لم يذكره فتأمل جداً ، انتهى بلفظه (١) مع إضافة بعض ما يصلحه من كلام الشيخ بلفظه في مقدمة كتابه .

(وحاصله) : أن ابن عقدة ذكر رجال الصادق - عليه السلام - دون غيرهم ، والشيخ ذكر ما ذكره ابن عقدة وزيادة ، وهذه الكلمة - أعني أسند عنه - لم توجد إلا في كلام الشيخ بل في رجاله دون (الفهرست) وما يوجد في غيره كالخلاصة فائداً أخذه من الشيخ على ما ادعاه الشيخ المذكور في كتابه (منتهى المقال) فيما يتعلق بهذه الكلمة ، فاذا قال الشيخ : أسند عنه فراده : أن ابن عقدة أسند عنه أي أخبر عن هذا الراوي ، ومعنى أخبر عنه أنه روى عنه أحاديثه ورواياته

= وفي كتاب رجاله - باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - وغيرهم من أبواب المعاجم الرجالية ، وكان مولده سنة ٢٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٣٣ هـ .

(١) راجع : مقدمة منتهى المقال لأبي علي الحائري في الفائدة

(ص ١٢) في بيان معنى قولهم : (أسند عنه) . (المحقق)

التي رواها عن الصادق - عليه السلام - فانهم ذكروا في ترجمته فيما يتعلق بأحواله : أنه قال : « أحفظ مائة وعشرين ألف حديث باسانيدها ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث » وأن له كتباً منها : كتاب أسماء الرجال الذين رويوا عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه عن الصادق - عليه السلام - فعلى هذا فجميع أصحاب الصادق - عليه السلام - الذين بلغ عددهم هذا المبلغ - أعني أربعة آلاف - كلهم أسند عنه ، وروي عن كل واحد منهم ما يتعلق به من الحديث والرواية ولكن لا ينبغي أن هذا المعنى متجه لو كان هذا اللفظ غير مذكور في غير رجال الصادق - عليه السلام - لكنه اعترف بوجوده وإن كان نادراً ، وحينئذ فيرجع الاشكال في معناه ، اللهم إلا أن يكون هذا النادر من رجال الصادق - عليه السلام - أيضاً كجابر الجعفي وقد ذكره ابن عقدة ، وقد يقال في تضعيف هذا الوجه في معنى هذه الكلمة - أعني أسند عنه - : أن مقتضى كلام الشيخ - حيث ذكر : أنه يذكر ما ذكره - يعني ابن عقدة - مع اعترافه بأنه بلغ في ذلك الغاية - أن يكون أكثر رجال الصادق - عليه السلام - ممن أسند عنه والواقع خلافه كما صدر من بعض أهل هذه الأعصار (١). وهو كما ترى في غير محله ، إذ مقتضى ما ذكره في أحواله أن يكون جميع رجال الصادق - عليه السلام - ممن أسند عنهم لا أكثرهم كما يقول ، بل كلهم ، (ودعواه) بأن الواقع خلافه (موقوفة) على الاطلاع على خلاف ما ذكروا في أحواله ، والواقع خلافه ، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا باب النقل ، وهو ما سمعت ، اللهم

(١) هو ملا علي الكني . (منه قدس سره)

راجع توضيح المقال في علم الدراية والرجال للمولى علي الكني المتوفى

سنة ١٣٠٦ هـ ، (ص ٤٢) طبع إيران سنة ١٣٠٢ هـ . (المحقق)

إلا أن يريد أن الذين ذكرهم ابن عقدة لم يذكر فيهم جيباً هذا اللفظ - أعني قولهم : أسند عنه - بل هو في بعض دون بعض .

(للفائدة العاشرة)

في بيان الفرق المنحرفة لما في ذلك من الفوائد فانه وإن كان مجرد الوقف مثلاً غير مانع من القبول للرواية ، إذ المدار عندنا على العدالة والوثاقة ولو بالمعنى الأعم الممكن اجتماعه مع الوقف وغيره من سائر الفرق بل المدار في القبول عندنا على مطلق المتحرز عن الكذب وإن لم يكن ثقة بالمعنى الأعم كما بقوله الشيخ وبدعي عليه الإجماع ، إذ هو المتحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة (كما حررناه في محله من الأصول) وأما اعتبار ما زاد على ذلك وهو مطلق مظنون الصدور ولو من غير جهة الراوي وصفاته من الوثاقة والضبط ، بل من جهة إمارات أخر خارجة عن الراوي يحصل منها الظن كما أدعاه بعضهم (كشيخ الرسائل) (١) وغيره ، فلا ، لعدم الدليل الواضح عليه ، إذ غاية المتحصل من الأدلة إنما هو اعتبار الموثق - ولو بالمعنى الأعم - ولم يعلم كون المنشأ هو ظن الصدور حتى يكون هو المدار في الاعتبار ، لاحتمال الخصوصية في صفات الراوي فلا عبرة بما سواها ، وبعبارة أخرى - بعد إصالة حرمة العمل بالظن كتاباً وسنة وإجماعاً - فاللازم الاقتصار فيما خرج عنه على المتيقن وليس منه مظنون الصدور بالإمارات الخارجة كشهرة وشبهها جزماً ، فهو باقٍ على ذلك الأصل ، وحينئذ فلا عبرة به ، كما لا عبرة بمطلق الظن بالواقع وإن لم يكن من أخبار الثقات حتى يكون مطلق الظن بالواقع

(١) يريد بشيخ الرسائل أستاذه الشيخ المرتضى الأنصاري - رحمه الله -

صاحب كتاب (الرسائل) المطبوع . (المحقق)

معتبراً ، وما دل على اعتبار قول النمة لا يدل عليه ، إذ ليس المنشأ في اعتباره هو حصول الظن من قواه فيكون هو المدار ، فيكون ذلك دليلاً خاصاً على اعتبار مطلق الظن ، فلا يحتاج حينئذ إلى الرجوع إلى دلائل الانسداد ، إذ لا وفاء لتلك الأداة إلى هذا الحد جزمياً ، ولا أظن أحداً يدعيه ، والحاصل أن مجرد كون الراوي واقفياً أو غيره لا يمنع من القبول ولكن إحراز كون الراوي عدلاً إمامياً أو واقفياً أو غيره من سائر الفرق ينفع في باب التراجع في مقام المعارض ، وإلا فلو خلا عن المعارض فلا اشكال في الحجية ، مع ما في ذلك من الفوائد الأخر كعرفة الطبقة وغيرها ، فاول من شذ عن الحق من فرق الامامية - على ما حكى السيد عن الشيخ المفيد رئيس الطائفة في كتاب العيون والمحاسن - :

(الكيسانية) وهم أصحاب المختار وإماماً سميت بذلك لأن اسمه كان كيسان ، وقد قيل في ذلك : إن أباه حمله وهو صغير ووضع بين يدي أمير المؤمنين - عليه السلام - فجعل يمسح بيده على رأسه ويقول : (كيس كيس) ومنهم من يزعم أن محمد بن علي ابن خولة الحنفية - رضي الله عنه - لما استعمله - علي - عليه السلام - على العراقيين بعد قتل الحسين - عليه السلام - وأمره بالطلب بثاره سماه (كيسان) لما عرف من قيامه ومذهبه ، (١) وكيف كان فقالة هذه الفرقة : إن الامام بعد الحسين - عليه السلام - هو محمد ابن الحنفية ، وإنه هو المهدي الذي يملأ

(١) راجع : كتاب الفصول المختارة من العيون والمحاسن للسيد المرتضى علم الهدى ، وقد اختار هذه الفصول من كتاب العيون والمحاسن لأستاذه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، راجع ج ١ - (ص ٩١ - ص ٩٢) من الطبعة الأولى في النجف الأشرف .

(المحقق)

الأرض قسطاً وعدلاً ، وإنه حيّ لا يموت ، وقد غاب في جبل رضوى
وربما يجتمعون ليالي الجمعة في الجبل ويشغلون بالعبادة حتى أن السيد ابن
محمد (الحميري) كان يعتقد ذلك وقال فيه :

ألا إن الأئمة من قريشٍ ولاية الأمر أربعة سواء
عليّ والثلاثة من بنيهِ هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبطٌ سبط إيمان وبرٍ وسبطٌ قد حوته كربلاء
وسبطٌ لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللواء
يغيب فلا يرى عنّا زماناً برضوى عنده غسل وماء

وأقصى تعلقهم في إمامته قول أمير المؤمنين - عليه السلام له يوم
البصرة : أنت إني حقاً ، وأنه كان صاحب رايته كما كان هو صاحب راية
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أولى بمقامه ، وفي أنه هو
المهدي قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : لن تنقضي الأيام والليالي
حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ، اسمه اسمي ، وكنيته كنيتي
واسم أبيه اسم أبي بعلث الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ،
و (قالوا) وكان من أسماء أمير المؤمنين - عليه السلام - عبدالله لقوله :
« أنا عبدالله وأخو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا الصديق
الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر » وتعلقوا في حياته بأنه إذا
ثبتت إمامته وأنه القائم نعين بقاؤه لتلا تخلص الأرض من حجة (وحكي
عن بعضهم) أنه كان يقول : إن ابن الحنفية هو الإمام بعد أمير المؤمنين
- عليه السلام - دون الحسين - عليهما السلام - وإن الحسن - عليه السلام -
إنما دعا في الباطن إليه بأمره ، والحسين - عليه السلام - إنما ظهر بالسيف
بأذنه وانها كانا داعيين إليه وأميرين من قبله (وعن آخرين) أنه مات
وانتقلت الإمامة إلى ولده ، ثم منهم إلى بني العباس (وعن ناس منهم)

أنه مات ، وأنه يقوم بعد الموت ، وأنه المهدي .

(ومن الفرق) البترية ، ففي التعليقة : « البترية - بضم الباء (وقيل) بكسرهما - منسوبون إلى كثير النوا لأنه كان أبتراً اليد : (وقيل) إلى المغيرة بن سعيد ، ولقبه الأبتري ، وهم والسليمانية والصالحية من الزيدية يقولون بإمامة الشيخين واختلفوا في غيرها ، وأما (الجارودية) فلا يعتقدون إمامتها ، وفي بعض الكتب : إن الجارودية لا يعتقدون إمامتها لكن حيث رضي علي - عليه السلام - بهما لم ينازعهما جرياً مجرى الأئمة - عليهم السلام - في وجوب الطاعة ، قيل (والسليمانية) قائلون بكفر عثمان ، وهم منسوبون إلى سليمان بن جرير ، والجارودية يقال لهم السرحوبية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر السرحوب ، وهم القائلون بالنص على علي - عليه السلام - وكفر الثلاثة وكل من أنكره (١) وفي (مجمع البحرين) : « البترية - بضم الموحدة - فرق من الزيدية ، (قيل) نسبوا إلى المغيرة بن سعد ولقبه الأبتري ، (وقيل) البترية هم أصحاب كثير النوا ، والحسن بن صالح ابن حي ، وسالم بن أبي حفصة ، والحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل وأبي المقدام ثابت الحداد ، وهم الذين دعوا إلى ولاية علي - عليه السلام - ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، ويثبتون لهم الإمامة ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع ولد علي بن أبي طالب - عليه السلام - ويثبتون لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة ، (٢)

(١) راجع التعليقة للوحيد البهبهاني على رجال (منهج المقال)

للاسترابادي (ص ٤١٠) طبع إيران .

(٢) راجع مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي بمادة

(بتر) لكن لا يوجد في المطبوع منه جملة « ويثبتون لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة » وإنما توجد في رجال الكشي . (المحقق)

ومثله عن الاختيار (١) وفي المجمع أيضاً في باب (جرد) :

« هم فرقة من الشيعة ينسبون الى الزيدية وليسوا منهم ، نسبوا الى رئيس لهم من أهل خراسان ، يقال له : أبو الجارود زياد بن أبي زياد وعن بعض الأفاضل هم فرقتان فرقه زيدية وهم شيعة ، وفرقة بترية وهم لا يجعلون الإمامة لعلي - عليه السلام - بالنص بل عندهم هي شورى ويجوزون تقديم المفضول على الفاضل ، فلا يدخلون في الشيعة » انتهى .

(ومنهم البزيعية) في التعليقة : « لأنهم فرقة من الخطائية يقولون : الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وإن كل مؤمن يوحى اليه ، وإن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يقال له : مات ، بل رفع الى الملكوت ، وادعوا معاينة أمواتهم بكرة وعشية (٢) ، وعن تارخ أبي زيد البلخي : لأنهم أصحاب بزيع الحائلك أقروا بنبوته ، وزعموا أن الأئمة كلهم أنبياء ، وأنهم لا يموتون ولكنهم يرفعون ، وزعم بزيع : أنه صعد الى السماء وأن الله مسح على رأسه ومجّ في فيه ، فان الحكمة تثبت في صدره » انتهى .

(قيل) وكان أبو الخطاب يزعم أن الأئمة أنبياء ، ثم آلهة ، والآلهة نور من النبوة ونور من الإمامة ، ولا يخلو العالم من هذه الأنوار وأن الصادق - عليه السلام - هو الله ، وليس المحسوس الذي يرونه ، بل إنه لما نزل الى العالم لبس هذه الصورة الإنسانية لئلا يُنفّر منه ، ثم تمادى الكفر به الى أن قال : إن الله تعالى انفصل من الصادق - عليه السلام - وحلّ فيه وإذنه أكمل من الله تعالى .

(ومنهم الناوسية) في التعليقة : « هم القائلون بالإمامة الى الصادق - عليه السلام - الواقفون عليه ، وقالوا : إنه حي ولن يموت حتى يظهر

(١) يعني اختيار الكشي ، راجع (ص ٢٠٢) طبع النجف الأشرف

(٢) راجع تعليقة الوحيد البهبائي (ص ٤١١) . (المحقق)

وَيُظْهِرُ أَمْرَهُ ، وهو القائم المهدي وفي (الملل والنحل) إنهم زعموا أن علياً - عليه السلام - مات وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً (قيل) : نسبوا إلى رجل يقال له ناووس (وقيل) : إلى قرية يقال لها ذلك ، انتهى (١) وفي المجمع مثله (٢) .

(ومنهم الإسماعيلية) وهم القائلون بالإمامة إلى الصادق - عليه السلام - ثم من بعده إلى ابنه إسماعيل (ومنهم الفطحية) وهم القائلون بامامة عبدالله بن جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - وسموا بذلك لأنه قيل : كان أقطع الرأس (وقال بعضهم) : إنه كان أقطع للرجلين أي عريضهما كذا في المجمع (٣) (وقيل) : إنهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له : عبدالله بن فطيح من أهل الكوفة ، ثم إن عبدالله مات بعد أبيه - على ما قيل - بسبعين يوماً فرجعوا عن القول بامامته إلى القول بامامة أبي الحسن موسى - عليه السلام - ورجعوا إلى الخبر المروي (إن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين) وبقي شذاذ منهم على القول بامامته وبعد أن مات قالوا بامامة أبي الحسن موسى - عليه السلام - .

(ومنهم القدرية) وهم - كما في التعليقة والمجمع - « المنسوبون إلى القدر يقولون : إن كل أفعالهم مخلوقة لهم وإيس الله فيها قضاء ولا قدر » (٤) « ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيته ، فذهبوا إلى القدر لأنه بدعتهم وضلاتهم ، وفي الحديث : لا يدخل الجنة قدري

(١) راجع التعليقة للوحيد (ص ٤١٠) .

(٢) راجع : مجمع البحرين بمادة (نوس) .

(٣) راجع : مجمع البحرين بمادة (فطح) .

(٤) راجع : التعليقة (ص ٤١١) . (الحق)

وهو الذي يقول : لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس (١) «
 (قلت) : وعن الكشي في ترجمة عبد الله بن عباس في حديث طويل
 « ومن القدرية وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا لا قدر ،
 (الخبر) (٢) وربما فسر القدري بالمعز لي لإسناد أفعالهم الى قدرتهم .
 (قلت) : لما كان المعز لي من العدلية لقوله بالقدرة والاختيار
 دون الجبر كما عليه العدلية من أن أفعال العباد مخلوقة لهم لقدرتهم عليها
 واختيارهم لها من غير إجبار عليها ولا مشارك فيها ، فلذا نسبوا الى القدر
 لقولهم به ، فهم يشاركون لأولئك من هذه الجهة ، وأما من جهة نفي
 القضاء والقدر بالنسبة الى الله كما هي مقالة أولئك ، فغير معلوم موافقتهم
 لهم فيه ، بل لعلمهم موافقون الإمامية في ثبوت القضاء والقدر لله ، إذ
 القول بنفيه مخالف لصريح القرآن حيث يقول الله سبحانه رداً على من قال :
 « يد الله مغلولة » فقال : « غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل بداه مبدؤنا
 ينطق كيف يشاء » وقال عز من قائل : « يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد »
 وقال : « فاما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي أكرم
 وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانني » الى غير ذلك
 مما امتلأ منه القرآن ، بل والسنة القطعية ، بل للضرورة عليه ، بل هو
 مستلزم لعزل الله تعالى عن ملكه وعن سلطانه ، وكيف كان فتسميتهم
 بذلك غير مناسب لعدم قولهم به حتى ينسبوا اليه فهي من باب تسمية
 الشيء باسم ضده كالبحير للأعشى .

(ومنهم المرجئة) ففي الجمع « وقد اختلف في المرجئة (فقيل) :

(١) راجع : مجمع البحرين بمادة (قدر) .

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٥٥) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سمّوا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخرهم ، (وعن أبي قتيبة) أنه قال : هم الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل لأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل (وقال بعض أهل المعرفة بالملل) المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون : إن العبد لا فعل له ، وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجازات ، كجرى النهر ودارت الرحى ، وإنما سميت الهجرة مرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر (وفي المغرب) - نقلاً عنه - سموا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة ، وفي الأحاديث : المرجيء يقول : من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أمه فهو على إيمان جبرئيل وميكائيل ، وفي الحديث - خطاباً للشيعة - : أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة ؟ (قيل) : أراد بهم ما عدا الشيعة من العامة ، والمعنى لأنهم اختاروا من عند أنفسهم رجلاً بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجعلوه رئيساً ولم يقولوا بعصمته عن الخطأ ، وأوجبوا طاعته في كل ما يقول ، ومع ذلك قلدوه في كل ما قال ، وأنتم نصبتهم رجلاً - يعني علماً - عليه السلام - واعتقدتم عصمته عن الخطأ ومع ذلك خالفتموه في كثير من الأمور ، وسمّاهم مرجئة لأنهم زعموا أن الله تعالى أخرّ نصب الإمام ليكون نصبه باختيار الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي الحديث : القرآن يخاصم به المرجيء والقدرى والزنديق الذي لا يؤمن به وفسر المرجيء بالأشعري ، والقدرى بالمعتزلي ، وفي حديث آخر قال : ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال - عليه السلام - : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء ، انتهى (١) .

(١) راجع : مجمع البحرين للطبري مادة (رجأ) . (المحقق)

(ومنهم السطحية) وهم القائلون بامامة محمد بن جعفر الملقب
بدياجة دون أخويه موسى وعبدالله ، نسبوا الى رئيس لهم يقال له :
بحي بن أبي السط ، كذا في التعليقة (١) .

(ومنهم المغيرة) في التعليقة : أتباع المغيرة بن سعيد (لعنه الله)
قالوا : إن الله جسم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور
وقلبه منبع الحكمة ، وربما يظهر من التراجم كونهم من الغلاة (٢) .

(ومنهم النصيرية) من الغلاة أيضاً أصحاب محمد بن النصير النبري
(لعنه الله) وكان يقول : الرب هو علي بن محمد العسكري ، وهو نبي
من قبله فاباح المحارم وأحل نكاح الرجال ، هكذا في التعليقة (٣) .

(ومنهم الحرورية) في منتهى المقال - نقلاً عن (التعليقة) -
هم الذين تبرؤا من علي - عليه السلام - وشهدوا عليه بالكفر ، نسبة
الى الحرور موضع بقرب الكوفة كان أول مجمعهم فيه (٤) .

(ومنهم العلياوية) في (منتهى المقال) نقلاً عن الاختيار (٥)
لأنهم يقولون : إن علياً رب وظهر بالعلوية الهاشمية ، وأظهر أنه عبده

(١) راجع : التعليقة (ص ٤١٠) .

(٢) راجع : التعليقة (ص ٤١٠) .

(٣) راجع : التعليقة (ص ٤١٠) .

(٤) راجع : منتهى المقال لأبي علي الحائري - باب الألقاب

(ص ٣٦١) طبع إيران ، وراجع التعليقة (ص ٤١١) فقد سماهم فيها
(الشراة) لا الحرورية .

(٥) يعني اختيار الشيخ الطوسي ، وهو المعروف برجال الكشي

راجع (ص ٣٤١) طبع النجف الأشرف في ترجمة بشار الشعيري .

(المحقق)

وأظهر وليه من عنده ورسوله بالمحمدية ، ووافق (١) أصحاب أبي الخطاب في أربعة أشخاص علي وفاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - وأن معنى الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - تلييس والحقيقة شخص علي - عليه السلام - لأنه أول هذه الأشخاص في الإمامة ، وأنكروا شخص محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وزعموا أن محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - هو عبد علي - عليه السلام - وعليّ هو رب ، وأقاموا محمداً مقام ما أقامت الخمسة سلمان ، وجعلوه رسولاً لمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - فوافقهم في الإباحات والتعطيل والتنامخ ، والعليلوية سميتها الخمسة عليائية ، وزعموا أن بشاراً الشعيري لما أنكر ربوبية محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وجعلها في علي - عليه السلام - وجعل محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد علي - عليه السلام - وأنكر رسالة سلمان ، مسخ على صورة طبريقال له علياء ، يكون في البحر ، فذلك سموهم العليائية ، وفي ترجمة محمد بن بشير : وزعمت هذه الفرقة والخمسة والعليلوية وأصحاب أبي الخطاب أن كل من انتسب إلى أنه من آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - مبطل في نفسه ، مفتر على الله كاذب وأنهم الذين قال الله فيهم : إنهم يهود ونصارى في قوله (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق) محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - في مذهب الخطابية ، وعليّ في مذهب العليوية ، فهم ممن خلق هذان ، كاذبون فيما ادعوا من النسب إذ كان محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - عندهم وعليّ - عليه السلام - هو رب لا يلد ولا يولد ، ولا يستولد ، الله جلّ وتعالى عما يصفون

(١) ضمير (وافق) راجع إلى رئيسهم بشار الشعيري .

ويقولون علواً كبيراً (١) .

(ومنهم البيهقي) فعن تاريخ أبي زيد البخاري : « لهم أقروا بنبوّة بيان ، وهو رجل من سواد الكوفة تأول قول الله تعالى : (هذا بيان للناس) أنه هو ، وكان يقول بالتناسخ والرجعة فقتله خالد بن عبد الله القسري (٢) » .

(ومنهم الواقفية) وهم الذين وقفوا على الكاظم - عليه السلام - كما هو معروف من هذا اللفظ حينما بطلق ، وربما يقال لهم : المبطورة - أي الكلاب المبتلة من المطر - ووجه الإطلاق ظاهر ، وإنما وقفوا على الكاظم - عليه السلام - بزعم أنه القائم المنتظر ، إما بدعوى حياته وغيبته ، أو موته وبعثته ، مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة ، أو باعتقاد أنهم خلفاؤه وقضائه إلى زمان ظهوره ، وفي بعض الأخبار : أنه كان بدء الواقفة أنه اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعنة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوها إلى وكيلين لموسى - عليه السلام - بالكوفة ، أحدهما حيان السراج ، وآخر كان معه ، وكان موسى - عليه السلام - في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً وعقدوا العقود واشتروا الغلات ، فلما مات موسى - عليه السلام - وانتهى الخبر اليها أنكرها موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت - لأنه القائم فاعتمدت عليها طائفة من الشيعة وانتشر قولها في الناس حتى كان عند موتها أوصياها يدفع المال إلى ورثة موسى

(١) راجع منتهى المقال : - باب الألقاب (ص ٤٦٤) وراجع أيضاً رجال الكشي (ص ٣٤١) في ترجمة بشار الشعيري ، وفي ترجمة محمد بن بشير (ص ٤٠٦) طبع النجف الأشرف .

(٢) نقل ذلك أبو علي الحائري في منتهى المقال - باب الألقاب - (ص ٣٦٠) عن تاريخ أبي زيد البخاري . (المحقق)

- عليه السلام - واستبان للشبهة إنما قالوا ذلك حرصاً على المال .
هذا ، وربما أطلق اسم الوقف على من قبله أو من بعده كمن وقف
على أمير المؤمنين - عليه السلام - وعلى الصادق - عليه السلام - وعلى الحسن
العسكري - عليه السلام - كما وقع في (إكمال الدين وإتمام النعمة (١))
لكن مع التقييد بالموقوف عليه كما يقال الواقفة على الصادق - عليه السلام -
وإن كان لم أسماء آخر كالناوسية للواقفة عليه ، ومن ذلك قولهم
في عنبة بن مصعب واقفي على أبي عبدالله - عليه السلام - وهو
من أصحاب الباقر - عليه السلام - والصادق - عليه السلام - ، وكيف
كان فالإطلاق ينصرف إلى الأول كما اعترف به (الوحيد) وغيره
فلا يحمل مع الإطلاق إلا على من وقف على الكاظم - عليه السلام -
نعم مع القرينة يحمل على من قامت ، ولعل من جعلها عدم دركه للكاظم
- عليه السلام - وموته قبله أو في زمانه ، مثل سماعة بن مهران ، وعلي
ابن حيان ، ويحيى بن القاسم ، وحكى (الوحيد) عن جده (٢) :
أن الواقفة صنفان ، صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بأن اعتقدوا كونه
قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وذلك لشبهة حصلت لهم مما
ورد عنه وعن أبيه - صلوات الله عليهما - : أنه صاحب الأمر ، ولم يفهموا
أن كل واحد منهم صاحب الأمر - يعني أمر الإمامة - ومنهم سماعة
ابن مهران لما نقل : أنه مات في زمانه ، وغير معلوم كفر هذا الشخص
لأنه عرف إمام زمانه ولم يجب عليه معرفة الإمام الذي بعده ، نعم لو سمع

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة في غيبة الإمام الثاني عشر - عليه السلام -
للصدوق ابن بابويه القمي ، مطبوع بایران .

(٢) يعني جده لأمه المولى التقي المجلسي الأول - رحمه الله - .

(المحقق)

أن الإمام الذي بعده فلان ولم يعتد صلواته كافرأ (انتهى) (١) ثم أريد ما حكاه عن جده من أن سبب اعتقاد الوقف هو الشبهة التي حصلت لهم مما ورد عنهم من أنه صاحب الأمر ، بأن الشيعة - من فرط حبهم دولة الأئمة - صلوات الله عليهم - وشدة تمنيهم إياها ، وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى ائمتهم - صلوات الله عليهم - من القتل والخوف وسائر الأذيات وكذا من بغضهم أعداءهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم ، إلى غير ذلك - كانوا دائماً مشتاقين إلى دولة قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي يملأ الأرض قسطاً مسلمين أنفسهم بظهوره متوقعين لوقوعه عن قريب وهم - عليهم السلام - كانوا يسلون خاطرهم حتى قيل : إن الشيعة تُربى بالأماني ، ومما دل على ذلك ما سنذكره في ترجمة يقطين فلاحظ .

ومن ذلك أنهم كانوا كثيراً ما يسألونهم - عليهم السلام - عن قائمهم فربما قال واحد منهم - صلوات الله عليهم - فلان ، يعني الذي بعده وما كان يظهر مراده من القائم - عليه السلام - مصلحة وتسوية لخواطرهم سيما بالنسبة إلى من علم عدم بقائه إلى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة إلى جابر في الصادق - عليه السلام - كما سنذكره في ترجمة عنبسة ، وربما كانوا يشيرون إلى مرادهم ، ومن فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا بتفطنون ، ولعل عنبسة وبعضاً آخر كانوا كذلك (٢) قلت : ذكر - أعلى الله مقامه - في ترجمة عنبسة عن الكافي في باب النص على الصادق - عليه السلام - عن أبي الصباح : أن الباقر - عليه السلام - قال - مشيراً إلى الصادق - عليه السلام - هذا من الذين

(١) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني في الفائدة الثانية (ص ٨ - ص ٩)

(٢) راجع التعليقة (ص ٩) في الفائدة الثانية . (المحقق)

قال الله عز وجل : (وزيد أن نمنّ على الذين استضعفوا) الآية وعن جابر الجعفي عن الباقر - عليه السلام - قال : سئل عن القائم فقال : هذا والله قائم آل محمد ، قال عنبسة : فلما قبض دخلت على الصادق - عليه السلام - فاخبرته بذلك فقال : صدق جابر ، ثم قال : لعلمكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله ، (إلى آخر ما ذكره في تلك الترجمة) (١) وهو كما ترى يشير إلى حصول الشبهة لعنبسة من جهة قوله : « هذا والله قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » ولذا سأل مولانا الصادق - عليه السلام - ولم ترتفع عنه الشبهة حتى كشف له عن المراد بأن كلامنا قائم آل محمد يعني بأمر الإمامة والخلافة لا القائم المعروف الذي يكون في آخر الزمان (عجل الله فرجه وجعلني فداه) وكذا يشير إلى ذلك وإلى ما ذكره جده ما ذكره في ترجمة أبي جرير النعمي كما نبه عليه فيما بعد حيث قال - بعد ما سمعت مما حكيناه عنه - : ومما يشير إلى ما ذكره التأمل أيضاً فيما سيذكر في ترجمة أبي جرير النعمي ، وإبراهيم بن موسى بن جعفر - عليه السلام - (٢) وغيرهما . ومر في الفائدة الأولى ما ينبه على ذلك فتأمل (إنتهى ما ذكره من التأييد (٣)) وذلك فانه ذكر في تلك الترجمة - نقلاً عن الكافي -

(١) راجع : التعليقة (ص ٢٥٣) في ترجمة عنبسة بن مصعب .

(٢) راجع : التعليقة (ص ٢٧) في ترجمة إبراهيم بن موسى بن

جعفر - عليه السلام - وانظر الحديث الذي رواه عن أصول الكافي بسنده عن علي بن أسباط (ج ١ - ص ٣٨٠) في باب أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه .

(٣) راجع : أيضاً التعليقة (ص ٩) في الفائدة الثانية .

(المحقق)

في باب أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه - في الصحيح
 « عن صفوان بن يحيى عن أبي جبرير القمي قال : قلت لأبي الحسن
 - عليه السلام - جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم اليك ثم
 حلفت له (وحق رسول الله) - صلى الله عليه وآله وسلم - وحق فلان
 وفلان حتى انتهيت إليه ، بانه لا يخرج مني ما تخبرني به إلى أحد من الناس
 وسألته عن أبيه أهو حي أم ميت ؟ فقال - عليه السلام : قد والله مات
 - إلى ان قال - قلت له أنت إمام ؟ فقال : نعم ، فقلت : جعلت
 فداك إن شيعتك يروون أن فيه سنة أربعة انبياء قال : قد والله الذي
 لا إله إلا هو هلك ، قلت : هلاك غيبة أو موت ؟ قال - عليه السلام -
 هلاك موت ، فقلت : لعلك مني في تقية ، فقال : سبحان الله ، قلت :
 أوصي اليك ؟ قال : نعم ، قلت : فأشرك معك فيها أحداً ؟ قال : لا
 قلت : فانت إمام ؟ قال : نعم (١) ، فانظر إلى هذا الخبر وما تضمنه
 من الشبهة التي أوقعت هذا السائل في هذه الكيفية من السؤال المستبشع حتى
 دعت الإمام - عليه السلام - إلى تكرار القسم منه بالله ، وذلك ليس
 إلا لما كان منغرساً في ذهنه بانه صاحب الأمر ، وأنه القائم الموعود به
 في تلك الأخبار ، الذي يكون في آخر الزمان الذي له غيبة طويلة ، وبملا
 الأرض بعد ظهوره قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً (وكيف كان)
 فجرد الرمي بالوقف لعله لا يقدح ، بل لا بد من التأمل ، وهل الوقف
 في حياة الكاظم - عليه السلام - أم قبل زمانه أم بعد موته ؟ وهل هو
 عند التحمل أم الأداء ؟ إذ العبرة بالأداء دون التحمل ، هذا بناء على عدم

(١) راجع : التعليقة في ترجمة أبي جبرير القمي (ص ٣٨٥) وانظر

الحديث المذكور في أصول الكافي (ج ١ - ص ٣٨٠) طبع إيران

(المحقق)

(طهران) سنة ١٣٨١ هـ .

اعتبار الوثائق ، وأما على اعتبارهما - كما هو الأقرب - فلا فرق بين الجميع ، إذ المدار على وثاقة الراوي ولو بالمعنى الاعم ، نعم ذلك ينفع - أعني إحراز الوقف أو عدمه - في باب الترجيح عند التعارض ، وأما مع عدمه فلا اشكال في حجته .

(ومن الفرق المفوضة) وهو - على ما ذكره (الوحيد) والعلامة (المجلسي) وغيرهما - يقال على معان كثيرة فيها الصحيح والفساد .
(أحدها) ما ذكره في آخر التعليقة وهو « أن الله خلق محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - وفوض إليه أمر العالم فهو الخلاق للعالم وما فيها (وقيل) فوض ذلك إلى علي - عليه السلام - وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمة - عليهم السلام - كما يظهر من بعض التراجم » انتهى (١) .

وقال في الفوائد : « وللتفويض معان ، بعضها لا تأمل للشبهة في فساده ، وبعضها لا تأمل لهم في صحته - إلى أن قال - (الأول) سيجيء ذكره في آخر الكتاب عند ذكر الفرق (الثاني) تفويض الخلق والرزق إليهم ، ولعله يرجع إلى الأول ، وورد فساده عن الصادق - عليه السلام - والرضا - عليه السلام - إلى آخر ما ذكر من أقسامه وهي سبعة (٢) (وكيف كان) فهذا المعنى منسوب إلى طائفة ، فإن أرادوا أنهم هم الفاعلون لذلك حقيقة فهو الكفر الصريح ، وقد دلت الأدلة

(١) راجع : آخر التعليقة (ص ٤١٠) عند التعليق على الفائدة التاسعة التي ذكرها الاسترآبادي في منهج المقال ، وعند ذكره بعض الفرق التي لم يذكرها صاحب المنهج .

(٢) راجع : التعليقة في الفائدة الثانية (ص ٨) .

(المحقق)

العقلية والنقلية على استحالة ، وفي العيون (١) عن الرضا - عليه السلام -
« إن من زعم أن الله تعالى فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فهو
مشارك ، وإن أرادوا أن الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن
مقارناً لإرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك كشق القمر وإحياء الموتى
وقلب العصا وغير ذلك من المعجزات فهو حق ، لكرامتهم عند الله وزيادة
قربهم منه وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين خلقه وعباده ، حتى يصدقهم
وينقادوا لهم ويبتدوا بهداهم ، ويقتلوا بهم ، فانهم اللعنة الى الله ، والأدلاء
على مرضاة الله ، ولكن هذا المعنى ليس من التفويض في شيء بل هو
المعجز الصرف ، كما قال سبحانه : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »
وإنما نشأ هذا وظهر المعجز على يدي حجته لبلوغه أعلى مراتب الإخلاص
لجانب الحق .

(الثاني) التفويض في أمر الدين ، فإن أريد أنه تعالى فوض إليهم
أن يحلوا ما شاؤا ويحرموا ما شاؤا بأرائهم من غير وحي - على ما توهمه
بعض الأخبار - فهو ضروري البطلان خارج عن الشريعة ، كيف وقد
كان - صلى الله عليه وآله وسلم - مقيداً باتباع الوحي كما قال تعالى :
« وما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع
الا ما يوحى إليّ » وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحي يوحى » حتى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لربما انتظر الوحي
أياماً في جواب بعض المسائل لا يجيب من تلقاء نفسه وقد صح عنهم
- عليهم السلام - : أن لعلمهم طرقاً ، ما تلقوه عن رسول الله - صلى الله
عليه وآله وسلم - كبراً عن كابر ، والجامعة ، والجفر ، والنقر ، وما ينزل

(١) يريد : كتاب عيون أخبار الرضا - عليه السلام - المطبوع

بإيران تأليف الصدوق ابن بابويه القمي - رحمه الله - . (المحقق)

في ليلة القدر ، وأنه لو لا هذا لنفد ما عندنا ، على أن التفويض إنما يعقل فيما لم يرد به من الله تعالى وحى ولا كتاب ، والأحكام التي تألفت منها الشريعة ، بل جميع ما هو كائن - على ما استفاضت به الأخبار ونطق به الكتاب - مفسر ثابت في الكتاب ، قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقال تعالى : « وزلنا عليك الكتاب تبيناً لكل شيء » وقال مولانا ابو جعفر - عليه السلام - : إن الله تعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال الصادق - عليه السلام - : قد ولدني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا أعلم كتاب الله تعالى ، وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة ، وفيه خبر السماء والأرض ، وخبر الجنة والنار ، وخبر ما كان ، وخبر ما هو كائن ، أعلم ذلك كما أنظر الى كفى إن الله تعالى يقول : « فيه تبيان كل شيء » وإن أريد بذلك أنه تعالى لما أكمل نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - بحيث لا يختار إلا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيئته فوض اليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الركعات وتعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجدة ونحو ذلك لإظهاراً لشرفه وكرامته - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لما اختار أكد ذلك بالوحي من عنده ، فلا فساد فيه عقلاً ولا نقلاً ، بل في كثير من الأخبار ما يدل عليه حتى عقد له في الكافي باباً (١) وعن (المرآة) نسبته إلى أكثر

(١) راجع : أصول الكافي (ج ١ - ص ٢٦٥) كتاب الحججة باب التفويض إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وإلى الأئمة - عليهم السلام - في أمر الدين - وانظر شرح هذا الباب في مرآة العقول شرح الفروع والأصول من الكافي للعلامة المحدث المجلسي الثاني ، طبع إيران .
(المحقق)

المحققين ولا اختصاص للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك ، بل كما يجري فيه فكذا يجري فيهم - عليهم السلام - إذ الأخبار كما جاءت فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - جاءت فيهم - عليهم السلام - (الثالث) تفويض أمر الخلق اليهم في السياسة والتأديب والتكبير ، وأمرهم بطاعتهم بمعنى أنه واجب عليهم طاعتهم في كل ما يأمرون وينهون ، سواء علموا وجه الصحة أم لا ، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة ، بل الواجب عليهم القبول وتفويض الأمر اليهم والتسليم لهم بحيث لا يجدون حرجاً فيما قضاوا وبسلمون تسليماً ، كما قال سبحانه ، وهذا لا كلام ولا شبهة فيه .

(الرابع) تفويض بيان العلوم والأحكام على نحو ما أرادوا ورأوا فيه المصلحة ، لاختلاف عقول الناس أو للتقية ، فيفتون بعض الناس بالأحكام الواقعية ، وبعضهم بالتقية ، ويسكتون عن جواب آخرين بحسب المصلحة ، ويجيبون في تفسير الآيات وتأويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل ، وقد جاء في غير واحد من الأخبار : « عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب » وهذا أيضاً لا كلام فيه .

(الخامس) التفويض في الإعطاء والمنع ، فإن الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفـال والخمس والصفايا وغيرها ، فلهـم أن يعطوا ما شاؤوا ، ويمنعوا ، وهذا أيضاً كسابقه لا كلام فيه .

(السادس) الاختيار في أن يحكموا في كل واقعة بظاهر الشريعة أو بعلمهم ، أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع ، كما دل عليه بعض الأخبار ، ذكره السيد في رجاله (١) وهو على ظاهره من التخيير المطلق

(١) المراد بالسيد هو السيد محسن الأعرجي الكاظمي ، ذكر ذلك

في عدة الرجال (مخطوط) . (المحقق)

في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة خصوصيات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبة عليه كالتخير الابتدائي الثابت بدليله كاقصر والتمام في مواضع التخير وخصال الكفارة التخيرية ونحوهما مشكل بل محل منع .

(السابع) تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعله مما يطلق عليه ، ذكره في الفوائد (١) وصحته وفساده يعرف من المعنى الأول ، ولعله يرجع إليه أو عينه ، إلا أن يعم الأول للخلق والرزق والآجال وغيرها ، ويخص هذا بخصوص الأرزاق كما هو ظاهره .

(الثامن) ما عليه المعزلة من أنه جل شأنه لا صنع له ولا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثم فوض إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاؤون على وجه الاستقلال ، عكس مقالة المجبرة ، فهم بين إفراط وتفریط ، وهو الذي ينبغي أن ينزل عليه قولهم - عليهم السلام - « لا جبر ولا تفويض » لمقابلته بالجبر ، إذ كما أن في الجبر نسبة الرؤوف الرحيم إلى الظلم والعدوان ، كذلك في هذا التفويض عزل للمحيط القائم على كل نفس بما كسبت من السلطان ، وقد جاءت الأخبار بدمهم كما جاءت بدم إخوانهم من أهل الجبر ، ثم جاء أن الحق أمر ، بين أمرين حيث أن أكثر الناس في تلك الأيام كانوا على تلك المذاهب .

(التاسع) قول الزنادقة وأصحاب الإباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال ، والاباحة لهم ما شاؤوا من الأعمال حكاه السيد - رحمه الله - عن الشهيد في بيان : الأمر بين الأمرين .

(إذا عرفت هذا) فاعلم أنه ربما رمي بعضهم بالتفويض فلا ينبغي

(١) راجع (ص ٨) من الفائدة الثانية من الفوائد في تعليقه الوحيد

(المحقق)

البهبهاني .

أن يتسرع بمجرد ذلك إلى القدح ، إذ لعله قائل بالوجه الصحيح ، فلا بد من التروي والتأمل والرجوع إلى كلامه إن كان ، إذ ليس النقل كالعبان اللهم الا أن يدعي اشتهاً التفويض في المعاني المنكرة فينزل عليه عند الإطلاق لكنه مع ذلك لا يرفع الاحتمال ، ولا يمنع من التروي ، سيما في مثل هذا الرمي الموجب لفساد العقيدة والانحراف في الدين ، ومثله الرمي بالغلو فتراهم يقولون : كان من الطيارة أو من أهل الارتفاع وأمثالها ، والمراد أنه كان غالباً ، فلا بد من التأمل والتثبت في ذلك ، فلا يجوز التسرع في الرمي بذلك تقليداً لمن رمى ، سيما لو كان القدح من القدماء ، فإن الظاهر أن كثيراً من المتقدمين سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للأئمة منزلة خاصة من الرفعة والجلال ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجيزون الصدي عنها ، وكانوا يهدون التعدي ارتفاعاً وغلوّاً على حسب معتقدهم ، حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً حتى أن الصدوق - رحمه الله - قال : سأكتب رسالة في الرد على الغلاة الذين ينفون السهو عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - ولكن له الحمد حيث لم يوفقه لكتابة تلك الرسالة كما قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : هذا وهو رئيس المحدثين ، لكن لقصوره رأى ذلك ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم والمبالغة في تنزيههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدرة لهم ، وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السماء ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض إرتفاعاً وغلوّاً ، أو مورثاً للتهمة به ، سيما والغلاة كانوا مختلفين في الشيعة ، مخلوطين بهم ، يتداولون فيهم (وبالجمل) فالظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً كالفرعية ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً

أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أولاً هذا ولا ذاك ، وربما كان منشأ جرحهم للرجل ورميهم إياه بالأمور المذكورة روايته لما تضمن ذلك ، أو نقل الرواية المتضمنه لذلك ، أو لشيء من المناكير عنه ، أو دعوى بعض المنحرفين أنه منهم ، فلا بد من التأمل في جرحهم بامثال هذه الأمور ، ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير ، كبونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سنان ، والمفضل بن عمر وأمثالهم عرف الوجه في ذلك ، وكفاك شاهداً لإخراج أحمد بن محمد بن عيسى لأحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم ، بل غير البرقي كما عن النبي المجلسي : من أن ابن عيسى أخرج جماعة من قم ، بل وغير ابن عيسى من أهل قم ، كما عن المحقق الشيخ محمد بن الحسن من أن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه ، فإذا كانت هذه حالتهم وذاديدهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجرد ، بل لابد من التروي والتأمل والبحث عن سببه ، وهكذا التصحيح للراوي وتوثيقه فإنه لا يجوز الأخذ به والتعويل عليه بمجرد ، بل لابد من الاجتهاد فيه والوقوف على حقيقته أو بطلانه ، لإصالة حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل ، هذا لو لم يعرف بالتسرع في المدح والقدح كابن الفضائري وإلا فأولى بالمنع كما هو واضح .

(والحاصل) فالتعويل على الغير والاعتماد عليه غير جائز نصحيحاً كان أو قدحاً ، سيما فيما يتعلق بالعقائد وأصول الدين كالرمي بالأمور المذكورة ، وخصوصاً في الغلو ، بل اللازم الحمل على الصحة مهما أمكن ولا سيما فيما يرجع إلى التفصيل فإن كثيراً من الأجلة والأساطين من علماء المتقدمين والمتأخرين قد نسبوا إلى بعض الأقوال المنكرة والمذاهب الفاسدة بظاهرها كما نبه على ذلك (الوحيد) وغيره ، قال في التعليقة في ترجمة

أحمد بن محمد بن نوح السيرافي - بعد ما حكاه عن (النجاشي) واستظهره من (الفهرست) وما حكاه عن جده بعد تأييده ، وبما ذكره الصدوق - رحمه الله - في (توحيده) وأنه يشهد على ذلك ، وبعد ترجيحه التوثيق بقوله : وبالجملية التوثيق ثابت والجرح غير معلوم بل ولا ظاهر - قال : « وفي (المعراج) حكى في (الخلاصة) عن الشيخ - رحمه الله - أنه كان يذهب إلى مذاهب الوعيدية ، وهو وشيخه المفيد - رحمه الله - إلى أنه لا يقدر على غير مقدور العبد ، كما هو مذهب الجبائي والسيد المرتضى إلى مذهب البهشية من أن إرادته تعالى عرض لا في محل والشيخ الجليل أبو اسحاق إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللذة العقلية عليه سبحانه ، وأن ماهيته تعالى معلومة كوجوده ، وأن ماهيته الوجود المعلوم وأن المخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي في مجمع البيان إلى جواز السهو عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومحمد بن أبي عبدالله الأسدي إلى الجبر والنشبية ، وغير ذلك مما بطول تعدادة ، والحكم بعدم عدالة هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله والذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدمين وسيرة أساطين المحدثين أن المخالفة في غير الأصول الخمسة لا توجب الفسق إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمية ، والقول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس وأما القول بها لا معها فلا ، لأنه لا يبعد حمله على إرادة اليقين التام وشدة الانكشاف العلمي ، وأما تجويز السهو عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - واللذة العقلية عليه تعالى مع تفسيرها بإرادة الكمال من حيث أنه كمال فلا يوجب فسقاً ، وأما الجبر والنشبية فالبحت والكلام في ذلك عريض أفردنا له رسالة ، انتهى (١) - إلى أن قال - : ونسب ابن طاووس

(١) يعني انتهى كلام صاحب المعراج ، وهو الشيخ سليمان بن عبدالله =

ونصير الدين المحقق الطوسي وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدي العلامة (١) وغيرهم من الأجلة إلى التصوف ، وغير خفي أن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود ، أو الاتحاد أو فساد الأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة ، وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلة من كتبهم وغيرها أنهم منزهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونُسب جدي (٢) العالم الرباني والمقدس الصمداني مولانا محمد صالح المازندراني وغيره من الأجلة إلى القول باشتراك اللفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا إليه ، ونسب الحمدون الثلاثة والطبرسي إلى القول بتجويز السهو على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ونسب الصدوق بل وابن الوليد منكر السهو إلى الغلو (وبالجمل) أكثر الاجلة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه ومن هذا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء

= البحراني المتوفى سنة ١١٢١ هـ ، واسم كتابه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال) وهو شرح لفهرست الشيخ الطوسي - رحمه الله - إلا أنه لم يتم وإنما خرج منه باب الحمزة ولبب الباء والتاء المثناة ، توجد نسخته المخطوطة في بعض مكنتات النجف الأشرف .

(١) جده العلامة هو المولى محمد تقي المجلسي الأول المولود سنة ١٠٠٣ هـ ، والمتوفى سنة ١٠٧٠ هـ .

(٢) عَبر صاحب (التعليقة) عن المولى محمد صالح المازندراني بجده لأنه جده لأمه ، فانها بنت العالم الرباني آغا نور الدين ابن المولى محمد صالح المازندراني ، وأم آغا نور الدين بنت المولى محمد تقي المجلسي الأول ، ولذا يعتبر صاحب (التعليقة) عن المجلسي الأول بالجهد وعن المجلسي الثاني - صاحب البحار - بالحال . (المحقق)

الرجال من دون ظهور الحال ، وقد أشير إليه مراراً ، لإنهى ما ذكره في (التعليقة) مع اختصار له في الجملة ، وإنما ذكرناه بلفظه على طوله لما فيه من الفوائد وخوفاً من فوات بعض ما تضمنه منها ، فقد ظهر أن الرمي بما يتضمن عيباً - فضلاً عن فساد العقيدة - مما لا ينبغي الأخذ به والتعويل عليه بمجردة ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة إذ لعل الرامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تدل على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنه منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربما توهم من كان قاصراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم أن ذلك ارتفاع وغلو وليس كذلك ، أو كان جملة من الأخبار التي يرويها ويحدث بها ويعترف بمضامينها ويصدق بها من غير تحاشٍ وانقاء من غيره من أهل زمانه بل يتجاهر بها ، لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمي ، ولقد كان هو السبب في رمي نفسه إذ ما كلما يعلم يقال ، ولا كلما يقال حضر أهله ، ولا كلما حضر أهله حان وقته وهذا ميزان لا بد من ملاحظته في سائر موارد .

(الفائدة الحادية عشرة) في ذكر جماعة من المدوحين في زمن الأئمة - عليهم السلام - بوكالة منهم ، أو مدح وثناء ، أو ترحم عليه أو بشارة منهم - عليهم السلام - له بالجنة أو نحو ذلك مما يفيد مدحهم أو زيادة قربهم منهم ، أو رفعة منزلة عندهم ، وإن رمي بعضهم بغلو وشبهه ، قال الشيخ - أعلى الله مقامه - في كتابه (الغيبة) (١) على ما حكاه

(١) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢٠٩) طبع النجف

الأشرف سنة ١٣٨٥ هـ .

عنه الشيخ أبو علي في كتابه (منتهى المقال) (١) والسيد في (عدته في الرجال :

(من الممدوحين حران بن أعين) ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر - عليه السلام - وذكرنا (حران بن أعين) فقال : لا يرتد والله أبداً ، ثم أطرق هنيئة ثم قال : أجل لا يرتد والله أبداً .

(ومنهم) المفضل بن عمر (٢) : بهذا الإسناد عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المقرئ ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن هشام بن أحمر قال : دخلت على أبي عبد الله - عليه السلام - وأنا أريد أن أسأله عن المفضل ابن عمر ، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحر ، والعرق يسيل على صدره فابتدأني فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي نعم والله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي ، حتى أحصيت عليه بضعاً وثلاثين مرة يكررها ، وقال : إنما هو والد بعد والد ، وروي عن هشام بن أحمر قال : حملت إلى إني إبراهيم - عليه السلام - إلى المدينة أموالاً فقال - عليه السلام - : ردها وادفعها إلى المفضل بن عمر ، فرددتها إلى جعفي فحططنها على باب المفضل ، وروي عن موسى بن بكر قال :

(١) راجع : منتهى المقال في ترجمة حران بن أعين ، والفائدة الثانية من خاتمة الكتاب (ص ٣٧٠) .

(٢) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢١٠) .

(المحقق)

كنت في خدمة أبي الحسن - عليه السلام - فلم اكن أرى شيئاً يصل اليه إلا من ناحية المفضل ، وربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول : أرسله إلى المفضل ، وروى (الكشي) في ترجمة المفضل بن عمر - على ما حكاه السيد في رجاله عنه - عن محمد بن سنان عن بشير النبال ، قال : قال أبو عبد الله - عليه السلام - لمحمد بن كثير الثقفي - وهو من أصحاب المفضل بن عمر أيضاً ما تقول في المفضل بن عمر ؟ قال : ما عيت أن أقول فيه ، لو رأيت في عنقه صليباً وفي وسطه كسحاً لعلمت أنه على الحق بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول ، قال : رحمه الله لكن حजर بن زائدة وعامر بن جذاعة أنباني فشتماه عندي ، فقلت لهما : لا تفعلما فاني أهواه فلم يقبلا ، فسألتهما وأخبرتتهما أن الكف عنه حاجتي فلم يفعلا ، فلا غفر الله لهما ، أما إني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من بكرم علي ، ولقد كان كبير عزة في مودته لما أصدق منهما في مودتهما لي حيث يقول :

لقد علمت بالغيب أن لا أحبها إذا أئالم بكرم علي كريمها ، (١)

(قلت) . أنظر الى هذه الأخبار وما تضمنته من الدلالة على فضله وعلو شأنه ، وزيادة قدره ، وعمله من ساداته ، وتنزيهه من كل عيب فضلاً عن الغلو الذي يرمى به ، ومثلها غيرها من الأخبار الدالة على زيادة فضله عندهم مثل ما عن (الكافي) في باب الصبر في الصحيح ، عن يونس ابن يعقوب قال أمرني أبو عبد الله - عليه السلام - أن آتي المفضل وأعزيه باسماعيل ، وقال : اقرأ المفضل السلام وقول له : إنا أصبنا باسماعيل

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣) طبع

النجف الأشرف . (المحقق)

فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، (١) (الحديث) الى غير ذلك مما يدل على علو قدره ، وبكفائك في الدلالة على وثاقته ، بل وجلالته عندهم كونه من وكلاء الصادق والكاظم - عليهما السلام - مدة مدبرة بل ولا يقبلون ما يأتي من الأموال إلا على يده ، كما سمعت ما في خبر هشام وموسى بن بكر ، فاذا كان وكيلاً ، بل وبهذه المنزلة من الوكالة ، بل ومن البوابين - كما عن (الكفعمي) أنه عنده من البوابين - فكيف يكون مع ذلك فاسد العقيدة والمذهب وأنه خطابي وغال لا يعاب به ولا يعول عليه كما عن (الخلاصة) (٢) وقبله (ابن الغضائري) ولعله أخذه منه تقليداً وما عن (النجاشي) من التضعيف له بذلك (٣) فعارض بتعديل المفيد في (الارشاد) حيث قال : « انه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - وخاصة وبطانته وثقائه الفقهاء الصالحين » (٤) والشيخ في (الغيبة) (والوحيد) ومن تبعه ، والأخبار فيه وان كانت متعارضة إلا أن أخبار المدح أرجح ، فلتطرح أخبار الذم حتى لو سلمت في نفسها سنداً ودلالة ، او تحمل على أول أمره ، كما قال في (التعليقة) وقبله مولانا عناية الله (٥) والشاهد خير حماد بن عثمان ، قال : سمعت

(١) راجع : أصول الكافي (ج ٢ - ص ٩٢) طبع ايران سنة ١٣٨١ هـ ، الحديث السادس عشر .

(٢) راجع الخلاصة للعلامة الحلي - القسم الثاني - (ص ٢٥٨) طبع النجف الاشرف .

(٣) راجع : رجال النجاشي (ص ٣٢٦) طبع ايران .

(٤) راجع : إرشاد الشيخ المفيد - رحمه الله - باب ذكر الإمام موسى بن جعفر - عليه السلام - .

(٥) هو المولى عناية الله القهبائي ، ذكره في (مجمع الرجال) (المحقق)

أبا عبد الله - عليه السلام - يقول للمفضل بن عمر : يا كافر يا مشرك مالك ولا بني - يعني اسماعيل - وكان منقطعاً إليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعده (١) كما اعترف بذلك غير واحد ، ومنهم ابن طاووس حيث قال : ورد في مدحه وذمه آثار ، وقال حماد بن عثمان أنه رجع عنه بعد (انتهى المحكى عنه) وحينئذ فاحتمال (الكشي) استقامته أولاً ثم صبرورته خطابياً (٢) أهله خطأ ، ومما ينادي بذلك الصحيح المذكور عن الكافي عن يونس بن يعقوب المتضمن لقراءة الإمام السلام عليه ، فانه بعد موت إسماعيل ، وأخبار الذم أكثرها في حياته ، وأما كونه غالباً فشيء بقطع بفساده كما اعترف به في (منتهى المقال) (٣) وغيره .

(ومنهم) المعلى بن خنيس ، وكان من قوَّام أبي عبد الله - عليه السلام - وإنما قتله داود بن علي بسببه ، وكان محموداً عنده ، ومضى على منهاجه وأمره مشهور ، فروي عن أبي بصير ، قال : لما قتل داود بن علي المعلى ابن خنيس وصاحبه عظم ذلك على أبي عبد الله - عليه السلام - واشتد عليه وقال له : يا داود على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي ؟ والله انه لأوجه عند الله منك ، والحديث طويل (وفي خبر آخر) إنه قال : أما والله لقد دخل الجنة (٤) .

(ومنهم) نصر بن قابوس اللخمي فروي : أنه كان وكيلاً لأبي عبد الله - عليه السلام - عشرين سنة ولم يعلم أنه وكيل وكان

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٢٧٢) .

(٢) راجع : الكشي (ص ٢٧٤) .

(٣) راجع : منتهى المقال - في ترجمة المفضل بن عمر -

(٤) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢١٠) . (المحقق)

خيراً فاضلاً (١) .

(ومنهم) عبد الرحمن بن الحجاج وكان وكيلاً لأبي عبد الله (ع) ومات في عصر الرضا على ولاته (٢) .

(قلت) وعن أبي القاسم نصر بن الصباح أنه قال : عبد الرحمن ابن الحجاج شهد له أبو الحسن - عليه السلام - بالجنة وكان أبو عبد الله (ع) يقول لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة فاني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك (٣) وفي (الكافي) : عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الريات عن أبي عبد الله - عليه السلام - من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الخذاء وعبد الرحمن بن الحجاج ، (٤) قال الشيخ - رحمه الله - .

(ومنهم) عبد الله بن جندب البجلي ، وكان وكيلاً لأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا - عليهما السلام - وكان عابداً ربيع المنزلة لديهما ، على ما روي في الأخبار (٥) .

(ومنهم) ما رواه أبو طالب القمي قال : دخلت على أبي جعفر الثاني - عليه السلام - في آخر عمره . فسمعتة يقول : جزى الله صفوان ابن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً ، فقد وفوا لي ، وكان زكريا بن آدم ممن تولاهم ، وخرج فيه عن أبي جعفر

(١) - (٢) راجع : المصدر نفسه .

(٣) روى هذا الحديث الكشي في رجاله في ترجمته (ص ٣٧٤)

(٤) راجع : الكافي (ج ٤ - ص ٥٥٨) الحديث الثالث ، طبع

إيران طهران سنة ١٣٧٧ هـ .

(٥) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢١٠) (المحقق)

- عليه السلام - : ذكرت ما جرى من قضاء الله في الرجل المتوفى ، رحمه الله يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً ، فقد عاش أيام حياته ، عارفاً بالحق قاللاً به صابراً محتسباً للاحق ، قائماً بما يجب لله ورسوله عليه وقد مضى - رحمه الله - غير ناكث ولا مبدل فجزاه الله أكبر له وأعطاه جزاء سعيه (١) .

(وأما محمد بن سنان) فإنه روي عن علي بن الحسين بن داود قال : سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يذكر محمد بن سنان بخير ويقول : رضي الله عنه برضائي عنه ، فإخالفني ولا خالف أبي قط (٢) .

(قلت) قد اختلف علماؤنا في شأن هذا الرجل فان (المفيد) وان ضعفه في رسالته المعمولة في الرد على الصدوق - رحمه الله - في أن رمضان لا ينقص ، حيث قال ما هذا لفظه - علي ما في التعليقة : « فن ذلك - يعني ما دل على أنه لا ينقص - حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً) وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه ، في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين ، لكنه صرح في (إرشاده) بكونه من الخاصة للكواظم (ع) حيث قال : ممن روى النص على الرضا (ع) عن أبيه من خاصته وثقائه وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته محمد بن سنان ، انتهى (٣) هذا مع أنه لم يعلم السابق منهما من اللاحق والشيخ الطوسي وان ضعفه في رجاله في باب أصحاب

(١) و (٢) راجع : المصدر المذكور (ص ٢١١)

(٣) راجع : التعليقة في ترجمة محمد بن سنان . (المحقق)

الرضا - عليه السلام - (١) لكنه في كتاب (الغيبة) شهد بفضله وجلالته فانه جعله من الوكلاء والقوَّام الذين ما غيروا وما بدوا وما خانوا أصلاً وماتوا على مناهجهم ، والعلامة وإن ضعفه في (الخلاصة) (٢) حيث قال - بعدما ذكر اختلاف العلماء في شأنه وحكى عن الشيخ ضعفه - وكذا (النجاشي) (٣) و (ابن الغضائري) قال : إنه غال لا يلتفت اليه وروى (الكشي) فيه قدحاً عظيماً وأثنى عليه أيضاً - قال : والوجه عندي التوقف فيما يرويه فان الفضل بن شاذان قال في بعض كتبه : إن

(١) وذكره أيضاً الشيخ في (الفهرست) - ص ١٦٩ - برقم (٦٢٠) من طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ ، فانه قال : « له كتب ، وقد طعن عليه وضعف ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها ، وله كتاب النوادر ، وجميع ما رواه - إلا ما كان فيها من تخطيط أو غلو : . » وكذلك أيضاً ضعفه في (الاستبصار) - بعد أن ذكر خبراً عن محمد ابن سنان في مهر السنة وبيان بعض أحكامها - قال : « ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً ، وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، ومثله ما ذكره في (التهذيب) .

(٢) وضعفه أيضاً في ذكره لطارق الصدوق ابن بابويه فانه ذكر طريقه إلى أبي النمبر مولى الحرث بن المغيرة النصري فقال : « في طريقه محمد بن سنان وهو عندي ضعيف » ومثله ذكر في طريقه إلى المفضل بن عمر ، أنظر الفائدة الثامنة من الفوائد الملاحقة بآخر الخلاصة (ص ٢٧٧) طبع النجف الأشرف .

(٣) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٥١ - ٢٥٢) وراجع أيضاً تضعيفه (ص ٣٣٢) في ترجمة مباح المدائني ، طبع ابران (المحقق)

من الكذابين المشهورين ابن سنان وإيس بعبد الله (١) ودفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان فقال لنا : إن شئتم أن نكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكني لا أروي لكم عنه شيئاً ، فانه قال قبل موته : كما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وإنما وجدته (٢) ونقل عنه أشياء ردية ۝ انتهى (٣) لكنه في (المختلف) الذي هو آخر كتبه كما صرح به في (منتهى المقال) رجح العمل بروايته فانه صرح في كتاب الرضاع - على ما في (التعليقة) - بصحة رواية الفضيل بن يسار عن الباقر - عليه السلام - وقال : لا يقال في طريقها محمد بن سنان وفيه قول لأننا نقول بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان ، وقد بينا ذلك في كتاب الرجال - والظاهر أنه في غير (الخلاصة) - والذي يظهر سلامته من القدح في نفسه وفي رواياته بل هو معتمد عليه كما عن (الوجيزة) (٤) بل الظاهر أنه من أهل الأسرار كما عن العلامة المجلسي على ما في (التعليقة) حيث قال : « وقال جدي العلامة المجلسي - رحمه الله - (٥) في ترجمته : وثقه المقيد وضعفه الباقر ونسبوه إلى الغلو ، وروى (الكشي) أخباره في غلوه ، ولا نجد فيها

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٤٢٨) .

(٢) راجع : المصدر نفسه ص ٤٢٧ .

(٣) راجع : خلاصة الرجال للعلامة (ص ٢٥١) في القسم الثاني

طبع النجف الأشرف

(٤) راجع : الوجيزة للمجلسي (ص ٦٤) الملاحقة بآخر رجال

العلامة (الخلاصة) المطبوعة بإيران سنة ١٣١٢ هـ .

(٥) يريد بالعلامة المجلسي المولى النقي فانه ذكر ذلك في شرحه لمشيخة

من لا يحضره الفقيه (مخطوط) (المحقق)

غلواً بل الذي يظهر منها أنه كان من أصحاب الأسرار ، فلتنقل مارووه فيه لتعلم أن أكثر ما يرمون الأجلاء به من أمثال هذه ، فروى (الكشي) - ثم شرع في نقل رواياته عن آخرها - ثم قال : فانظر أيها الأخ في الله بعين الانصاف في هذه الأخبار فانها ليست إلا معجزاته . ولا شك أن الائمة من حين الولادة يتكلمون ، لإنهى ما حكاه عن جده فيما يتعلق بالقدح في نفسه من حيث الغلو والارتفاع ، ثم انتقل الى دفع القدح فيه من جهة رواياته (١) كما سنذكره عليه ان شاء الله ، ومثل العلامة المجلسي في تنزيهه من القدح فيه السيد الشريف نعمة الله الجزائري قال في (كنز الطالب) - على ما حكاه السيد في عدته (٢) والتحقيق أن الطعن انما جاء اليه من طريقين :

(الأول) ماروى الكشي ، وذكر كلام أيوب بن نوح المتقدم .
(الثاني) ما ذكره بعضهم من اشتغال أحاديثه على الغلو وارتفاع القول ، والجواب (أما عن الأول) فبعدم صحته ، وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال ورعه حيث أنه لم يرض أن يروي عنه مارواه بطريق الوجدان في الكتب ، مع أن ذلك من جملة الطرق المذكورة في تحمل الأحاديث ، سيما في الكتب المتواترة ، كما كانت في أعصار أصحاب الائمة - عليهم السلام - (وأما عن الثاني) فهو أن من مارس الأخبار ونصفح الآثار لا يشك في أنه قد كان لكل واحد من الائمة - عليهم السلام - خواص من شيعته يطلعونهم على عجائب أمورهم وغرائب أخبارهم ، ولم يطلعوا سواهم عليها لعدم اتساع صدورهم لتحمل مثل تلك الأمور النادرة

-
- (١) راجع : التعليقة (ص ٢٩٨) في ترجمة محمد بن منان .
(٢) راجع : عدة الرجال للسيد المحسن الأعرجي ، عند ذكره رجالاً من الغلاة .
(المحقق)

فاذا حدثت أولئك الخواص بتلك الأحاديث التي لم يشاركوها في روايتها بادر
 طوائف من الشيعة إلى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم إلى الغلو وارتفاع
 القول ، كما وقع في شأن سلمان وأبي ذر من قوله - صلى الله عليه وآله
 وسلم - « لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله » فكيف الظن بغيره
 - قال - : ولا شك أن محمد بن سنان كان من أخص خواص الإمامين
 الطاهرين الرضا والجواد - عليهما السلام - ويؤيده ما روي عن الحسين بن
 شعيب عن محمد بن سنان قال : دخلت على أبي جعفر الثاني - عليه السلام -
 فقال : يا محمد كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين
 أهدي بك من أشاء وأضل من أشاء ؟ قال : قلت : تفعل بعبدك ما تشاء
 إنك على كل شيء قدير ، ثم قال : يا محمد أنت عبد أخلصت لله واني
 لأجبت الله فيك فاني إلا أن يضل بك كثيراً ويهدي بك كثيراً ونحو
 هذا - قال - : والحاصل أن ما به طعن عليه بعينه هو الثناء عليه ، ثم
 ذكر ما حاصله : إن طريقة المشايخ استمرت على أنهم إذا عثروا على
 رواية من أحدهم على خلاف ما عندهم ، أو على مذهب يخالف ما ذهبوا
 إليه أنهم يستبيحون تخطئته ونسبته إلى الخلط والجبط ، بل نقصان الإيمان
 لتلايقه الناس في ذلك الخطأ كما وقع للسيد المرتضى مع الصدوق - رحمه الله -
 في سهو النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولصاحب (المدارك) مع
 المولى الصالح العالم عبد الله التستري (١) حيث زار علماء النجف الأشرف

(١) المولى الصالح عبد الله التستري هو المولى عز الدين بن الحسن التستري
 الاصفهاني المتوفى ليلة الأحد (٢٦) المحرم سنة ١٠٢١ هـ ، وهو أستاذ المولى
 محمد تقى المجلسي الأول ، والسيد مصطفى التفريشي ، والمولى عنساية الله
 القهبائي ، والأمير فيض الله التفريشي ، وغيرهم .

(المحقق)

عند وفوده ولم يزره لمنعه من العمل بأخبار الآحاد حتى قال : إنه مبدع ومن زار ذا بدعة فكأنما سعى في خراب الدين ، وخاصة محمد بن سنان وأضرابه فقد رووا من الأخبار الغريبة والأسرار العجيبة ما ينطق به الغلاة والمفوضة في ترويج مذاهبهم الفاسدة ولم يتنبهوا لتأويلها ، (انتهى ما حكاه السيد عنه) ولقد أجاد وأفاد ، وأتى بما هو فوق المراد ، ولا عجب فانه الأهل والمحل ، ومثله في التزبیه له السيد للزاهد ابن طاووس في كتاب (فلاح السائل) فانه قال : سمعت من يذكر طعناً على همد بن سنان ولعله لم يقف إلا على الطعن عليه ولم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل أكثر الطعن ، هذا مع جلالة في الشيعة وعلو شأنه ورياسته وعظم قدره ولقائه من الأئمة الثلاثة وروايته عنهم - عليهم السلام - وكونه بالحل الرفيع منهم ، الكاظم والرضا والجواد - عليهم السلام - مع معجز أبي جعفر - عليه السلام - فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أن محمد بن سنان كان ضربه البصر فتصيح بأبي جعفر الثاني - عليه السلام - فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقده ، انتهى ما حكاه عنه السيد في عدة الرجال (١) .

(قلت) فمحمد بن سنان شبيه فطرس وأبو جعفر الجواد - عليه السلام - شبيه صاحب فطرس يعني الحسين - عليه السلام - حين تمسح بمهده الملك فطرس وجبر جناحه ، بل قبل : إنه كان يسمى شبيه فطرس لكونه تمسح بالجواد - عليه السلام - فعاد إليه بصره بعدما افتقده ، ومثل هذا غيره من الأخبار الدالة على فضله وزيادة قربيه ومحل من ساداته كنعاه

(١) راجع : فلاح السائل لرضي للدين أبي القاسم علي بن موسى ابن جعفر بن محمد بن طاووس الحسيني الحسيني المتوفى سنة ٦٦٤ هـ (ص ١٠) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ هـ (المحقق)

الجواد - عليه السلام - له في خبر علي بن الحسين بن داود المتقدم بقوله : « رضي الله عنه برضائي عنه » وقوله : « فاخالفني وما خالف أبي قط » ودعائه له مع جملة من الأعيان كصفوان بن يحيى وزكريا بن آدم بقوله : « جزى الله صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً في خبر أبي طالب القمي المتقدم ، إلى غير ذلك من الأخبار ، بل في بعضها ما يدل على أن له الحل الرفيع الأعلى عندهم مثل ما رواه حمويه عن الحسن بن موسى عنه من أن أبا الحسن موسى - عليه السلام - حين نعى إليه نفسه وأخبره بظلم ولده الرضا - عليه السلام - من بعده وجحد إمامته ، فقال له ابن سنان : لكن صد الله في عمري لأسلمن إليه حقه ولأقرن له بالإمامة (إلى آخر ما قل) قال له : يا محمد يمد الله في عمرك ، وتدعو إلى امامته واطمعة من يقوم مقامه من بعده قال محمد : فقلت جعلت فداك ومن فاك ؟ قلل : محمد ابنه ، قلت : بالرضا والتسليم ، فقال : كذلك ، وقد وجدت لك أبين من البرق في الليلة الظلماء ، قال : يا محمد ان المفضل أنسي ومستراسي وأنت أنسهما ومستراحهما ، حرام على النار أن تمسك أبداً ، (١) فانظر الى ما تضمنته هذا الخبر الشريف من الدلالة على عظم هذا عندهم ، فالعجب كل العجب ممن ذم وقدح ، كما حكى عن السيد السعيد رضي الدين بن طلوس حيث قال : إني لأعجب ممن ذم ألبصوا رأوا أخبار مدحه عن الأئمة الثلاثة - عليهم السلام - .

(١) انظر الرواية : في رجال الكشي (ص ٤٢٩) في ترجمة محمد ابن سنان ، وذكر مثلها الكايني في أصول الكافي ج ١ - ص ٣٩٩ في كتاب الحججة - باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - بسند آخر ، طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هـ (الحق)

(قلت) ولكن يظهر من جملة من أخباره أنه ممن يذبح وليس له ملكة التماسك والكتمان لما يلقى إليه من سر، بل كان متصرعاً منهتكاً في أمر أهل البيت - عليهم السلام - مثل ما عن الكشي « عن حمويه عن سهل عن محمد بن مرزبان ، عنه قال ، شكوت الى الرضا - عليه السلام - وجع العين فاخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر - عليه السلام - ودفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه وقال : اكتم فأتيناه وخادم قد حمله قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر - عليه السلام - فجعل أبو جعفر (ع) ينظر إلى السماء ويقول : ناج ، ففعل ذلك مراراً فذهب كل وجع في عيني وابصرت بصرأ لا يبصره احد ، وقلت له : جعلك الله شيخاً على هذه الأمة كما جعل عيسى ابن مريم شيخاً على بني اسرائيل ، ثم قلت له : يا شبيه صاحب فطرس (يعني (١) الحسين - عليه السلام - حين تمسح بمهده الملك فطرس وجبر جناحه) قال : وانصرفت وقد أمرني الرضا - عليه السلام - أن أكتم ، فما زلت صحيح النظر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر - عليه السلام - في أمر عيني فعاودني الوجع ، (٢) وسأله ابن مرزبان عن حديث فطرس فقصة عليه ، و عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي قال : دخلت على أبي جعفر - عليه السلام - وباهلي حبل فقلت : جعلت فداك أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فاطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال : إذهب فان الله تعالى يرزقك غلاماً ذكراً - ثلاث مرات - قال : فقدمت مكة فصرت الى المسجد فأتى محمد بن الحسن بن

(١) هذا التفسير من شيخنا صاحب الكتاب وليس جزء من الرواية

فلاحظ .

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٤٨٧) في ترجمة محمد بن سنان

(المحقق)

صباح برسالة من جماعة من أصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن أبي عمير فأتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه ذكراً وزكياً ، فقلت ذكراً قد فهمت ، قال ابن سنان : أما انت فسترزق ولداً ذكراً إما أنه يموت على المكان أو يكون ميتاً ، فقال أصحابنا لمحمد بن سنان : أسأت قد علمنا الذي علمت ، فأنى غلام في المسجد فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً ووجدتها على شرف الموت ، ثم لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً ، (١) فانظر إلى تسرعه وعجلته وعدم تماسكه وكنهه لما يلقى إليه من سر حتى أعاب عليه أصحابه ومن ساواه في علم المولود ، فهذا هو السر في ربه بالغلو والارتفاع في القول ، إذ لو كان متماسكاً كانما لسه لا يحدث إلا بالأمور المسلمة عند الناس والمعروفة فيما بينهم والمألوفة لهم لم يكن له راد منهم ولا خارجاً عنهم بالخلاف لهم ، لكنه أذاع بشيء مما أوتي من بعض الأسرار فجاءه الكلام من ها هنا ، وها هنا ، ولعله لا يرى في ذلك غرابة ولا في إظهاره وحشة لشدة أنسه بها حتى صارت عنده مأنوسة ، ولديه كغيرها مألوفة فلا يستوحش من التحديث والتحديث بها ، ولا هو يجد نفرة من ذكرها ونشرها والإعلان بها بل حسب بواسطة الأنس بها أنها من المألوفات التي لا ينكر على من ذكرها ولا يتنفر منها ، أو لعل الإمام عليه السلام - قد أذن له بذلك من باب المحنة والفتنة لغيره حتى يميز الخبيث من الطيب ، كما يقضي به خير الحسين ابن شعيب المتقدم عن مولانا الجواد - عليه السلام - حيث قال فيه : « وجعلتك محنة للعالمين أهدي بك من أشياء وأضل من أشياء ، الذي هو منكرو بظاهرة لا بطيقه الضعفاء الذي منه ومن أمثاله جاءه الرمي بارتفاع القول ، لكن لا يضره بعد

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٤٨٦) (المحقق)

إذن مولاه ، أو لعله لم يمنعه بهد علمه به ، وإلا لامتنع وارندع كما
 يقضي به قوله - عليه السلام - في خبر علي بن الحسين بن داود المتكلم :
 « رضى الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف أبي قط » (وكيف
 كلن) فهو سالم مما طعن به ورمي من الغلو وشبهه مما يوجب فساداً
 في العقيدة كما سمعت ما عن الشريف (نعمة الله الجزائري) من التترية له
 من ذلك ، بل جعله من أخص خواص الإمامين الطاهرين الرضا والجواد
 - عليهما السلام - والعلامة المجلسي ، حتى جعله من أصحاب الأمرار
 وقبله والده التقى ، ومثلهما الشيخ سليمان (١) وكذا الفاضل الشيخ
 عبد النبي (٢) ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، حتى تعجب ممن ذمه
 كما سمعت ، وقبلهم شيخ الطائفة وعميدها الشيخ الطوسي فإنه جعله
 في (غيبته) من الركلاء والقوام الذين ما غيروا وما بدلوا وما خانوا
 وماتوا على منهاجهم كما تقدم ، وقبله شيخه الشيخ المفيد فإنه عدّه من
 خاصة الكاظم - عليه السلام - وثقائه وأهل العلم والورع والفقه من شيوخه
 كما سمعت رجوع العلامة عن تضعيفه في (الخلاصة) إلى الحكم بصحة
 صريحاً في (المختلف) الذي هو آخر كتبه وبقي تضعيف ابن الفضائري
 والنجاشي ، فاما ابن الفضائري فلا عبرة بتضعيفه لتمرعه ، وأما النجاشي
 فلم يظهر منه تضعيف أصلاً فإنه - بعد ذكر الترجمة والنسبة ، وأله

(١) الشيخ سليمان هو ابن عبد الله البحراني صاحب كتاب (بلغة
 المحدثين) ، و (معراج الكمال الى معرفة الرجال) المتوفى سنة ١١٢١ هـ
 (٢) هو الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري الغروي الحائري
 صاحب كتاب (حاوي الأقوال في معرفة الرجال) المتوفى يوم الخميس
 (١٨ - جمادى الأولى سنة ١٠٢١ هـ) وكانت وفاته في قرية بين اصفهان
 وشيراز ، وقبره الآن في شيراز (المحقق)

من ولد زاهر مولى عمرو بن الحقيق الخزاعي ، وأنه توفي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان - حكى عن (ابن عقدة) تضعيفه ، فقال : وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : إنه روى عن الرضا - عليه السلام - قال - : وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جداً لا يقول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به - ثم قال - : وقد ذكر أبو عمرو في رجاله : قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان - وذكر أيضاً - أنه وجد بخط أبي عبد الله الشاذاني سمعت للقاضي يقول : إن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان ، فقال صفوان : إن هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا ، وهذا يدل على اضطراب كان وزال ، ثم أخذ في تعداد كتبه وطريقه اليها وهذا كما نرى ليس له فيه تضعيف كابن عقدة الذي حكى عنه تضعيفه صريحاً ، بل قد يقال بدلالة كلامه الأخير - لعني قوله : وهذا يدل على اضطراب كان وزال - على تنزيهه مما قيل فيه أو الميل إلى تبرئته منه إن جعلنا هذا القول له كما هو غير بعيد لتضمن كلام صفوان شهادة بالبراءة مما رمي به من الطيران الذي هو كناية عن الفساد والارتفاع في القول ، فانه الخبير والمصدق فيه ، وأما لو جعلناه من كلام غيره وهو الخبر عن صفوان أو غيره - على احتمال - فلم يظهر من كلامه تضعيف ولا تنزيه ، بل هو متأمل متوقف كما اعترف به في (منتهى المقال) لكنه استظهر تأمل (النجاشي) في تضعيفه مع حكمة ظاهراً بان هذا القول الأخير له ، وهو كما نرى محل منع لما عرفت من أن شهادة مثل صفوان بالبراءة تفيد الوثوق بها وإن احتل أنه مع الشهادة فالنجاشي متأمل أيضاً

(وكيف كان) فلا ينبغي أن يعد النجاشي من المضعفين ، هذا مع أن الأخبار المروية عنه في (الكافي) وتوحيد ابن بابويه وغيرهما الدالة على عدم غلوه وصحة عقيدته من الكثرة بمكان ، بل جملة منها دالة على عظم منزلته عندهم ، وأنه من أصحاب الأئمة كما اعترف به العلامة المجلسي - أعلى الله مقامه - وغيره ، وبعد هذا فالقول بضعفه أو ريبه بالغلو وشبهه بما لا وجه له أصلاً .

هذا فيما يتعلق بالطعن فيه من جهة نفسه ، وقد عرفت براءته منه وأما القدح فيه من جهة رواياته فاعلم أن القدح في رواياته إما من جهة ما عن الفضل بن شاذان من أنه من الكذابين المشهورين ابن سنان ، أو من قوله : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان . عني ما دمت حياً ، وأذن في الرواية بعد موته ، وإما من جهة أن أخباره بعنوان الوجادة كما عن أيوب بن نوح من أنه دفع إلى حمدويه دفترأ فيه أحاديث محمد ابن سنان فقال : إن شئت أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمد ابن سنان ولكني لا أروي لكم عنه شيئاً فإنه قال قبل موته : كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وإنما وجدته ، فإن كان الأول فغير معلوم ثبوته عن الفضل أولاً بل الظاهر عدم ثبوته ، إذ لا يخفى أمره وحاله على معاصريه ومعاصريه ومن كان في زمانه ، فلو كان هو كذلك لرفضه الناس وتركوه وهجروه وتنفروا منه وتباعذوا عنه ولم يأخذوا منه ولا رويوا عنه حتى كان معروفاً بذلك ، مع أن كثيراً من العدول والثقات رويوا عنه كـ محمد بن عيسى العبيدي ، وبونس (١) ومحمد

(١) بونس - هذا - هو ابن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين المكنى بأبي محمد ، ترجم له النجاشي ، والشيخ في الفهرست وكتاب الرجال في باب أصحاب الكاظم والرضا - عليهما السلام - والعلامة في الخلاصة -

ابن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابني سعيد الأهوازيين ، والحسن ابن شعيب ، وأيوب بن نوح ، وعلي بن الحكم ، والحسن بن محبوب لكن على ندرة - كما عن (تمييز المشتركات) - وغيرهم من المدول والثقات من أهل العلم والفضل والورع ، بل هو وأبوه أيضاً ، رووا عنه كما ذكر ذلك الكشي وغيره ، بل في (التعليقة) : « ولذا اجتمعت الأجلة الثقات على الرواية عنه جماعة بعد جماعة حتى وصلت إلى المحدثين الثلاثة ومن عاصريهم ، وكتبهم مشحونة منها من دون طعن منهم » (١) مع أنه لو كان كذلك وأنه مشهور بالكذب ومعروف به لظهر من الأئمة - عليهم السلام - الردع له والانكار عليه ، بل والطرده له وإبعاده منهم وليس في أخباره ما يشير إلى ذلك أصلاً ، بل يجلوه غاية التبجيل ، وعظموه غاية التعظيم ، ودعوا له ، وأثنوا عليه ، وبشروه أحسن البشارة ، وأنه حرام على النار أن تمسك أبداً ، وأنتك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء واني وجدتك كذلك في صحيفة أمير المؤمنين - عليه السلام - كما تقدم فيما رواه حمدويه - إلى غير ذلك مما لا يناسب كونه كذاباً فضلاً عن كونه مشهوراً بالكذب ، فظهر أن قول الفضل بن شاذان « إنه من الكذابين المشهورين » ليس على ظاهره عنده لو ثبت عنه ، ولعل مراده أنه كذاب على المشهور ، ومن ذلك يظهر الوجه في قول الفضل : « لا أحل لكم أن ترووا عني أحاديث محمد بن سنان » إذ لو كان المنع لعيب

- في القسم الأول منه ، وقال : مات سنة ٢٠٨ هـ ، وترجم له الكشي في رجاله ، وترجم له أيضاً ابن النديم في فهرسته ، وقال - عند تعداد فقهاء الشيعة - ما لفظه : « علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة » ثم عد كتبه .

(١) راجع التعليقة للوحيد في ترجمة محمد بن سنان (المحقق)

في نفس الروايات لم يكن وجه للتفصيل بين الحياة والموت والإذن منه بعد الموت ، بل كان اللازم المنع مطلقاً ، فتبين أن المنع في حال الحياة لمانع آخر ، والظاهر ما استظهره الوحيد في (التعليقة) حيث قال - أعلى الله مقامه ، وزاد إكرامه ، ووفقنا لأعلى خدمته في الدنيا والآخرة - : والظاهر أن منع الفضل من الرواية في حال الحياة للتنقية من الجهال والعوام بل الخواص المعاندين لمحمد ، ولعله لما في أخبصاره من أمور لا يفهمونها ولا يتحملونها كما يشير إليه قوله : « من أراد المضمثلات - أي الدواهي المشكلات - فإني ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ - يعني صفوان بن يحيى » - (الخ) (١) وأما كون رواياته كلها أو جلها بعنوان الوجادة ، فالجواب عنه أولاً بعدم صحته ، وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال ورعه ، حيث أنه لم يرض أن يروى عنه ما رواه بطريق الوجدان في الكتب ، مع أن ذلك من جملة الطرق المذكورة في تحمل الأحاديث سيما في الكتب المتواترة كما كانت في أعصار أصحاب الأئمة - عليهم السلام - مضافاً إلى أنه ليس في كلام ابن سنان ما يقضي بالمنع من التحمل للرواية بطريق الوجادة ، وإنما أفاد بيان طريق تحمله وهو أنه الوجادة دون السماع وغيره من سائر الطرق ، وأما غيره ممن يريد التحمل فامرهم راجع إليه يعمل فيه على ما يقتضيه عمله ، والذي يظهر أن الوجادة لا بأس بها ولا ضرر فأنها إحدى الطرق كما عليه الكثير أو الأكثر ، وإن نسب إلى ظاهر كثير من القدماء المنع ، لكن الوجه خلافه ، بل الوجه جواز الرواية بطريق الوجادة فيقول : وجدت أو رأيت بخطه ونحوهما مما لا تدليس فيه ، بل العمل بها جائز مع القطع بنسبة الكتاب إلى صاحبه وكونه مصححاً عليه

(١) ذكر ذلك الكشي في رجاله (ص ٤٢٨) في ترجمة محمد

(الحق)

ابن سنان :

والأمن من التزوير ، للسيرة والطريقة وعمل الناس كلاً وطراً في جميع الأعصار وإلا لبطلت الكتب والمصحف في جميع الفنون والعلوم والضرورة على خلافه ، مع أنه لو كان في التحمل بطريق الوجدادة عيب ومنع لم يصح من (الفضل) الإذن في الرواية بعد الموت لوجود المانع في الحالين فتبين بواسطة الإذن عدم قاذبية الوجدادة . أو أن تلك الروايات ليست منها ، ولعله الأقرب ، وليس في ذلك منافاة لقول محمد : « كلما حدثتكم به لم يكن سماعاً وإنما وجدته » إذ الغرض لمحمد نفي الطريق الأعلى من التحمل الذي هو السماع ، ولا ينافي ذلك أن يكون قد أجزى بما وجد ، فيحتمل كونه مجازاً برواية ما وجد ، ولا ينافي ذلك الحصر بالوجدان ، إذ ليس الغرض نفي ما سواه وإن أمكن اجتماعه معه كالاجازة وغيرها من غير السماع الذي كان الغرض نفيه (والحاصل) فلا ينبغي القدح والظعن في محمد بن سنان لا في نفسه من جهة الغلو وشبهه ، ولا في رواياته أصلاً وكلية ، وإن ادعي كون المشهور ضمه لما عرفت مفصلاً (ورب مشهور لا أصل له) مع أن الشهرة غير ثابتة فإن أماطين هذا الفن كالشبهخين والعلامة ، والسيد ابن طاووس ، والفضل بن شاذان ، والكشي ، والوحيد البهبهاني ، والعلامة المجلسي ، والفاضل الشيخ عبد النبي ، وشبهنا الشيخ سليمان ، ونظرائهم وأمثالهم قد سمعت كلماتهم ما بين مباح له على الإطلاق بل جاعل له في أعلى مراتب الكمال ، وهم الأكثر ممن عددنا ، وما بين راجع عن تضعيفه كالعلامة ، وغيره ، وما بين غير معلوم التضعيف كالنجاشي ، ومثله الكشي ، فلم يبق إلا القليل كابن الغضائري ، وقد عرفت أنه لتسرع غير معتبر تضعيفه بما يعود إلى فسق الجوارح فضلاً عما يوجب فساداً في العقيدة ، فأين الشهرة المدعاة ، ولا يبعد أن المنشأ فيها إنما هو قول الفضل بن شاذان « انه من الكذابين المشهورين محمد بن سنان »

الذي قد عرفت عدم ثبوته على ظاهره عن الفضل بن شاذان ، هذا مع احتمال كون هذا القول من الفضل بن شاذان - أو ثبت - في غير محمد ابن سنان الذي كلامنا فيه - فان محمد بن سنان مشترك - على ما استظهره بعض المحققين من متأخري المتأخرين من رجال الشيخ - بين ثلاثة ، منهم محمد بن سنان بن طريف الهاشمي ، وأخوه عبد الله ، كما في رجال الشيخ فلعن القول من الفضل بن شاذان في حقه لا الذي نحن فيه الذي هو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ، من ولد زاهر ، مولى عمرو بن الحقيق الخزاعي كما في رجال النجاشي وغيره ، وبؤيد هذا الاحتمال ويقويه تفصيل (الفضل) في الرواية عنه بين الحياة فالمنع منها ، والإذن فيها بعهد الممات ، إذ لو كان من الكذابين لم يكن وجهه للتفصيل كما هو واضح ، فيقرب كون هذا الذي وصفه بأنه من الكذابين غير الذي نحن فيه ، هذا أو ثبتت تلك الحكاية عنه ، وإرادة ظاهرها ، والحاصل فالحق الحقيق بالاتباع - وإن فرض قلة الأتباع - أن الرجل من أقران صفوان بن يحيى ، وزكريا ابن آدم ، وأمثالها ، كما جعله الإمام - عليه السلام - كذلك وقرنه بهم بقوله : « جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً » وأنت إذا أحطت خبراً بما ذكرنا في شأن هذا الرجل والمفضل بن عمر ، وامعنت النظر وتأملت غاية التأمل ، يظهر لك حال غيرهما ممن طعن فيه من الأجلاء كيونس بن عبد الرحمن وغيره فعليك بالتروي والتأمل فيما ذكرنا وبيننا ولا تبعاً بطعن من طعن ، هذا فيما يتعلق بمحمد بن سنان من الممدوحين ، قال الشيخ - أعلى الله مقامه - في كتاب (الغيبة) :

(ومنهم) عبد العزيز بن المهدي القمي الأشعري ، خرج فيه عن أبي جعفر - عليه السلام - : « قبضت والحمد لله ، وقد عرفت الوجوه

التي صارت البك منها ، غفر الله لك ولهم الذنوب ، ورحمنا وإياكم ،
وخرج فيه ، غفر الله لك ذنبك ورحمنا وإياك ورضي عنك برضائي
عنك ، (١) .

(ومنهم) علي بن مهزيار الأهوازي ، وكان محموداً ، أخبرني
جماعة عن والده كبري ، عن أحمد بن علي الرازي عن الحسين بن علي
عن أبي الحسن الباخي ، عن أحمد بن مابنداد الأسكاني ، عن العلاء المذارى
عن الحسن بن شمعون ، قال : قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار
عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - « بسم الله الرحمن الرحيم ، يا علي
أحسن الله جزاك ، وأسكنك جنته ، ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة
وحشرك الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة
والتوفير والقيام بما يجب عليك ، فلو قلت : إني لم أر مثلك لرجوت أن
أكون صادقاً ، فجزاك الله جنات الفردوس زلاً ، فإخفي علي مقامك
ولا خدمتك في الحر والبرد ، في الليل والنهار ، فاسأل الله - إذا جمع
الخلائق يوم القيامة - أن يحبوك برحمة تغبط بها إنه سميع الدعاء ، (٢) :
(ومنهم) أيوب بن نوح بن دراج ، ذكر عمرو بن سعيد المدائني
- وكان فطحياً - قال : كنت عند أبي الحسن العسكري - عليه السلام -
إذ دخل أيوب بن نوح ووقف قدامه ، فأمره بشيء ثم انصرف ، والنفت
إلي أبو الحسن - عليه السلام - وقال : يا عمرو إن أحببت أن تنظر إلى
رجل من أهل الجنة فانظر إلى هذا (٣) .

(ومنهم) علي بن جعفر الهاماني ، وكان فاضلاً مرضياً من وكلاء

(١) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢١١) طبع النجف الأشرف :

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١١ - ص ٢١٢) .

(٣) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١٢) (المحقق)

أبي الحسن وأبي محمد - عليهما السلام - روى أحمد بن علي الرازي عن علي بن محمد الأيادي ، قال : حدثني أبو جعفر العمري - رضي الله عنه - قال : حج أبو طاهر بن بلال فنظر إلى علي بن جعفر وهو ينفق النفقات العظيمة ، فلما انصرف كتب بذلك إلى أبي محمد - عليه السلام - فوقع في رقعة : « قد كنا أمرنا له بمائة ألف دينار ، ثم أمرنا له بمثلها فأبى قبولها إبقاء علينا ، ما للناس والدخول في أمرنا فيما لم لدخلهم فيه » - قال - : ودخل علي أبي الحسن العسكري - عليه السلام - فأمر له بثلاثين ألف دينار (١) :

(ومنهم) أبو علي بن راشد ، أخبرني ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، قال : كتب أبو الحسن العسكري - عليه السلام - إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها « قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي ، وقد أوجبت في طاعته طاعتي ، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني ، وقد كتبت بخطي ، (٢) .

(وروى) محمد بن يعقوب رفعه إلى محمد بن الفرج قال : كتبت إليه أسأله عن أبي علي بن راشد ، وعن عيسى بن جعفر ، وعن ابن بنداد (٣) فكتب إلي ذكرت ابن راشد - رحمه الله - فانه عاش سعيداً ومات شهيداً ، ودعا لابن بنداد والعاصمي ، وابن بنداد ضرب بالعمود وقتل

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١٢) .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١٢) .

(٣) في كتاب الغيبة ورجال الكشي وغيرهما (ابن بند) بدل

(ابن بنداد) .

وابن عاصم (١) ضرب بالسياط على الجسر ثلاثمائة سوط ورمى به في دجلة .

فهؤلاء المحمودون ، وتركنا ذكر استقصائهم لأنهم معروفون مذكورون في الكتب ، انتهى (٢) .

وأما المدوحوون في زمن الغيبة فقال الشيخ - أعلى الله مقامه - :
(فأما السفراء ، المحمودون في زمان الغيبة .

(فاولهم) من نصبه ابو الحسن علي بن محمد العسكري - عليه السلام -
وابو محمد الحسن بن علي بن محمد ابنه - عليه السلام - وهو الشيخ الموثوق
به ابو عمرو عثمان بن سعيد العمري - رضي الله عنه - (٣) وكان أسدياً
ويقال له : السمان لأنه كان يتجر في السمن تغطية على الأمر « ثم روى
الشيخ في الصحيح » عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي علي أحمد
ابن اسحاق بن سعد ، عن أبي محمد الحسن بن علي - عليه السلام - أنه
قال : « العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فغني يؤديان ، وما قالاك
فغني بقولان ، فاسمع لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان » (٤) :

(الثاني) ابو جعفر محمد بن عثمان قال الشيخ - رحمه الله - :
« أخبرني جماعة عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام قال : قال لي
عبد الله بن جعفر الحميري : لما مضى أبو عمرو - رضي الله عنه أتتنا

(١) ابن عاصم هو العاصمي نفسه ، واسمه عيسى بن جعفر بن عاصم
كما ذكره العلامة في الخلاصة في باب الكنى من القسم الأول ونسبته إلى
جده عاصم ، فلاحظ .

(٢) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢١٢ - ص ٢١٣) .

(٣) العمري : بفتح العين المهملة وسكون الميم - نسبه إلى جده عمرو :

(٤) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢١٩) (المحقق)

الكتب بالخط الذي كنا نكتب به بأقامة أبي جعفر - رضي الله عنه - مقامه ، ، ثم قال الشيخ - رحمه الله - : « وبالجمله كان لا يختلف في عدالته ، ولا برتاب بأمانته ، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمات طول حياته » (١) ثم قال : « وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى ، قال : أخبرني ابو علي محمد بن همام - رضي الله عنه وأرضاه - أن ابا جعفر محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - جمعنا قبل موته ، وكنا وجوه للشيعة وشيوخها ، فقال لنا : إن حدث علي حدث الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي ، فقد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي ، فارجعوا اليه وعولوا في أموركم عليه » (٢) وقال أبو نصر هبة الله : وجدت بخط أبي غالب الزراري - رحمه الله - وغفر له - أن ابا جعفر محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - مات في آخر جمادى الأولى سنة خمس وثلاثمائة ، وذكر ابو نصر هبة الله بن محمد بن احمد : أن ابا جعفر العمري - رضي الله عنه - مات سنة اربع وثلاثمائة ، وانه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة (٣) قال ابن نوح : وقال لي ابو نصر : مات ابو القاسم الحسين بن روح - رضي الله عنه - في شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمائة (٤) وأخبرني محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، عن أبي عبد الله احمد بن محمد الصفواني : قال : أوصى الشيخ ابو القاسم - رضي الله عنه - إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى - رضي الله عنه - فقام بما كان الى

(١) راجع المصدر نفسه (ص ٢٢١) .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٢٦) .

(٣) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٢٣) .

(٤) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٣٨) . (الحق)

أبي القاسم ، فلما حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكل بعده ومن يقوم مقامه ، فلم يظهر شيئاً من ذلك ، وذكر أنه لم يؤمر بان يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن ، وتوفي - رضي الله عنه - في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (١) وروى إبراهيم بن هشام قال : كنت في مدينة السلام في السنة التي توفي فيها علي بن محمد السمري فحضرته قبل وفاته بأيام فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم ، يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر لإخوانك فيك فانك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد يقرم مقامك بعد وفانك ، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره - وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلب وامتلاء الأرض جوراً ، وسباني بعدي من شيعتي من يدعي المشاهدة ، ألا فن يدعي المشاهدة قبل خروج السفيناتي والصبيحة فهو كذاب مفتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » قال : فانتسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده ، فلما كان اليوم السادس عدنا إليه وهو يجود بنفسه فقبل له : من وصيك ؟ فقال : لله أمر هو بالغه ، وقبض - رحمه الله - وهو آخر كلام سمع منه - رضي الله عنه وأرضاه - (٢) فكانت الغيبة الصغرى أربعاً وسبعين سنة ، ثم وقعت بعد ذلك الغيبة الكبرى التي نحن فيها ، نسأل الله جل شأنه ونضرع إليه أن يجعل فرجه وفرجنا به ، ولعل ما نفاه - عليه السلام - من دعوى

(١) الذي ذكره الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة (ص ٢٤٢) أن وفاة أبي الحسن السمري سنة ٣٢٩ هـ ، وقد رواه عن جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، عن أبي الحسن صالح بن شعيب الطالقاني - رحمه الله - .

(٢) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) (المحقق)

المشاهدة وأن المدعي كذاب مفتر إنما هو دعوى المشاهدة متى شاء على الاستمرار كما كان للأبواب الأربعة مخافة الانتحال لجمع الأموال ، لاما قد يقع لبعض الصلحاء الأبرار ، أو المتحيرين في القفار من المشاهدة بعض الأحيان مع المعرفة له صلوات الله عليه وعلى آبائه ، أو بلدونها . قال الشيخ - رحمه الله - « وقد كان في زمن السفراء المحمودين أقوام ثقات نرد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل .

(منهم) أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رحمه الله - أخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن أبي صالح قال : سألت بعض الناس في قبض شيء فامتنعت من ذلك وكنت استطلع الرأي فأتاني الجواب : بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فإنه من ثقاتنا (١) . (وررى) محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن شاذان النيشابوري ، قال : اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرين درهما فلم أحب أن تنقص هذا المقدار فوزلت من عندي عشرين درهما ودفعتها إلى الأسدي ولم اكتب بخبر نقصانها وأنا أتمتها من مالي ، فورد الجواب : قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون ، ومات الأسدي على ظاهر العدالة ولم يتغير ولم يطمعن عليه في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة (٢) .

(ومنهم) أحمد بن اسحاق وجماعة ، خرج التوقيع في مدحهم (روى) أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الرازي ، قال : كنت وأحمد بن أبي عبد الله بالمسكر

(١) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٥٧) :

(٢) راجع المصدر نفسه (ص ٢٥٨) : (المحقق)

فورد علينا رسول من قبل الرجل (١) فقال : احمد بن اسحاق الأشعري
وابراهيم بن محمد الهمداني ، وأحمد بن حمزة بن البسع ثقات (٢) .
(وأما المذمومون) الذين ادعوا البابية - لعنهم الله - فهم على
ما ذكر الشيخ - رحمه الله - على ما حكى عنه العلامة في (الخلاصة) (٣)
وغيره جماعة .

(أولهم المعروف بالشريعي) وهو أبو محمد الحسن ، كان من
أصحاب أبي الحسن علي بن محمد ثم الحسن بن علي - عليهما السلام -
ادعى هذا المقام ، وكذب على الله تعالى وعلى حججه ، ونسب إليهم
مالا يليق بهم ، فلغته الشيعة وتبرأت منه ، وخرج توقيع الإمام
- عليه السلام - بلغته والبراءة منه ، ثم ظهر منه القول بالكفر والإلحاد (٤) :
(ثم محمد بن نصير النمبري) كان من أصحاب أبي محمد الحسن
فلما توفي - عليه السلام - ادعى مقام أبي جعفر محمد بن عثمان ، وأنه
صاحب إمام الزمان ، وادعى أنه باب ففضحه الله تعالى بما ظهر منه
من الإلحاد والجهل ، وكان ذلك بعد الشيعي (٥) .

(ثم أحمد بن هلال الكرخي) من أصحاب الحسن - عليه السلام -
فلما توفي - عليه السلام - وقد اجتمعت الشيعة على محمد بن عثمان بنص
الإمام - عليه السلام - وقف هو ، فقالوا له : إنا سمعنا النص عليه
فقال . أنتم وما سمعتم ، فلغوه وتبرؤا منه ، ثم ظهر التوقيع على يد

(١) الرجل هو الإمام القائم - عليه السلام - عبر عنه بهذا اللفظ تقية :

(٢) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٥٨) .

(٣) راجع : الفائدة السادسة في خاتمة الخلاصة (ص ٢٧٣)

(٤) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٤٤) .

(٥) راجع المصدر نفسه (ص ٢٤٤) . (المحقق)

أبي القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه (١) .

(ومنهم أبو طاهر محمد بن علي بن بلال) وحديثه مع العمري معروف ، وإمساكه للأموال التي كانت عنده ، وادعاؤه أنه هو الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه ، وخرج فيه من صاحب الأمر - عليه السلام - ما خرج (٢) .

(ومنهم الحسين بن منصور الحلاج) وقد ذكر الشيخ له أقاصيص (٣) .

(ومنهم ابن أبي الغزاق) وهو محمد بن علي الشلمغاني وهو من كبار الملاعين ، وقد ذم ولعن ، وقد ذكر الشيخ له أقاصيص قتل اللعين سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة واستراحت الشيعة منه (٤) .

(ومنهم أبو دلف المجنون) محمد بن المظفر الكاتب وكان ادعى لأبي بكر البغدادي - محمد بن أحمد بن عثمان ابن أخي الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان - البابية ، روى الشيخ الطوسي عن المفيد محمد بن محمد ابن النعمان عن أبي الحسن علي بن بلال المهلي ، قال : سمعت أبا القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يقول : أما أبو دلف الكاتب - لاحاطه الله - فكنا نعرفه ملحداً ، ثم أظهر الفلو ، ثم جن وسلسل ، ثم صار مفوضاً وما عرفناه قط - إذا حضر في مشهد - إلا استخف به ، ولا عرفته الشيعة إلا مدة يسيرة والجماعة تتبرأ منه ومن يؤمأ إليه ويقتنم به ، وقد كنا

(١) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٤٥) .

(٢) راجع المصدر نفسه (ص ٢٤٥) .

(٣) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٤٦) .

(٤) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٤٨)

وجهنا إلى أبي بكر البغدادي - لما ادعى له هذا ما ادعاه - فانكر ذلك فحلف عايه فقبلنا ذلك منه ، فلما دخل بغداد مال إليه وعدل عن الطائفة وأوصى إليه ، لم نشك أنه على مذهبه فلعناه وبرئنا منه ، لأن عندنا أن كل من ادعى هذا الأمر بعد السمرى فهو كافر متمسك ضال مضل (١) .

ز (الفائدة الثانية عشرة)

كثيراً ما يروي المتقدمون من علمائنا - رضى الله عنهم - عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ، والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في المجهولين ، بل في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعار بعدم الاعتماد عليهم ، بل وعدم الاعتداد بهم ، وبشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعيد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ، ويظهرون الاعتناء به ، ولذا تراهم يقدحون في جملة من الرواة بانهم يروون عن الضعفاء والمجاهيل ، بل أهل قم كانوا يخرجون الراوى ويطردونه عن قم لذلك ولأجله أخرج رئيسهم - أحمد بن محمد بن عيسى - البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراميل ، وحينئذ فرواية الجليل عن شخص فضلاً عن الأجلاء مما يشهد بحسن حاله ، بل ربما يشير إلى الوثاقة والاعتماد كما نصوا عايه في إمارات المدح والاعتماد ، وهو شاهد صدق على ما ذكرنا من الاعتبار ، ولأجل ذلك رجحنا - كغيرنا - حسن حال محمد بن سنان وذلك لرواية جملة من العدول والثقات من أهل العلم والفضل عنه كبونس

(١) راجع كتاب الغيبة (ص ٢٥٤) وفيه (بنمس) (ومنمس)

بدون (تاء) يقال : تمس عليه الأمر - بتشديد الميم - لبسه عليه :

(المحقق)

ابن عبد الرحمن ، ومحمد بن عيسى العيسلي ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابني سعيد الأهوازيين ، وأيوب بن نوح والفضل بن شاذان ، وأبيه ، وغيرهم (والحاصل) فرواية الجليل - فضلا عن الأجلاء ، وفضلا عن اتخاذهم له شيخاً يأخذون عنه ويستندون اليه - من أعظم الإمارات الدالة على حسن حاله ، ولذا ذكر النجاشي - على ما في (المنتقى) - أن جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن ساهور كان ضعیفاً في الحديث ، ثم قال : ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري - رحمهما الله - (١) فانظر الى تعجب هذا الجليل من مجرد رواية هذين الجليلين عن هذا الشخص الذي يزعم ضعفه ، فيدل على أن ذلك كان من رويتهم ودبتلهم . وحينئذ فقد يعرف بهذا الطريق حال جملة من الرواة وإن لم يذكرُوا في كتب الرجال .

ومن ذلك رواية الشيخ عن أبي الحسين بن أبي جريد فانه غير مذكور في كتب الرجال على ما في (المنتقى) والشيخ - رحمه الله - يؤثر الرواية عنه غالباً ، لانه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد ، فهو يروي عنه بغير واسطة ، والمفيد وجماعة يروون عنه بالواسطة ، وانما أثر طريق ابن أبي جريد لانه أعلى (٢) :

ومن ذلك أيضاً رواية المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

(١) راجع : رجال النجاشي (ص ٩٤) ، والمنتقى في الفائدة التاسعة ج ١ - ص ٣٦) لشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني طبع لإيران سنة ١٣٧٩ هـ :

(٢) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٣٦ - ص ٣٧)

(المحقق)

والشيخ بروي عن جماعة منهم المفيد ، عنه كثيراً أيضاً (١) مع أنه لم ينص علي توثيقه كما يقضي به ذكره في (الحاوي) (٢) في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، ولكن يستفاد من قرائن آخر كرواية الأجلة عنه وكونه من مشايخ الإجازة ، او كونه من مشايخ المفيد كما عن (الأمالي) .

ومن هذا الباب أيضاً رواية الصدوق - رحمه الله - عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وللشيخ - رحمه الله - أيضاً روايات كثيرة عن أحمد هذا لكن بواسطة ابن أبي جيد والحسين ابن عبيد الله الغضائري (٣) وهو ممن لم ينص على توثيقه كما يقضي به ما عن (الحاوي) حيث ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، ولكن يستفاد من قرائن آخر ، كرواية الأجلة عنه وكونه من مشايخ الإجازة ، كما عن (الوجيزة) (٤) وكذا محمد بن علي ماجيلويه فإنه لم ينص على تعديله أيضاً كما يقضي به ما عن (الحاوي) أيضاً من ذكره في الباب الذي عقده لمن لم ينص على تعديله ، وإنما استفيد توثيقه من إمارات آخر كاستظهار كونه من مشايخ الصدوق - رحمه الله - لكثرة روايته عنه مترضياً عنه ومترحماً عليه ، إلى غير ذلك من الموارد التي يستفاد منها حسن حال المروي عنه بمجرد رواية الجليل عنه فضلاً

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ٣٧) .

(٢) حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري (مخطوط) .

(٣) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٣٧) .

(٤) راجع : الوجيزة للمجاسي الثاني (ص ١٤٥) وهي ملحقة

بآخر (الخلاصة) طبع إيران سنة ١٣١٢ هـ . (المحقق)

عن الأجلاء ، وفضلاً عن إكثار الرواية عنه ، أو كونه من شيوخهم
أو من مشايخ الإجازة ، أو مترضياً عنه .

ومن ذلك رواية علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، فانه
- مع إكثار رواية ابنه الجليل عنه - إنه من شيوخ الإجازة ، هذا ولكن
الرواية المشتملة على أمثال هؤلاء لم تصل إلى حد القبول بحيث يثبت بها
أحد الأحكام لعدم حصول الشرط في القبول بمجرد ذلك ، إذ هو على
المختار الوثاقة ولو بالمعنى الأعم ، أعني كونه ثقة في دينه ، بل يكفي عندي
بمجرد تحرزته عن الكذب كما يراه (الشيخ) مدعياً عليه الإجماع ، إذ هو
المتحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة وإجماعاً ، وهو لا يتحقق بمجرد
ما سمعت من رواية الأجلة أو كون الراوي عنه كالصديق مترضياً عنه
ومترحمًا عليه ، إلى غير ذلك مما يفيد مدحاً وحسناً ، أما بلوغه إلى حد
يكون حجة فلا ، حتى لو كان الراوي ممن قبل فيه : إنه لا يروي أو
لا يرسل إلا عن ثقة ، كابن أبي عمير والبرنطي ، إذ غاية أنه توثيق
لجهول وهو غير كاف (نعم) هو مفيد للمدح وحسن حال المروي عنه
كما أن في جملة من تلك الأمور نوع إشعار بالوثاقة أو ظهور بها ، سيما
في مثل كونه من مشايخ الإجازة ، لما عرفت من أحوالهم وذكر
في شأنهم (والحاصل) فالمدار في الحجية على حصول شرطها فلا بد من
إحرازه ، وحينئذ فالحكم في أمثال هذه الروايات - أعني المشتملة على أمثال
هؤلاء - على ما يقتضيه الظاهر الذي عرفت من عدها من قسم الجهول
الذي هو ساقط عن الاعتبار من جهة ثبوت الحكم به لعدم إحراز شرطه
(نعم) لو قلنا باعتبار الحسن مطلقاً - كما قبل به - أو قلنا باعتبار مظهر
الصدور مطلقاً ، كما هو صحيح القدماء ، كان ذلك مفيداً وكان حجة
لكن الانصاف عدم وضوح الدليل عليه فليكن كغيره مما لم يقم عليه للدلائل

المعتبر ، اللهم إلا أن يقال : بدلالة منطوق آية النبأ عليه ، بناء على تناول التبيين لموارد الظن وعدم اختصاصه بالعالم ، كما يقضي به معناه ومدلوله إذ هو الظهور والوضوح كما نص عليه في (مجمع البحرين) (١) ويقضي به العرف لا مطلق الرجحان ، بل وصول الخبر إلى حد يطمأن به ويعولون عليه العقلاء ، ويعدون ذلك من التبين والظهور الذي لا يقدر فيه مجرد احتمال الخلاف وإن ضعف ، بل لا يعتنون به أصلاً ويؤنبده مساواة ذلك للموثقات لعدم حصول العلم معها .

ومن هذا الباب - أعني من حيث عدم القبول وعدم الاعتبار - ما لو كان الراوي أو المروي عنه مشتركاً بين الثقة وغيره ولم يتميز ويعرف كونه الثقة ، ولكن لا بد من التأمل والتروي والبحث عن حاله ، ولا يقنع بمجرد القول فيه بالاشتراك فيحكم بسقوط الخبر لحصول الوهم كثيراً في ذلك ، كما نبه عليه غير واحد من أهل هذا الشأن ، قال في (المنتقى) « توهم جماعة من متأخري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة فينبغي التنبيه لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم ، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه . إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم - وهو من أهمه - حكم العلامة في (الخلاصة) باشتراك إسماعيل الأشعري ، وبكر بن محمد الأزدي ، وحماد بن عثمان ، وعلي بن الحكم والحال أن كل واحد من هذه الأسماء خاص برجل واحد من غير مربة ، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل ، والسبب الغالب في هذا الوهم أن السيد

(١) راجع : مجمع البحرين للطريحي بمادة (بين) :

(المحقق)

جمال الدين بن طاووس - رحمه الله - يحكى في كتابه (١) عبارات المتقدمين من مصنفى الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتنفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر ، لكن لا على وجه منع الجمع فيخيل من ذلك التعدد ، وبعد مراجعة أصل الكتاب وإنعام النظر في تنمة الكلام مع معونة القرائن الحالية التي ترشد إليها كثرة الممارسة يندفع ذلك لثبوتهم رأساً ، وقد أشرنا إلى أن العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً ، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلط وغيره في كتابه ، ولذلك

(١) مراده بكتاب السيد جمال الدين بن طاووس هو (حل الاشكال في معرفة الرجال) الذي جمع فيه الأصول الخمسة الرجالية ، النجاشي والفهرست ، ورجال الشيخ ، ورجال الضعفاء لابن الغضائري ، وكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشي ، وكان السيد أحمد جمال الدين بن طاووس قد حرر كتاب الاختيار وهذب أخباره متناً وصنفاً ووزعها في طي الكتاب حسبما رتب فيه تراجم الرجال ، كل في ترجمته ، ولما ظفر صاحب (المعالم) الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١ هـ بهذا الكتاب للسيد ابن طاووس ورآه مشرفاً على التلف انتزع منه ما حرره السيد ابن طاووس ووزعه في أبواب كتابه من خصوص كتاب (الاختيار) من كتاب (الكشي) وسماه بالتحريير الطاووسي ، وتوجد نسخة التحريير الطاووسي في الخزانة الرضوية بخراسان - كما ذكر في فهرسها - وهي بخط الشيخ موسى بن علي بن محمد الجبعي تاريخ كتابتها سنة ١٠١١ هـ ، وهي سنة وفاة المؤلف صاحب (المعالم) وأمل الكاتب من تلاميذه ، ذكر ذلك كله شيخنا الإمام الطهراني في (ج ٣ - ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦) من كتابه (الذريعة) طبع النجف الاشرف تحت عنوان (التحريير الطاووسي) فراجع .
(المحقق)

شواهد كثيرة معرفتها في خلال التصفح للكتابين ، (١) .
إنتهى ما قاله - أعلى الله مقامه - في الفائدة السابعة من فوائده التي
ذكرها في مقدمة كتابه (منتقى الجمان) .

(قلت) : الخطأ في مثل المقام غير عزيز ، والمحكي عن جماعة
موافقة (المنتقى) في الاتحاد بالنسبة الى بكر بن محمد الأزدي فانه حكى
عن ظاهر الكشي والنجاشي ، وعن الحاوي ، وعن صريح المجمع ، والفوائد
النجفية (٢) ولكن المحكي عن والده الشهيد الثاني موافقة (العلامة) في التعداد
وكذا حكم جماعة بالاتحاد في علي بن الحكم - كالمنتقى أيضاً - كالوحيد
البهبهاني في (التعليقة) لإمارات ذكرها ، ثم قال : « ومصط ، والبلغة
أيضاً حكما بالاتحاد ، وكذا (الوجيزة) وقال فيها : ظن الاشتراك
خطأ » (٣) وقال في (منتهى المقال) : « وفي الفوائد النجفية دعوى

(١) راجع المنتقى في الفائدة السابعة - أول الكتاب - (ج ١
ص ٣٤ - ٣٥) .

(٢) الحاوي هو للشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري ، والمجمع
هو للمولى عناية الله القبهاني ، والفوائد النجفية هي للشيخ سليمان ابن الشيخ
عبد الله البحراني السري الماحوزي المولود ليلة النصف من شهر رمضان
سنة ١٠٧٥ هـ ، والمتوفى (١٧) شهر رجب سنة ١١٢١ هـ ، وهو
صاحب كتاب بلغة المحدثين وكتاب المعراج وكلاهما في الرجال ، وقد
نقل عن الفوائد النجفية كثيراً الشيخ أبو علي الحائري في كتابه (منتهى
المقال) في الرجال ، فراجع .

(٣) راجع : التعليقة للوحيد البهبهاني في ترجمة علي بن الحكم
(ص ٢٣١ - ص ٢٣٢) ويرمز بقوله (مصط) إلى المير مصطفى
التفريشي صاحب كتاب (نقد الرجال) راجع (ص ٢٣٤) من النقد -

الاشترار ك نرهه أصله العلامة في (الخلاصة) واقنفاه من تأخر عنه «
إنهى (١) .

(الفائدة الثالثة عشرة)

لابد من التأمل في أخذ الروايات من الكتب الأربعة وغيرها
من جهة الإسناد والمتن ، أما من جهة الإسناد فمن جهة التعليق وعلمه ، ومن
جهة قلة الوسائط وكثرتها ، أما من جهة التعليق فإنه قد يترأى ، أو يظهر
التعليق والانقطاع وبعد النروي والتأمل في الطبقة وغيرها من الإمارات
يتبين الحال ، ويظهر كون ذلك من الغفلة ، وذلك حيث يكون ذلك
الراوي الذي يروي عنه ذلك الشيخ في ذلك الكتاب ليس ممن أدركه ولا
هو في زمانه ، فلا محالة يكون الإسناد على هذا التقدير منقطعاً ، فلا بد
من التماس طريق ذلك الشيخ إلى ذلك الراوي ، إما من مشيخته التي أعدّها
لذلك ، كالشيخ الطوسي ، والشيخ ابن بابويه في كتابه (من لا يحضره
الفقيه) التي ذكرها في آخره ، وإن لم يكن له مشيخة في آخره التمسنا
طرقه إلى أهل الأصول التي يأخذ الروايات عنها (كالفهرست) مثلاً أو
طرقه إلى المشايخ المعروفين (كالكليني) وغيره لو كانت تلك الرواية
من مرويات ذلك الشيخ ، أو ينظر إلى ما سبق على ذلك الطريق الذي
يترأى منه الانقطاع ، فإنه قد تكون الوسطة المذكورة فيما تقدم وإنما
- في ترجمة علي بن الحكم ، وراجع (الوجيزة) للعلامة المجلسي الثاني الملاحقة
بآخر خلاصة العلامة الحلي ، طبع لبران (ص ١٥٨) .

(١) راجع : منتهى المقال لأبي علي الحائري - في ترجمة علي بن

الحكم (ص ٢١٥) .

(المحقق)

تركها في الطريق اللاحق إحالة على السابق قصداً الاختصار ، وهذا إنما يكون بعد التروي والتأمل التام في الطبقة وغيرها من الإمارات الكاشفة عن ذلك ، وعلى ذلك نبه في (المنتقى) حيث قال - أعلى الله مقامه وزاد إكرامه ، بعد كلام تضمن الفرق بين المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة من جهة ذكر الأسانيد بتمامها ، والتعليق وعدمه - قال : « اذا عرفت هذا فاعلم أنه انفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد (الكافي) لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة ، وهي طريقة معروفة بين القدماء ، والعجب أن الشيخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من (الكافي) بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر الواسطة المتروكة ، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن مراجعة (الكافي) تفيد وصله ، ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الانصال ، وينفي معه احتمال الانقطاع ، وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة ، فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لقراره عنده ووضوحه وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه ، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبتته هو أولاً ، فإذا كان اسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء الطريق وما رأيت من أصحابنا من تنبيه لهذا ، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب ، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال بطلع على هذا الحلل وبكشفه ، وأكثر مواقفه في انتزاع الشيخ - رحمه الله - وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ، ثم أنه ربما كانت

تلك الوساطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعاً للشرائط ، فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب إلا أن يكون معروفاً بالصحة في كلام الأصحاب فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه ، انتهى كلامه رفع مقامه (١) :

(واثت خير) بأن معرفة الاتصال والانقطاع أمر لا يخفى بعد معرفة الطبقة والرجوع إلى المشيخة التي أعدت لذلك ، وبها تعرف الوساطة أو الوسائط المتروكة ، وما رواه الشيخ في (التهذيب) عن موسى بن القاسم فطريقه إليه معروف ذكره في المشيخة (٢) وهو صحيح كما في (الخلاصة) فانه هكذا - على ما في (الوسائل) - وما ذكرته عن موسى ابن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، عن الفضل ابن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم ، وفي (الفهرست) في ترجمة موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة ، وزيادة كتاب الجامع ، أخبرنا بها جماعة ، عن أبي جعفر بن بابويه ، عن محمد بن الحسن عنه ، وأخبرنا بها ابن أبي جبير ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الفضل بن عامر

(١) راجع : المتقى في الفائدة الثالثة (ج ١ - ص ٢٢ - ص ٢٣)

(٢) راجع المشيختين المذكورتين في آخر التهذيب والاستبصار .

(المحقق)

وأحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم عن رجاله (١) ولم أعثر على ما له عليه في (المنتقى) مما يوهم الانقطاع وعدم الاتصال بالنسبة إلى موسى ابن القاسم في كتاب الحج من الكافي والتهذيبين ، وإن أكثر الشيخ الرواية عنه ، لكن الظاهر أن الرواية عنه بطريقه الذي سمعته لا بطريق الكافي الذي بناه على الطريق السابق إذ لم أعثر عليه كذلك ، بل روايته عن موسى ابن القاسم كروايته عن غيره من الرواة بطريقه اليهم ، كسعد بن عبد الله والجسبن بن سعيد وغيرهما (نعم) روى في الكافي - في الحج في باب من بدأ بالمرورة قبل الصفا أوسها في السعي بينهما - رواية في طريقها معاوية ابن عمار ، وذكر بعدها باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ، وذكر في أوله رواية ليس في طريقها معاوية ، ثم قال متصلاً بها : معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - وذكر الحديث ، والظاهر أن هذا مما نبه عليه في (المنتقى) من أن البناء على السابق طريقة معروفة بين القدماء ، والشيخ - رحمه الله - في التهذيب - في باب أن المشي أفضل من الركوب ما بين الصفا والمرورة - روى في أوله رواية عن محمد بن يعقوب ليس في طريقها معاوية بن عمار ثم بعدها بلا فصل قال : معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - وذكر الرواية بعينها ، فيحتمل أن ذلك بطريقه إلى معاوية ، ويحتمل أنه مما نبه عليه في (المنتقى) فكان على الشيخ أن ينبه عليه ، سيما مع عدم تقدمها منه بهذا الطريق - أعني بطريق الكافي إلى معاوية - لكن الظاهر - بل المتعين - هو الأول - أعني بطريقه الذي سمعت إلى معاوية بن عمار - وليس هو مأخوذاً من الكافي

(١) راجع : فهرست الشيخ الطوسي (ص ١٩٠) برقم (٧١٧)

طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

الذي هو مبني على السابق حتى يحتاج الى التنبيه وإلا يكون الإسناد منقطعاً كما يقول الشيخ في (المنتقى) إذ من البعيد جداً أن يكون الشيخ الطوسي عند انتزاعه هذا الخبر من الكافي - عول على بناء الشيخ الكليني في التعويل على الإسناد السابق من دون أن ينبه على ذلك ، وغفل عن كون ذلك موجباً بظاهره للانقطاع في الإسناد حتى يحتاج إلى التنبيه عليه ، كما يقول الشيخ في (المنتقى) وفي بعض الحواشي على التهذيب المنسوبة إليه حيث قال - في هذه الرواية من هذا الباب من الحجج - ما هذا لفظه : « هكذا روى هذا الحديث بي للكافي والمعلوم من عادته في مثله البناء على إسناد سابق متصل بالراوي الذي ابتداء السند به وغالباً ما يكون قبله بخبر فصل له ، ولكنه ها هنا - رحمه الله - روى قبله حديثاً لا اتصال له بمعاوية ، وقبلاه - من غير فصل حديث - روى خبراً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار وللظاهر أن البناء عليه ، وقد كان يجب على الشيخ - رحمه الله - التنبيه لذلك لاقتضاء القاعدة التي قررها في بيان الطرق خلاف هذا فليُنظر ، انتهى . (قلت) كان يجب على الشيخ - رحمه الله - التنبيه على ذلك لو كان طريقه إلى معاوية هو طريق الكليني المأخوذ فيه البناء على الإسناد السابق ، لكنه غير معلوم ، بل لعل الظاهر أن الطريق إليه ما ذكره في المشيخة (والفهرست) والله أعلم .

هذا من جهة التعليق وعدمه ، وهناك جهة أخرى هي أيضاً محل للاشتباه والغفلة أيضاً راجعة إلى الإسناد ، وهي ناشئة من العجلة والتسرع وعدم التروي والتأمل في ملاحظة الطريق فربما يحكم بقله الوسايط أو كثرتها وليس الأمر كذلك بعد التأمل وملاحظة الطبقة وغيرها من الإمارات الكاشفة عن ذلك التي منها ملاحظة نسخة الأصل المصححة أو المقررة

على الشيخ أو المسموعة منه أو التي أجاز روايتها ، إلى غير ذلك من الإمارات التي تسكن بها نفوس العقلاء وتطمئن بها ، فيتبع ما أفادته من قلة الوسائط وكثرتها ، وعلى هذا نبه في (المنتقى) أيضاً حيث قال - أعلى الله مقامه بعد الذي نقلناه متصلاً به - : « ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد على الوجه الذي قررناه فقد كثر أيضاً بضد ذلك ، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزايد به طبقات الرواية لها ، ولم أر أيضاً من تفتن له ومنشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض (بالواو) وحيث أن الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب ، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع (واو) العطف ، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ - رحمه الله - عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة (عن) في موضع (الواو) ثم وصل بين طرفي (العين) وجعلها على صورتها (واو) والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ، ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال ، وظاهر أن إبدال (الواو) بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها ، فإذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر الأمور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن حديد ، والحسين بن سعيد ، فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله - في عدة مواضع منها إبدال أحد (واوي) العطف بكلمة (عن) مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرار هذا الإسناد في كتب

الحديث والرجال ثم قال - : وقد اجتمع الغلط بالنقصان وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ - رحمه الله - وفي إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها ، أنه قال : يصلي ركعتين ، فان الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، مع أن سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وابن أبي نجران يروي عن حماد بغير واسطة ، كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة ، وسنوضحها في محالها إن شاء الله ، انتهى ما قاله في الفائدة الثالثة (١) .

هذا ما يعود إلى جهة الإسناد .

وأما المتن فلا بد فيه أيضاً من التأمل وعدم التسرع بالأخذ من أي نسخة كانت لوقوع الاختلاف فيها كثيراً بالزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، فترى في بعضها (الواو) وفي أخرى (أو) مكانها ، أو الفاء أو ثم ، وعلى حسب ذلك يختلف المعنى ، وهذا في الرواية الواحدة ذات الطريق الواحد ، أو الطرق المتعددة لكن الراوي عن الإمام واحد ، وهكذا المتعددة لتعدد الطريق حتى الراوي عن الإمام ، أو كان الطريق متحداً لكن الراوي الأخير متعدد ، فقد نرى الزيادة في طريق الشيخ دون غيره أو بالعكس ، وهكذا ما يختلف به المعنى (كالواو) وغيره مثلاً ، فالإلزام في الأول الرجوع إلى النسخة المعتبرة ، إما نسخة الأصل التي عليها معول الشيخ واعتماده ، أو المصححة عليها ، أو المحفوظة بقرائن الصحة التي يركن إليها العقلاء وتطمئن بها نفوسهم ، فان ذلك كاف إذ لا سبيل إلى العلم

(١) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٢٣ - ص ٢٤)

(المحقق)

بالصحة ومطابقة الواقع ، واللازم في الثاني تقديم ما هو الأضبط ، فبقدم الكافي على التهذيبين ، وبعده الفقيه - على الظاهر - والله أعلم :

(الفائدة الرابعة عشرة)

قال في (المنتقى) : « ربما عدل الشيخ - رحمه الله - في كتابيه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى ، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها ، ووقوع هذا العدول في الطرق الاجمالية غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدى بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست ، وأما وقوعه في الطرق المفصلة - وذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث - فوجب للاشكال اذا كان لغير من اليه الطريق من سائر رجال السند أو بعضهم كتب ، فانه يحتمل حينئذ أخذ الحديث من كتب هذا أو ذاك ، إلى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف ، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسداً ، وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ في كثير من الصور .

اذا عرفت هذا فاعلم أن من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان ، فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح ، لأن الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين أحدهما في أصحاب أبي محمد العسكري - عليه السلام - والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة - عليهم السلام - ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره ، كما هو الغالب من طريقته ، وصورة كلامه في الموضع الأول هكذا : « الحسين بن الحسن بن أبان أدركه ولم أعلم أنه روى عنه ، وذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله

وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه ، (١)
وقال في الموضع الآخر : « الحسين بن الحسن بن أبان روى عن الحسين
ابن سعيد كتبه كلها ، روى عنه ابن الوليد » (٢) ولم يتعرض له النجاشي
في كتابه إلا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد (٣) ، ولم يذكر
من حاله شيئاً ، ثم أن كون الحديث المروي عنه مأخوذاً من كتب الحسين
ابن سعيد فيقول في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه ، إنما
يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة
الشيخ - رحمه الله - وأما مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ
من كتب غيره فلا يعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ، ولكن
قرائن الحال تشهد بأن كل رواية يروها الشيخ عن الحسين بن أبان
عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد ، إذ لا يعهد لابن
أبان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن أورمة ، وحيث أن كتب
ابن أورمة متروكة بين الأصحاب فالطريق خالية من روايته عنه ، وليس
لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر
الممارس أن يكون الأخذ من كتبه ، ولأن الشيخ يتفق له كثيراً رواية
حديث في أحد الكتابين متصل الإسناد بطريق ابن أبان ، ويرويه بعينه
في الكتاب الآخر معلقاً مبدوءاً بالحسين بن سعيد ، أو متصلاً بطريق آخر

(١) راجع : رجال الشيخ الطوسي (ص ٤٣٠) برقم (٨) باب
أصحاب العسكري - عليه السلام - .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٤٦٩) ، برقم (٤٤) باب
من لم يرو عنهم - عليهم السلام - .

(٣) راجع : رجال النجاشي (ص ٤٦) في ترجمة الحسين بن
سعيد بن حماد .
(المحقق)

من طرقه اليه ، بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد ، حيث تكرر ذلك الحديث لغرض ، او اتفاقاً ، ونحن نبين ذلك في مواضعه ، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم ، وله نظائر يعرفها الماهر ، انتهى ما ذكره في الفائدة العاشرة (١) .

(وأقول) عدم معرفة الطريق للواضح مع ذكر الإسناد بتمامه - حيث يكون لكل من رجال السند كتاب يحتمل أخذ الحديث منه - غير ضار بعد إمكان معرفة الطريق بالرجوع إلى ما ذكر في أحوالهم كل في باب وفي ترجمته ، فان عرف الطريق الواضح بذاك فهو ، وإلا فقد يمكن تحصيله بوجه آخر كالرجوع إلى طرق (الفهرست) أو الرجوع إلى طرق الكليني أو الشيخ أبي جعفر بن بابويه إلى أحد رجال السند المفروض ، لو كان لهم طريق اليه ، وحينئذ فلا يكون باب العلم بالطريق الواضح لو كان منسداً مع ذكر الإسناد بتمامه كما ذكره في (المنتقى) بل يمكن إصابته والعثور عليه بما سمعت وغيره من الإشارات والدلائل الكاشفة عنه ، كما لو علق السند وكان الابتداء بصاحب الكتاب الذي أخذ ذلك الحديث من كتابه ، كالحسين بن سعيد مثلاً على ما هي قاعدة الشيخ - رحمه الله - وإن كان مع التعليق والابتداء بصاحب الطريق متضحاً لانحصار الأمر ظاهراً بصاحب الكتاب الذي ابتدأ به ، ولا كذلك مع ذكر الإسناد بتمامه ، لهدم الانحصار ظاهراً ، لاحتمال أخذ الحديث من كل واحد من رجال السند ممن له كتاب دون الآخر ، إلا أنه يمكن الاستعلام بالرجوع إلى الإشارات والدلائل الموضحة لذلك ، كما اعترف به بالنسبة إلى طريق الشيخ إلى الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، فإنه استظهر بواسطة قرائن الحال أن كل رواية يروها الشيخ عن الحسين

(١) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٣٨ - ص ٣٩) ، (المحقق)

ابن ابان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد ، وذلك بواسطة ضميمة أنه لم يعهد لابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن أورمة وحيث أن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب فالطريق خالية من روايته عنه ، وليس لابن ابان كتب يحتمل الأخذ منها ، ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه ، فينحصر الأمر حينئذ في كتب ابن سعيد ، والحاصل فباب معرفة الطريق الواضح مع تعدد الكتاب الذي يحتمل أخذ ذلك الحديث منه لا ينسد وإن لم يتعين ويتشخص ذلك الكتاب المأخوذ منه ، إلا أن الطريق المتضح قد يعرف وهو كاف إذ المدار على صحة الخبر وهو بذلك حاصل ، مع أنه قد يتشخص نفس الكتاب الذي أخذ ذلك الحديث منه وإن تعددت رواة أهل الكتب التي يحتمل أخذ ذلك الحديث من كل منها ، كما اعترف به بالنسبة إلى رواية الشيخ عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد ، فإله عيّن بواسطة إمارته وقرائن الأحوال التي استفادها كون تلك الرواية من خصوص كتب الحسين بن سعيد دون غيره ، مع ذكر الإسناد بتمامه وعدم التعليق ، ولكن لما كان الطريق مشتملاً على خصوص الحسين بن سعيد دون غيره كان ذلك قرينة على أخذ الحديث من كتبه ، وإلا كان اللازم ذكر من يؤخذ الحديث منه أو من كتبه ، وحينئذ فإذا كان التعيين ممكناً ميسوراً لإماراته فلا ينحصر في مورد لعدم انحصار إماراته ، بل يدور الأمر مدارها مع أنه يمكن أن يقال : إنه مع ذكر الإسناد بتمامه وتعدد الكتب ، فالتعيين هو الأول مما يحتمل الأخذ منه ، فلو روى الشيخ عن المفيد عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه (الخ) حكماً بأن تلك الرواية مأخوذة من كتاب ابن بابويه ، لأن كتب الشيخ ابن بابويه وجميع رواياته يرويه عنها الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي يرويه عنها بواسطة المفيد ، فإذا وقع في الطريق

كانت الرواية مأخوذة من كتابه ، إذ الغرض من ذكره التنبيه على ذلك وكذا لو كان في الطريق الشيخ الكليني ، فان الشيخ المفيد يروي كتب الكليني بواسطة الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قواويه ، والشيخ الطوسي يرويها بواسطة شيخه المفيد ، فاذا وقع الكليني في الطريق كانت الرواية مأخوذة من كتابه ، وهذا في كل مورد بذكر الإسناد بنهامة والمقدم ذو كتاب يحتمل الأخذ منه ، فان الظاهر - بل المتعين - أن تلك الرواية مأخوذة من ذلك الكتاب ، سيما اذا كان من المعبرين كالشايخ الثلاثة .

(الفائدة الخامسة عشرة)

« إعلم أن المعبر حال الرواي وقت الأداء لا وقت التحمل ، فلو تحمل الحديث طفلاً أو فاسقاً أو غير إمامي - بناء على عدم اعتباره - ثم أداه في وقت جمع فيه الشرائط قبل ، ولو كان في وقت غير إمامي أو فاسقاً ثم تاب أو رجع الى الحق ولم يعلم أن الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها ، لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة ، ومن هنا لم يقبل خبر مجهول الحال لعدم احراز شرط القبول

(فان قلت) : إن كثيراً من الرواة كهلي بن أسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا أولاً من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا إلى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم وبنقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحق ، مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنه هل كان بعد الرجوع أو قبله ، بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ، ولم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الأوقات أصلاً ، والأصحاب يعتمدون

عليهم ويقبلون أحاديثهم كما قبوا حديث علي بن محمد بن رباح ، وقالوا :
لأنه صحيح الرواية ثبت ممتد على ما يرويه ، وكما قبل (المحقق في الاعتبار)
رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق - عليه السلام - معللا ذلك بأن تغبره
إنما كان في زمن الكاظم - عليه السلام - فلا يقدح فيما قبله ، وكما حكم
العلامة في (المنتهى) بصحة حديث إسحاق بن جرير ، وهؤلاء الثلاثة
من رؤساء الواقفية .

(قلت) المستفاد من تصفح كتب علمائنا في السير والجرح والتعديل
أن أصحابنا الإمامية - رضي الله عنهم - كان اجتنابهم عن مخالطة من كان
من الشيعة على الحق أولا ثم أنكر إمامة بعض الأئمة - عليهم السلام -
في أقصى المراتب ، وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا
عن أخذ الحديث عنهم ، بل كان نظاهرم بالعداوة لهم أشد من نظاهرم
بها للعامة ، فانهم كانوا يتاقون العامة ، ويجالسونهم ، وينقلون عنهم
ويظهرون أنهم منهم خوفاً من شوكتهم ، لأن حكام الضلال كانوا منهم
وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن
يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيا الواقفية ، فإن الإمامية كانوا في غاية
الاجتناب لهم والتباعد عنهم ، حتى أنهم كانوا يسمونهم بالممطورة - أي
الكلاب التي أصابها المطر - وأئمتنا - عليهم السلام - لم يزالوا ينهاون
شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوات
ويعلمون أنهم كفار مشركون زنادقة ، وأنهم شر من النواصب ، وأن
من خالطهم وجالسهم فهو منهم ، وكتب أصحابنا مملوءة بذلك ، كما يظهر
لمن تصفح كتاب الكشي وغيره ، فإذا قبل علماءنا - سيما المتأخرين منهم
رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا
بصحتها - مع علمهم بحاله - فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائها

على وجه صحيح لا يتطرق به القدرح اليهم ، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذا حاله ، كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف ، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق ، أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري ، فانه وإن كان من أشد الواقفية عندها للإمامية إلا أن للشيخ - رحمه الله - شهد له في الفهرست (١) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم ، إلى غير ذلك من المحامل للصحيحة ، وللظاهر أن قبول (المحقق) - طاب ثراه - رواية علي ابن أبي حمزة - مع شدة تعصبه في مذهبه الفلصد - مبني على ماهر الظاهر من كونها منقولة من أصله ، وتعليقه - رحمه الله - مشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب الأصول ، وكذلك قول (العلامة) بصحة رواية إسحاق ابن جرير عن الصادق - عليه السلام - (٢) فانه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً ، وتأليف أمثال هؤلاء أصولهم قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق - عليه السلام - فقد بلغنا عن مشايخنا - قدس الله أرواحهم - أنه قد كلف من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة - عليهم السلام - حديثاً بادروا إلى إنباته في أصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه أو كله بتأدي الأيام ، وتوالي الشهور والأعوام ، والله أعلم بحقائق الأمور

(١) راجع : ترجمته في الفهرست (ص ١١٨ ، برقم ٣٩٢) .

(٢) ولكن العلامة - بعد أن ذكره في القسم الثاني من (الخلاصة) -

قال : « كان ثقة روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - وكان واقفياً والأقوى عندي التوقف في رواية ينفراد بها » وإنما حكم بصحة روايته في (المنتهى) .

هكذا أجاب شيخنا (١) البهائي في كتابه (مشرق الشمسين) أعلى الله مقامه ، إلا أنه كما ترى يقضي - بظاهره - بعدم اعتبار الموثق من الأخبار إذ لو كان معتبراً لما احتج الى إحراز كون الرواية عنه إنما كانت قبل الوقف أو بعد رجوعه الى الحق أو كون أصله أو كتابه الذي أخذت الرواية منه مأخوذاً عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد والمعول إذ الموثق في نفسه حجة وإن لم يعلم من أين أخذ ، نعم لابد من إحراز الوثاقة لراوي ذلك الخبر ، وبعد إحراز وثاقته كان معتبراً وحجة من غير فرق بين كونه قبل الوقف أو بعده أو معه ، وهكذا أصله وكتابه الذي تؤخذ الرواية منه ، وقد عرفت غير مرة أن الموثق حجة كالصحيح وأما ما ذكر - أعلى الله مقامه - من تحاشي الشيعة عنهم وتجنبهم جداً فليس على إطلاقه - أعني حتى من جهة أخذ الرواية عنه لو كان ثقة في دينه - ولا خصوصية للواقفية في ذلك ، بل هم والقطعية وغيرهم من سائر الفرق المنحرفين على حدّ سواء في القبول مع الوثاقة ، والعدم مع العدم ، وإنما الغرض من أمر الأئمة - عليهم السلام - بالتجنب عنهم اظهار الإنكار عليهم حفظاً للعوام وجهال الشيعة وضعفائهم من عقائدهم ومذاهبهم الفاسدة خوفاً من الانحراف عليهم وحصول الشبهة لهم ، فلذا أمروا بالتجنب لهم حتى يعرفوا بذلك من بين الشيعة فيظهروا البراءة منهم كفرهم من سائر المنحرفين عن الحق :

(١) راجع : أول هذه الفائدة إلى هنا في مشرق الشمسين (ص ٧

- ص ٨) طبع ايران .

(المحقق)

(الفائدة السادسة عشرة)

لأعلم أنه قد بدخل في بعض الأسانيد من لم بصرح فيه بتعديل وتوثيق ولا بجرع وتضخيف غير أن بعض الأعظم من علمائنا يظهر منه الاعتناء بشأنه ويكثر الرواية عنه أو يترحم عليه أو يترضى عنه ، كما اتفق للصدوق - رحمه الله - ذلك في بعض من بروي عنه ولم يكن حاله معروفاً من غير هذه الجهة ، أو يقدح في سند رواية من غير جهته وهو في طريقها ولا اشكال ولا ريب في إفادة ذلك مدحاً يعتد به ، بل ربما يبلغ هذا وامثاله حد التوثيق فيكون الخبر من جهة ذلك الراوي صحيحاً ، كما لو زكاه العدلان أو العدل الواحد ، بل قد تتكرر الإمارات وتتراكم الظنون فيحصل من ذلك ظن بعدالته ، كما صرح به الشيخ البهائي في كتابه (مشرق الشمسين) حيث قال - أعلى الله مقامه - قد بدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير أن أعظم علمائنا المتقدمين - قدس الله أرواحهم - قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشايخنا المتأخرين - طاب ثراهم - قد حكموا بصحة روايات هو في سندها ، والظاهر أن هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته ، انتهى (١) .

(قلت) فإن لم يحصل الظن بعدالته فيحصل الظن بوثاقته من جهة الخبر ، أعني كونه موثقاً بصدقه ، ضابطاً في النقل ، متحرزاً عن الكذب وذلك كاف في الخبر ، إذ الشرط في قبوله عندنا هو هذا ، والغرض أنه لا يقطع النظر عن الراوي بمجرد عدم النص عليه بجرع أو تعديل

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ١٠) (المحقق)

بل لابد من الفحص عن حاله ، ونطلب الإمارات الدالة عليه ، فلربما تبلغ حد القبول وإن لم تبلغ حد التعديل والتوثيق ، ومن ذلك أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فإن المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه ، وأما هو ففي (مشرق الشمسين) أنه غير مذكور بجرح ولا تعديل ومثله عن (الحاوي) فإنه ذكره في خانة قسم الثقات التي فيها لم ينص على توثيقه ، بل استفاد من قرائن آخر ، لكنه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين أبيه ، وحكم العلامة بصحة حديثه في (المختلف) ، وكذا في طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب وهو فيه وعن (الوجيزة) : إنه استاذ المفيد وبعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة وعن الشهيد الثاني توثيقه (١) وعن المتوسط : أنه من المشايخ المعتبرين ، وقد صحح العلامة كثيراً من الروايات وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم أدر إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمل في توثيقه . انتهى (٢) .

(قلت) : فشل هذا الشيخ الجليل وإن لم ينص على تعديله كما ذكروا ، ولكن فيما ذكروا مما يتعلق بأحواله مما سمعت وغيره غنى عن ذلك فلا حاجة إلى التصريح بتعديله إذ في تصحيح العلامة والشهيد الثاني بغض الروايات التي هو في طريقها كفاية ، مع أنه من مشايخ الإجازة كما نص عليه غير واحد ، مع أنه من المشايخ المعتبرين ومن مشايخ المفيد ، إلى غير ذلك من الإمارات التي يكفي بعضها . ومثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار فإن الصدوق - رحمه الله - يروى عنه كثيراً وهو من مشايخه ، والواسطة

(١) راجع : الوجيزة (ص ١٤٤) طبع إيران .

(٢) راجع : الوسيط (أو المتوسط) للعليرزا محمد الاسترآبادي

(مخطوط) في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد : (المحقق)

بينه وبين محمد بن عبد الله ، ومثل أبي الحسين علي بن أبي حمزة ، فان الشيخ - رحمه الله - يكثر الرواية عنه سيما في (الاستبصار) وسنذكر أهل من سند المفيد ، لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضاً قال الشيخ البهائي في (مشرق الشمسين) : « فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في (الحبل المتين) وفي هذا الكتاب في الصحيح جرباً على منوال مشايخنا المتأخرين ، ونرجو من الله - سبحانه - أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع ، وهو ولي الإعانة والتوفيق » انتهى (٢) :

(واعلم) أنه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ، ولكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال ، ولذلك موارد كثيرة والمرجع في ذلك الى المميزات وهي معتبرة وإن افادت الظن لما عرفت فيما تقدم من كفايته .

« واعلم أنه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه ، وقد وقع في ذلك جماعة ، وقد يكون الرجل متعدداً فيظن أنه واحد ، وقد وقع في ذلك آخرون ، فلا بد من إيمان النظر في ذلك ، والتأمل وعدم التسرع والله ولي التوفيق ، كما أنه قد يلتبس على جملة توثيق الرجل بتوثيق غيره ، كما وقع للعلامة - طاب ثراه - في ترجمة حمزة بن بزيع ، على ما ذكر الشيخ البهائي - أعلى الله مقامه - حيث وصفه العلامة في (الخلاصة) بأنه من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل ، نظراً الى ما يورمه كلام النجاشي والحال أن هذه الأوصاف في كلام النجاشي أوصاف محمد بن اسماعيل

(١) راجع : (ص ١٠ - ص ١١) من مشرق الشمسين :

(المحقق)

ابن بزيع لا أوصاف عمه حمزة ، وقد يشبه نوثيق الابن بنوثيق الأب
وبالعكس لإجمال في العبارة وهو كثير ، فلا بد من التأمل والتروي في الجميع
ومن الله التأييد والتسديد ، (١) :

وإلى هنا ينتهي شيخنا المصنف — طاب ثراه —
من الفوائد الست عشرة التي قدم بها للكتاب ، وفيما يلي
تعليقاته على الفوائد للوحيد البهبهاني — قدس الله سره — .

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه)

لما زعموا من قطعية صدور الأحاديث :

لا يحفى أن دعوى قطعية صدور الأحاديث واضحة الفساد ، إن كان المراد ما هو المنصرف والمتبادر من القطع الذي هو اليقين الجازم المانع من التنبؤ ، لكثرة الدواعي والأسباب المانعة من حصوله لاحتمال الخطأ والغفلة والنسيان ، بل وتعمد الكذب في أصل كتابة الأخبار ، بل وفيما بعد ذلك في كل عصر وزمان ، مضافاً إلى احتمال الدس في تلك الأعصار السابقة ، بل وفي كل عصر وزمان من أهل الضلال والعناد المنتصدين لذلك ، وخصوصاً في أعصار الأئمة - عليهم السلام - كما دلت عليه جملة من الأخبار ، ففي النبوي المعروف (متكرر بعدي القالة علي) وفي المروي عن الصادق - عليه السلام - (إن لكل رجل منّا رجلاً يُكذب عليه) وفي آخر عنه - عليه السلام - « إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه » وفي آخر : « إن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله تعالى ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .

وعن يونس أنه قال : « وافيت العراق فوجدت قطعة من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - وأصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد علي أبي الحسن الرضا

(١) راجع : رجال الكشي (ص ١٩٥) طبع النجف الأشرف في

(المحقق)

ترجمة المغيرة بن سعيد :

- عليه السلام - فانكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله - عليه السلام - وقال : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله - عليه السلام - لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، (١) إلى غير ذلك من الأخبار القاضية بمحصول الدس ، فكيف تدعى القطعية للأخبار ، مع أن اختلافها في زمن صدورها وسؤال الرواة بعد تحجيرهم عن الحق منها يقضي بعدم كونها قطعية أيضاً وإن كان التحجير في جملة منها من جهة الواقع لا من جهة الصدور كما يكشف عنه الترجيح بمثل الشهرة والنقية ، ولكن في جملة منها التحجير من جهة الصدور كما يقضي به ويكشف عنه أخبار التراجع من جهة الصدور كالأعداية والأوثنية ونحوهما .

(والحاصل) فدعوى القطعية مما لا ينبغي التفوه به ، وكيف تدعى القطعية مع نسخ الأخبار ولقلها في كل عصر وزمان ، مع ما ترى من الخلل بالزيادة والنقصان ، والتغير والتبدل اللازمي عادة وغالباً للنسخ والنقل كما تقضي به وتشهد له الملاحظة ، فكم نرى الخبر الواحد المروي في الكتب الأربعة - فضلاً عن غيرها - مختلف المتن بالزيادة في بعضها والنقصان في آخر ، فترى في بعضها (الواو) وفي الآخر (أو) مكانه ، وفي الثالث (الفاء) مكانها مثلاً ، وفي الرابع زيادة فقرة متكفلة بحكم آخر أو منافية لسابقها .

هذا من جهة المتن ، وفي الطريق مثله لكثرة الاشتراك في الرواة إسماء أو ألقاباً أو كنية أو صفة أو نسباً أو مكاناً ، إلى غير ذلك ، والمميزات ظنية ، وهكذا كلما زادت الوسائط زاد احتمال الخلل ، وكذا في كيفية

(١) راجع : رجال الكشي (ص ١٩٥) أيضاً . (المحقق)

النقل باللفظ أو المعنى ، فإن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى أكثر منه في اللفظ إلى غير ذلك مما يوجب عدم الطمأنينة بالصدور فضلاً عن القطعية فدعواها ليست إلا مكابرة صرفة ، نعم دعوى الظنية ، بل والاطمئنان بها في الجملة في محلها - خصوصاً الكتب الأربعة - حقيقة .

وأما القطعية على الحقيقة فواضحة الفساد قطعاً وإن ذكروا كثيراً من الإمارات التي يدعى إفادتها القطع بالصدور ، لكن التأمل الصادق فيها يقضي بعدم إفادتها أزيد من الظن أو الاطمئنان بها في الجملة ، فن جملة تلك الإمارات ما ذكره في آخر (الوسائل) في الفائدة السادسة من شهادة أرباب الكتب الأربعة وغيرهم بالنسبة إلى غيرها من الكتب التي ذكرها سابقاً بصحة أحاديثها وثبوتها عن أهل العصمة - عليهم السلام - ثم قال - بعد ذكر ما قاله الشيخ الجليل ثقة الإسلام في أول كتابه (الكافي) من بيان الداعي إلى تأليفه ذلك الكتاب ، وهو سؤال بعض الإخوان منه ذلك وأنه قد أشكلت عليه أمور لا يعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها ، وأنه لا يجد بحضرته من بذاكره ممن بثق بعلمه فيها ، وأنه يحب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين - عليهم السلام - إلى - أن قال - : وقد بصر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت (إلى آخر ما نقل عنه) . ثم قال : ، وهو صريح أيضاً في الشهادة بصحة أحاديث كتابه من وجوه ، منها قوله بالآثار الصحيحة ، ومعلوم أنه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح من غيره لو كان فيه غير صحيح ، ولا كان اصطلاح المتأخرين موجوداً في زمانه قطعاً كما يأتي ، فعلم أن كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم - عليه السلام - بالقرائن القطعية

والتواتر - إلى آخر ما ذكر من الوجوه - مدعياً شهادتها بمثل ذلك ، وبمثله قال سابقاً بعد ذكر ما قاله في أول (الفقيه) من شهادته بصحة أحاديثه وأنه لا يورد فيه إلا ما يجزم بصحته ، وأنه حجة بينه وبين ربه ، إلا أنه لا يخفى عليك غرابة ما ادعاه ، إذ غاية ما تفيد الحجية إنما هو وجوب القبول والعمل ، وأنه لا عذر في تركه ، وهو أعم من القطعية قطعاً ومثله الصحة في الاصطلاحين ، كما لا يخفى على العارف بهما .

(ودعوى) أن الصحة عند القدماء هي الثابت عن المعصوم - عليه السلام - بالفرائض القطعية أو التواتر كما ادعاه (في محل المنع) لتصريح جماعة من الأعيان (كالآغا في فوائده الأصولية والرجالية ، والسيد محسن في (محصوله) والشيخ حسن في الفائدة الأولى من فوائده الاثني عشرة من كتابه (منتقى الجمان) وغيرهم ، بأنها عبارة عن الموثوق بصدوره والمطمأن به من الأخوار بل هو - رحمه الله - بنفسه نقله فيما بعد هذا بيسير عن الشيخ بهاء الدين محمد العاملي (في مشرق الشمسين) حيث قال : وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في (مشرق الشمسين) - بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة - وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه ، وذلك بامور ، (١) ثم ذكرها ، وليس فيها ما يوجب القطع الذي ادعاه ، بل غاية ما تفيد الوثوق والاطمئنان كما هو المدعى للشيخ البهائي فإن منها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ، ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، أو على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان بن يحيى

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٣) . (المحقق)

ويونس بن عبد الرحمن ، ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني ، وكتب ابن سعيد ، علي ابن مهزيار ، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي ، إلى آخر ما قال الشيخ البهائي (١) (في مشرق الشمسين) ونقله هو عنه إذ هو كما ترى لا يوجب القطع ولا يفيد ، ثم قال الشيخ البهائي - بعد الفراغ منها - « وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد عليهم ، وإنتهى ما ذكره في الكتاب المذكور (٢) ونقله هو عنه ، فليت شعري كيف يدعي أن الصحيح عند القدماء هو الثابت عن المصنوع بالطريق القطعي كما تقدم ، وهذا الشيخ الجليل وغيره يدعي خلافه كما سمعت ، فما أدري من أين أخذه وعن نقله ولكن (حبك للشيء بعني وبصم) (٣) ، ومثل الكليني والصدوق - أعلى الله مقامهما - في شهادتهما بالصحة المزبورة - التي قد عرفت أنها لا تفيد أزيد من الظن بالصدور أو الوثوق به في الجملة - شهادة الشيخ الطوسي - رحمه الله - في كتاب (العدة وفي الاستبصار) على ما حكاه عنه ، مخصصاً من أن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام :

(منها) ما يكون الخبر متواتراً .

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ٣) .

(٢) راجع : المصدر نفسه : (ص ٤) :

(٣) تنسب هذه الجملة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(المحقق)

برواية الخاصة والعامة .

(ومنها) ما يكون مقترناً بفريضة موجبة للقطع بمضمون الخبر .
(ومنها) ما لا يوجب فيه هذا ولا ذلك ، ولكن دلت القرائن
على وجوب العمل به ، وأن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام :
(منها) خبر أجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضاً .
(ومنها) ما انعقد إجماعهم على صحته وأن كل خبر عمل به في كتابي
الأخبار (١) وغيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعة ، وهذا كما ترى لا يفيد
مدعاه من القطعية إذ من الأقسام ما دلت القرائن على وجوب العمل به
وهو أعم منها كما لا يخفى ، وكذا ما انعقد إجماعهم على صحته ، إذ الصحة
بالمعنى القديم ما عرفت .

(ثم قال) : وذكر في مواضع من كلامه أيضاً أن كل حديث
عمل به فهو مأخوذ من الأصول والكتب المعتمدة .
(قلنا هذا مسلم ولكن أين هذا والقطعية .
(ثم قال) : وكثيراً ما يقول في (التهذيب) في الأخبار التي
بتعرض لتأويلها ولا يعمل بها : « هذا من أخبار الآحاد التي لا تفيد
علماً ولا عملاً » .

(قلنا) : مراده من تلك الأخبار التي هي غير جماعة شرائط الحجية
لا جميع أخبار الآحاد ، وإلا فهو قائل بحجية خبر العدل ، وبدعي الإجماع
عليه ، بل عنده العدالة بالمعنى الأعم ، ولذا بدعي الإجماع على العمل

(١) المراد بكتابي الأخبار هما التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي

- رحمه الله -

باخبار الطاطريين (١) وبني فضال (٢) فقوله : لا تفيد علماً ولا عملاً ،
قيداً لاحترازي .

- ثم قال - : فعلم أن كل حديث عمل به فهو محفوظ بقرائن
تفيد العلم أو توجب العمل .

(قلنا) ونحن لا ندعي إلا هذا لعدم الانحصار بالقرائن الموجبة
للعلم ، بل المدار على ما يوجب العمل وهو أعم منها .

(ثم نقول) : هب أن أرباب الكتب الأربعة أو غيرهم يدعون
قطعية الأحاديث التي يروونها في كتبهم ، إلا أن ذلك لا يوجب كونها
قطعية في نفسها أو بالنسبة إلى من عاصروهم ، فضلاً عن ثبوته بالنسبة إلينا
ومن قارب عصرنا ، لبعد العهد وكثرة الدواعي والأسباب المانعة من حصول

(١) الطاطري هو لقب جماعة ، منهم علي بن الحسن ، ومحمد بن
خلف ، وبوسف بن إبراهيم ، وغيرهم ، ويطلق أيضاً على سعد بن محمد
- عم علي بن الحسن ، وإذا قيّد بالجرمي تعين علي بن الحسن ، والطاطري
بطائين مهملتين بينهما ألف ثم راء وياء ، نسبة إلى بيع الثياب
الطاطرية المنسوبة إلى طاطري ، قال الحموي في معجم البلدان بمادة
(طاطري) : ما نصه : لا أدري أين هي ، ثم قال : وفي كتاب
الشام : أنبأنا أبو علي الحداد ، أنبأنا أبو بكر بن ربذة ، أنبأنا سليمان بن
أحمد : كل من يبيع الكرايس بدمشق يسمى الطاطري ، ذكر ذلك في
ترجمة مروان بن محمد الطاطري أحد أعيان المحدثين .

(٢) بنو فضال هم علي بن الحسن بن علي بن فضال ، وأخواه أحمد
ومحمد ، وأبوهم الحسن بن علي بن فضال ، وقال السيد المصطفى التفرشي
في باب الكنى والألقاب من كتابه (نقد الرجال) : ومن بين الثلاثة
الأخيرة إطلاق ابن فضال في الأخير أشهر . (المحقق)

الاطمئنان ، فضلاً عن القطع ، هذا حال الكتب الأربعة التي هي عمدة كتب الحديث لشهادة أربابها وغيرهم بصحتها والاعتماد عليها ، فما ظنك بغيرها ، فإذا كانت القطعية فيها غير ثابتة ، بل وأربابها لا يدعونها ، بل ويبرؤن من مدعيها ففي غيرها الأولى ، وأما ما ذكره في الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي يفترن بها الخبر ، فانت إذا لاحظتها وتأملت ما بعين الإنصاف تجدها غير دالة على مدعاه من قطعية أخمار الكتب الأربعة بمعنى جميعها ، فضلاً عن غيرها ، إذ هي ما بين كون الراوي ثقة ، أو كون الرواية مأخوذة من كتاب معتمد ، أو وجوده في أصليين ، أو كون الراوي لها من أهل الإجماع على التصديق أو التصحيح ، أو غير ذلك من الأمور التي لا توجب أزيد من كون الخبر معتمداً عليه حجة في مقام العمل ، أما أنه قطعي الصدور فن أين ؟ بل جملة منها لا تصل إلى هذا الحد ولا تنفيده ككونه مجرداً عن المعارض ، فإن مجرد كون الخبر خالياً عن المعارض لا يوجب اعتباره ووجوب العمل به ما لم يكن جامعاً لشرائط الحجية من وثاقة ونحوها مما يعتبر في الخبر ، ومثله ما ذكره من كون الخبر موافقاً للاحتياط حيث لا يقوم عليه دليل من عقل كالشبهة المحصورة أو شرع ، حيث يكون هناك نص معتبر أعني جامعاً للشرائط غير مبتلى بمعارض أرجح منه ، وأما مجرد كونه موافقاً للاحتياط فلا يوجب العمل به أو كانت الشبهة وجوبية باعترافه ، بل ادعى صريحاً عدم الخلاف في إجراء أصل البراءة فيها كغيره ، وأما الشبهة التحريمية فالحق فيها أيضاً إجراء أصل الإباحة كما (حررناه في محله (١)) والحاصل فهذه متعبة تحملها ، ومشقة ارتكبتها لا حاصل لها ولا ثمرة .

(١) يشير بذلك إلى رسائله في الأصول العملية التي كتبها بطلب من

السيد الحسن الشيرازي - رحمه الله - والتي فرغ منها سنة ١٢٨٢ هـ (الحقق)

(وأما ما قاله (١)) في الفائدة التاسعة التي عقدها الاستدلال على صحة أحاديث الكذب التي نقل منها كتاب (الوسائل) وجوب العمل بها - الى أن قال - : والذي يدل على ذلك وجوه - ثم قال - في آخر الوجه التاسع - بعد ذكر شهادة المشايخ الثلاثة وغيرهم بصحة كتبهم وأحاديثهم بكونها منقولة عن الأصول والكذب المعتمدة - ما هذا لفظه : « والعجب أن هؤلاء المتقدمين ، بل من تأخر عنهم كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم إذا نقل واحد منهم قولاً عن أبي حنيفة أو غيره من علماء العامة والخاصة ، أو نقل كلاماً من كتاب معين ورجعنا إلى وجداننا نرى أنه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلك علم عادي ، كما نعلم أن الجبل لم يتقلب ذهباً والبحر لم يتقلب دماً فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن ، مع أنه لا يتسامح ولا يتساهل من له أدنى ورع وصلاح في القسم الثاني ، وربما يتساهل في الأول ، والطرق إلى العلم واليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعددة ، كما عرفت ، وكل ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد ، فكيف إذا نقل جماعة كثيرة وانفقت شهاداتهم على النقل والثبوت والصحة » (فهو من الغرائب) لعدم الفرق بين القسمين - أعني النقل عن المعصوم وغيره - في عدم حصول القطع بمعناه الظاهر أعني اليقين الجازم الثابت الذي لا يحتمل النقيض ، كما أنه لا فرق بينهما في حصوله ، بمعنى وجوب القبول والعمل والثبوت شرعاً بعد كون الناقل جامعاً لشرائط الحجية من العدالة والضبط ونحوهما .

(هذا) بعد التحقيق والتأمل والتروي وإلا فقد يحصل في أول الأمر ومبادئه ما يشبه اليقين والقطع لكون السامع غافلاً وغير ملتفت

(١) يعني صاحب الوسائل في آخر كتابه (المحقق)

إلى الأضداد ، وخالي الذهن عن الخبر به فيجد نفسه مطمئناً بذلك الخبر وساكناً إليه على وجهه يصح - ولو بالتسامح - إطلاق العلم العادي عليه لكنه بعد التروي والتأمل والانفتاح إلى مرائع القطع والمطابقة لواقع من السهو والغفلة ونحوهما ، لا يجد نفسه إلا ظاناً أو مطمئناً في الجملة وهذا أيضاً حاصل في القسمين معاً فالتميز بينهما كما بقول - رحمه الله - كما ترى ناشئة من قلة التأمل وعدم إعطائه حقه .

(وأما) ما استظهره - رحمه الله - من بطلان الاصطلاح الجديد الذي أحدثه العلامة وشيخه أحمد بن طائوس وتغيير الوضع القديم ، حيث قسموا الأخبار إلى الأقسام الأربعة ، واستدل عليه بوجوه كثيرة وشواهد عديدة وتبعه على ذلك غيره من المحدثين كصاحب (الحقائق) كما صرح به في المقدمة الثانية من حقائقه ، (فهو أمر آخر) ومطلب ثاني ، إذ قطعية الأخبار وعدمها مطلب ، وبطلان الاصطلاح وعدمه مطلب آخر ، إذ دعوى القطعية إن كانت بالنسبة إلى زمن المشايخ الثلاثة الذي استند هذا القائل إلى كلامهم التي تقدمت ، فلو سلم فلا يلزم ثبوتها في زمن العلامة لما بين الزمانين من البعد الفاحش ، وإن كان بالنسبة إلى زمن العلامة فيكذبه لإحداثه الاصطلاح ، مع أن دعوى القطعية لا يمكن القول بها في كل ما روي وحكي من الكتب الأربعة وغيرها من كتب المشايخ الثلاثة وغيرهم ولا أحد يدعيه ، بل غاية ما يدعى إنما هو بالنسبة إلى الكتب الأربعة أو الكتب التي ذكرها في (الوسائل) وحينئذ فالاصطلاح ينفع بالنسبة إلى غيرها فدعوى بطلانه كلية باطلة ، بل دعواها بالنسبة إلى الكتب الأربعة باطلة فضلاً عن غيرها كما سمعت ، ولذا أحدثوا الاصطلاح الجديد ، فهو من الشواهد على ما يقوله الأصوليون من عدم قطعية الأخبار ، إذ لو كانت قطعية الصدور ولو خصوص الكتب الأربعة لما أحدثوا ذلك الاصطلاح

وغيروا ذلك الوضع ، بعد أن كانت العمدة في المرجع والمآل ، لكنهم لما رأوا تباعد العهد وخفاء كثير من القرائن أو أكثرها ، واندراس كثير من الأخبار - (فقد قيل) : إن كتب ابن أبي عمير اندرست بالسيل وحدث كثير من الحوادث والعوارض التي أوجبت الخلل والغش في الأخبار حتى خفي المصادر منهما فصار مشتبهاً بغيره - أرادوا ضبطه بعنوان يسهل على الطالب أخذه ، وعلى الباذل نفسه لتعيينه وتمييزه عن غيره تناوله ، وهذا هو السر الذي دعاهم إلى ذلك التغير وذلك التجديد وما كان منهم عبثاً ، حاشاهم ثم حاشاهم ، وعن الإسلام وأهله خبراً جزاهم ، كما نبه على ذلك غير واحد كشيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسين) والمحقق الشيخ حسن - أعلى الله رتبتهما - في مقدمات كتاب (المنتقى) حيث قال ما ملخصه : إن السبب الداعي إلى تقرير هذا الإصطلاح في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة ، هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول ، وبعدت عليهم الشقة ، وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين ، وضاق عليهم ما كان متسعاً على غيرهم بسبب التباس الأخبار ، غشها بسمينها ، وصحبحها بسقيمها ، التجؤا إلى هذا الإصطلاح الجديد ، وقربوا لنا البعيد ، ونوعوا لنا الحديث إلى الأنواع الأربعة (١) ، ومن هذا يظهر لك فساد كلامه الذي ذكره في هذا الباب - على طوله - راداً به لهذا الإصطلاح الجديد ، ومعيباً له وأنه مما لا ينبغي ، بل لا وجه له وأنه مرافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتابع ، وقد أمرنا الأئمة - عليهم السلام - باجتنب طريفة العامة وأن ذلك الاصطلاح الجديد يستلزم تحطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الأئمة - عليهم السلام - وفي زمن الغيبة ، وأنه

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٤) : (المحقق)

يستلزم ضعف أكثر الأحاديث ، بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها عند التحقيق ، كما ذكره في الوجه الرابع عشر في الفائدة التاسعة ، وأنه مستحدث في زمن العلامة و شيخه أحمد بن طاووس ، كما هو معلوم ، وهم معروفون به ، وهو اجتهاد وظن منهما فإرد عليه جميع ما مرّ في أحاديث الاستنباط والاجتهاد ، والظن في كتاب القضاء وغيره ، وهي مسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدلائل ظني اتفاقاً من الجميع وليس لهم هذا دليل قطعي فلا يجوز العمل به ، وما يتخيل من الاستدلال به لهم ظني السند أو الدلالة أو كليهما ، فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن ، وهو دوري ، مع قولهم - عليهم السلام - : شر الأمور محدثاتها ، وقولهم : عليكم بالتلاد (١) - كما ذكره في الوجه السادس عشر من هذه الفائدة - وأن إجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمر عملهم بخلافه من زمن الأئمة - عليهم السلام - إلى زمن العلامة في مدة تقارب سبعمائة سنة ، وقد علم دخول المعصوم في ذلك الإجماع - كما ذكره في الثامن عشر من هذه الفائدة - إلى غير ذلك من هذه الكلمات وأشباهها التي هي عند التأمل لا روح لها حقيقة ، بل هي كما قال سبحانه « كسراب بقية بحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » - ثم قال - في آخر الوجوه : « وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين ، وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه ، فمجموعها لا يمكن رده عند الإنصاف ومن تأمل وتنبع علم أن مجموع هذه الوجوه ، بل كل واحد منها أقوى وأوثق من أكثر أدلة الأصوليين ، وناهيك بذلك برهاناً ، فكيف إذا انضم إليها الأحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء ، وعلى كل حال فكونها

أقوى بمراتب من دليل الاصطلاح الجديد لا ينبغي أن يرتاب فيه منصف والله الهادي ، انتهى ما ذكره من هذه الوجوه ، وأنعب نفسه فيه ، لكنها متعبة لا حاصل لها ولا روح فيها ، ومثله ما ذكره في (الحقائق) من الوجوه التي استدل بها على بطلان هذا الاصطلاح فإنها بعد التأمل فيها واضحة الفساد يعرف فساد كثير منها أو جميعها مما ذكرنا (فنها) ما ذكره في الوجه الأول من الوجوه الستة من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو النقية لا من دس الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح على أنه لو كان السبب هو دس الأحاديث المكذوبة كما توهموه (ففبه) أنه لا ضرورة تلجئ إلى اصطلاحهم لأنهم - عليهم السلام - قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنة ، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولارب أن اتباع الأئمة - عليهم السلام - أولى من اتباعهم ، هكذا ذكر (وهو كما نرى) من واضحات السقوط إذ حصر سبب الاختلاف في النقية مخالف لصريح الأخبار الناطقة « بان لكل رجل منار جلا يكذب عليه » كما سمعت جملة منها مع أنه قد يكون سبب الاختلاف خفاء الفرائن وذهابها بعد صدورها وكون المرجع في تمييز الصادق من غيره هو الكتاب والسنة إنما ينفع لو كانا متكفلين بجميع الأحكام ، وإيس كذلك بالبديهة ، إذ المتكفل به منها بل والكتاب والسنة القطعية أقل قلیل ، (نعم) فبيهما عمومات وإطلاقات ، وهما غير نافعين في جميع الموارد ، إذ هما إبيان الحكم في الجملة سيما عمومات الكتاب وإطلاقاته أو أنها مسوقة إبيان حكم آخر مع أن أخبار التخصيص والتقييد متعارضة ، فلا بد من الرجوع إلى هذا الاصطلاح ، إذ به يعرف الصادق من غيره ، ومثل هذا الوجه باقي الوجوه في وضوح الفساد ، كما يظهر لك بعد ملاحظتها والتأمل فيها

فعلبك بالمراجعة مع التأمل والتروي حتى تكون في الأمر على بصيرة
هدانا الله وإياك إلى الصراط المستقيم ، بمحمد وآله الطاهرين .

(وأما ما ذكره) في الفائدة العاشرة (١) في جواب ما أورده
على نفسه بقوله (فإن قلت) لا . فر الأخباريين عن العمل بالظن
وذلك أن الحديث وإن علم وروده عن المعصوم بالقرائن المذكورة ، ونحوها
قد يحتمل النقية ، وقد تكون دلالة ظنية ، فأجاب بقوله :

(قلت) أما احتمال النقية فلا يضر ما لم يعلم ذلك بقرائن مع وجود
المعارض الراجع ، مع أنه قد ورد النص بحواز العمل بذلك كما مر
وتقدم وجهه ، والمعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله في الواقع أو العلم
بحكم ورد عنهم - عليهم السلام - .

(وأما) ظنية الدلالة (فدفع) بأن دلالة أكثر الأحاديث قد
صارت قطعية بمؤونة القرائن اللفظية والمعنوية ، والسؤال والجواب ، وتعاقد
الأحاديث ، وتعدد النصوص ، وغير ذلك ، وعلى تقدير ضعف الدلالة
وعدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف والاحتياط ، على أن العلم حاصل
بوحوب العمل بهذه الأخبار لما مر ، فكون الدلالة في بعضها ظاهرة
واضحة كاف وإن بقي احتمال الظن حينئذ ليس هو مناط العمل
بل العلم هنا مأمورون بالعمل بها ، والانصاف أن الاحتمال الضعيف لو
كان معتبراً لم يحصل العلم من أدلة الأصول ومقدماتها ، ولا من المحسوسات
كالمشاهدات ، لاحتمال الخلاف بالنظر إلى قدرة الله وغير ذلك إلى آخر
ما ذكر في هذا المعنى - (وهو كما ترى) من الغرائب فإن دعوى قطعية
الدلالة في أكثر الأحاديث مما يكذبه الوجدان ، المستغني عن البيان وإقامة

(١) يعني ما ذكره صاحب الوسائل - رحمه الله - في آخره .

(المحقق)

البرهان ، بل القطع في الدلالة إن حصل ففي غاية الندرة (ودعواه) لزوم التوقف والاحتياط مع ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها (مما لا وجه له) لو كان المراد مع انتفاء القطع وحصول الظهور ، كما هو ظاهر كلامه وسياقه ، لازوم العمل بالظواهر اللفظية بإجماع أهل اللسان من غير حاجة إلى القطع بالمراد أصلاً وكلياً ، وإن كان المراد مع إجمال الدلالة ، فاللازم هو الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول والضوابط في ذلك المورد ، لسقوط ذلك الدليل بإجماله لا التوقف والاحتياط كما يقول .

(نعم) جوابه بعد ذلك بأن العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار في محله ، ولكن يتوجه عليه مثله بالنسبة إلى الصدور ، فإن العلم لنا حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار ، وإن كانت في الصدور ظنية وأسخف من دعواه القطعية في الدلالة دعواه نفى احتمال السهو ، فانه بعد ذلك (أورد) بأن احتمال السهو قائم لعدم عصمة الرواة والناسخ فلا يحصل العلم والوثوق (فأجاب) بأن احتمال السهو يدفع ، نارة بتناسب أجزاء الحديث وتناسقها ، ونارة بما تقدم في الجواب السابق إلى غير ذلك من كلماته التي لا وجه للتعرض لها إلا لبيان بطلانها وبيان ما فيها من الغش والفساد .

(والحاصل) فكون الأخبار ظنية السند والدلالة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعزيره ، من غير فرق بين الكذب الأربعة وغيرها ، فدعوى القطعية فيهما أو في أحدهما ليست إلا مكابرة وعناد ، جعلنا الله وإياك من أهل التأييد والسادات ، وأحسن أدلة الرشاد ، بمحمد وآله سادات العباد .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وإن ما ثبت حجيته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق وعدمه .

هو كذلك إلا أنه لا بد من حصول ظن المجتهد من خصوص الأدلة التي ثبت حجيتها بالخصوص ، فلا يكفي حصواه من إمارة لم تثبت حجيتها بالخصوص كالشهرة ونحوها (ودعوى) انسداد باب العلم فيفتح الظن مطلقاً في الأحكام أو في الأدلة أو فيهما - كما قبل - (في محل المنع) لانفتاح الظن الخاص في الأغاب - كما حررناه في محله - .

(نعم) لا مناص عن العمل بالظن المطلق في الجملة كالظن بعدم المعارض بعد البحث والفحص عنه ، فإنه لا بد من العمل به وإلا لتعطلت الأحكام لكثرتها وتعذر العلم أو تهسر بانتفائه في أكثرها - إن لم يكن في جميعها - مع تحقق التكليف بها فعلاً ، وهذا من الظن المطلق ، ومثله الظنون الرجالية الحاصلة من الإمارات لتمييز المشترك إسمياً وأباً ولقباً ومذهباً وتعيين الاتحاد والتعدد ، وانتقاء السقط في الطريق ، إلى غير ذلك كالجرح والتعديل ، فإن الظاهر أن التزكية لبست من الخبر ولا من الشهادة لانتفاء حقيقتيهما ، بل هي من الظنون الاجتهادية ، وهي من الظن المطلق ، مع إمكان أن يقال : إن الظن في هذه الموارد من الظن الخاص الإجماع على عدم اعتبار القطع بعدم المعارض لكل دليل فرض ، من غير فرق بين الأدلة اللفظية والأصول العملية ، ومثله الظنون الرجالية ، فإنا لا نرى أحداً يتأمل في اعتبارها في مقام التمييز للمشارك أو الاتحاد والتعدد ، بل تراهم متسالمين على القبول من غير تكبر ، والمرجع في موارد احتمال السقط إلى الأصل الذي عليه بناء العقلاء في مكاتباتهم ومراسلاتهم بعد الأمن

من التزوير والتغيير ، كما هي الطريقة المألوفة بين الناس في كل عصر وزمان فهو من الظنون الخاصة ، ومثله باب التزكية فان دخولها في باب الخبر كما هو المشهور قوي (كما حررناه في رسالة مستقلة) فلاحظ ونأمل والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولا شبهة أن الرجال له دخل فيهما :

هذا مما لا إشكال فيه ، ولا شبهة تعريه ، إذ بملاحظة أحوال الرجال وما ذكر فيهم ، والاطلاع على أحوالهم وصفاتهم يحصل الوثوق أو عدمه فان كون الراوي عدلاً ثقة ضابطاً مما يوجب الوثوق ، بل قد تحصل الأوثنية وشدة الاعتماد ، ككونه من أهل الإجماع ، أولاً يروي عن الجاهيل أولاً يروي إلا عن ثقة كابن أبي عمير ، فيحصل بذلك غلبة الظن ، بل قد يحصل الظن المتأخم للعلم ، وبالعكس بالضد ككون الراوي مثلاً غالباً كذاباً الى غير ذلك ، فهو يقول - أعلى الله مقامه - لا شبهة في أن الرجال له دخل بل وتمام الدخول في الوثوق وعدمه .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيها متناً النح .

مراده أن القطعية أولاً مما لا شك في بطلانها ، ولو سلمت فلا تنفع بعد كون الدلالة ظنية ، إذ كون الصدور قطعياً - لو سلم - لا يوجب كون الحكم قطعياً بعد كون الدلالة ظنية ، فلا مناص عن القول بالظن

ولو بالنسبة الى المتن والدلالة (ودعوى) قطعية الدلالة كما وقع من الحرّ في (وسائله) في الفائدة العاشرة من الفوائد التي ذكرها في آخرها (فهي من الغرائب) وما هي إلا مكابرة صرفة وعناد بحث (ويحتمل) أنه يريد أن ظنية الدلالة مما لا شبهة فيها ، وهذا المدلول الذي هو مضمون مختلف بواسطة النقل ، فانا نرى بالبيان اختلاف المتن في الرواية الواحدة من جهة الكتب المروية فيها ، ففي كتاب الشيخ (الوار) الدالة على مطلق الجمع ، وفي كتاب الفقيه مثلاً (الفاء) بدلها الدالة على الترتيب وفي ثالث (أو) مكانهما الدالة على التخيير ، إلى غير ذلك من الأمور التي يختلف بها المعنى ، ولا شك أن نقل الثقة الضابط المتأمل الذي لم يتسرع في نقله ولا هو كثير السهو والغفلة أمتن وأقوى ، سيما لو كان عارفاً بصبراً باللغة والعرف الموقوف عليهما النقل بالمعنى ، اذ كثيراً ما يحتاج إليه بل لعل الدبدن عليه ، ولا يعرف ذلك إلا بالرجوع إلى علم الرجال والاطلاع على أحوالهم ، وما قيل فيهم ، فهناك يعرف الضابط من غيره والثقة من غيره ، والعالم والأعلم من غيره ، ففي باب التعارض لابد من الرجوع الى هذا الفن إذ به يظهر الترجيح ، وحينئذ فتكون الحاجة إليه قائمة حتى على دعوى القطعية ، وهو المطلوب :

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن جل الأحاديث متعارضة ويحصل من الرجال

أسباب الرجحان والمرجوحية :

هذا من الواضحات فإن من الأسباب المراجعة العدالة والوثاقة والأعدلية والأوثنية ، وهما استفادان من الرجال ، هذا على إرادة الرجحان والمرجوحية من حيث الصدور ، كما هو الظاهر ، فيكون هذا مبيناً

على ما هو المختار من ظنية الصدور ، وأما على التنزيل المذكور - أعني على تسليم كون الأخبار قطعية الصدور ، كما لعلمه يقضي به ظاهر السياق من حيث أقربية هذا إلى التسليم ، فالمراد من الرجحان والمرجوحية من حيث ظن المطابقة للواقع وعدمها - فهو كذلك أيضاً لاختلاف الرواة في ذلك فقد يحصل من رواية بعضهم ، أو وجودها في أصله المعروض على الإمام - عليه السلام - مثلاً ظن المطابقة للواقع لكونه من الخاصة والبطانة له مع عدم اتصاله بمن يخشى منه من أهل العناد ، وخصوصاً بعد معرفة زمانه أو بلاده أو من بروي عنه من الرواة أو الأئمة - عليهم السلام - فقد يكون زمان نقية أو شدتها ، إلى غير ذلك من الأمور التي يحصل من ملاحظة بعضها أو جميعها ظن المطابقة للواقع أو عدمها .

(والحاصل) فبملاحظة أحوال الرجال يحصل الرجحان والمرجوحية من حيث الصدور ومن حيث المطابقة للواقع وعدمها ، والله أعلم .
(قوله أعلى الله مقامه) :

ولم يجزم بحجية المرجوح ،

لا إشكال ولا ريب في حجية المرجوح في نفسه ومع قطع النظر عن مورد التعارض ، حيث يكون جامعاً لشرائط الحجية إلا أنه مع فرض التعارض ووجود ما هو أرجح منه ليس بحجة ، لأخبار التراجع المعتمدة في نفسها ، كالمقبولة (١) وغيرها ، والمعتزدة بالفتوى والعمل ، بل وللعقل لقبح ترجيح المرجوح على الراجح ، فتأمل ، ولا أقل من الشك في حجية (١) يشير إلى مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها الكليني في باب اختلاف الحديث ، والصدوق ابن بابويه ، والشيخ الطوسي - رحمهم الله -

المرجوح ، والأصل عدمها ، فاللازم الاقتصار على خصوص الراجع
ولا إطلاق ولا عموم لأدلة حجية الخبر بحيث يشمل صورة التعارض
للتنافي المفروض القاضي بامتناع الاندراج والشمول :

(ألهم) إلا أن يقال بإمكان الشمول لا مع وصف التنافي ولحاظه
بل لكل من المتعارضين في حد ذاته وفي نفسه ، ولو سلم الإطلاق فهو
مقيد بما سمعت من أخبار التراجع وغيرها ، وحينئذ فقوله : « ولم يجزم
بحجبة المرجوح » غير مناسب ، بل كان عليه نفي حجيته جزماً ، ولعله
أراد المجازاة والمماثلة مع الخصم ، وأن حجبة المرجوح هي أنها محتملة
وموضع شك ، ولكن مقتضى الأصول والقواعد عدمها ، كما عرفت
وحينئذ فيحتاج الى الرجال ، فتأمل جيداً :

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع أن في الجزم بحجبة المتعارض من دون علاج تأملاً

(أقول) بل منع ، لوجوب العلاج وملاحظة التراجع ، كما يقضي به
أخبار التراجع ، الأمر فيها بالأخذ بالراجع وملاحظته ، ومعه فاللازم
والمتعين تقديمها للأخبار المستفيضة - إن لم تكن متواترة - الدالة على ذلك
- كما حررناه في محله - ولعله أراد المماثلة كما عرفت ، والله أعلم :

- في كتبهما الحديثية ، والطبرسي في الاحتجاج (ج ٢ - ص ١٠٦ -
ص ١٠٧) طبع النجف الاشرف والمقبولة طويلة وهي معروفة مشهورة
بين فقهاء الإمامية وعلمائنا الأعلاء ، وقد رواها عمر بن حنظلة
عن الصادق - عليه السلام - .
(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن حجية المتعارض من دون علاج وكون التخيير
يجوز للبناء عليه كما أشير إليه وكون المستند مادل عليه ، دور :

المراد أنه بعد كون أخبار التراجع متعارضة في نفسها فحجيتها من
دون علاج والبناء على التخيير فيها لما دل منها عليه دور ظاهر اذ هو فرع القول
بحجية كلا المتعارضين ، وجواز البناء فيهما على التخيير من أول الأمر
وقبل ملاحظة التراجع ، فلا يمكن الاستدلال على جواز التخيير بأخباره
لكونها معارضة أيضاً بالأخبار الدالة على اعتبار التراجع وملاحظتها ، ولزوم
تقديمها ، فهي من المسألة ومن موضوعها الذي هو محل الكلام ، فيكون
حاصل الدور أن جواز العمل بكل من المتعارضين موقوف على جواز
العمل بأخبار التخيير . وجواز العمل بأخبار التخيير ابتداء موقوف
على جواز العمل بكل من المتعارضين من دون نظر الى الترجيح ، وهو
- كما ترى - دور واضح ضروري الامتناع ، إذ محصله ومرجه الى توقف
الشيء على نفسه كما هو الشأن في كل دور يفرض ، ولكن لا ينفي أن
التعارض بين مادل على التخيير وما دل على الترجيح من أخباره إنما هو
من باب الإطلاق والتقييد ، واللازم هو الجمع بالحمل والتقييد ، فيكون
الواجب في المتعارضين هو الترجيح ، إذ هو الحاصل بعد التقييد ، لا التخيير
المدعى للخصم ، وحينئذ فكان اللائق والمناسب في الجواب إنما هو بهذا
لا بالدور ، إذ لا محل له كما هو واضح ، نعم لو كان التعارض من باب
التباين ، أو العموم من وجه ، وقلنا بجريان باب الترجيح فيه أيضاً كما هو
أحد الوجهين ، بل وأقربهما ، كان للدور محل ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وبالجملة بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل
الراجع نجزم بالعمل وبدونه لا قطع على العمل ، فتأمل .
هذا ما أشرنا إليه من أنه مع ملاحظة الترجيح والأخذ به يحصل
اليقين بالبراءة بذلك العمل ، وبدونه لا قطع ، وحينئذ فالمقام من موارد
الشغل (١) لدورانه بين التعمين والتخير .

(اللهم إلا أن يقال) : بانه من مجاري الأصول لإصالة البراءة
من التعمين لتناول أدلتها للمقام ، او يقال : باطلاق الأدلة الدالة
على حجية الخبر بحيث تشمل صورة التعارض ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة
الى ذلك ، ولكن لا يخفى أن أخبار الترجيح - بعد تقييد مطلقها بمقيدها
الذي هو اعتبار أخبار الترجيح حيث يوجد - تكون قاطعة للأصل المذكور
- لو كان المقام من موارد مجاريه - ومقيدة للإطلاق المزبور - لو كان
ثابتاً بحيث يشمل صورة التعارض - فلا يقال : بأن أخبار الترجيح
متعارضة إذ تعارضها إنما هو بالاطلاق والتقييد ، واللازم فيه حمل المطلق
على المقيد ، فيكون الحاصل لزوم الترجيح وهو المطلوب ، مع إمكان
أن يقال : بامتناع دخول المتعارضين تحت الإطلاق المزبور ، إذ مقتضاه
وجوب العمل وهو ممتنع مع فرض التعارض ، مع أن الأصل المذكور
- لو تم - لا ينفع في جواز العمل بالمرجوح بحيث يكون مجزئاً وصحيحاً
ومسقطاً للأمر ، فلا وجه للرجوع إليه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى
هذا كله ، والله أعلم .

(١) يعني : الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، ومقتضاه الاحتياط

(المحقق)

كما حققه علماء الأصول .

(قوله أعلى الله مقامه) :

من حيث كونها عندهم شرطاً للعمل بنجر الواحد ، الخ .

لا يخفى أن اعتبار العدالة وشرطيتها في العمل بنجر الواحد وإن نسبه
غير واحد الى المشهور ، لكن الظاهر عدم ثبوته على ظاهره وإطلاقه كما
اعترف به في (الفصول) فإن القدماء بنوا على اعتبار مظهر الصدور
والموثوق به من الأخبار ، وإن لم يكن الراوي عدلاً بل وكان فاسقاً
بجوارحه ، أو كان فاسداً في مذهبه وعقيدته ، فلم تكن العدالة عندهم
شرطاً بل الشيخ - رحمه الله - مع دعواه في (العدة) عدم الخلاف
في اعتبار العدالة واشتراطها في الراوي - بنى على كفاية تحرزه عن الكذب
بل ادعى إجماع الطائفة على العمل بأخبار الطائرين وبني فضال وأمثالهم
من فقد الإيمان فضلاً عن العدالة . فلعله أراد من العدالة المعنى الأعم
أعني مطلق الاستقامة ومطلق الوثاقة في دينه وإن لم يكن إمامياً - بل هو
الظاهر منه - وحينئذ فنسبة اعتبار العدالة واشتراطها في العمل بالخبر
الى المشهور لا يتم ولا يستقيم ، فضلاً عن نسبه الى الكل كما يقضي به
ظاهر (العدة) والمتن ، نعم ربما تتم النسبة الى المشهور بالنسبة الى ما بعد
الاصطلاح الجديد الذي أحدثه العلامة ، وشيخه ابن طاووس (وكيف
كان) فالحق ما ذهب اليه الشيخ من كفاية المتحرز عن الكذب في الراوي
وإن لم يكن عدلاً ، إذ هو المتحصل من الأدلة - كما حررناه في محله -
وعلى كل حال فالحاجة الى علم الرجال بينة واضحة ، إذ به يعرف المتحرز
من غيره كما يعرف العدل من غيره ، فانه المتكفل لذلك والمتصدي لبيان
أحوال الرواة وصفاتهم ، مع ان وصفي العدالة والأعدلية ربما يحتاج

اليهما في باب التراجيح ، ومعرفةهما تطلب من ذلك العلم ، وحينئذ فنكثر الحاجة الى علم الرجال ، وتعظم على كل تقدير ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .
(قوله أعلى الله مقامه) :

حتى انها ربما تكون أكثر من أخبار العدول التي
قبلوها ، فتأمل .

لهذا أشار بهذا التأمل الى أن هذا الذي استظهره خلاف الظاهر من اشتراط العدالة ، فإن الظاهر من اشتراط العدالة أنها شرط للعمل بمطلق الخبر ، بمعنى أنه لا يجوز العمل بمطلق الخبر إلا اذا كان الخبر عدلاً إمامياً ، وإلا فلا يجوز ، لأن الاشتراط للعمل بالخبر في نفسه ومن حيث هو - أعني المجرد عن الجابر والتبين - وإلا فالعدالة فيه ليست شرطاً لرجوع ذلك الى عدم اشتراط العدالة ، وهو خلاف مقتضى دليلهم وهو آية النبأ إذ لو تم الاستدلال بها لقضت باشتراط العدالة للعمل بمطلق الخبر وأنه بدون حصولها لا يجوز العمل بل يجب الرد (نعم) ذلك مقتضى المنطوق ، بناء على إرادة مطلق الظن من التبين لا خصوص العلم ، كما هو الأظهر من هذه المادة ، ومثله ديدنهم ورويتهم وطريقتهم من العمل بأخبار غير العدول ، فإن ذلك أيضاً قاض بعدم اشتراط العدالة :

(والحاصل) فذلك الديدن والروية لهم مع دليلهم لا بقضي بخصوص ما استظهره من كون الاشتراط للعمل بالخبر المجرد عن التبين والجابر ، وأما المقرون بالتبين والجابر فلا شرطية بالنسبة اليه ، بل كما هو غير مناف له وينطبق عليه ، فكذا لا ينافي القول باشتراط العدالة على الحقيقة ، والتصرف في معنى العدالة بإرادة مطلق الاستقامة والوثاقة في الدين وإن لم يكن

الراوي عادلاً إمامياً - كما عرفت فيما مضى - بل لعل هذا أولى وأقرب لموافقة لظاهر الاشتراط ، وإنما التصرف في نفس الشرط وفي معناه بإرادة غير ظاهره ، والقربنة عابه كلامه في محل آخر - كما سمعت عن الشيخ - حيث بنى على حجبة خبر المنحرز عن الكذب وادعى الإجماع على العمل باخبار جماعة لم تحصل لهم العدالة بالمعنى الأخص ، وذلك هو الكاشف عن ذلك التصرف .

(وبالجملّة) لابد من التصرف والخروج عن الظاهر ، إما في نفس الاشتراط ويكون التصرف في المشروط له ، أعني الخبر المجرد عن الجابر والتهين ولو إجمالاً كالموثقات ، وإما في نفس الشرط ، أعني العدالة بإرادة المعنى الأعم ، وهذا هو الأقرب كما ترى ذلك في كثير من الأمثلة التي دار أمرها بين مجازين قد قدم أحدهما لرجحانه عرفاً نحو قولك : رأيت أسداً يرمي ، فإن التجوز في كل من المفعول والصفة ممكن ، إلا أنه في الأول أقرب عرفاً لرجحانه عندهم بسبب زيادة أنسهم به لكثرتهم وشيوعه وهكذا ما نحن فيه .

(لكنك خبير) بالفرق بين المقام وسائر الأمثلة لحصول الاختلاف معنى هناك دون المقام ، ففي الحقيقة لا ثمرة هناك ، للزوم كل من التجوزين والتصرفين الآخر على تقدير إرادته ، إذ على تقدير التصرف في الشرط بإرادة المعنى الأعم لا يقتصر على خصوص الصحيح ، ومع فقد الجابر والتهين - ولو إجمالاً - لابد من تحقق الصحة والعدالة بالمعنى الأخص وهكذا على تقدير التصرف في المشروط له لا يقتصر على خصوص الصحيح بل يتعدى إلى غيره من الموثقات وشبهها ، فيعود ذلك إلى عدم اشتراط العدالة بالمعنى الأخص على الإطلاق ، فيكون الشرط هو العدالة بالمعنى الأعم ، فقد لزم من التصرف في أحدهما التصرف في الآخر .

(وبعبارة أخرى) لابد من القول باحدهما والعمل بمقتضاه العمل بمقتضى الآخر ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وسيجيء في حماد السمندي ، النح

الظاهر أن هذا متعلق بما استظهره من طريقة (العلامة) في القسم الأول من (خلاصته) وأن القسم الأول منحصر في قسمين (الأول) من يعتمد على روايته وهو الثقة (والثاني) من يرجع عنده قبول روايته وحينئذ فيدخل الموثق والحسن ، وحماد - هذا - من القسم الثاني ، فإن العلامة في (خلاصته) ذكر في ترجمته حديثاً (١) وقال بعده : « وهذا الحديث لا يدل على تعديل (نعم) هو من المرجحات » فيكون حماد هذا من قسم الحسن كما عن (الوجيزة) (٢) والحديث هو هذا « قال : قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : إني لأدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون إن مت ثم حُشرت معهم ، قال : فقال لي : يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه ؟ فقلت : نعم قال : فإذا كنت في هذه المدن - مدن الاسلام - تذكر أمرنا وتدعو إليه ؟ قلت : لا فقال : إذا مت ثم حُشرت أمة وحده ، وسعى لورك بين يديك » (٣)

(١) راجع : الخلاصة - القسم الثاني - (ص ٥٧) برقم (٥)

والحديث رواه عن الكشي ، فراجعه :

(٢) راجع : الوجيزة للمجلسي الثاني (ص ١٥١) طبع ابران :

(٣) راجع : رجال الكشي (ص ٢٩٢ ، برقم ١٨٣) .

(المحقق)

ومثل هذا الحديث المذكور في الحكم بن عبد الرحمن بل هو في الدلالة على المدح أضعف منه ، كما يظهر بملاحظته ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وفي حميد بن زياد - الى قوله - فتأمل

هذا عطف على قوله سابقاً في ابن بكير ، أي أنه نُقل عن العلامة في ابن بكير (١) أن الذي أراه عدم جواز العمل بالموثقات إلا مع اعتضاها بالقربة أما لو خات فلا ، وكذا نُقل عنه - او قال - في حميد بن زياد (٢) أن الوجه قبول روايته مع خلوها عن المعارض ، دون ماله كان موجوداً ، وحينئذ فبمقتضى هذا يظهر الفرق في الموثقات بين ماله اعتضدت بالقربة فالعمل بها جائز ، وبين غيره فلا ، كما يقتضيه قوله في ابن بكير ، وبمقتضى ما قاله في (الخلاصة) في حميد بن زياد يكون الفرق بين صورة التجرد عن المعارض فالقبول وبين غيرها فلا ، وحينئذ فيظهر من هذا المناقاة لما ادعاه أولاً من كون عملهم باخبار غير العدول على الإطلاق أكثر من أن يحصى ، بل عملهم بها أكثر من عملهم باخبار العدول الذي يظهر من مثل العلامة في (خلاصته) التي رتبها على قسمين مع ملاحظة القسم الأول من أوله الى آخره ، فانه قاض بترجيحه العمل

(١) ابن بكير - هذا - هو عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن ابو علي الشيباني ، وقد ترجم له للعلامة الحلي في الخلاصة - القسم الأول - (ص ١٠٦ ، برقم ٢٤) :

(٢) راجع : الخلاصة في ترجمة حميد بن زياد - القسم الأول - (ص ٥٩ ، برقم ٢) : (المحقق)

بالموثقات والحسان على الإطلاق من دون اشتراط شيء من خلو عن معارض
او اعتضاد بقريضة ، كما هو المستفاد من قوله في ابن بكير وحميد بن زياد
فأعل الأمر بالتأمل إشارة الى أن ذلك الديدن وتلك الروية لعله محل
تأمل بل ومنع لهذا القول المحكي في ابن بكير (١) وابن زياد أو أنه إشارة
إلى أنه غير مناف لذلك الديدن وتلك الروية فإنه مذهب غير معروف
فلا ينافي ما هو المعروف من طريقتهم من العمل بغير الصحاح على الإطلاق
كما يقضي به ما عن الشيخ من دعوى الاجماع على العمل باخبار جماعة
هذه صفتهم كما سيأتي ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً من جملة كتبه كتاب الدر والمرجان ، النخ :

يحتمل في هذا أن يكون من جملة المؤيدات لعلك الدعوى ، وهي
كون العمل باخبار غير الصحاح ثابتاً ، بل وأكثر من أن يحصى ، فإن
اعتناءهم بالأحاديث غير الصحيحة وجمعهم لها ليس إلا لعملهم بها
وهكذا اعتناؤهم بأسباب الحسن والتقوية ليس إلا لعملهم بما اشتمل عليها
وانصف بها ، إذ لولاه لما اعتنوا هذا الاعتناء ، ولما بحثوا وفحصوا
عن تلك الأسباب لانتفاء الثمرة حينئذ (وقد يقال) بأن ذلك لا يقضي
بتلك الدعوى لاحتمال كون الغرض في ذلك كونه آلة للاجتهد ، فإن
جمع الأخبار بجميع أقسامها مما ينفع الواقف عليها كيف كان مذهبه
مع أن ذلك ربما يؤدي الى بلوغ الخبر الى درجة المستفيض والمشهور

(١) وبؤيده أنه في (الخلاصة) لم يشترط هذا الشرط في عبد الله

ابن بكير - هذا - فراجع . (المحقق)

بل والمتواتر ، إلى غير ذلك ، وهكذا نقول في ذكر أسباب الحسن والتقوية والاعتناء بها ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع أنه ادعى فيها الوفاق على اشتراط العدالة لأجل العمل ، فتأمل .

لعله يشير به الى أن هذا الاشتراط الذي يدعي عليه الشيخ الوفاق إنما هو بالمعنى المتقدم سابقاً فلا ينافي عملهم باخبار الطاطريين وبني فضال ونحوهم ممن لم تثبت العدالة في حقهم لحصول التفتيش والتبين في حقهم ولو إجمالاً ، لثبوت وثاقتهم في دينهم ، أو يقال : إنه أشار بذلك الى ما ذكرنا من أن العدالة المشترطة إنما هي بمعنى مطلق الاستقامة الشاملة لمثل هؤلاء ، وخينئذ فلا يكون بين كلاميه تهافت ولا تناقض ، واحتمال العدول غلط واضح ، أو يقال : إن غرضه بالتأمل الإشارة إلى الجمع المتقدم من أن الاشتراط للعمل بالخبر اهتداء أعني من دون بحث وتفتيش وأما اعتبار خبر غير العدل إنما هو بعد البحث ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وعن المحقق في المعتبر أنه قال إلخ :

هذا من جملة المؤيدات لما ادعاه أولاً من الدين والروية وطريقتهم وأن عملهم باخبار غير العدول أكثر من أن يحصى ، بل ربما يكون أكثر من أخبار العدول ، فتأمل جيداً .

(قوله أعلى الله مقامه) :

قلت على تقدير التسليم معلوم أنهم يكتفون بالظن ، إلخ .

أراد - أعلى الله مقامه وزاد اكرامه - إنا نمنع :

(أولاً) كون مقتضى دليلهم اعتبار حصول العلم في التبين ، بل هو أعم منه ومن الموجب لحصول الظن ، إذ التبين هو الظهور ، وكما هو بصدق مع العلم فكذا يصدق مع الظن ، إذ كل مظنون راجع وكل راجع فهو ظاهر ، فيكون المحصل أنه إذا جاءكم الفاسق فعليكم بتحصيل ظهور الصدق ولا تعولوا على إخباره بمجردة ، بل عليكم البحث والفحص إلى أن يظهر لكم صدق خبره بحيث يبلغ حداً يعني به العقلاء ويعولون عليه في أمورهم كما هي عادتهم ، فهو في الحقيقة متضمن للتنبيه على أن حال الشرع في ذلك كغيره نحو خطاياه ومحاوراته المساوية لساير الناس فكما أن العقلاء يعولون في أمورهم العادية المتعلقة بهم على الخبر المعروف صدق مخبره ، وأنه متحرز عن الكذب ، فكذا الشرع يعول في الأخبار المتعلقة بأحكامه الكلية التي جاء بها على ما يعول عليه العقلاء ، فانه أحدهم بل هو سيدهم ، وهذا هو الظاهر ، هذا أولاً :

(وثانياً) لو سلمنا كون مقتضى هذا الدليل اعتبار حصول العلم في التبين الدعوى ظهوره فيه ، ولكن نقول : إن هناك أدلة دالة على كفاية الظن ، وهي أمور :

(الأول) الروايات الكثيرة التي لا يبعد تواترها معنى حقيقة على كفاية كون الراوي متحرزاً عن الكذب ومعروف الصدق يجد ذلك من يلاحظها ويتأملها ، وقد ذكرناها على كثرتها مع التعرض لدالاتها

في الأصول ، ولا يبعد كون تلك الروايات مقررة لما عليه الناس في طريقتهم من الاكتفاء في إخباراتهم بقول الثقة ومن عرف صدقه وظهر تنبهه فهي كأخبار البراءة المقررة لحكم العقل ، وليست هي من التعبد الصرف فهي حينئذ كالمفسرة لآية التبيين ، وأن المراد منها ظهور الصدق بحيث يعتمد عليه الناس ويكتفي به العقلاء في أمورهم ، وهذا هو الظاهر من أدلة اعتبار الخبر كتاباً وسنة وسيرة ، وحينئذ فبمقتضى ذلك أنه لا يعتبر في قبول الخبر أزيد من إحراز هذا الوصف في راويه ، وأما التبين عن صدق أخباره الخاصة فلا يعتبر فيه حصول الظن الفعلي ، فضلاً عن القطع :

(الثاني) السيرة المستمرة والطريقة على قبول أخبار من هذه صفتهم كما هو مدلول الروايات ، يبعد ذلك من تتبع أحوال الناس والعقلاء في جميع أمورهم .

(الثالث) الانفاق الذي ادعاه الشيخ من الطائفة المحقة على قبول أخبار جماعة هذه صفتهم - أعني أنهم ليسوا بمدول لكنهم ثقات في أدبانهم - فإن مقتضى ذلك عدم اعتبار التبين في كل خبر خبر بخصوصه كما هو مفاد دليل التبين ، بل إحراز هذا الوصف لراويه كاف ، وهو ما ادعيناه من دلالة الروايات وقيام السيرة عليه .

(الرابع) إنسداد باب العلم باغلب الأحكام فإنه قاض بانفتاح باب الظن وكفايته ، وحينئذ فلا حاجة إلى خصوص التبين بقسميه أعني الظني والقطعي ، بل المدار حينئذ على حصول الظن بالحكم ، وهذا متجه في حق من يرى الانسداد ، أما من يرى الانفتاح - كما هو الحق - فلا وحينئذ فنقول : بعد قيام هذه الأدلة على كفاية الظن لا بد من التصرف في ذلك الدليل - لو سلم ظهوره في ذاته باعتبار القطع - إذ لا تقصر تلك

الأدلة من القرائن المنفصلة عن عمومات الأدلة وإطلاقاتها الكـاشفة
عن المراد منها .

(وثالثاً) لو سلمنا اعتبار حصول العلم في التبين وعدم قيام دليل
على كفاية الظن ، ولكن نقول ربما يحصل بملاحظة أحوال الرجال ماله
دخل في حصول العلم (وقد يقال) بأن الذي قد يحصل بملاحظة أحوال
الرجال إنما هو العلم بحال الراوي من كونه عدلاً إمامياً ، أو واقفياً
أو ثقة في دينه ، إلى غير ذلك مما يتعلق بصفات نفسه ، مع أنه لا يحصل
غالباً ، ولو حصل فنادر جداً لأهله ذوي التبع والاطلاع التام ، كالمصنف
ومن ماثله ، أما العلم بصدق خبره الخاص الحاصل بواسطة التبين عن ذلك
الخبر - كما هو المقصود بدليلهم القاضي بالاشتراط - فلا يحصل بملاحظة
أحوال الرجال (وقد يقال) بأنه بالملاحظة التامة ربما يحصل ماله دخل
في حصول العلم بصدق الخبر الخاص ككون الراوي ضابطاً متقناً لا يروي
كتابه عن المجاهيل ، وكونه معتمداً معرضاً على الإمام ، مصححاً نقياً
من اللش ، سليماً من الدس ، وكونه من أهل الاجماع على التصديق
أو على التصحيح ، إلى غير ذلك مما يوجب الطمأنينة في أخباره بحيث
قد يصدق معها العلم ، وقد يحصل العلم بصدق جملة من الأخبار ومطابقتها
للواقع ولو بضميمة بعض الإمارات الخارجية ، كاشتغال الفتوى به قديماً
وحديثاً ، بل وحكاية الإجماعات المستفيضة ، إلى غير ذلك من الإمارات
الموجبة لصدق ذلك الخبر ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك
والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور ، النح :

لا يخفى إن ما هنا أمرين :

(الأول) في التزكية السمعية .

(الثاني) في التزكية الكتبية أعني الحاصلة والمستفادة من كتب

الرجال .

أما السمعية فليست هي من باب الاجتهاد جزماً ، بل هي منحصرة في أحد أمرين ، إما الشهادة ، أو كونها من باب الرواية كما هو المشهور ، وهو الظاهر ، فانها من الرواية والخبر المحض ، لعدم الفرق بينهما وبين سائر الإخبارات المتعلقة بالموضوعات أو الأحكام :

وأما الكتبية فليست هي من باب الشهادة ولا من باب الرواية على الظاهر ، إذ هما من مقولات الألفاظ والأقوال ، بل هي منحصرة في باب الاجتهاد والظنون ، وحينئذ فقول المصنف - أعلى الله مقامه - : « بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور » في غير محله ، إذ هو لا يستقيم لا على السمعية ولا على الكتبية ، كما عرفت ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

أما على الثاني فلأن الخبر ، النح .

حاصله أنه على تقدير كونه من باب الرواية لا محذور يلزمنا ، بأن يقال : إن الخبر إنما ثبت حججه في الأحكام الشرعية الكلية ، وأما فيما

عدا ذلك فن ابن ؟ فيدفع بأن حججه عامة للأحكام الكلية والجزئية مثل أن هذا طاهر أو هذا نجس ، أو هذا حرام مثلاً ، وفي الموضوعات بسميها أعني الكلية كالصعيد والكعب مثلاً ، والجزئية كطلوع الفجر وزوال الشمس ودخول الليل والمغرب ، إلى غير ذلك ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، بل لا يبعد ما ادعاه بعض متأخري المتأخرين من الأولوية وأن قبول خبر العدل في الأحكام الكلية يقتضي قبوله في غيرها مطلقاً (كالسيد محسن في رجاله) وهو الوجه حقيقة ، هذا على تقدير كونه من باب الرواية .

(وأما) على تقدير كونه من باب الاجتهاد فلا محذور أيضاً يلزمنا بأن يقال : بأن حجة ظن المجتهد إنما ثبتت في الأحكام الشرعية الكلية الإجماع وسد باب العلم ، وغير ذلك ، وأما في مثل المقام الذي هو راجع إلى الموضوعات الجزئية في الحقيقة فن ابن ؟ ووجه عدم لزوم هذا المحذور بأن يقال : ما دل على حجة ظن المجتهد عام لذلك كله لقضاء الإجماع وغيره بحجة ظن المجتهد في الأحكام الشرعية ونوابعها التي منها ما نحن فيه ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

مضافاً إلى أن المقتضي للعدالة لعله لا يقتضي أزيد من

مظنونها ، النح .

لا يخفى أن هذا بمجرد غير كاف إذ مجرد احتمال كون المقتضي للعدالة لا يقتضي أزيد من مظنونها كما يقتضيه كلمة (لعل) غير كاف إذ احتمال النقيض أيضاً قائم ، فلا بد حينئذ من دعوى الظهور ، بل هو

أيضاً غير نافع ، إذ لا اعتبار بغير ظواهر الألفاظ ، إذ هي التي قام الإجماع من أهل اللسان على اعتبارها ، وأما ظواهر الأحوال وظهور الإجماع والاتفاق ، فلا دليل على اعتبارها ، والأصل العدم ، وحينئذ (فدعوى) ظهور اتفاقهم وإجماعهم في المقام على اعتبار مظنون العدالة وكفاية الظن فيها (غير نافعة) إذ لا اعتبار بالإجماع الظني ، فلا بد من دعوى القطع بالإجماع للشك في حصول الشرط الذي هو العدالة على تقديره بدون القطع ، والأصل العدم .

(اللهم إلا أن يقال) بان مرجع الشك في المقام إلى الشك في الشرطية والاشتراط ، للشك في اعتبار القطع بالعدالة والأصل البراءة ، فيكون الظن بالعدالة كافياً ، إذ لا دليل على اعتبار ما فوقه ، كما هو الوجه في كل ما هو مشكوك الشرطية والجزئية في إجراء الأصل فيه ، من غير فرق بين العبادات والمعاملات مالم يرجع إلى الأصل المثبت ، هذا أولاً .

(وثانياً) نقول : بتحقيق الإجماع حقيقة ، وهو الظاهر من آخر كلامه وهو قوله : « ولا يخفى على المطلع بأحوال القدماء ، النخ » والإنصاف نحقق الإجماع على كفاية الظن بالعدالة ، مضافاً إلى أن اعتبار العلم فيها بوجوب تعطيل الأحكام وسد باب أكثر التكاليف ، مع أن اعتبارها إلى حد حصول العلم بها مع عموم الباوى بها ، في الحقوق والأموال والمرافعات والأحكام الكليّة والجزئية ، والموضوعات الخارجية كالحلال وشبهه ، إلى غير ذلك ، بوجوب العسر الأكيد ، والخرج الشديد فيكشف ذلك عن سقوطه شرعاً وعدم اعتباره أصلاً .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أنه لا يثبت من إجماعهم أزيد مما ذكر .

المراد له - أعلى الله مقامه - أن الإجماع القاضي بشرطية العدالة مجمل ، لو كان المرجع في الشرطية الى الإجماع المنقول ، أو بحكمه لو كان المرجع هو المحصل ، فإن اعتبار العدالة في قبول الخبر في الجملة يجمع عليه وحينئذ فلا بد من الانصرار على القدر المتيقن منه ، كما هو الشأن في الأدلة المجملة ، وليس المتيقن إلا العدالة بطريق الرجحان في الجملة ، أما إلى حد يحصل القطع مانع من النقيض ، فغير معلوم ، وحينئذ فيكون من مشكوك الشرطية التي هي من مجاري الأصول على الأقرب (وقد يقال) بانه بعد العلم بشرطية شيء والشك في تحققه لا بد من إحرازه بالقطع أو بما ينتهي اليه ، وحينئذ فالمقام من مجاري الشغل (١) لا من مجاري الأصول وقد يدفع بان ذلك مسلم في الشك المصادقي بعد العلم بشرطية شيء كالذكبة المعتبرة في الحل والطهارة المشكوكة التحقق في الخارج . أما في مثل المقام فلا ، لرجوع الشك هنا إلى أن العدالة بطريق القطع شرط في الشريعة أم لا ؟ فهو كالشك في أصل الاشتراط بشيء ، فكما أن ذلك مجرى الأصل على الأقرب ، فكذا هذا ، بل قد يقال : بان هذا مجرى للأصل حتى لو قلنا في مشكوك الشرطية في المركبات الارتباطية بالشغل فإن ذلك في الجمل المفهومي كالصلاة مثلا بناء على الصحيح ، كما هو الصحيح ، بخلاف ما نحن فيه ، إذ لا إجمال في مفهوم العدالة ، وإنما الشك في شرطية أمر خارج عن المفهوم ، وهو كون القطع بالعدالة معتبراً

(١) يعني شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني (المحقق)

في الشرع أم لا ؟ فيقوى إجراء الأصل هنا ، وإن أجرينا الشغل ثمة بناء عليه ، ولكن لا يخفى عليك أن هذا بمجرد لا يكفي في لزوم العمل بخبر مظنون العدالة وكونه حجة علينا الذي هو مخالف الأصل أيضاً فلا بد من التماس دليل آخر عليه كإجماع وغيره ، والعمل الأمر بالتأمل إشارة الى هذا كله ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأما الآية فلعدم كون مظنون ، للنح :

لا يخفى أن مجرد كون مظنون العدالة ليس من الأفراد المتبادرة للفاسق ، بل وظهور خلافه ، لا يكفي في كونه من أفراد العادل ، لاحتمال الواسطة وخطأ الظن ، إذ العدالة هي الملكة ، فن لم يباغ الملكة مع حسن أفعاله ليس بعادل ولا فاسق ، ولذا يعدّ خبره من الحسن لا من الضعيف ولا من الصحيح ، بل لو قلنا بانتفاء الواسطة فلا يكفي ذلك في دخول الوثاقة في العادل لاحتمال خطأ الظن وكونه فاسقاً في الواقع ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

(وأيضاً القصر على الثبوت لعله يستلزم سدّ باب أكثر التكاليف ، فتأمل) .

المراد له - على الظاهر - أن إجراء حكم الفاسق في مظنون العدالة من وجوب الثبوت يوجب ويستلزم سدّ باب أكثر التكاليف ، لكثرة التكاليف جداً وقلة موارد العلم بالعدالة وما قام مقامه من الشهادة أو الرواية

بحيث لا تنفي بتلك الأحكام وإن انضمت تلك الموارد إلى المعلومات الأخر
الثابتة باجماع ونحوه ، للعلم الاجمالي ببقاء أحكام وتكاليف في الواقع
وراء ذلك ، فلا يمكن إجراء الأصول فيها ، وحينئذ فلا بد من القول
بانفتاح الظن في التعديلات ، بل في التزكية بقول مطلق ، أعني في كل
ما يقبل قواه كالموثق والحسن ، بل ومطلق المتحرز عن الكذب على ما هو
الأقوى من اعتباره (وقد يقال) بمنع بقاء العلم الاجمالي كذلك ، ولعل
الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، ويحتمل بعيداً إرجاع هذا إلى ما تقدم
سابقاً من دعوى كون الثبوت لا يعتبر فيه العلم وأنه يكفي فيه الظن .
(وحاصله) على هذا أنا لو اقتصرنا في الثبوت على العلمي لانسد

باب أكثر التكاليف أكثرتها وقلة موارد العلم ، وقد يمنع كما عرفت .
وأما قوله : « ومع ملاحظة الخ » فالظاهر أنه يريد أنك لا تقول
بانفتاح باب الظن إلى حد تعتبر قول محتمل العدالة ومظنون الفسق ، ولا
تقول بلزوم التبين فيه ، بل تجرى عليه حكم العادل الذي هو وجوب
القبول من دون تبين ، فانه - بعد ملاحظة الأمر بالتبين واشتراط العدالة
في القبول والتمكن من الظن بها من غير عسر ومشقة - يحصل الشك
في حجية هذا القسم من الخبر ودخوله تحت أدلة القبول ، والأصل عدم
الحجية ، وحينئذ فيكون التبين لازماً كمقطوع الفسق .

(نعم) مظنون العدالة داخل تحت أدلته ، لظهور دخوله مع ما سمعت
من الإجماع وغيره ، وسد باب أكثر التكاليف (وقد يقال) بأن اللازم
- بعد الحكم بالانفتاح - القول باعتبار كل ظن لم يقم على عدم اعتباره
دايل ، وحينئذ فلا يخرج إلا مقطوع الفسق (وقد يجاب) : بأن
المنفتح إنما هو الذي لا يبقى معه العلم ببقاء التكليف ، وحينئذ فظنون
الفسق كمقطوعه لا علم ببقاء التكليف معه ، وحينئذ فلا حجية فيه ، ولا

مذور في إجراء الأصل في مورده ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكذا لا شبهة في كون المظنون عدم السقوط .

لا يخفى أن تمامية هذا وسابقه موقوف على ثبوت الكبرى ، وهي أن كل مظنون في مثل هذه الموارد فهو حجة ، والظاهر أنه من المسلمات فيما بينهم ، إذ لا يتوقف أحد في اعتبار الظن الحاصل من الإمارات المعينة في مقام اشتراك الاسم أو الأب أو اللقب أو النسبة أو الطبقة الى غير ذلك ، وكذا لا يتأمل أحد في اعتبار الظن بعدم السقوط من السند ، بل يعاملون موارد الظن معاملة المقطوع بعدمه ، مع أن باب العلم في أمثال ذلك مسدود ، والتكليف قائم ، فلا بد من فتح باب الظن إذ لا سبيل إلى الاحتياط لتعذر أو تعميره ، كما لا سبيل إلى الاختصار على موارد العلم لقلتها جداً ، (والقول) بالرجوع في مثل ظن عدم السقوط الى الأصل ، دون الظن (في محل المنع) إذ لا ينفع في ثبوت كون هذا الخبر من مرويات هذا الراوي الموجود في السند ، إذ تحمل هذا الراوي عن هذا المروي عنه غير معلوم ، وهو خلاف الأصل مع أن مطابقة الموجود للواقع أيضاً خلاف الأصل ، مضافاً الى أن شرط قبول الخبر - من العدالة أو الوثاقة للرواة حتى يكون واجب العمل - غير محرز ، فوجوب العمل بهذا الخبر غير محرز لفقد شرطه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل الروايات عمن لم يكن مؤمناً ثم آمن أخذت
حال إيمانه :

لا يخفى أن مجرد الاحتمال غير كاف ، إذ لا يحرز معه شرط
القبول والحجية الذي هو العدالة ، لاحتمال كون التعديل والاستقامة قبل
الرواية ، فلا يكون الراوي حال روايته مستقيماً عادلاً حتى يجب قبول
روايته ، أو يكون التعديل والاستقامة بعد الرواية ، ولم يعلم منه إمضاء ما رواه
أولاً والاعتراف بحقيقته وصدقه (وقد يقال) : إن غرض المصنف
دعوى الظهور والظن كما بنىء عنه كلامه فيما بعد ، فانه صريح في ذلك
وهو كذلك ، فان الظاهر أن المعدلين إنما أرادوا حال الرواية حتى يكون
نافعاً في مقام العمل ، وقد عرفت أن الظنون الرجالية حجة ومعتبرة فيما
بينهم ، ولكن لا يخفى أن كون التعديل والمدح والتوثيق ناظراً إلى حال الرواية
مسلم لعدم النفع فيما سواه ، والغرض من التزكية إنما هو النفع لمن يقف
عليها ، وإنما يحصل النفع لو كان المزكي ناظراً إلى حال الرواية لا قبلها
ولا بعدها ، إلا أن هذا لا يقضي باختصاص الأخذ من الراوي في حال
استقامته دون غيره ، بحيث لا يؤخذ من غير المستقيم وغير المؤمن أصلاً
سواء أكانت له حالتان ، أم كان غير مستقيم مدة حياته ، فانه خلاف
المعروف والمعلوم ، إذ الطائفة قد عملت بأخبار جملة من المعروفين بالانحراف
وسوء العقيدة كعبد الله بن بكير ، وصماعة بن مهران ، وأمثالهم ، بل عدوا
بعضهم من أهل الإجماع ، كما صرح به الشيخ الطوسي وغيره في جملة

من الرواة كعبد الله بن بكير (١) بل الشيخ الطوسي - رحمه الله - ادعى
لجماع الطائفة على العمل باخبار الطاطربين وبني فضال ، اللهم إلا

(١) عبد الله بن بكير - هذا - هو حفيد أعين بن سنان
وكنيته ابو علي وقد عده الشيخ الطوسي في (عدة الأصول) من الجماعة
الذين عملت الطائفة برواياتهم ، وكذلك وثقه في الفهرست ، أما الكشي
فقد ذكره في رجاله (ص ٢٩٤) قائلا : « قال محمد بن مسعود :
عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، منهم ابن فضال
- يعني الحسن بن علي - وعمار الساباطي ، وعلي بن أسباط ، وبنو الحسن
ابن علي بن فضال ، علي ، وأخواه ، ويونس بن يعقوب ، ومعاوية بن
حكيم ، وعد عدة من أجلة الفقهاء العلماء ، وقال أيضاً (ص ٣٢٢)
- تحت عنوان « تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - :
« أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون
وأقرؤا لهم بالفقه - من دون أرائك الستة الذين عدّناهم وسميّاهم «
ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير
وحامد بن عيسى ، وحامد بن عثمان ، وإبان بن عثمان . . . وهم أحداث
أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - ، وجاء في (التحرير الطائوسي)
في خبر « إن سنده وإن كان فيه ابن بكير - وهو فطحي - فحديثه
موثق لكن يمكن أن يعد صحيحاً فانه من أصحاب الإجماع وكتابه معتمد »
وعده الشيخ المفيد - رحمه الله - في رسالته على أصحاب العدد في شهر
رمضان - « من فقهاء أصحاب الإمامين الباقر والصادق - عليهما السلام -
والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام ، والفتيا والأحكام الذين
لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم ، وهم أصحاب الأصول
المدونة والمصنفات المشهورة . » (المحقق)

أن يقال : بأن العمل باخبار هؤلاء إنما كان من جهة حصول العدالة والوثاقة ولو بالمعنى الأعم ، أعني مطلق الاستقامة بحيث يجوز معها التحرز عن الكذب ، وهو كاف على الأقوى ، وإليه المشهور بين القدماء أو مطلقاً (ودعوى) الشهرة على اعتبار العدالة بالمعنى الأخص كما صدر من بعض المتأخرين كصاحب (المعالم) ، وحكاية الشهيد في (الدراية) عن جمهور المحدثين والأصوليين - على ما في رجال السيد محسن البغدادي - (في محمل المنع) كما يرشد إليه اعتبار القدماء والسابقين الصحيح بالمعنى الأعم أعني مطلق ما يوثق بصدوره ، بل لعل ذلك مسلم فيما بينهم الى زمن العلامة وشيخة ابن طاووس الذين أحدثا تجديد الاصطلاح ، فالغرض للمصنف إنما هو هذا وأن الروايات إنما أخذت حال الإيمان وحال العدالة بالنسبة الى المعدلين ، فيكون التعديل ناظراً الى حال الرواية ، وبالنسبة الى الموثقين بالمعنى الأعم أعني مطلق الوثاقة في الدين والاستقامة فيه حين الوثاقة وحين الاستقامة لاعترافه - أعلى الله مقامه - في غير موضع بقبول أخبار من كان من أهل الاستقامة والوثاقة في الدين ، وإن كان معروفاً بالانحراف وسوء العقيدة ، وقد ذكر سابقاً عند الإبراد كلا من العدالة والوثاقة ، فلتحمل الوثاقة على المعنى الأعم إن لم يحملها عليه ، وهذا واضح بعد أدنى تأمل والتفات ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

فكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت ، فتأمل .

حاصل ما يريد - أعلى الله مقامه - أنه كما ينزل الملح والتزكية بل وكذا الجرح على زمن صدور الرواية لعدم حصول النفع بغيره

كما عرفت - فكذا أخذ الروايات من الراوي منزّل على حال إيمانه وعدالته واستقامته ، لعدم النفع بما سواه سابقاً أو لاحقاً . إذ الغرض من الأخذ إنما هو العمل بما أخذ من الروايات وهو لا يحصل إلا بالتنزيل المذكور (وقد يقال) بالفرق والتفاوت بين المدح والتزكية واخذ الروايات لا تحصر النفع في العمل في الأول فلا بد من التنزيل المذكور ، دون الثاني فانه قد يكون الغرض جعل الرواية من قسم المستفيض أو المشهور أو المتواتر ، إلى غير ذلك ، وحينئذ فلا يختص الأخذ بحال الاستقامة للراوي ولذا قد تؤخذ الأخبار من العامة بل ومن غيرهم كالواقفية وغيرهم كما قال العسكري - عليه السلام - في كتب بني فضال (خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا) ولا ينافي ذلك تسميتهم بالكلاب المطورة (١) فان ذلك بالنسبة الى عقائدهم وما هم عليه لا بالنسبة الى أخبارهم والأخذ بها (١) جاء في فرق الشيعة للزوبخني (ص ٨١) أنه « غلب على هذه الفرقة هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أن علي بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم ، فقال له علي بن إسماعيل - وقد اشدت الكلام بينهم - ما أنتم إلا كلاب مطورة ، أراد إنكم أنتم من جيف لأن الكلاب اذا أصابها المطر فهي أنتم من الجيف ، فلزمهم هذا اللقب فهم يعرفون به اليوم ، لأنه اذا قيل للرجل : إنه ممطور فقد عرف أنه من الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام » .

وعلي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار - هذا - ترجم له النجاشي في رجاله (ص ١٨٩) وكناهه بأبي الحسن وقال « مولى بني أسد كوفي سكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا ، كلم أبا الهذيل والنظام - له مجالس وكتب ، ثم ذكر كتبه ، وذكره أيضاً الشيخ الطوسي في التمهيد وكتاب الرجال - في باب أصحاب الرضا - عليه السلام - -

لو كانوا من أهل الوثاقة . ومحملاً للاعتماد ، فانه لا يراد في الأخبار إلا ذلك ، ولا يعتبر في قبولها سواء على الأقوى ، ولذا ادعى الشيخ الإجماع على قبول أخبار الطائرين وبني فضال الذين هذه صفتهم وحينئذ فلا ينحصر الأخذ للرواية بالعمل أولاً بل قد يكون لاستفاضة الرواية وتعدد الطرق فيكون للخبر طريقان وأزيد ، مثلاً فيحصل بذلك فوق فائدة الاستفاضة ونحوها فائدة الاحتجاج بالخبر عليهم ، حيث أنهم روه في كتبهم وصحاحهم ، هذا أولاً (وثانياً) لا يمنع الانحراف وعدم الاستقامة من العمل لو جمع الشرط الذي هو الوثاقة ولو في دينه كما عرفت ، كما يجب به فيما بعد بقوله : « على أن سوء العقيدة » الخ وهذا الفرق حقيقة متجه لكنه احتمال لا ينافي الظهور ، إذ الظاهر من حال الراوي المتصدي للأخذ من المروي عنه المعنى به وبرسمه وكتابته في كتابه أو أصله إنما هو العمل بما يأخذ ، فكان الأصل في الأخذ إنما هو العمل إلا أن يعلم من خارج بواسطة القرائن والإشارات كون الغرض غيره (وقد يقال) : إن هذا الظهور ليس كالظهور اللفظي الذي يجب اتباعه ولا يعنى بالاحتمال في مقابلته ، فانه من الظهور الحالي الذي لم يعلم اعتباره وسقوط الاحتمال في جنبه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم .

— وترجم له العلامة في القسم الأول من الخلاصة وترجم له أيضاً ابن النديم في الفهرست في الفن الثاني من المقالة الخامسة .

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأدخلها في رواية العادل ، فتأمل :

لا يخفى أن مجرد عدم منعهم عن روايتهم المأخوذة عليهم في حال انحرافهم وكونهم على الباطل لا يقضي باعترافهم بها وكونها حقاً حتى تخرج من خبر الفاسق وتدخل في خبر العادل فتكون من مروياتهم في حال استقامتهم وعدالتهم ، بل هو أعم ، فلا دلالة فيه بمجردة على الاعتراف بها ، بل لابد من قيام الإمارات والشواهد المعتبرة منهم على الإقرار بها والاعتراف بحقيقتها ، فهناك تخرج من خبر الفاسق وتدخل في خبر العادل . (نعم) لو كانت تلك الروايات مطابقة لأخبار العدول في المضمون أو كان لها طريق آخر الى بعض العدول دخلت في أخبارهم وكانت منها إلا أنه خارج عن الفرض ، إذ الفرض من حيث كونها لهم ومن مروياتهم (وقد يقال) : بان عدم منعهم إنما يكون قرينة ودليلاً على الاعتراف مع تخفيهم وعدم ظهورهم بين أصحابهم وأهل زمانهم على وجه يأخذون برواياتهم ويعملون بها لبنائهم أنهم منهم والواقع خلافه ، إذ الفرض أنهم في الباطن على غير دينهم ، فإذا كان في تلك الروايات كذب وباطل فلا بد من التنبيه عليه في حال الاستقامة بإنكارها والمنع من الأخذ بها ، وإلا كان من التدليس المحرم المفروض عدمه لفرض قبول أخبارهم بعد الاستقامة ، فإذا لم يصدر منهم ذلك كان اعترافاً منهم بحقيقة تلك الأخبار التي رويها في حال الانحراف الذي لم يظهر بين أهل زمانهم أما لو كان ظاهراً - وهم به معروفون كغيرهم ممن عرفوا بسوء العقيدة - فلا يدل عدم المنع على الإقرار في رواية والاعتراف ، إذ مروياتهم حال

الانحراف كمرويات غيرهم من المنحرفين مقبولة أو مردودة ، إذ هي إن جمعت شرائط القبول قبلت ، وإلا فلا حاجة الى الإقرار وعدمه ، فذلك أمر بالتأمل ، وهو واضح ،

(قوله أعلى الله مقامه) :

والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفي به في المقام .

لا يخفى أنه على فرض كون هذه التعديلات الرجالية ليست من شهادة فرع الفرع بل هي من شهادة الأصل - إذ ليست الشهادة منهم على الشهادة بل هي شهادة بنفس الوثاقة - فلا اشكال في اعتبارها في المقام ، أعني التعديلات الرجالية وغيره كمراضع الخصومات والمرافعات وغيرها ، وعلى هذا فلا يناسب كلمة (لعل) بظاهرها ، وبمحتمل أنه أراد أن القائل بكون التعديلات من باب الشهادة لعله يكتفي بها وإن كانت من باب شهادة فرع الفرع ، لعموم ما دل على حجية الشهادة والبيئات ، وغاية ما أخرج منه مثل الخصومات فيبقى الباقي داخلا تحت العموم ، وهذا الاحتمال - مع أنهم لا يقوون به لا في المقام ولا في غيره - لا يناسبه ما بعده من التعليل وقوله قبله : « كما يكتفى ، الخ » فإنه غير تام كما لا يخفى وبمحتمل بمقتضى التعليل ثالث ، وهو أن هذا القائل بكون التعديلات من باب الشهادة لا من باب الخبر ولا من باب الظنون الاجتهادية ، لعله يكتفي بها وإن كانت على غير محسوس باتفاقهم على قبولها وإن كان المشهود به غير محسوس ، كما هو حاصل التعليل ، ويكون الغرض للمصنف دفع ما قد يقال على هذا القائل من أن المشهود به الذي هو العدالة من غير المحسوس فكيف تقبل فيه الشهادة التي هي مختصة بالمحسوس فإنها

مأخوذة من الشهود وهو الحضور الذي هو عبارة عن المحسوس ، وحاصل الدفع إن العدالة وإن كانت من غير المحسوس كما هو واضح ، - بناء على أنها الملكة وإلا فلا تخلو من الخفاء - إلا أنهم اتفقوا على اعتبار الشهادة فيها وإن كانت كذلك ، (وانت خبير) بأن الأمر كما يقول - أعلى الله مقامه - لعدم اختصاصها بالحسيات بل كما تكون فيها فكذا في غيرها ، خصوصاً في مثل العدالة وشبهها كالكرم والشجاعة ونحوهما مما كانت الآثار لها حسية ، فإن أمثال ذلك بحكم الحسيات ومعدودة منها ومن ذلك الشهادة بالتوحيد وشبهه ، وحينئذ فلا اختصاص لها بالمحسوسات بل تجري وتقبل في جميع العلميات واليقينيات وإن كانت من النظريات البحتة لعموم أدلتها ، وما في بعضها مما يترأى منه الاختصاص بالحس كخبر الشمس (١) فالغرض منه المبالغة في اليقين والقطع الحاصل للشاهد وعدم المسامحة فيه وانتسرع في موارد الشهادة ، هذا على فرض كون التعديلات من الشهادة ، ولكن الوجه أن التعديلات الرجالية الموجودة في كتب الرجال ليست من الشهادة ولا من الخبر ، بل هي من الظنون الاجتهادية كما سمعت سابقاً (وكيف كان) فقولاه فيما بعد : « فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة إلى هذا القائل من المجتهدين أيضاً » يحتمل فيه أنه أراد بما ذكر من كونها شهادة فرع الفرع ، ويحتمل لإرادة كون المشهود به من غير المحسوس ، وعدم ضرر الأول واضح بعدما سمعت من أنها شهادة الأصل كوضوح عدم الضرر على الثاني ، لما سمعت من الاتفاق على اعتبارها

(١) يشير بخبر الشمس إلى ما روي عن أبي عبد الله الصادق (ع)

وقد سأله الراوي عن الشهادة قال - عليه السلام - ترى الشمس ؟ فقال نعم ، فقال - عليه السلام - : على مثلها فاشهد أودع .

(المحقق)

وإن كانت كذلك ، وأما الأمر بالتأمل ، فالعلم أشار به الى أن الضرر على الأول غير مرتفع بالنسبة الى هذا القائل - أعني الذي يرى أنها شهادة كصاحب (المعالم) ومن تبعه - بل هو لا حق له فان تحصيل شهادة الأصل بالنسبة الى كافة الرواة - ولو المحتاج اليهم - مما يصعب جداً إن لم يكن متعذراً ، لصعوبة تحصيل العلم بالنسبة الى المشهود به الذي هو العدالة والوثاقة ، مع كثرة الرواة المحتاج اليهم ، اللهم إلا أن يقال : بكفاية الظن في الشهادة ، لكنه في محل المنع ، وإن اكتفينا به في ترتيب الآثار كقبول شهادته وفتواه والصلاة خلفه ، أما في الشهادة على عدالته فلا ، لقضاء أدلة الشهادة بانها على مثل الشمس فاشهد أودع ، وهذه جملة كافية ، وبقي قوله سابقاً : « كما يكتفي هو وغيره فيه أيضاً » وفي « غيره فيه » خال واضح لتضمنها قياس البعض على نفسه ، ولو أبدلها بقوله : « كما يكتفي هو في غيره وغيره فيه وفي غيره » لكان أجود والأمر سهل ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ظهر الجواب عنه على للتقديرين .

لعل المراد بالتقديرين كونها من باب الشهادة وكونها ليست منها بل من باب الظنون الاجتهادية ، أو من باب الخبر ، إذ على الأول فقد عرفت الجواب ، وأن كونها غير محسوسة ليس مانعاً من القبول ، فإن الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هي معتبرة فيه ، وإن كانت كذلك وأما على الثاني فالأمر أوضح .

(قوله أعلى الله مقامه) :

قلت : إن لم يحصل العلم فالظن كاف ، النج .

لا يخفى أنه بمقتضى السياق والسابق ، والمراد أنه إذا لم يحصل العلم برأي جماعة من المزكين بالنسبة إلى العدالة وأنها الملائكة عندهم أو غيرها فالظن برأيهم كاف فإنه قائم مقام العلم ، ولكن هذا لا يناسب ما بعده ولا يلائمه وهو قوله : « كما هو دأبهم ورويتهم » لعدم اعتبار هذا الظن أصلاً ومطلقاً ، إذ الأصل عدم اعتبار الظن بقول مطابق إلا ما خرج بالدليل ، وليس المقام منه جزماً ، والمناسب له كون المراد أنه إذا لم يحصل العلم بالعدالة والوثاقة فالظن بها كاف كما هو دأبهم وديدانهم لتعذر تحصيل العلم بها أو تعسره مع شدة الحاجة إليها جداً ، لعموم البلوى والبلية بها ، وهو كذلك ، ولكن هذا لا يناسب ما تقدم عن (المنتقى) فإنه يصدد العلم برأي جماعة من المزكين وأنه أمر ممكن لمن تيسرت له القرائن المطلعة له على ذلك بسبب اطلاعه وزيادة تتبعه لا العلم بنفس العدالة والظن بها كما يقتضيه آخر كلامه ، ولعله - رحمه الله - أعرض عما حكاه عن (المنتقى) وأراد بيان الواقع وما هو نافع ، وحاصله أن العلم - كما يدعي صاحب (المنتقى) - لا حاجة لنا لتوقف عليه ، مع ما فيه من الصعوبة والمشقة جداً إن لم يكن متعذراً ، إذ الحاجة إنما هي بوثاقة الراوي وعدالته ، والعلم بها أيضاً غير لازم ، والظن ممكن ميسور وكفايته مما لا اشكال فيه بينهم ، إذ عليها دأبهم ورويتهم حتى صاحب (المنتقى) إذ لا يسعه الالتزام به ، وهو غير مناف لطريقته ، وعلى هذا فأمره بالتأمل - أعلى الله مقامه - في آخر كلامه لعله إشارة إلى أن الظن

بالعدالة والوثاقة كاف حتى على طريقته - بغني صاحب المنتقى - إذ طريقته التي هي اعتبار الصحيح الأعلى لا ينافي كغاية الظن لمن يحصل له فبرئ أثره مع العمل بقول هذا الراوي المظنون عدالته وغيره :

(نعم) لو لم يحصل الظن فلا بد من التعدد في تركية هذا الراوي كما هي طريقته ، وبمحتمل كون المراد بطريقته عدم اعتبار الظن أصلاً ومطلقاً فيما يتعلق بالرجال من عدالة وغيرها ، كتمييز المشتركات ونحوها وهو مشكل جداً على فرض إرادته ، بل هو في محل المنع جزماً ، والله أعلم :
(قوله أعلى الله مقامه) :

ويمكن الجواب أيضاً بأن تعديلهم لأن ينتفع به الكل ، النح .

هذا في محل المنع ، فإن التعديل من المعدل انما هو إخبار عما يراه من العدالة بالنسبة الى هذا المعدل ، سواء انتفع بها الكل أم لا ، نظير الفتوى في الأحكام الكلية من المجتهد فانه إخبار عما يراه من حكم الله في خصوص تلك المسألة ، ونظير الإخبار بالرضاع المحرم فانه إخبار عما يراه محرماً بحسب رأيه واجتهاده ، ولا يحمل إخباره وشهادته بذلك على الأكمل - أعني على السبب المتيقن تحريمه - لعدم العلم بإرادته ، بل هو من هذه الجهة مجمل ، ولذا اعتبر المشهور في قبول الشهادة بالرضاع التفصيل وذكر السبب ، لكونه محل خلاف ، والمراد لاشاهد غير معلوم بل في (الروضة) (١) نسبه الى الأصحاب ، وعلى هذا فلا بد للمزكي

(١) الروضة للشهيد الثاني ، وهو شرح لامعة الدمشقية للشهيد الأول - رحمهما الله - وهي مطبوعة طبعات عديدة ، ولها شروح وتعليقات عديدة .

(المحقق)

والمعدل من ذكر ما أراد والا فلا ينفع إطلاقه ، ولكنك خبير بانه إن كان الاختلاف مانعاً من القبول إلا مع التفصيل لم تقبل شهادة ولا إخبار أصلاً ومطلقاً ، لحصول الاختلاف في الجميع - أعني في العبادات والمعاملات ، عقودها وإيقاعاتها وأحكامها - ، إذ لا يخلو موضع منها من الخلاف ولو في جهة ، وهو مناف للسيرة المستمرة وموجب لتعطيل العباد وأهل الشرع الشريف ، لشدة الحاجة وعموم البلوى ، ومنافاة ذلك لسهولة الملة وسماحتها ، (فاما أن يقال) : بقبول الإطلاق مطلقاً من غير فرق بين المقام وغيره وينزل ذلك على الواقع ويرتب أثره فالشهادة بالتزكية مقبولة ويرتب أثرها مع الخلاف في سببها ، وهكذا بالبيع الصحيح والوقف والطلاق والعنق ، الى غير ذلك من العقود والإيقاعات والأحكام ، كسألة التزكية والتطهير فيما يحتاج الى العصر على الخلاف فيه ، وما يحتاج الى الترتيب مقدماً أو متوسطاً على الخلاف أيضاً ، وهذا هو الظاهر ، بل نسبة السيد محسن في رجاله الى أصحابنا بالنسبة الى التزكية ، قال - أعلى الله مقامه - بعد ذكر الخلاف في توقف اعتبار الجرح والتعديل على ذكر السبب وما يتعلق به من اعتراض وجواب - ما هذا لفظه : « وكيف كان فهذا الخلاف في المخالفين أما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو الأخذ بالاطلاق ما زالوا يستندون في تعديل من يعدلون الى الشيخ او النجاشي أو ابن الغضائري او غيرهم من علماء الرجال ، فاذا رجعنا الى أصولهم لم نجد في كلامهم غالباً إلا الإطلاق ، غير أنهم لا يعدلون إلا على أرباب البصائر النامة في هذا الشأن دون من ضعف مقامه او كثّر خطاه ، إلا أن يذكر السبب

فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون ، (١) وهو حسن جيد
وبشهد له التبع ، ومثل المقام غيره مما وقع فيه الخلاف (او يقال)
بالقبول لو كان متعلق الشهادة بنفس المسبب ، كالصحة والبطلان
والطهارة من الحدث او الحبث ، والنجاسة ، الى غير ذلك ، دون ما لو
كان بنفس السبب كالرضاع وشبهه لحصول الاختلاف فيه فلا بد من
التفصيل دون الأول اذ لا خلاف فيه وانما الخلاف في سببه ، والأقوى
هو الأول ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً لو أراد للعدالة عنده كأن يقول ثقة عندي حذراً
من التدليس والمعادل لا يدلّس ، مع أن رويتهم كذلك
فتأمل .

لا يخفى أن التدليس إنما يتم لو كان للفظ ظهور ويراد خلافه
من دون قرينة تدل عليه ، أما مع عدم الظهور أصلاً بل تردد اللفظ
بين معاني عديدة فهو كالمجمل او منه ، وحينئذ فلا تدليس ، هذا اذا
لم يعلم رأي المعدل ما ذا ، أما لو علم فاللازم حمل اللفظ عليه اذ هو
الغرض والثمرة كما عرفت ، وحينئذ فلا تدليس أيضاً (فدعوى) التدليس
الموجب لاحمل على الأكل او على الواقع المعتبر شرعاً (في محل المنع)
ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك ، والله أعلم .

(١) راجع : عدة الرجال للسيد محسن الأعرجي الكاظمي بعنوان

(الاكتفاء بالرواية في الجرح والتعديل) :

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً العادل إذا أخبر بان فلاناً متّصف بالعدالة شرعاً
فيقبلون ولا يتثبتون ، فتأمل .

لا يخفى أن التثبت في خبر الفاسق انما هو لاحتمال الكذب ، وهذا
وان كان منتفياً بالنسبة الى خبر العادل لثبوت عدالته الموجبة لعدم الاعتناء
باحتمال الكذب ، بل اللازم تنزيل خبره منزلة المقطوع بصدقه في ترتيب
الآثار ، ولكن البحث في المقام لاستعلام مراده فيما شهد به كي يرتب
آثره ، لما عرفت من عدم النفع بشهادته بدون التفصيل ، إذ هي كالحمل
او منه ، وكونه مخبراً بالواقع لا ينفع في لزوم قبوله وتنزيله على الواقع
المعتبر شرعاً وترتيب آثاره بعد ما عرفت من اختلاف الرأي والمذهب
في العدالة : فلعل هذا المعدل أراد مالا ينفع منها ، كما يقول الشيخ فيها
من أنها ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وليس لأحد أن يحمل
قوله - عند إرادة التعديل - على غير مذهبه ، كالملاكية لأنها أنفع او لأنها
الواقع في معناها الذي هو المعتبر شرعاً وهو الشرط في القبول - على القول
باعتبارها فيه - لوضوح أنه لا فائدة في المذهب والرأي للشخص إلا الحمل
عليه متى أطلق ، ولذا لا يعتبر المشهور في الشهادة بالرضاع إلا المفصلة
كما سمعت ، وإن كان فيه ما فيه كما سمعت ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة
الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلاً ولا نشم رائحته مطلقاً مع إكثارهم من التأمل من جهات أخرى ، وهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه ، فتأمل .

لا يخفى أن هذا لو تم وكان مسلماً على الحقيقة فأى معنى للتأمل الذي صدر منه سابقاً ؟ فان كان الغرض معرفة الحقيقة وهو لا يتم إلا بابداء الإشكال أولاً وظاهراً ، قلنا : هذا حق وهو المقصود والذي يجب التصدي له ، حيث أن العدالة تختلف فيها والشاهد إنما يشهد على رأيه فيها ، فان كان معلوماً فذاك ، وإلا جاء الإشكال لعدم الانتفاع بشهادته حينئذ ، ولعل الجل من المعدلين من هذا القبيل ، فلا بد من الجواب (فقد يقال) بحمل التعديلات المجهولة على المتيقن الذي هو رأي الشيخ ولكنك خبير بانه غير نافع نفعاً بعنده ، بل هو قليل جداً فهو بحكم عدم (أو يقال) بان قول الشيخ مقطوع بعدم إرادته للمعدل . وحينئذ فينحصر الأمر بين القواين الأخبرين أعني حسن الظاهر والقول بالملكية وظاهر أنهما ليسا قولين مختلفين متقابلين متغايرين معنى ، بل مرجعهما الى قول واحد ، وإنما الخلاف في التعبير ، إذ القائل بحسن الظاهر إنما يريد الملكية وإنما عبر بالطريق إليها الذي هو حسن الظاهر حيث يفيد الظن بها ، فالكل يريد الملكية ، وعلى هذا فعدم التأمل من أحد في تعديل الآخر في محله لمعرفة مراده المحمول عليه تعديله ، وأما التوثيق بتوثيق الغير والجرح بجرحه ، فان كان المراد بمجرد توثيق الغير وجرحه فهو

تقليد صرف لا يجوز قولاً واحداً . وإن كان من جهة كون التوثيق من جملة الإمارات الموجبة لإفادة الظن بالوثاقة فسلم ، لو كان المراد ترتيب الأثر دون غيره بحيث يكون معدلاً وشاهداً بمجرد توثيق الغير فإنه غير متحقق من بعضهم فضلاً عن الكثير منهم أو الكل بحيث تصح النسبة إليهم بقوله - أعلى الله مقامه - : « يوثقون » حتى لو كان التوثيق من الغير مفيداً للظن بالملكة ، إذ لا يصحح ذلك الشهادة بها ، لما عرفت من اختصاص دليلها بالمقطوع به إن لم يكن بالمحسوس ، نعم ذاك يفيد ترتيب الآثار كقبول خبره ، وشهادته ، والصلاة خلفه ، والتقليد له لو كان مجتهداً ، إلى غير ذلك من الآثار ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى هذا كله أو بعضه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن المعتبر عند الجدل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة أيضاً إلى التعيين .

لا يخفى أن هذا لو سلم ، بان كان المعتبر عند الجدل انما هو العدالة بالمعنى الأعم - أعني الشامل للإمامي وغيره - ولكن لم يعلم لإرادة المعدل له أو لما يتضمنه ، لاحتمال إرادة قول الشيخ أو حسن الظاهر للذين لا يلزمان ذلك المعنى المعتبر ، بناء على الفرق بين حسن الظاهر والقول بالملكة كما هو ظاهر القولين ، وحينئذ فلا بد من التعيين بالتمييز والتفصيل ، وإلا فذاك التعديل غير نافع كما عرفت ، أو ترجع إلى ما سمعت من الوجوه ، بل نقول الظاهر من المعدل إرادة الشهادة بما يراه من العدالة عنده في حق

هذا الراوي الخاص ، سواء تضمن ذلك المعنى المعتبر - بناء عليه - أم لا
وحينئذ فالقائل بالملكية لا ينفعه هذا التعديل ، لعدم احرازها بتعديله
لعدم العلم بارادتها ، لتردد مراده بينها وبين غيرها ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أنا نقول : أكثر ما ذكرت وارد عليكم في
عملكم ، النح .

لا يخفى أنه بناء على قطعية الأخبار لا يأتي شيء من تلك الإيرادات
المتعلقة بالصدور ، ككون التزكية من باب الشهادة وهي غير مقبولة في غير
المحسوس ، وكونها من شهادة فرع الفرع ، الى غير ذلك ، فان العرض
من التزكية إنما هو إحراز الصدور ، فاذا كان الصدور محرزاً بالقطع
فلا حاجة اليها ولا إلى ما يتعلق بها ، ولكن الشأن في حصول القطع
وموانعه كثيرة جداً اذ ما ذكرت من الأمور المانعة من الوثوق بالتعديل
والجرح من الاختلاف والخطأ والغفلة والنسيان والضبط الى غير ذلك
يجري كثير منه - أو أكثره إن لم يكن كله - بالنسبة الى دعوى القطع
في الأخبار ، بل وربما يجري غيره ، كسألة تقطيع الأخبار وتلف كثير
منها كما ذكروا في كتب ابن أبي عمير من أنه جاءها السبل فأخذها (١)

(١) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٥٠) في ترجمة محمد بن أبي عمير
من قوله : « وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد
(وقيل) : إن أخته دفنت كعبه في حالة استنارها وكونه في الحبس
أربع سنين ، فهلكت الكتب (وقيل) بل تركها في غرفة فسال عليها
المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس
فلهذا أصحابنا يسكنون الى مراسيله . (المحقق)

وربما كان ذلك سبباً لإرسال أخباره غالباً ، وحينئذ فلا بد من التزام الظن بالصدور كما يرى المجتهدون ، وأما الدلالة فهي معتبرة ، وإن كانت ظنية للإجماع من أهل اللسان على اعتبار الظواهر (ودعوى) القطعية كما وقع من بعض كصاحب الوسائل ، مع أنه لا حاجة اليها (مكابرة) صرفة والله أعلم .

(قواه أعلى الله مقامه) :

وأيضاً ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة فتأمل .

لا يخفى أنه لا ملازمة بين العمل بالموثقات وقبول توثيق هؤلاء إذ لا يكون الخبر بواسطة توثيقهم من قسم الموثق ، اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين الموثق وبين المقام بعد توثيق هؤلاء ، إذ المناط في قبول الموثق إنما هو حصول الظن بالصدق بواسطة التبيين الإجمالي الحاصل للموثق فان الموثقات متضمنة لنوع من التبيين ، وهذا بعينه موجود بواسطة التوثيق المذكور كما لا يخفى ، والحاصل فلا يقصر الخبر بواسطة التوثيق المذكورة عن الموثقات ، ولكن لا يخفى أن العمل بتزكية مجهول العين غير جائز لاحتمال وجود الجرح ، ونفيه بالأصل لا يجوز للعلم الإجمالي بكثرة الجرح ، فلا بد من إخراج المورد عن أطراف ذلك العلم الإجمالي ، إما بالعلم أو بما قام مقامه نظير العمل بالعمومات قبيل البحث عن المخصص فانه غير جائز ، للعلم الإجمالي بكثرة التخصيص ، وعدم إمكان البحث لفرض مجهولية العين ، لا ينفع في قبول الخبر لفقده شرطه الذي هو العدالة أو الوثاقة ، فهو كغيره من مجهولها ، وإن كان الجهل لتعذر

البحث عن هذا المزكى بعد الجهل بعينه ، ويمكن أن يقال : إن المراد للمصنف أن التزكية بناء على كونها من قسم الخبر فالاعتماد على توثيق هؤلاء يكون من باب العمل بالأخبار الموثقة بعد فرض وثاقة هؤلاء في أدبانهم ، وليس المقصود جعل الخبر الذي في طريقه هذا الموثق بتوثيق هؤلاء من قسم الموثق حتى يرد عليه ما تقدم ، ولكن يرد عليه أنه تزكية لجهول العين ، اذ الفرض صد الباب لمعرفة هذا الموثق إلا من جهة توثيق هؤلاء وهو غير جائز ، لاحتمال وجود المعارض الذي لا يمكن نفيه بالأصل للعلم الإجمالي بكثرة الجرح كما عرفت ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى هذا كله .

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل من باب رجحان قبول ، النخ :

المراد أن من اعتمد على توثيق هؤلاء ليس لحصول الوثاقة بتوثيقهم بل قد يكون لحصول رجحان قبول الرواية بواسطة توثيقهم لكونهم أهل الخبرة ومن أهل الاعتماد في أقوالهم ، فيفيد توثيقهم حسن حال هذا الموثق والاطمئنان بخبره ، فيكون خبره من قسم صحيح القدماء الذي هو الموثوق بصدوره والمطمأن به ، ولعل من هذا الباب ما عن العلامة في ابن نمير (١) في مواضع من أنه يروى عن ابن عقدة عنه التوثيق ونحوه

(١) ابن نمير - هذا - هو عبد الله بن نمير أبو هشام الحارفي - من توفيق همدان ، وهو من رجال العامة ، وقد وقع في طريق الصدوق في باب ميراث الأجساد والجدات من كتابه (من لا يحضره الفقيه) رجحان ابن حجر في تهذيب التهذيب ، وروى عنه جماعة ، منهم هشام -

فانه ربما يظهر من بعض الاعتماد ، ولو كونه من المرجحات ، وبقرّب منه ما عن الشيخ - رحمه الله - ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن يكتفى بالظن عند سدّ باب العلم ، فتأمل .

لا يخفى أن القائل بانفتاح باب الظن عند انسداد باب العلم إنما يريد انسداد باب العلم بأغلب الأحكام الشرعية الكلية بشروطه المذكورة في بابه ، كما هي مقالة أهل الظن المطلق ، ومن اعتبر الشهادة في الرواية كصاحب (المعالم) ومن تبعه لا يرى الانسداد ، بل يرى باب العلم بالأغلب مفتوحاً لقيام الظن الخاص عنده ، وحينئذ فلا يكتفى بالظن بالحكم ، وإن كان حاصله بغير طريق الشهادة للراوي ، بل يرجع الى الأصل الجاري عنده في ذلك المورد كاصل البراءة وأصل الإباحة ونحوهما ، اللهم إلا أن يقال بأن الغرض للمصنف - أعلى الله مقامه - إنما هو انسداد باب العلم بالعدالة لا بالحكم ، ويكون الحاصل أنه مع انسداد باب العلم بالعدالة وتعذر الشهادة بها لعله يكتفى بالظن بها ، وإلا لزم تعطيل الأحكام لكثرتها وعدم قيام موارد العلم والشهادة بها ، وإن قلنا بانفتاح الأغلب لبقاء العلم الإجمالي ببقاء جملة من الأحكام وراء ذلك مضافاً الى تناول الأدلة الدالة على اعتبار قول العادل لذلك ، وقد يقال بأنه مع ذلك لا يفتح باب الظن ، كما لا يفتح في موارد الدعاوي

- ابن عروة ، والأعمش ، وابنه محمد ، واحمد ، وابن معين ، توفي سنة ١٩٩ هـ وله أربع وثمانون سنة .
(المحقق)

والخصومات والمرافعات او انتفت البيئات ، ولكن لا يخفى الفرق لانهصار باب القضاء بالبيئات والايان كما يدل عليه الخبر « انما أقضي بينكم بالبيئات والايان » فاذا انتفت البيئات وجب الرجوع في الحكم الى الايمان ولا يجوز الحكم للمدعي او لأحد المدعين بمجرد الظن بصدقه إجماعاً بخلاف المقام فان الرجوع فيه الى الظن ممكن لتحقيق موضع العدالة والعادل به لتعبر العلم بها إن لم يكن متعديراً في الأغلب بل الكل إلا النادر من عموم البلوى او البلية بها كما لا يخفى ، وحينئذ فيعتبر قول مظنونها لشمول الأدلة الدالة على اعتبار قول العادل له ، كما يعتبر قول من قامت البيئة على عدالته من غير فرق بينهما أصلاً ، ولا ينافي ذلك اعتبار الصحيح الأعلى عند هذا القائل كما هي مقالة هذا القائل ، إذ ذلك مع امكان البيئة وإلا وجب الرجوع الى الظن مع إمكانه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لعدم حصول ظن بالعدالة المعتبرة لقبول الخبر عندهم .

لا يخفى أن صحيح القدماء ليس إلا ما يوثق بصدوره وبطمأن به ومن الواضح أن ذلك لا يلزم عدالة الراوي وكون الخبر صحيحاً على اصطلاح المتأخرين كما هو واضح ، فلذلك لا يحصل الظن بـعدالة الراوي من قول المشايخ : إن الأخبار التي رويت صحاح أو ما خوذة من الكتب المعتمدة ، وغير ذلك .

(ووجه آخر) وهو أنه لو فرض حصول الظن بالعدالة للمشايخ الشاهدين بالصحة وغيرها ، فلا يلزم حصوله لنا ، وإذا لم يحصل فلا وجه

لقبول تلك الأخبار وان كانت صحاحاً عندهم ، لفقد الشرط عندنا ، بناء على اعتبار العدالة في القبول ولو بالمعنى الأعم الذي يراه الشيخ ومن تبعه شرطاً كما هو الوجه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو لم تبق عليه .

المراد أن هذه الأخبار التي شهد المشايخ بصحتها والاعتماد عليها كانت كذلك في زمنهم وما قاربه لقرب عهدهم وتيسر القرائن الموجبة لظنها والوثوق بها التي (منها) عدم تقطيع الأخبار الذي جاء منه الإضرار في كثير من الأخبار الموجب للتوقف فيها ، بل ورد كثير منها :

(ومنها) اضمحلال الأصول الأربعمئة في هذه الأزمنة وما شابهها الموجب لعدم الاطمئنان بما في أيدينا أو لعدم مساواته لما لو كانت موجودة ميسورة لنا منضمة الى غيرها من الإمارات والكتب التي فقدت ككتب ابن أبي عمير وغيره ، الى غير ذلك من موجبات الصحة والوثوق والاعتماد التي كانت هي المنشأ في تلك الشهادة من أوائل المشايخ العظام والعلماء الأعلام . ومن هنا ادعى الشيخ الحرّ وغيره قطعية الأخبار (١) لقرائن كثيرة أقاموها ، وإمارات جمة بينوها حسبوا أنها بلغت تلك الدعوى فتجاسروا عليها ، وادعوها غير مكترئين بها ، ولا متهمين أنفسهم عليها ، وقد عرفت سابقاً أنها من الخطأ بمكان .

(نعم) هي بعد التأمل بها غاية ما تفيد لنا الظن بها في الجملة

(١) ادعى الحرّ ذلك في آخر الوسائل ، في الفائدة السادسة

(المحقق)

لكن لا كالظن الحاصل لأولئك المشايخ بل هو بالنسبة اليهم لعله متفاوت جداً شدة وضعفاً من جهة القرب والبعد لزمن الصدور ، وزيادة الاطلاع على الإمارات التي لها دخل في ذلك وقلته ، وزيادة الأسباب والمقتضيات للظن والاطمئنان وقلتها ، الى غير ذلك ، ولذا كان الصحيح عند القدماء والمقبول عندهم هو ذلك أعني ما كان موثقاً به مظنوناً بصدوره ولا كذلك في أزمنة المتأخرين لذهاب الأكثر من تلك القرائن ، إذا لم يكن كلها ، فلذلك ذهب ذلك الظن وذلك الوثوق الذي كان حاصله لأولئك السابقين ، ولذا أحدث العلامة وشيخه ابن طاروس الاصطلاح الجديد ، وهذا هو العذر لهم ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم يتوجه عليهم أن شمول نبأ ، النح .

حاصل ما يريد أن المكنتين بالظن الحاصل من تعديل المعدلين من مثل ابن عقدة وابن فضال وغيرهم ممن ماثلهم في سوء العقيدة ، إن كان الوجه فيه منطوق آية النبأ (١) فهو محل تأمل بل منع ، لعدم العموم فيها بحيث يشمل ما نحن فيه ، إذ كل من النبأ والفاسق فيها نكرة في سياق الإثبات وهو غير عام ، بل الغرض منها بيان حكم مورد خاص كما يقضي به ملاحظة سبب نزول الآية الذي هو إخبار (الوليد) بالردة التي لا يناسبها الاكتفاء بالظن ، بل لابد فيها وفي المواخذة عليها من العلم ، كما هو

(١) آية النبأ : هي الآية السابعة من سورة (الحجرات) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين » (المحقق)

مقتضى التعليل فيها الذي هو الوقوع في الندم ، واذا لم يكن ثمة دليل فاللازم عدم الاكتفاء بتلك الظنون بل لابد من العلم ، كما هو مقتضى الأصل الاولي القاضي بحرمة العمل بكل ظن حتى الظنون الرجالية أصلاً وكلية ، ولكن لما خرج كثير منها بالإجماع وسد باب العلم ولزوم تعطيل الأحكام - لو اقتصرنا على موارد العلم - فالواجب الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن ، فيبقى ما عداه على حكم الأصل باقياً ومنه الظنون الحاصلة من مثل ابن عقدة وابن فضال ونحوهما ، هذا بملاحظة شأن نزول الآية والعلة المذكورة فيها ، وبملاحظة كون البناء في الفقه جارياً على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها وأن العدول - وهم المشايخ الذين أخبرونا بصحة تلك الأخبار التي رووها - قد ثبتوا غاية الثبوت كما تقضي به شهادتهم ، يتجه العمل بتلك الظنون الحاصلة من تلك التوثيقات وإن لم يحصل بها العلم كما هو مقتضى التعليل ، ولا كان الموثق من العدول الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتبار الظن من قوله ، بل لا إشكال في اعتبار قوله وإن لم يفسد ظناً ، إذ لا دليل على اشتراط العدالة والإجماع المدعى على اشتراطها منقول بخبر الواحد وهو غير حاصل لنا بحيث يكون حجة علينا ، بل هو محل شك ، بل مع ملاحظة حال القدماء ربما يحصل لنا الحكم بعدم اعتبارها في قبول الخبر لبنائهم على اعتبار مظنون الصدور والموثق به وإن لم يكن راويه عدلاً ، فبملاحظة هذا كله يقع لنا الشك والتأمل فيما ذكرتم من الاكتفاء بالظنون (إلا أن الإنصاف) رجحان الوجه الثاني فإن بناء الفقه على الظنون وأمرها يستقيم بدونها فإنه لا يتم منها حكم من الأحكام الكلية ، بل والجزئية بدونها وبدون ضم الأصول إليها ، كما سيئنه عليه فيما بعد ، والجواب عن الآية سيذكره فيما بعد .

(وحاصله) منع عمومها لما نحن فيه إذ الفاسق فيها نكرة في سياق الإثبات وهو غير عام .

(ودعوى) العموم بطريق الحكمة ، (في محل المنع) في غير ظواهر القرآن من العمومات والاطلاقات التي سبقت لبيان ظاهرها لا لحكم آخر فكيف فيها التي لم يقصد منها إلا أصل التشريع وبيان الحكم في الجملة فهي أشبه بالقضايا المهملة ، والتعليل فيها لعل مقصور على مثل موردها .

(ودعوى) التعدي وظهور عدم الخصوصية بحيث يشمل المقام (في محل المنع) لقيام احتمال الخصوصية بل رجحانها ، لوضوح الفرق بين قتل جمع كثير من المسلمين وسبي نسائهم ونهب أموالهم بخبر واحد فاسق فلا بد من التبين إلى حد العلم كما أمر سبحانه ، وبين المسائل الفقهية التي ثبت فيها جواز التعبد بالظن وورد الشرع به ، بل لا يستقيم أمرها إلا به في أمثال أزمنتنا ، بل وفي زمن الشرع مع العذر في خطئه والثواب عليه لما لحقه من المشقة في استفراغ وسعه ، كما ذكر ذلك مفصلاً فيما بعد ، فلذلك أمر - أعلى الله مقامه - بالتأمل لعدم تمامية ما ذكره راداً به على المكتفين بالظنون ، فقوله أولاً نعم يتوجه عليهم ، الخ ، قد تبين وظهور عدم اتجاهه كما عرفت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

فإن قلت النكرة في سياق الإثبات وإن لم تفد للعموم .

حاصل الغرض من هذا الإيراد لإرادة أحكام القول باعتبار العلم في التبين عن خبر للفاسق مطلقاً أعني من غير فرق بين ما كان من قبيل مورد الآية الذي هو الإخبار بالردة ، وغيره حتى ما تعلق بالزكية الذي نحن فيه

وبيان ذلك أنه بعد إلغاء الخصوصية لاورد لظهور عدمها بملاحظة التعليل الذي هو خوف الوقوع في الندم بارتكاب ما ليس بمعلوم الذي لا فرق فيه بين المورد وغيره ، والموضوع في الآية وان لم يكن في نفسه عاماً ومن الفاظ العموم إلا أنه راجع إليه بطريق الحكمة إذ الحكم إذا علق على مطلق وماهية كان الموضوع لذلك الحكم تلك الماهية من حيث هي ، وحينئذ فيجري ذلك الحكم في جميع أفرادها لحلول تلك الماهية في كل فرد لها ، فاللازم حينئذ اتباع هذا العموم ، ومقتضى هذا التعليل الذي هو اعتبار العلم في التبين عن خبر كل فاسق حتى في التزكية التي نحن فيها ، فلا وجه لقولكم بالاكْتفاء بالظن فيها حتى من الفاسق ، وكون البناء في الفقه على الظن لا يقضي برفع اليد عن هذا العموم . وهذا التعليل القاضي باعتبار العلم ، وكذا لا يرفع اليد عن الإجماع المدعى للشيخ وغيره على اعتبار العدالة في الراوي . (ولو قلت) : إن العدول . وهم المشايخ - أخبرونا بالثبوت لشهادتهم بصحة تلك الأخبار :

(قلنا) إن ذلك لا يفيدنا العلم لاحتمال الخطأ والاشتباه ، فليس لنا التعويل على أخبارهم مع عدم حصول العلم به ، لاحتمال الوقوع في الندم الذي هو مقتضى التعليل ، وحينئذ فيبقى الإجماع المدعى على اعتبار العدالة خالياً عن المعارض ، إذ المخبر به عادل بل عدول فيقبل من دون تبين ، هذا حاصل هذا الإيراد ، ومقتضاه اعتبار العلم في التبين عن خبر الفاسق مطلقاً ثم اجاب - أعلى الله مقامه - بما حاصله : كفاية الظن في التبين ، وعموم الآية في محل المنع ، كما عرفت سابقاً ، وذكره مفصلاً في الجواب ، فلاحظ ونأمل جداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكونه في الباقي حجة لأبد من تأمل .

الوجه عدم الحجية في العلة المخصوصة (كما حققناه في محله) لبطلان كونها منشأ للحكم الذي هي علة له ، إذ بعد فرض تخصيصها وخروج بعض المسمى منها كيف يكون المسمى من حيث كونه مسمى هو المنشأ والعلّة في ذلك الحكم ، بل ذلك يكشف عن كون المنشأ في ذلك الحكم والعلّة فيه المسمى المستفاد وشيئاً آخر ، وهو خلاف الفرض إذ المفروض أن العلة في ذلك الحكم هو نفس المسمى دون غيره ، كما هو ظاهر التعليل بها ، فعدم اعتبارها وعدم حجيتها بعد تخصيصها للمنافاة الظاهرة بين كونها علة وتخصيصها ، ولا كذلك العمومات بعد تخصيصها ، إذ لا إشكال فيها أصلاً لعدم المنافاة فيها رأساً كما هو واضح ، وحينئذ (فالقول) بأن حال العلة حال العمومات في الحجية بعد التخصيص ، إذ هي في المعنى عام فحاذاً حاله ويصيبها ما يصبه كما صدر من بعض الفضلاء (كما ترى) في محل الميع . والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبداً وستعرف حاله . إلخ .

هذا هو الظاهر ، إذ لا خصوصية للعدالة في قبول الخبر ، بل المدار على وثاقته وصدقه وتحرزه عن الكذب ، وليس اعتبار العدالة إلا لهذا ، إذ لا حاجة في الخبر إلا إليه ، ولذا نقول باعتبار أخبار جميع المتحرزين

عن الكذب بحيث عرف من حالهم الصدق وإن عرفوا بسوء العقيدة ، كالواقفية والقطحية وغيرهم ، إذ لا منافاة في قبح العقيدة لقبول الخبر ، بل على ذلك طريقة العقلاء ، ولذا ادعى الشيخ الإجماع على قبول أخبار جماعة هذه صفتهم (وقد حققنا ذلك في رسالة في الأخبار) والمنحصر هو هذا والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

سيما على القول بان العدالة حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق .

قد عرفت أن إرادة الأخير من المعدلين والموثقين لاختفاء في فساد كما اعترف به سابقاً وصرح به ، وأما الأول فالظاهر بل لعل المقطوع به إرادة الطريقة منه للملكة التي هي العدالة وليست العدالة هي نفس حسن الظاهر وإن لم يكشف عن الملكة ، بل ومع فقدانها ، لكننا نقول بان العادل لعدالته مقبول الخبر من دون تبين أصلاً ، (نعم) الفاسق لا بد في قبول خبره من التبين الظني الاطمئنان بحيث يطمئن به العقلاء ولا يرتابون في العمل به والتعويل عليه وإن لم يحصل إلى حد القطع ، بل كان احتمال الكذب ضعيفاً جداً لا بلغت إليه ، وهذا هو الضابط فلا بد من مراعاته ، والله أعلم (قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن يقال الفاسق من حيث أنه فاسق لا يحصل الظن القوي منه .

لا يخفى إن هذا من الاحتمالات الواهية التي لا ينبغي التعرض لها ولكن المصنف - أعلى الله مقامه - أراد التنبيه على كل ما يحتمل أو يقال

وإن كان واضح الفساد بين البطلان طلباً لإيضاح المطالب بأكمل وجهه
وسبأني منه عن قريب التعرض لبيان فساد بقوله فيما بعد « على أن
الفاسق الذي لا يحصل الظن من خبره هو الذي لا يبالي في الكذب ، أما
المتحرز عنه مطلقاً أو في الروايات فنحن حصوله منه مكابرة سيما للفاسق
بالقلب لا الجوارح » .

(قلت) : وكلمة زاد الفاسق تحمراً عن الكذب ونحاشياً عنه
زاد الوثوق بخبره والاطمئنان بقوله ، ومن هذا الباب أخبار الموثقين
وأعاضهم كعبد الله بن بكير وأمثاله الذين بلغوا في الاعتماد والقبول
مراتب عالية ، ولذا ادعى الكشي لإجماع العصاة على تصحيح ما يصح
عن جماعة ، منهم عبد الله بن بكير .
(قوله أعلى الله مقامه) :

لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هنا من عرف
بالفسق .

هذا في محل المنع ، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ولا خصوصية
لهذا اللفظ ولا دخول للعلم والمعرفة فيها ، وإنما العلم طريق لها محرز
للموضوع المترتب عليه حكمها ، إذ التكليف بالحكم موقوف على إثبات
موضوعه ، فلا بد من إثباته بطريقة وهو العلم أو ما قام مقامه ، فإن ثبت
فذاك ، وإلا فإن ثبت موضوع العادل فواضح أيضاً ، وإن لم يثبت شيء
بل كان هذا الموضوع المبني به مجهولاً ، فلا يجوز قبول خبره والتعبد به
لإصالة حرمة العمل بالظنون وما وراء العلم التي قامت عليها الأدلة الأربعة
وحكم بها العقل والشرع والإجماع ، فلا بد من الخروج عنها إما بالنبيين
العلمي أو التبيين العقلاني ، بحيث يكتفون به في أقوالهم وأخبارهم ، بناء

على أنه حجة شرعية كما هو الظاهر ، وإلا فلا يجوز العمل بقوله والتدين به مع كونه مجهولاً لم يتبين حاله ولم يظهر أمره ، لفقد الدليل ، والأصل عدم الحجية ، وحينئذ فالمجهول من الرواة لا يجوز قبول خبره ، فباظهار من (المصنف) من الميل إلى القول بحجيته بقول مطلق ، مما لا وجه له أصلاً .

(نعم) بناء على القول بالظن المطلق في الأحكام - كما يراه - يتجه ذلك ، لكن بدور الأمر على ما يراه من الظن المنفتح عنده إما بالأحكام أو بالأدلة أو بهما على الاحتمالات والأقوال التي نحن في غنية عنها لظهور انفتاح باب العلم بمقدار لا يضر لإجراء الأصول فيما عدا المفتوح (كما حققناه في محله) (١) والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن المستفاد حينئذ عدم قبول خبر الفاسق لا شترائط العدالة والواسطة بينها موجودة قطعاً .

قد عرفت وتبين لك حرمة العمل بالمظنة وما وراء العلم مطلقاً ، فاللازم الاختصار على ماخرج بالدليل عن ذلك الأصل وتلك القاعدة ، فإن قلنا باشتراط العدالة كان اللازم قبول خبر العادل دون غيره مطلقاً ، وإلا - كما هو الوجه - كان الخارج - مضافاً إلى العادل - ما تحقق فيه العنوان المستفاد من دليل ذلك الخارج من باقي الأقسام الأربعة على اصطلاح المتأخرين

(١) لعله يشير بذلك إلى رسائله في الأصول العملية والتي كتبها بطلب

من السيد المجدد الكبير الحسن الشيرازي والتي فرغ منها في سنة ١٢٨٢ هـ .

(المحقق)

أو مطلق المتحرز عن الكذب ، أو صحيح القدماء إلى غير ذلك مما يراه المستفيد وذلك المحصل ، ولا دخل في ذلك للقول بالواسطة وعدمها ، بل لا فرق في ذلك بين القول بالواسطة وعدمها ، لوضوح أنه ما عدا ذلك الخارج بعنوانه المستفاد من دليله فاللزام فيه الاجتناب وعدم جواز العمل مطلقاً ، فتأمل جيداً والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو تخصيصه بالعدالة بالمعنى الأعم ، فتأمل

لعله - أعلى الله مقامه - أشار بالتأمل إلى أن هذا التخصيص يجوز صرف وخلاف الظاهر ، فكيف يجوز (والجواب) بانه لا بأس به بعد قيام القرينة بل القرائن من الشيخ عليه ، فاللزام هو الحمل عليه كغيره من المجازات المحفوفة بالقرائن ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل على تقدير اعتماد الكل أيضاً لعل الأمر كذلك ، فتأمل

هذا كما يقول - أعلى الله مقامه - إذ إطلاق لفظ الثقة ينصرف إلى غيره ، وإن فرض اعتماد الكل عليه في أقواله ورواياته ، إذ اعتمادهم عليه بعد فرض فسقه ، إنما هو من جهة أقواله لظهور صدقه وضبطه فيها وما كان اعتمادهم عليه على الإطلاق حتى يناسبه إطلاق لفظ الثقة عليه المساوي - ظاهراً وبموجب الاصطلاح المتأخر على الظاهر - للفظ للعدل وإن أطلق أحياناً على غير العدل الإمامي ، فانه للقرينة ، وأما مع عدمها

فاطلاقة تدليس ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى أن اعتماد الكل لا يرفع التدليس ، فلو قال قائل بانه لا تدليس بعد اعتماد الكل ، قيل له لا وجه له ، والله أعلم (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولا يخفى أن الروية المتعارفة المسلمة المقبولة أنه إذا قال عدل إمامي - النجاشي كان أو غيره - فلان ثقة ، إنهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل إمامي كما هو ظاهر إما لما ذكر - إلى قوله - على منع الحلو .

لا يخفى ما في هذه الوجوه التي ذكرها لا اختصاص لفظ ثقة حيث يذكر بالعدل الإمامي من كون الظاهر من الرواة التشيع ، وكون الظاهر من التشيع حسن العقيدة ، إذ دعوى الظهور في المقام غير مناسب إذ لا لفظ هناك للتشيع حتى يحسن فيه دعوى ظهوره في ذلك لو سلم الظهور ، إلا أن يربد من الظهور الظن بواسطة الغلبة للتشيع في ذلك أعني في حسن العقيدة لو سلمت الغلبة ، ومثله دعوى الانصراف الى الكامل فانها في محل المنع ، بل لا يلتزم هو به في سائر المطلقات ، بل اللازم في المطلقات حملها على المعنى الأعم ، إذ هو الموضوع له اللفظ بعد فرض إطلاقه ، إلا أن يكون هناك انصراف لبعض الأفراد بواسطة شيوع ذلك المطلق في ذلك الفرد من جهة غلبة وجود ذلك الفرد في الخارج وغلبة

(١) إلى هنا انتهى المصنف مما علقه على الفائدة الأولى من الفوائد لنوحيد البهبهاني - طاب ثراه - وفيما يلي شرع في تعليقه على الفائدة الثانية منها . فلاحظ .
(الحق)

استعماله فيه إلى حدّ حصل الانصراف فانه حينئذ يجب حمل ذلك المطلق عليه وهو في المقام غير موجود إلا بدعوى الاصطلاح فانها غير بعيدة بل لعله الظاهر وإن أمكن المناقشة فيه إذ قد بنافيه إطلاق هذه اللفظة من بعض على غير العدل الإمامي كما صدر من العلامة - رحمه الله - في خلاصته ، ولذا أنكر الشيخ البهائي دعوى هذا الاصطلاح ، لكن الظاهر ثبوته بين المتأخرين ، والإطلاق من بعض على غير الإمامي غير قادح في الاصطلاح ، إذ هو مع القرينة والمدعى مع التجرد عنها ، وأما دعوى الاصطلاح حتى بين المتقدمين منهم كالشيخ والنجاشي والمفيد ومشايخهم ومن تقدم عليهم فغير معلوم ، إذ لا يزيد لفظ الثقة على العدل ، وقد عرفت مذهب الشيخ فيه ، وأنه ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق الشامل للعدل الإمامي والموثق وغيرهما مع أنه لا يعتبر عنده في قبول الخبر العدالة بالمعنى الأخص ، بل يكفي بالأعم ، فتدخل الموثقات جميعاً ، بل يكفي عنده مطلق التحرز عن الكذب . فالانصاف أن دعوى الاصطلاح في الجملة مسلمة ، وأما غيره من الوجوه ، فهو محل غش كالذي ذكره المحقق الشيخ محمد (١) ونقله عن جماعة من المحققين من أن ديدن النجاشي إذا قال : « فلان ثقة » ولم يتعرض إلى فساد عقيدته إرادته العدل الإمامي ، إذ ديدنه التعرض إلى الفساد لو كان فعده ظاهر في عدم ظفره ، وهو ظاهر في عدم وجوده ، لبعد وجوده مع عدم ظفره أشدّ بذل جهده وزيادة معرفته ، لوضوح أن ذلك لا يفيد اعتماداً بحيث يكون الراوي عدلاً إمامياً ويكون خبره من قسم الصحيح فيكون حجة وراجحاً في مقام التعارض ، إلى غير ذلك من ثمرات الصحيح ، إذ لم يثبت إرادة هذا القائل وهو النجاشي أو غيره من علماء

(١) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد

(المحقق)

الثاني - رحمه الله - .

الرجال وكان عدلاً إمامياً كما يقول (المصنف) وتبعه في ذلك (السيد المحسن في رجاله) راداً قول من خصصه بالنجاشي كما يقضي به ظاهر المحكي عن المحقق الشيخ محمد ، ونقله عن جماعة كما سمعت ، فانه بمجرد هذا القول من قائله لم يثبت إرادة هذا المعنى المستظهر ، وإنما هو مجرد ظهور كونه مراداً له ، وهو غير كاف في شهادة هذا المرید أو إخباره بالعدالة بالمعنى الأخص ، لو قلنا بان التزكية من أحدهما حتى يكون قوله نافعاً لنا ونرتب عليه آثاره .

(نعم) هو نافع على القول بان التزكية من الظنون الاجتهادية إذ قد يحصل لنا بواسطة قول النجاشي مثلاً مظنة بحسن حال الرجل المقول فيه هذا اللفظ ، أو وثاقته بالمعنى الأعم أو الأخص ، فيحصل هناك اعتماد ما ، ولعل هذا هو المراد للمصنف بل والمحقق - أعلى الله مقامهما - ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو لغير ذلك .

لعل المراد من غير ذلك كون حذف المتعلق مفيداً للعموم فيكون مراد القائل : « ثقة » أنه موثوق به من كل جهة في حسن عقيدته وأفعاله وتجنبه للمعاصي والمحرمات من الكذب وغيره والمنافيات لقبول قوله وشهادته فيكون هذا اللفظ - أعني ثقة - كالمرادف للفظ عادل ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم في مقام التعارض بان يقول آخر فطحي مثلاً يحكمون
بكونه موثقاً معللين بعدم المناقاة ، ولعل مرادهم عدم معارضة
للظاهر النص وعدم مقاومته ، إلخ .

حاصل المراد أن النص لا يعارض الظاهر وإن نافاه في الدلالة
بل اللازم فيهما الجمع بتقديم النص على الظاهر والتصرف في الظاهر
كما هو الشأن في موارد كالعالم والخاص ، فإذا كان في كل من المتعارضين
نصوصية من جهة وظهور من أخرى أخذنا بالنصوصية وطرحنا الظهور
من الجانبين ، وما نحن فيه من هذا الباب فإن لفظ ثقة نص في معناها
الذي هو التوثيق ، وظاهر بواسطة الرواية المسلمة في كونه إمامياً ، ولفظ
فطحي نص في فساد المذهب ، ولعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة أصلاً
أعني حتى في إخباراته على تأمل في ثبوت ذلك عند قائله ، إذ لعله يرى
ثبوتها في رواياته ، وهذا معنى قوله فيما بعد « مع تأمل فيه » أي مع تأمل
في هذا الظهور بالنسبة إلى قائله ، وعلى هذا فلا فرض الظهور طرحناه
وأخذنا بالنصوصية من الجانبين ، وحينئذ فيكون الحاصل أنه فطحي موثق
به ، وهذا معنى تغليبهم بعدم المناقاة ، إلا أن الوجه خلافه ، بل اللازم
في مقام التعارض والتنافي بين القولين بالنصوصية من الجانبين أو الظهور
كذلك أو الظهور من أحدهما دون الآخر ، إنما هو اتباع ما هو الأقوى
من القولين لاعتزاده بمرجحات تخصه ، ككونه أعلم وأخبر وأتقن وأمن
في هذا الفن ، وأزيد اطلاعاً ، وأوسع باعاً ، إلى غير ذلك من المرجحات
كما هو الشأن في سائر العلوم ، بل وكفاية الصنابع لبناء العقلاء على ذلك

ولذا نقول بتعيين الرجوع في التقليد إلى الأفضل، كما هو الأقوى والمشهور ابتداء وفي غير مقام التعارض فكيف معه، إذ لا يبقى مع معارضة الأفضل لغيره ظن بغيره ولا وثوق فكيف ترك العقلاء ما فيه الوثوق مع إمكانه ونيسره وترتكب ما ليس فيه وثوق بالمرّة بل محض احتمال ووهم، بل قد يكون مع الريب والاضطراب، إن هي الاقربى بينة يبرأ من دعواها من تأملها.

مع أن التزكية بناء على أنها من الظنون الاجتهادية كما هو الظاهر - لامناص عن القول بذلك، كما هو واضح، وحينئذ فالقول بتقديم الجارح مطلقاً في غير محله.

(ودعوى) أنه اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل فلا منافاة بين القولين إذ مرجعهما على هذا إلى أدري ولا أدري (في محل المنع) إذ هو لا يلائم القول في العدالة بالملأكة كما هو الظاهر، لوضوح المناقاة بينهما بناء عليه، مع أن كونه اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل إنما يتم لو كان هو الأخير، وهذا ما نقول من تعيين الرجوع إلى ما اعتضد بإمارة الرجحان من كونه أخبر وغيره مما بوجب المظنة والوثوق بقوله من غير فرق بين الجارح أو المعدل، وأما تقديم الجارح مطلقاً فلا، كما لا وجه للقول بالجمع بين القواين تحكيمياً للنص على الظاهر فيحكم بكونه ثقة في دينه كما هو الشأن في الأخبار المتعارضة بمثل ذلك، لوضوح الفرق بين المقامين إذ الجمع في الأخبار لو كان التعارض من هذا الباب - أعني بين النص والظاهر - كالعام والخاص والمطلق والمقيد، إنما هو لحكم أهل اللسان بعد تنزيل الكلامين بمنزلة كلام واحد لتكلم واحد لا يجوز عليه العدول فيكون بعضه وهو النص قرينة للظاهر، ومن الواضح أن هذا لا يأتي فيما نحن فيه، إذ لا يكون كلام شخص قرينة لآخر مع إمكان الاختلاف

في الرأي والاجتهاد ، فلا وجه للجمع بما ذكروا مع تعدد المتكلم ، بل ولا مع اتحاده وتعدد الكتاب المتضمن للجرح والتعديل ، لانفتاح باب العدول وتبدل الرأي ، بل ومع اتحاد الكتاب أيضاً كما هو واضح جداً فالوجه حينئذ إنما هو الرجوع إلى الإمارات والمرجحات واتباع ما هو الأقوى ، كما اختاره (المصنف) فيما بعد ونقله عن الأكثر ، ومع فقد المرجحات وفرض التساوي فلا يقال بالجمع المتقدم كما نقله فيما بعد عن الأكثر واستظهره حيث قال فيما بعد : « لعل الأكثر على الثاني وأنه هو الأظهر » الخ ، كما عرفت ما فيه ، فلا وجه للقول به ، كما لا وجه لاحتمال التخيير أو القول به ، كما في الأخبار المتعارضة لو تكافأت وتساوت من جميع الوجوه ، إذ التخيير هناك إنما هو لتعبد البحث للأخبار المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة المعتضدة بفتوى المشهور جداً إن لم يكن الكل ، وهو غير آت في المقام وشبهه ، كتعارض الأقوال في اللغة ، بل اللازم في مثله الرجوع إلى الأصول والقواعد في ذلك المورد ومنها الأخذ بالمتيقن من القولين إن كان ككونه ثقة في الجملة ولو في إخباراته ورواياته ، وأنه منحرز عن الكذب وقلنا باعتباره ، كما هو الظاهر ، وأما مع عدم تحقق متيقن في الجملة بحيث يكون الخبر بسببه معتبراً بل الأمر دائر بين مقبول ومردود ، فلا اشكال في سقوط الخبر عند ذلك عن الاعتبار لعدم إحراز ما هو الحجة لنا ، فكيف يجوز العمل ولا حجة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح النح .

لعل هذا عطف على قوله سابقاً : « ولعل مرادهم » في بيان عدم المنافاة التي عللوا بها ، ويكون حاصله أن عدم المنافاة لأمرين :
(الأول) عدم معارضة الظاهر للنص ، بل اللازم الجمع بينهما كما عرفت وعرفت ما فيه .

(والثاني) أن المنافاة إنما تكون حيث يكون ما اطاعا عليه وشهدا به أمراً متحداً وكان مورداً للنفي والإثبات ، فهناك تكون المنافاة حاصلة أما لو كانا أمرين متغايرين فلا ، وما نحن فيه من هذا الباب ، إذ المعدل اطلع على وثاقته فاخبر بها ، والجارح اطلع على كونه فاسد المذهب لكونه فطحيّاً مثلاً فاخبر به ، وحينئذ فعلينا العمل بهما لعدم المناقاة فنقول هو فطحي ثقة لعدم انحصار الوثاقة بالإمامي .

ولكن لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الروية المسلمة في قول القائل : فلان ثقة الحكم بانه عدل إمامي ، وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما لوضوح المناقاة إذ الثقة على ما تقتضيه الروية المسلمة يقضي بكونه عدلاً إمامياً ، وحينئذ فلا يكون فطحيّاً كما يقول الجارح ، فإن الجمع بينهما ؛ بل هو غير ممكن إذ كل منهما ناف لما يقول الآخر ، وعلى هذا فليس الجارح قد اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل ، بل كل منهما اطلع على ضد ما اطلع عليه الآخر ، فكل منهما ناف لما يقول الآخر حتى بالنسبة إلى العدالة المرادة من لفظ ثقة المشهود به ، بناء على الملكة ، إذ الظاهر أن الجارح بالفطحية لا يشهد بها ولا يريد بها إلى هذا الحد ، إذ غاية

ما يريد أنه فطحي وإن كان ثقة في دينه ، وهذا معنى قوله فيما بعد
« لا يخلو من إشكال » إذ الجرح بالقطعية لا يلائمة القول بالملكة
في معنى العدالة على الظاهر ، وإن احتمل لإمكان حصولها لغير الإمامي
ولكن لابد من اتحاد الجرح والتعديل في المذهبين ، فلو اختلف لم تتحقق
العدالة بمعنى الملكة على ما هو المراد عندهم ، اللهم إلا أن يقال بأن مبنى
العدالة المشهود بها على الظهور بواسطة غلبة التشيع ، والجرح اطلع
على خلاف هذا الظهور ، وهذا معنى قوله « أو يكون ظهر خلاف الظاهر ،
أي ظهر للجرح خلاف ما ظهر للمعدل ، وحينئذ فلا تنافي في الجمع
بينهما ، إذ مرجعهما إلى أدري ولا أدري .

(نهم) على فرض ثبوت الاصطلاح في لفظ ثقة وأنه مختص
بالإمامي يكون الجمع غير ممكن لحصول التنافي بينهما ، كما هو واضح .
(ويحتمل) عطف قوله « أو يكون » على قوله سابقاً « إلا أن
لا يكون مضرراً » الذي رفع به احتمال كونه من التدايس ، ويكون
حاصله أن احتمال كونه من التدايس مندفع بامرئ على وجه منع الخلو .
(الأول) أن التدايس إنما يكون مع عدم اعتبار الموثق ، وإيس
كذلك بل هو معتبر عند الكل كما يقضي به إجماع الشيخ على قبول أخبار
الطاطربين وبني فضال وأمثالهم ، أو أنه الحق وإن كان محل خلاف
كما هو الظاهر ، وإذا كان معتبراً فلا تدايس ، إذ الغرض من التوثيق
في الرواية إنما هو قبول الخبر وهو حاصل على كل تقدير ، أعني حتى
مع فساد العقيدة .

(الثاني) أن التدايس لإظهار ما هو خلاف الواقع عنده ، بحيث
يكون الواقع عنده مخالفاً لما أظهره ، وهذا غير حاصل من المعدل
إذ غاية ما حصل منه إنما هو الوثاقة التي أخبر بها وهي قدر مشترك بين

الامامي وغيره ، وأما فساد المذهب فلم يتعرض له فاعلمه لم يطلع عليه
كما اطلع عليه الجارح ، وحينئذ فلا تدليس ، اذ لم يظهر خلاف ما هو
عليه في الواقع حتى بغش غيره ويوقعه في خلاف ما هو عليه في نفس الأمر .
ولكن لا يخفى أن هذا مناف أيضاً لدعوى الروية المسلمة ، فإن
مقتضى تلك الروية أن لا يقال هذا اللفظ إلا فيمن أحرز أنه عدل امامي
أما اذا لم يحرز لعدم اطلاعه أو اطلع على خلافه ، فليس له الإطلاق
فلو أطلق والحال هذه كان مدلساً وغاشاً ، اللهم إلا أن يقال بانه عول
في كونه إمامياً على الظهور الحاصل من الغلبة المورثة للمظنة ، فهو غير
مدلس وإن كان غير مطلع تماماً .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لكن لعله لا يخلو من نوع تدليس .

هذا بحسب السياق مختص بالآخر أعني قوله : « أو يكونا من واحد »
ووجه التدليس إظهار ما لم يكن مراداً بتوثيقه بقوله : « فلان ثقة » بعد
حملة على التوثيق بالمعنى الأعم الذي هو خلاف الظاهر من هذا اللفظ
بواسطة الديدن والاصطلاح ونحوهما من الوجوه القاضية بحمله على المعنى
الأخص أعني المختص بالإمامي دون غيره ، فيكون هذا الموثق قد أطلق
لفظاً وأراد غير ظاهره من دون دلالة على ذلك ، فيوقع غيره في غير
ما هو المراد له ، وهذا هو التدليس والغش ، ولكن لا يخفى أن هذا
لا يأتي مع فرض الجمع بين الجرح والتعديل ، وإن كان فيه ما عرفت
إذ يكون الجرح بالفتحية لكونه نصاً قريبة على التصرف بقوله : ثقة
بطرح ظهوره في الإمامية على ما ذكروا ، أو يكون كالعام والمطلق

المعارضين بالخاص والمقيد ، وحينئذ فلا يكون تدليساً .
(نعم) قبل ظهور تلك القرينة ونصبها يكون تدليساً ، ولكن لا ينفي
أن التدليس لا يرتفع بمجرد ظهورها ولو في كتاب آخر لهذا المعدل
أو في محل آخر من الكتاب الواحد ، بل لابد من اتصالها بذلك التوثيق
بحيث يعدان كلاماً واحداً كسائر القرائن الصارفة التي يقصد بنصبها
الإعلام بالمراد حتى لا يقع بخلافه من يقف على ذلك اللفظ ، وهذا
على فرض كون المراد من قوله : ثقة هو المعنى الأعم بقرينة قوله :
فطحي ، لكنه ممنوع كما عرفت ، بل هو محمول على المعنى المصطلح عليه
بناء عليه ، ويحكم بالتعارض والتنافي ويرجع الى الترجيح ، ولا وجه للجمع
كما عرفت ، وهذا كما يجري مع تعدد الجراح والمعدل فكذا مع الاتحاد
في الكتابين ، بل الكتاب الواحد مع إمكان العدول وتبدل الرأي ، كما أن
وجه التدليس المذكور يجري في صورة التعدد أيضاً ، وكذا وجه دفعه
بناء على ما ذكره من الجمع ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن لا يكون مضراً عندهم ، النح .

لا ينفي أيضاً أن عدم ضرره من جهة اعتبار الموثق عندهم لا يقضي
بعدم ضرره كلية حتى ينتفي التدليس أصلاً ، للحصول الضرر في مقام
الترجيح عند التعارض لدوراته مدار قوة الظن ، وحينئذ فيحصل التدليس
ولا ينفع اعتبار الموثق لو انفرد ، إذ مع معارضته بالصحيح يكون
ساقطاً لرجحان الصحيح عليه ، ومقتضى قول المعدل ثقة أنه عدل امامي
لعدم الصارف له عن ظاهره ، فيكون الخبر صحيحاً واللازم تقديمه وطرح

الموثق ، وهذا إنما جاء بواسطة التوثيق المجرد عن ظاهره فقد أوقع من غير عليه في خلاف الواقع ، وهذا هو التدليس ، وقد يتعكس الأمر فيكون الترجيح في الواقع للمعارض ، كما لو فرض أنه هو الصحيح ولكن بواسطة التوثيق المجرد عن الصارف عن ظاهره يحكم بالتحخير لو فرض انتفاء المرجح من غير صفة الصحة الموجودة في كل من المتعارضين والواقع خلافه ، وهذا إنما جاء بواسطة التوثيق ولو قرن بما يكشف عن المراد به لم يجيء هذا كله ، وهذا هو التدليس ، وحينئذ فالضرر غير مرتفع بل هو موجود ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأما إذا كان مثل علي بن الحسن (١) فمن جرحه يحصل ظن وربما يكون أقوى من الإمامي فهو معتبر في مقام اعتباره .

الوجه في حصول الظن بجرحه وكرنه أقوى من الإمامي أنه مع وثاقته جداً أخبر وأعلم من غيره من علماء الرجال ، كما ذكروا ذلك في ترجمته ففي تعليقه (المصنف) : عن العدة أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال : وكثيراً ما يعتمدون على قوله في الرجال ، ويستندون إليه في معرفة حالهم من الجرح والتعديل ، بل غير خفي أنه أعرف بهم من غيره بل من جميع علماء الرجال فانك إذا تتبعت وجدت المشايخ في الأكثر - بل كاد أن يكون الكل - يستندون إلى قوله ويسألونه ويعتمدون عليه .

(قلت) فإذا كان حاله بهذه المثابة وهذه المنزلة فلا إشكال في حصول الظن بقوله ، بل وكونه أقوى من كثير ، فهو معتبر حيث لا معارض له

(١) المراد علي بن الحسن بن علي بن فضال القطاعي (المحقق)

أصلاً أو كان ولكن ليس بارجح منه ، وهذا معنى قوله : « معتبر في مقام
اعتباره » والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وعدم اعتباره على ما سيجيء في أبان وغيره .

أبان هذا هو أبان بن عثمان (١) والجراح له ابن فضال فانه قال فيه :
لانه ناووسي (٢) وعدم اعتبار جرحه لظهور خلافه أو تبيينه لا لإجماع
الكشي الذي هو إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه (٣) كما قد
يظن إذ لا منافاة بينهما ، كما ترى مثله في عبد الله بن بكير إذ هو مع كونه
فطحياً من أهل الإجماع المذكور ، بل لكثير من الامارات القاضية بعدم
ثبوت هذا الجرح مثل كوله من أصحاب الكاظم - عليه السلام - وكثرة
روايته عنه ، مع أن لناووسية هم الذين وقفوا على الصادق - عليه السلام -
وأنه لم يفرق أحد بينها وبين روايته عن الصادق عليه السلام ، وأنه ترحم

(١) المذكور في المتن من عبارة (الوحيد) أبان بن عثمان ، فكان نسخة
المصنف من المتن سقط منها (بن عثمان) فاحتاج الى تعريفه بقوله : « أبان - هذا -
هو أبان بن عثمان ، فلاحظ .

(٢) تقدم معنى الناووسية في الفائدة العاشرة من الفوائد التي عقدها المصنف
- رحمه الله - في بيان الفرق المنحرفة ، ص ١٢٧ : فراجعها :

(٣) راجع : رجال الكشي ص ٣٢٢ تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب
أبي عبد الله عليه السلام) فانه عد أبان بن عثمان من الستة نفر الذين اجتمعت للعصابة
على تصحيح ما يصح عنهم :

(المحقق)

عليه في موضعين من (الفهرست) كما في (التعليقة) (١) فانه يعطي عدم كونه من الناوسية عنده ، ويؤيده روايته أن الائمة اثنا عشر ، وما عن (المعراج) من أن قول علي بن الحسن لا يوجب جرحه لمثل هذا الثقة الجليل ، وما عن الصدوق في المجلس الثاني من (أماليه) في الصحيح عن ابن أبي عمير قال : حدثني جماعة من مشايخنا منهم أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد ابن حمران ، وما عن ابن أبي عمير من إكثار الرواية عنه ، مع أنه لا يروي إلا عن ثقة ، كما في (العدة) وما عن العلامة في الخلاصة من تصحيح طريق الصدوق إلى العلامة من سيابة مع أنه فيه (٢) وما عن ابن أبي نصر البزنطي من أنه يروي عنه ، وهو كان ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة ، إلى غير ذلك من الإشارات والدلائل الدالة على عدم ثبوت الجرح المذكور أعني كونه من الناوسية ، بل لعل الثابت عدمه ، فلهل الثابت كونه من القادسية (٣) (كما قيل) فكأنه من التصحيف ، والله أعلم .

(١) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني في ترجمة أبان بن عثمان والمراد أن الشيخ - رحمه الله - ترحم على أبان بن عثمان في موضعين من فهرسته ولكن لم نحمد الترحم عليه من الشيخ إلا في موضع واحد من الفهرست وذلك في ترجمته ، فراجع .

(٢) وكذلك صحح العلامة طريق الصدوق إلى أبي مريم الأصبهاني مع أن في طريقه أبان بن عثمان ، راجع الفائدة الثامنة من الفوائد الملحقمة بجماعة (الخلاصة) .

(٣) ويؤيد ذلك أن بعض نسخ رجال الكشي أهمل لفظه (الناوسية) بلفظة (القادسية) وينقل السيد محمد باقر الموسوي الاصفهاني في رسالته التي ألفها في أحوال أبان بن عثمان المطبوعة بایران سنة ١٣٠٥ هـ عن المحقق الأردبيلي - رحمه الله - في كتاب الكفالة من (مجمع الفائدة) -

هذا حاله بالنسبة إلى جرح علي بن فضال له من جهة عدم ثبوته بل وظهور خلافه ، وهكذا غيره بالنسبة إلى علي بن فضال وغيره أو قلنا بأن المتبع في الجرح والتعديل إنما هو الظن ، كما هو الظاهر ، أما لو بنينا أنه من الشهادة فلا اشكال في عدم اعتبار جرحه كتعديله بعدم فرض كونه فطحياً كغيره من غير الإمامية ، لعدم اعتبار شهادة غير الإمامية وهكذا لو قلنا بأنه من باب الرواية واعتبرنا العدالة بالمعنى الأخص في قبولها ، نعم لو قلنا بأن الجرح والتعديل من باب الرواية وكفاية العدالة بالمعنى الأعم ، بل مجرد التحرز عن الكذب والملكة فيه - كما هو الظاهر في نفس الرواية ، إذ هو المتحصل من الأدلة (كما أوضحناه في محله) - كان الأمر دائراً مداره بلا اشكال ولا ريب ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً بعد ظهور المشاركة إحدى العدالتين مستفادة فلا يقصر عن الموثق فتأمل .

لا يخفى أنه لو ثبت مشاركة هذا المعدل الذي هو من غير الإمامية كعلي مثلاً لغيره من الإمامية في اعتبار العدالة في قبول الخبر - بناء عليه ولو بالمعنى الأعم - فلا اشكال في كون الحاصل والمستفاد من تعديله إنما هو العدالة بالمعنى الأعم ، وحينئذ فيكون الخبر من قسم الموثق ، بناء

- شرح الإرشاد أن ما لديه من نسخة الكشي بذلك قوله : (وكان من الناووسية) وكان قادسياً ، وهو بناسب ما جاء في ترجمته من أنه كان كوفي الأصل ، والقادسية قرية قرب الكوفة من جهة البر بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً كما ذكره الحموي في معجم البلدان ، وصفي الدين في مراصد الاطلاع ، فلاحظ . (المحقق)

على أن التعديل من باب الظن لحصوله ، وكذا لو قلنا بانه من باب الرواية وقلنا باعتبار الموثقات ولو في الموضوعات كما هو الظاهر ، وأما على الشهادة فلا اشكال في عدم اعتبارها لفقد شرطها الذي هو العدالة هذا لو ثبتت المشاركة ، أما مع عدم ثبوتها وإنما هو محض ظهور وظن بواسطة ما ذكر من أن رويته وديدنه التعرض لفساد العقيدة كالوقوف والناووسية وغيرهما في مقام جوابه وفائدته ، فعدمه ظاهر في عدمه فهو غير مجد وغير نافع لنا بحيث نرتب عليه آثار الثابت عندنا ، فان الظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولعل قوله فتأمل إشارة إلى ذلك ، وهكذا نقول في موارد سؤال الإمامي المعروف غيره - كعلي مثلاً - عن حال رجل فيجيبه بانه ثقة على الاطلاق ، مع ملاحظته أن ديدنه التعرض للوقوف والناووسية وغيرهما ، فان ذلك بمجرده لا يقضي بإرادة العدالة بالمعنى الأخص أعني العدالة المختصة بالإمامي لعدم العلم به لاحتمال إرادة العدالة بالمعنى الأعم (نعم) ربما يحصل ظهور ومظنة بإرادة الأخص بواسطة ذلك الديدن وهو غير مفيد ، وحيث يحصل العلم بإرادته بواسطة القرائن الموجبة له فلا كلام .

والحاصل فالأمر بدور مدار العلم أو ما قام مقامه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأشكل من ذلك ما إذا كان الجارح إمامياً والمعدل غيره :

الظاهر أن المتبع في ذلك أيضاً هو الرجوع إلى الإمارات والمرجحات فيتبع أقواها ، من غير فرق بين أن تكون مع الجارح أو المعدل ، إمامياً كان أو غيره ، إذ المناط إنما هو الظن فهو المتبع أينما كان ، فلا اشكال على الظاهر ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وإذا لم تظهر صحتها ولافسادها فهو أيضاً من القوي .

فيه أن كونه قوياً ككونه حسناً أو صحيحاً أو موثقاً من الاصطلاح البحث للمتأخرين في تقسيم الأخبار الذي أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس وهو معلق على موضوع واقعي ككون الراوي إمامياً فيكون كذا وغير إمامي فيكون كذا ، وهو في الفرض غير محرز لفرض الاشتباه وعدم العلم فمن أين يثبت كونه قوياً ؟ والحال أنه مختص بحسب الاصطلاح بالمدوح غير الإمامي وهو غير معلوم ، فكيف نرتب عليه آثاره ونعمل به لو قلنا بحجيته ، ونقدمه أو نرجحه أو نرجح غيره عليه في مقام الترجيح عند المعارضة بغيره الذي هو أقوى أو أضعف ، وكل هذا وغيره من أحكام ذلك المجهول موقوف على ثبوته والعلم به المنتفي بالفرض ، (نعم) يثبت الحكم المشترك والقدر المتيقن ، أما غيره فلا كما هو واضح ، ولعل هذا هو المراد له لوضوح كون القوي أسوأ حالا من الحسن ، فهذا المجهول إما من الحسن الذي هو الإمامي الممدوح في الجملة أو مما هو أضعف منه وأقل درجة وهو القوي الذي هو غير الإمامي ، وممدوح في الجملة فترتبه في الحقيقة متيقنة ، فهو إن لم يكن من القوي فهو في حكمه لحصول المدح لهذا المجهول على كل تقدير ، فهو حسن في الجملة ، فلو قلنا باعتبار الحسن مطلقاً أخذنا به ، ولعل هذا مرادهم من عدّه حسناً على ما نقله عنهم بعد هذا حيث قال : « ولكن نراهم بمجرد ورود المدح بعدونه حسناً » إذ كونه حسناً في الجملة متيقن ، فهذا المتيقن هو المقصود لهم لا خصوص الحسن المقابل للقوي في الاصطلاح ، إذ هو

غير متيقن كقابله ، ولا أصل في المقام بثبته ، وكون إظهار المدح مع عدم إظهار القدح مع عدم التأمل منهم ظاهر في كونه إلمعياً على ما ذكر فيما بعد مسلم ، لكنه غاية ما يحصل به - مع ملاحظة القرائن والإشارات التي منها كون ديدنهم التعرض للفساد على قياس ما ذكر في التوثيق - للظن وهو غير نافع في اثبات الموضوع ، مع أن الظن غير حاصل إلا لمن حصل له ذلك الديدن ، وهو غير معلوم ، هذا مع عدم التعارض ، أما معه فالتبع هو الظن كما عرفت في التوثيق ، من غير فرق بين موارد الترجيح وظهوره لأحد المتعارضين وعدمه ، إذ هو المناط فلا يقدم النص فيحكم بكونه قوياً حتى مع فقد المرجح ، (فلتحتمل) بالحكم بكونه قوياً أو القول به للجمع بين النص والظاهر كما عن الأكثر في باب التوثيق مع فقد المرجح (في عمل المنع) كما عرفت هناك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

الظاهر أنه لا يقصر عن الثاني مع احتمال كونه من الأول

الظاهر ما استظهره إذ مدخلة اللغة والنحو وشبههما إنما هو فيما يعود إلى المتن لا إلى الصدور والذي يطلب فيه للصدق الذي هو أجنبي عنهما كما أنه أجنبي عن مثل (القاريء) أيضاً ، فلا وجه لإلحاقه بالأول كما احتمله فيما بعد ، اللهم إلا أن يقال بأن (القاريء) لعله ظاهر في كونه مرجعاً في علم القراءة مكوناً إليه فيه ، فهو نظير مشايخ الإجازة وربما يكون مشعراً بالوثاقة ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، أو إلى دفع ما يرد من منافاة ما احتمله أخيراً في (القاريء) لما جزم به أولاً

من عدم اعتبار (شاعر ، وقارئ) لأجل الحديث ، بان السابق إنما
كان لأجل الظهور ، وهو لا ينافي الاحتمال ، والله أعلم .

(قوله أهل الله مقامه) :

المتعارف المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه .

لعل الظاهر من هذا اللفظ المركب أعني ثقة في الحديث أنه موثوق به
في الأحاديث والأخبار المروية عن أئمة الهدى - عليهم السلام - لا مطلق
الإخبارات كما هو المعنى اللغوي ، ولعل هذا هو المتعارف في أزمنتنا هذه
والمنساق إليه الفهم من هذا اللفظ ، فيكون الراوي صادقاً متحرزاً
عن الكذب في الأحاديث التي يروونها فليس هذا اللفظ من المجمل
- كما صدر من بعض مشايخنا - لاحتماله أموراً ثلاثة ، كونه متحرزاً
عن الكذب في حديثه كما هو معناه اللغوي ، وكونه ثقة في الرواية الذي
هو أعم من الوثاقة المطلقة المنصرفه إلى العدالة ، وكونه ثقة عند أهل
الحديث كما يقال : فلان إمام في النحر ، فيكون مشعراً بكونه مسلم الوثاقة
فيكون أقوى من لفظة ثقة لإشعاره بالاتفاق دونها ، ولما لم يكن دليلاً
على تعيين أحد الاحتمالات كان مجعلاً ، هكذا ذكر - رفع الله درجته -
لكن الظاهر خلافه اظهوره فيما ذكرنا فهو شهادة بذلك أو إخبار عنه
أما كونه تعديلاً وتوثيقاً للراوي نفسه كما هو المشهور فيكون كقولهم ثقة
أو عدل على الإطلاق كما بدعي - أعلى الله مقامه - فلعله غير ظاهر فيه
بل لعل الظاهر الفرق بين التوثيق مطاقاً مجرداً عن الإضافة إلى الحديث
وبينه مضافاً إليه كما نسبه فيما بعد إلى القيل (١) اللهم إلا أن يكون
(١) أي نسبه (الوحيد) في التعايقة إلى (القيل) فانه قال : « وربما قيل
بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة ، وليس بيالي القائل ، » (المحقق)

ثبت اصطلاحهم على ذلك وخفي على غيره ، أو أنه ظهر لإرادة ذلك بواسطة قرائن دلت عليه ، لكنه مسلم فيما دلت عليه القرائن دون ما خلا عنها ، وليس منها كون العدالة لهذا الموثق ثابتة عندهم وإنما يذكر هذا لأجل الاعتماد الذي هو الغرض والثمرة ، كما يقول فيما بعد ، إذ ذلك لا يوجب صرف هذا اللفظ - أعني قولهم : ثقة في الحديث - إلى غير معناه المنصرف إليه - أعني قولهم ثقة في الحديث - كما يقضي به التركيب بل هو باق على معناه ، مضافاً إلى ما علم من خارج في هذا الشخص من تعديل وغيره كما هو واضح ، وحينئذ فيكون المراد من قولهم : ثقة في الحديث إنما هو التوثيق من جهة الحديث إذ هو الغرض الأصلي من الرواة سيما ولا دليل معتدأ به على اشتراط العدالة في الخبر ، بل ولا شهرة عليه محققة وإن ادعاه بعضهم كصاحب (المعالم) لكنها لم تثبت كما في (الفصول) بل المعروف بين القدماء إنما هو اعتبار الوثوق في الصدور المعبر عنه بصحيح القدماء بل الأمر على ذلك إلى أن حدث الاصطلاح الجديد في الأخبار الذي أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس - أعلى الله مقامهما - وعلى هذا فما ذكره المصنف « منشأ الاتفاق على ثبوت العدالة وأنه ذكر لأجل الاعتماد ، غير تام إن فسر بما ذكرنا من ثبوت العدالة لهذا الموثق في الخارج ، وكذا لو فسر بإرادة الاتفاق على اعتبار العدالة بالمعنى الأنخص ، كما هو ظاهر من اعتبارها ونسبها إلى المشهور ، كصاحب (المعالم) بل ومن ادعى الإجماع عليها كالشيخ في (العدة) نعم لو أريد من كلامه إرادة العدالة بالمعنى الأعم أنجه ، إذ لا يزيد التوثيق والتعديل بالمعنى الأعم للشخص على التوثيق في الحديث ، لكنه - مع بعده عن ظاهر العبارة - راجع إلى قوله فيما بعد : « ويمكن أن يقال » والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

كما سيجيء في أحمد بن إبراهيم بن أحمد فتأمل :

لا يخفى أن المذكور في ترجمة أحمد - هذا - أنه ثقة في حديثه كما في الفهرست ، والنجاشي ، والخلاصة (١) فقد يقال بالفرق بينه وبين المقام الذي هو ثقة في الحديث معروفاً باللام ، ولعل الظاهر عدم الفرق بينهما ، مع أن الشيخ في (رجاله) وثقه على الإطلاق ، فلا يبعد كون ملحوظه في ذلك التقييد هو ذلك الإطلاق فيفيد وثاقة الراوي نفسه ويحتمل كون ملحوظه بذلك الإطلاق هو التقييد المصرح به في (الفهرست) فيفيد وثاقة الراوي في أحاديثه ورواياته من دون ملاحظة حال الراوي نفسه ، كما لعاه الألباق بوضع (الفهرست) الذي به تعرف الطرق إلى الكتب التي تؤخذ الأحاديث منها ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ما يرد عليه من احتمال الفرق الذي عرفت ، وإمكان دفعه بما سمعت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ووجه الاستفادة إشعار العبارة .

هي قولهم : ثقة في الحديث ووجه الإشعار أن للتقييد بالحديث بومىء وبشر إلى أن الوثاقة المقصودة للمعبر بهذا اللفظ المركب والمقيد إنما هي

(١) في أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن معلى بن أسد العمى أبي بشر البصري ، راجع فهرست الشيخ الطوسي (ص ٥٤) برقم (٩٠) ورجاله في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - (ص ٤٥٥) برقم (١٠٠) وراجع : رجال النجاشي (ص ٧٥) وخلاصة العلامة الحلي (ص ١٦) برقم (٢٠) : (المحقق)

في خصوص الأحاديث لا مطلقاً ، وإلا لترك التقييد ، فهذه العبارة مشعرة
بكون الوثاقة المشهود بها أو المخبر بها هي التي بالمعنى الأعم أعني التي تجماع
فساد العقيدة وصحتها ، وحيلند فيكون هذا نافعاً للقاتل بشرطية هذا الأعم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن المحقق نقل عن الشيخ أنه قال : يكفي في الراوي
أن يكون ثقة متحرزاً عن الكذب في روايته وإن كان فاسقاً
بجوارحه ، فتأمل .

أهل الأمر بالتأمل إشارة إلى أن هذا مناف للإجماع على اشتراط
العدالة بالمعنى الأعم الذي اعترف به الشيخ بل هو ادعاء ، كما عرفت سابقاً .
ووجه المناقاة أن مجرد التحرز عن الكذب في الرواية لا يلزم العدالة
ولو في مذهبه كما هو واضح ، فكيف هذا يلتزم مع ما ادعاه من الإجماع
على اعتبار العدالة بالمعنى الأعم ، وقد يدفع بأن هذا مذهب له ورأي
آخر وكم له ولأمثاله من أمثال ذلك ، ولا امتناع في ذلك بعد أن كان
باب العدول مفتوحاً والمعصوم من عصمه الله ، أو يقال بأن الإجماع
الذي يدعيه إنما هو على الأعم من ذلك ، أعني على اعتبار الوثاقة
ولو في الأحاديث ، وعلى اعتبار التحرز عن الكذب دون غيره من سائر
المعاصي ، وهذا هو الأقوى والأظهر من الأدلة ، كما حررناه في محله
والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل اشتراطهم العدالة ، النح .

لا يخفى أن هذا خلاف ظاهر من اشترطها ، لظهور الاشتراط في دوران القبول مدار الشرط وجوداً وعدمًا ، كما هو الشأن في كل شرط من غير فرق بين المتقدمين والمتأخرين ، ولعل الأمر بالتأمل فيما بعد إشارة إلى ذلك ، وقد تقدم لنا في هذا المطالب ما ينبغي أن يلاحظ .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وما رواه العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولاً به ، النح .

لا يخفى أن ما رواه العامة إن كان موثقاً بصدوره مطمئناً به فلا اشكال في أنه من قسم الصحيح عند القدماء ويكون معمولاً به عندهم إلا أن يكون موافقاً للنقبة كغيره من أقسام الصحيح التي من طرقنا ومثله ما رواه الواقفية والقطعية وغيرهم من سائر الفرق ، ومن هذا الباب ما حكى عن الشيخ من دعوى إجماع الطائفة على العمل برواية السكوني وعمار ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج وغيرهم من العامة ، كما ادعى عمل الطائفة بما رواه عبد الله بن بكير وسماة بن مهران ، وبنو فضال ، والباطاريون ، وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة ، فإن ذلك ليس إلا أن روايتهم من قسم الصحيح عندهم من جهة ظهور وثاقتهم في دينهم ، وضبطهم ، وحصول الاعتماد عليهم ، وأما لو كان ما رواه العامة أو غيرهم غير موثق به

لجهالة راويه أو ظهور ضعفه ، فلا اشكال في أنه ليس من قسم الصحيح أصلاً ، ولا يعمل به جزماً لوضوح فقد الشرط في قبول الخبر الذي هو الوثوق في الراوي (فدعوى) المصنف - أعلى الله مقامه - هنا أنه يعمل به عندهم مع أنه ليس من الصحيح (كما ترى) في محل المنع وما في بعض الأخبار من أنه إذا لزلت بكم حادثة لا تجدون حكماً فيما روي هنا فانظروا إلى ما روه عن علي فاعملوا به ، متروك للظاهر منافي للأدلة المحكمة المعتبرة ، فاللازم طرحه أو تخصيصه بما لو جمع شرائط الحجية في نفسه ، كما هو واضح ، فالوجه كون النسبة بين الصحيح عند القلماء والمعمول به هو العموم المطلق ، فكل معمول به صحيح عندهم ولا عكس ، ولعل الأمر بالتأمل أخيراً إشارة إلى ما ذكرنا من عدم تمامية كون النسبة هي العموم من وجه وعدم صحة كون ما رواه العامة معمولاً به مع كونه غير صحيح عندهم ، بل لا يعملون إلا بالصحيح عندهم لعدم الاعتماد على غيره ، وعموم الخبر المذكور لا يقولون به كما عرفت ، بل لا يقوله أحد إلا الحشوية (١) والإجماع على خلافه ، بل الأدلة الأربعة على خلافه :

(١) الحشو : في اللغة ما يملأ به الوسادة ، وفي الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، وسميت الحشوية حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أي يدخلونها فيها وليست منها ، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه ، وأن الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر ، وقالوا : كل ثقة من العلماء يأتي بخبر مسند عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو حجة .

ويقول أبو سعيد الأمير العلامة الفقيه ، نشوان بن سعيد بن -

وأما النسبة بين صحيح القدماء وصحيح المتأخرين ، فالظاهر أنها العموم من وجهه لافتراق صحيح القدماء عن صحيح المتأخرين بالموثوق صدوره لا من جهة وثاقة الراوي بل من جهة الإمارات والقرائن الخارجية للقاضية بظن الصدور مع وثاقة الراوي لإعراض المعظم عنه أو الكل بحيث يوجب الشك فيه ، بل قد يوجب ظن الغفلة والسهو أو الخطأ والاشتباه من راويه

— نشوان البيني الحميري ، المتوفى عصر يوم الجمعة (٢٤) ذي الحجة سنة ٥٧٣ هـ ، في كتابه (شرح رسالة الحور العين) (ص ١٤٩ - ص ١٥١) طبع مصر سنة ١٣٦٧ هـ ما نصه : « . . . وقالت الحشوية هو (أي الله) واحد ليس كمثل شيء ، ومعنى ذلك : أي ليس كمثل شيء في العظمة والسلطان والقدرة والعلم والحكمة ، وهو موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر ، وحببتهم في ذلك من الكتاب قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » وقوله : « ويحذركم الله نفسه » وقوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » وقوله : « وكان الله سميعاً بصيراً » وقالوا : لا تدركه الأبصار في الدنيا ولكنها تدركه في الآخرة ، ويحتجون بقوله تعالى : « إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » وبقوله : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » ويقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة أربع عشرة » . . . وقالت الحشوية إن الإمامة ليست لازمة ولا واجبة ، ولكن إن أمكن الناس أن ينصبوا إماماً عدلاً من غير إراقة دم ولا حرب فحسن ، وإن لم يفتوا ذلك وقام كل رجل منهم بأمر منزله ومن يشتمل عليه من ذوي قرابة ورحم وجار ، فاقام فيهم الحدود والأحكام على كتاب الله وسنة نبيه ، جاز ذلك ، ولم يكن بهم حاجة إلى إمام ، ولا يجوز إقامة السيف والحرب . وقال بعض الحشوية : إن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -

لا العموم المطلق كما ذكره فيما بعد ، اللهم إلا أن يقال : بان هذا إنما يتم لو كان المعتبر من ظن الصدور هو الظن الفعلي لا النوعي لكن الظاهر ممن اعتبره إرادة النوعي ، وحينئذ فيتم ما ذكره من العموم المطلق لعدم افتراق خبر الثقة عن الظن بحسب النوع ، إذ المراد من النوعي أنه لو خلى ونفسه ومع قطع النظر عن الموانع الخارجية كان مفيداً للظن ، وهذا لا ينفك عن خبر الثقة وإن لم يفد الظن أحياناً لبغض العوارض ، إذ ذاك مناف للظن الفعلي لا النوعي كما هو واضح ، لكن قد يقال : بان هذا بعيد من معتبريه لعدم اعتبار العقلاء ما يظن به بحسب النوع وإن كان الواقع المظنون بخلافه ، اللهم إلا أن يقال بانه من التعبد البحث لظير أدلة الشهادة فانها من التعبد البحث ، ونظير الأصول - على الأقرب - فانها من التعبد البحث أيضاً ، لكن هذا بعيد عن مذاق القدماء في اعتبار الأخبار ، إذ الظاهر أن اعتبارها عندهم كاعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء ، وهو - على الظاهر - مقصور على الظن الشخصي الفعلي لا أقل من اعتبار عدم الظن بالخلاف كما هو أحد الوجوه وأقربها في اعتبار الظواهر الخطابية ، ومثلها الكتابية أعني الخطوط والنقوش ، وحينئذ فعلي هذا تكون النسبة بين الصحيحين هي العموم من وجه ، لافتراق صحيح

لم يتصا على رجل بعينه واسمه فيجعلوه إماماً للناس ، وإن الإمامة شورى بين خيار الأمة وفضلانها ، يعقدونها لأصالحهم لهم ، مالم يضطروا إلى العقد قبل المشورة ، لفتق يخاف حدوثه على الأمة ، فاذا خافوا وقوع ذلك وبادر قوم من خيار الأمة وفضلانها أو رجلا من عدولها وأهل الشورى ، فعقدوا الإمامة لرجل يصلح لها ، ويصلح على القيام بها ، فثبتت إمامته ، ووجبت على الأمة طاعته ، وكان على سائر الناس للرضا .

(الحق)

المتأخرين بخبر الثقة المظنون واقعاً خلافاً ، بناء على اعتباره من باب التعبد البحث ، كما هو أحد الوجوه أو الأقوال في اعتباره ، فانه صحيح بالاصطلاح الحادث بناء على اعتباره كذلك ، وليس هو من صحيح القدماء بناء على اعتبارهم عدم الظن بالخلاف في اعتبار الصحيح عندهم كما عرفت ، هذا إن قلنا بأن التعريف إنما هو للحجة من الصحيح والمعتبر أما لو قلنا بأنه للأعم كما هو الظاهر من تعريفهم فلا ، بل تكون النسبة هي العموم والخصوص المطلق كما ذكر - أعلى الله مقامه - إذ التعريف من المتقنين والمتأخرين إنما هو للأعم من الحجة ، إذ هو لما وقع الاصطلاح عليه الذي هو الأعم لا لما هو للحجة والمعمول به عندهم كما يرشد إليه دخول للصحيح الموافق للثقة في تعريف الصحيحين مع أنه غير معمول به وليس بحجة ، فلو التعريف أعم من المعمول به .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل منشأ قصر اصطلاحهم في للصحة ، النح :

الظاهر أن المنشأ في قصر لفظ الصحيح في الاصطلاح الحادث على ما رواه العدل الإمامي عن مثله واختصاصه به هو أنه للفرد الكامل لبدلولة فكان أولى به من غيره ، سواء قلنا باعتبار غيره من باقي الأقسام - أهني الحسن والموثق والضعيف المجبور بالشهرة - أم لا ، فهذا نوع مناسب ، مع أنه اصطلاح ولا مشاحة فيه ، مع أنه لو قلنا بعدم الاختصاص بحسب الاصطلاح الجديد بالفرد الأكمل بل عمناه للجميع اختلط الاصطلاح الحادث بالجديد ولم يكن هناك مائز بينهما .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومما ذكرنا ظهر فساد ما توهمه بعض المتأخرين ، النح :

بيان ذلك أن صحة المتقدمين - كما عرفت وتبين غير مرة - ليست إلا الظن بالصدور والوثوق به وأين هذا من تعديل الراوي ؟ لوضوح أن صحة نفس حديثه موثوقاً بصحته ومظنوناً به لإمارات هناك توجب ذلك ككون رواياته موجودة في الأصول التي عليها العمل والمعمول ، أو كونها مشهورة بين الأصحاب مفتياً بها كما ذكر الشيخ - رحمه الله - وغيره ذلك في كثير من الرواة ، هذا حال الصحة عند المتقدمين فلا يفيد قول الرجالي - لو كان منهم كالشيخ والنجاشي وأمثالهما من المتقدمين - وثيقاً وتعديلاً لصاحب الحديث كما هو واضح .

وأما المتأخرون الذين أحدثوا الاصطلاح الجديد كالعلامة وشيخه ابن طاووس وأمثالهما ممن قال به ، فالظاهر أنه يفيد تعديلاً ووثيقاً لراويه ، إذ ذلك فائدة الاصطلاح ، إذ لا ثمرة له إلا حمل اللفظ المصطلح فيه على ذلك المعنى المصطلح عليه متى صدر من لفظه مجرداً عن القرائن الصارفة عنه ، وحينئذ فيكون ذلك نافعاً في تركية ذلك الراوي ، إما لعد ذلك من الشهادة أو من الرواية كما هو المشهور ، أولئك من الظنون الاجتهادية كما هو الأقرب - على ما سمعت - فكان على (المصنف) التفصيل - كما سمعت - بين كون القائل بهذا القول من شيوخ الرجال المتقدمين أهل الاصطلاح السابق فلا يفيد تعديلاً ، وبين كون القائل من أهل الاصطلاح الجديد يفيد ، بل قد يقال بإفادة التعديل والوثوق لو قال الرجالي الفقيه في كتب الاستدلال : في الصحيح أو الحسن

أو نحو ذلك كما هو دأبهم وديبنتهم ذكر ذلك في مقام الاستدلال ، إذ هو توثيق إجمالي لرواة الخبر جميعاً ، ولا حاجة إلى التنصيص على وثاقة كل راوٍ بخصوصه لحصول الغرض بالإجمال ، كما يحصل بالتنصيص والتفصيل (وكون ذلك) في غير مقام التزكية والموارد المعدة لها ككتب الرجال إذ هي المعدة لها من جهة أن الغرض منها والمقصود ليس إلا بيان أحوال الراوي لا كالكتب الفقهية الاستدلالية المعدة لبيان الأحكام والأقوال فيها (غير قادح) بعد ظهورها في إرادة ذلك ولو استطراداً للحاجة الماسة إليه ومساواتها للموارد المعدة لذلك من غير فرق أصلاً ، ولعل قوله فيما بعد : « فتدبر » إشارة إلى ذلك :

(قوله أعلى الله مقامه) :

فالمشهور أن المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية إليه ، النح :

هذا هو الظاهر والمنساق من حاق اللفظ كما فهمه (المصنف) وجملة ممن تأخر عنه بل ومن تقدم عليه ، وعن بعض الأجلة أن عليه الشهرة ، بل عن المحقق الداماد : ونسبته إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه (وكيف كان) فالظاهر من العبارة هو ذلك ، وأما كون الراوي الذي قيل في حقه ذلك ثقة فليس في العبارة دلالة عليه ، ولا ملازمة بين تصحيح حديث شخص وتوثيقه ، بناء على مصطلح القدماء في الصحيح الذين منهم مدعي هذا الإجماع ، بل هو أعم لعموم الصحة عندهم إذ الصحيح عندهم ما كان موثقاً بصدوره مطمئناً به ولو كان من غير جهة الوثاقة للراوي ، بل لكونه منحزراً عن الكذب ، مضبوطاً في النقل وإن كان فاسقاً بجوارحه بل وفاسداً في العقيدة ، نعم تلك الملازمة مسلمة

على اصطلاح المتأخرين ، إذ ليس الصحيح عندهم إلا ما كان الراوي له ثقة بل عدلاً إمامياً ، وحينئذ (فدعوى) كون المفهوم من هذه العبارة ثوبق هؤلاء الذين قيل في حقهم ذلك كما قيل (في محل المنع) :

(نعم) يبعد كل البعد عدم وثاقة الراوي ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه وعلى الاعتماد على أحاديثه وعلى رواياته ، مع ملاحظة أن كثيراً من الأعظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ، ولا قيل في حقه هذا القول ولا ادعيت هذه الدعوى له ، فليس ذا إلا لكون هؤلاء فوق العدالة بمراتب ولو بالمعنى الأعم الشامل لمثل عبد الله بن بكير والحسن بن علي بن فضال وأمثالهما بل لهم المايز في رواياتهم كما في ابن أبي عمير من أنه لا يروي إلا عن ثقة كما عن عدة الشيخ ، ومثله البرزطي (١) وخصوصاً بعد ملاحظة ما ادعاه الشيخ من الإجماع على اعتبار العدالة ولو بالمعنى الأعم ، فان ذلك لا يلائم الاتفاق المذكور مع فقد العدالة منهم ، بل ومع الجهل بثبوتها لهم ، ومما ذكرنا يظهر وجه الاعتماد على هذا الإجماع ، وأنه قوة الظن بصدقه لنص العلماء على وثاقة مدعيه وجلالته ، وأنه الخبير والبصير بالأخبار والرجال كالعلامة والشيخ والنجاشي ، واعتراف الباقيين به متلقين بهذه الدعوى منه بالقبول ، هذا مع الاعتراف من غيره بها كالحقق الداماد

(١) البرزطي - بقول مطلق - ينصرف إلى أحمد بن محمد بن عمرو ابن أبي نصر مولى السكون - حي باليمن - ويكنى بابي جعفر ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، كما ذكر النجاشي في رجاله ، وذكره الشيخ في الفهرست وكتاب الرجال ، وذكره أيضاً الكشي في رجاله والعلامة الحلي في الخلاصة وغيرهم من أرباب المعاجم الرجالية .
(الحق)

في المحكي عن رواشحه (١) وغيره كالنجاشي في بعض التراجم ، كترجمة ابن أبي عمير ، حيث لسب إلى الأصحاب قبول مراسيله ، ولا فارق بينه وبين غيره (فالتأمل) في هذه للدهوى وهذا الإجماع كما وقع من غير واحد ونعمهم في (منتهى المقال) في الرجال (٢) (مما لا ينبغي) للحصول الاطمئنان باخبار هؤلاء بحيث يساوي الصحيح للذي يرويه العدل الإمامي ، بل ويزيد على كثير من الصحاح في القوة ، خصوصاً في مثل ابن أبي عمير والزنطي ويونس بن عبد الرحمن وأمثالهم ، وحينئذ (فالخدش) في هذا بأنه غير نافع بعد كون الحجية غير منوطة باصل الظن أو بقوته كي تدور مدارها وإياها هي تابعة للدليل (في محل المنع) لظهور المساواة بين ما قام عليه الدليل وبين المقام ، بل ظهور الأولوية أعني اعتبار أخبار هؤلاء بالنسبة إلى أخبار غيرهم ، للحصول دعوى الإجماع ممن عرفت بالمعنى المزبور فيهم دون غيرهم ، هذا في غير باب التعارض بان كانت أخبارهم سليمة عن المعارض ، وأما مع وجوده والرجوع إلى المرجحات ، فلا اشكال في تقديمها ولزوم الترجيح بها وترك معارضها ، للحصول ما هو المناط في باب للتراجيح من قوة للظن الذي قضت به الأدلة بواسطتها ، هذا في معنى هذا القول وهذه الدعوى والوجه في اعتبارها ، وأما من قبلت في حقه فهم السنة الأوسط والسنة

(١) راجع : الراشحة للثالثة من الرواشح السماوية للسيد الداماد

(ص ٤٥) طبع لإيران سنة ١٣١١ هـ .

(٢) راجع : منتهى المقال لأبي علي الحائري في ترجمة محمد بن

أبي عمير هـ

(المحقق)

الأواخر دون الستة الأوائل (١) فإن المدعي لهذه الدعوى وهذا القول والأصل فيه إنما هو (الكشي) في رجاله ، والمحكي من عبارته إنما هو ذلك ، كما نص عليه جملة ممن تأخر من أهل هذا الشأن ، كالشيخ الحرّ

(١) الستة الأوائل هم الفقهاء من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق - عليهما السلام - وهم : زرارة ، ومعروف بن خربوذ وبريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يار ومحمد بن مسلم الطائفي ، (قالوا) : وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي وهو ليث ابن البخري وأما الستة الأواسط فهم الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الصادق (ع) وهم : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير وحمام بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، وحمام بن عثمان ، (قالوا) : وزعم أبو اسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - : أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وأما الستة الأواخر فهم الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأبي الحسن الرضا (ع) وهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى - بباع الساهري - ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم ، مكان فضالة عثمان بن عيسى وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى راجع : رجال الكشي (ص ٢٠٦) و (ص ٣٢٢) و (ص ٤٦٦) ، وهؤلاء - على اختلاف الأقوال في تعيينهم - مراسيلهم ، ومرافيعهم ، ومقاطيعهم ، ومسانيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب - رضوان الله عليهم - من الصحاح :

(الحقق) .

في آخر وسائله في الفائدة التي عقدها فيمن قبل في حقهم هذا القول ناقلًا لعين اللفظ المضمن لهذه الدعوى ، ومثله السيد محسن في (حدته في الرجال) حاكياً له عن غير واحد من الثقات - ثم قال - بعد حكاية العبارة بعينها ولفظها على طولها : « هذا نص ما في الكتاب وهو عندي نسخة جليظة في أعلى مراتب الصحة ، وقد حكى الإجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود لكن كل في ترجمته ، لانتهى :

وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفن كالشيخ أبي علي في كتابه (منتهى المقال) وغيره من أن للطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر سنة من الأوائل وستة من الأواسط وستة من الأواخر مما لا وجه له ولا أصل ، فإن الستة الأوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ، ولا قبل فيهم هذا القول ، وإنما المدعى فيهم إنما هو لإجماع العصاة على تصديقهم والالتفاف لهم بالفقه وأبن هذه الدعوى من تلك ؟ :

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع أنه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زائداً على للتوثيق ، فتأمل .

لعل مراده أن إيراد هذا (المحقق) على هذا القيل إنما يتم لو كان المراد لمدعي هذا الإجماع خصوص ما فهم المشهور من صحة الحديث على وجه لا يتوقف فيه حتى مع الجهل بالواسطة بل ومع الاضمار ومع القطع وعدم الانتهاء إلى الإمام ، إلى غير ذلك ، وكل هذا غير معلوم لإرادته لمدعيه ، إذ يحتمل إرادته المعنى الأعم من لفظ الصحيح كما هو

المعنى المعروف بين القدماء ، وذلك لا يلزم التوثيق للراوي فضلا عن أن يكون الحديث بتلك المثلة ، هذا لو خيلنا ونفسر الصحة التي ادعت ولكن بواسطة الإجماع المدعى المتعلق بها المتلقى بالقبول ممن تقدم وتأخر يكون المراد الإجماع على وثاقة هؤلاء دون من سواهم ، إذ لا معنى للإجماع والاتفاق على الوثوق والاطمئنان بأخبارهم كما هو المعنى القديم إلا ذلك ، وهذا غاية ما يترقى في حمل هذه العبارة ، وحينئذ فتكون الفائدة والثمرة بين أهل الإجماع وغيرهم عدم ثبوته بهذا المعنى بحيث يكون مجمعا عليه في حق غيرهم ، وأما كون المراد ما فهم المشهور فلا دليل عليه لا من حاق اللفظ - الذي هو الصحة والتصحيح ، إذ هي عند القدماء الذين منهم المدعي عبارة عن الأعم أعني الموثوق بصدوره لا بحيث يكون معتبرا مقبولا كما يفهم المشهور - ولا من خارج كما هو المفروض ، وبمحتمل كون المراد له - أعلى الله مقامه - دفع إيراد هذا المحقق بطريق آخر :

(وحاصله) أن هذا الرجل المقصود بالقبول لعله يرى أن الصحة المذكورة في دعوى الإجماع وإن كان ظاهرها المعنى المعروف بين القدماء الذي هو الأعم من وثاقة الراوي ، لكنها لما كانت في مقام الاعتماد وكمال الوثوق بما يرويه هؤلاء ، وفي بيان المايذ هؤلاء عن غيرهم وإظهار الخصوصية لهم دون من عداهم ، كان المناسب إرادة الوثاقة للراوي إذ بها يكون الاعتماد وعليها الممول ، ولا كذلك المعنى الأعم فإنه بمجرد لا ينفع ولا يثمر ، إذ قد يفرق عنه كثيراً فلا يكون مقبولا معتمداً وإن كان صحيحاً بذلك المعنى ، كما هو واضح ، وحينئذ فيكون ذلك قرينة على إرادة الوثاقة للراوي من لفظ التصحيح ، وإن كان لو خيلنا ونفسه كان المراد ذلك المعنى القديم - أعني المعروف بين القدماء -

إلا أنه غير مناسب لما يقتضيه المقام وما سبقت له هذه الدعوى ، وعلى كل حال فالمعنى المشهور لهذه الدعوى غير مراد لهدم الدليل عليه ، بل المراد إما الوثاقة للراوي وأن العصاة والطائفة أجمعوا عليها ، أو المعنى المصطلح بين القدماء ، لكنه غير مناسب كما عرفت ، فيتعين الأول والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم يرد عليه ، النخ :

لعل هذا إيراد ثاني على المحقق - رحمه الله - وحاصله أن القدر من بعضهم في بعض هؤلاء الذين ادعوا في حقهم الإجماع إنما يكون قادحاً في هذا الإجماع إذا استلزم التصحيح المدعى وثافتهم ، لكنه ليس كذلك إذ تصحيح روايات شخص وكونها معولاً عليها عندهم قد يكون مع عدم وثاقته كما نصوا عليه في كثير من الرواة ، وذلك إما لوجود تلك الروايات في الأصول المعتبرة والمعول عليها ، أو لرواية الثقات لها وإن لم تكن في الأصول ، وحينئذ فقدح البعض في بعض هؤلاء لا يقضي بسقوط رواياتهم ، أو بعدم ثبوت الإجماع المدعى الذي هو على قبول رواياتهم ، ويحتمل أنه إيراد على الإجماع المدعى وأهله ، ومحصله إن ما ذكرت أبها (المحقق) غير وارد عليهم ، ولكن يرد عليهم أن الإجماع المدعى على التصحيح لا يقضي بوثاقة هؤلاء ولا نعرف به أحوالهم ومترلتهم بالوثاقة والعدالة التي هي الأهم من معرفة الرواة ، والمناسب لهذا الفن الموضوع لمعرفة الرجال من جهة العدالة والوثاقة والمدح والقدح إلى غير ذلك مما يتعلق بنفس الراوي ، وحينئذ فلعل ذلك يكون قرينة

على كون المراد من هذا الإجماع ما فهم البعض من كون المراد إنما هو وثيقة هؤلاء لا ما فهم المشهور من كون رواياتهم معتبرة من دون تعرض لأحوالهم من الثقة وغيرها ، وحينئذ فيكون هذا نصراً لذلك البعض المعبر عنه بالقبيل ، وهذا الاحتمال أنسب بكلمة « نعم » الظاهرة في الاستدراك فكأنه - أعلى الله مقامه - قال : لا يرد على هذا الإجماع ما أورده (المحقق) ولكن يرد عليه هذا ، وهو المناسب أيضاً لجمع التضمير في قوله « يرد عليهم » كما في بعض النسخ ، لكن هذا الإيراد أيضاً مندفع كما نبّه عليه إذ من البعيد كل البعد اتفاق جميع العصاة على تصحيح حديث شخص ومع ذلك هو غير ثقة ، بل هو أمر بملاحظته وحده ومع قطع النظر عما ذكروا في أحوالهم من الوثاقة والعظم بين الطائفة فوق الوثاقة بمراتب .

(نعم) لا يلزم كون الوثاقة بالمعنى الأخص - أعني العدل الإمامي - بل الأعم الذي هو الثقة في دينه ، وهو كاف إذ لا يعتبر في قبول الخبر أزيد من ذلك كما يشهد له إجماع الشيخ على قبول أخبار الطاطريين وبني فضال وأمثالهم ممن يوثق بهم في دينهم ، وكما هو المتحصل من أدلة حجية خبر الواحد حتى آية النبأ ببناء على الاستدلال بها ، بل وغيرها مما عساه يظهر منه اعتبار العدالة ، إذ لا خصوصية لها في قبول الخبر إلا من جهة المعصية عن الكذب الضار بقبول الخبر ، فإذا حصلت من دولها سقط اعتبارها وجلز القبول لحصول الغرض ، بل للظاهر من تلك الأدلة كفاية مطلق التحرز عن الكذب وإن كان فاسقاً بجوارحه لو اتفق ، كما يقول الشيخ ، وهذا هو الحق ، واليه أذهب (كما حررناه في الأصول) والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم النسبة إلى التخليط كما وقعت في أبي بصير يحيى
الأسدي ربما تكون قاذجة ، فتأمل .

وقد يقال بأن النسبة إلى التخليط قد لا تكون منافية للعدالة بالمعنى
الأعم أيضاً ، وذلك إذا أريد من التخليط خلط الأخبار الغث بالسمين
والعاطل بالثمين ، أو أريد الخلط بين المحبة لعل عليه السلام وعدم البراءة
من عدوه ، كما فسره في مجمع البحرين (١) لوضوح عدم المنافاة في ذلك
للعادلة بالمعنى الأعم :

(نعم) قد تكون منافية لو أريد منها خلط الأخبار على وجه -
التدليس ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، وأن المنافاة قد تتحقق
وقد لا تتحقق ، كما يدل عليه قوله : « ربما » .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم يمكن أن يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه ، فتأمل .

أهل وجه التأمل أنه بناء على كل من القولين في معنى تلك العبارة
وتلك الدعوى ما فهم المشهور ، وما قبيل من أن المفهوم وثاقة الراوي
لو كان من أهل الإجماع ، وعلى كل حال - فلا يهرض للمروي عنه
فن أين يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه ؟ (ويمكن الجواب) بأن الاتفاق
على تصحيح رواية شخص بشعر بعظمة شيخه المروي عنه ، وأنه لا يأخذ

(١) راجع : مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي

(المحقق)

بإداة (خلط) ،

الأخبار ولا يتلقاها إلا من يعتمد عليه ويركن إليه ، ومن هنا كون الراوي من مشايخ الإجازة مشعراً بالوثاقة :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الإمامي فلعله لا بأس به ، فتأمل .

لا يخفى أن رواية الشيوخ عن شخص معتمدين عليه ظاهر في توثيقهم له ، ولو بالمعنى الأعم من العدل الإمامي ، وحينئذ فان ثبت ذلك لنا مع وثاقة الشيوخ المعتمدين عليه أفادنا توثيقاً لذلك الشخص الذي يروون عنه معتمدين عليه ، وإلا - بان لم يعلم ثبوت ذلك عن المشايخ ، بل هو اجتهاد من قبل هذا المدعي كما هو الظاهر ، أو لم يثبت وثاقة الشيوخ الراويين عنه على وجه الاعتماد - فلا يفيدنا توثيقاً ، لوضوح أنه توثيق من غير معلوم الوثاقة فلا ينفع (نعم) يفيدنا مدحاً في الجملة ، وهذا هو المراد مما حكاه عن جده الذي اعترف به فيما بعد بقوله « لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة ، أما أنه روى عنه الشيوخ - إلى أن قال - نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة ، وحينئذ فتأمل فيما قال جده أولاً حيث قال : « قوله وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل ، كما ترى ، في محل المنع إذ غرضه - أعلى الله مقامه - بالنسبة إلى من لم يثبت عنده ذلك كما عرفت نعم كونه يفيد مدحاً أحسن من (لا بأس به) لعله محل منع كما يقول المصنف - أعلى الله مقامه - فيما بعد حيث قال : « نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به بل أضعف منه ، وهو كما يقول ، وأما إيراد الأول ففي محل المنع ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة

إلى ذلك ، وكما اختلفت الآراء في إفادة هذه الكلمة (١) الوثوق أو المدح أو علمهما ، فكذا اختلفت في قراءتها فن قارىء بالمجهول ، ولعل الأكثر عليه والمتعارف على الألسن ، والأنسب بالقول بإيمانها إلى عدم الوثوق أو احتمالها ، ولعله لإشعارها بعدم الإعتماد والاعتداد به ، وأنها مسوقة في مقام تحقيره ، وقرأ جماعة من المحققين بالماهول ، واختلفوا في مرجع الضمير ، فقيل : إلى الإمام - عليه السلام - كما عن المحقق الشيخ محمد والفاضل صاحب الحاوي (٢) ولكن بنافيه ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في جابر الجعفي حيث قال - أعلى الله مقامه - : « جابر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي أسند عنه روى عنهما » (٣) إذ لو كان ضمير أسند إلى الإمام - عليه السلام - فلا معنى لقراءته : « روى عنهما » وما ذكره أيضاً في رجاله في محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : « محمد بن إسحاق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة ، أسند عنه ، يكنى أبا بكر ، صاحب المغازي من سبي عين التمر ، وهو أول سبي دخل المدينة (وقيل) كنيته أبو عبد الله ، روى عنهما ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة » (٤) وعن المحقق للداماد : إن الضمير يرجع إلى الإمام - عليه السلام - ولكن لا سيما بل أخذه من أصحابه الموثوق بهم ومن أصولهم المعتمد عليها

(١) يعني قولهم : (أسند عنه) في ترجمة أحد الرواة .

(٢) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني ، وصاحب الحاوي هو الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري : (٣) راجع : رجال الشيخ الطوسي باب أصحاب الصادق (ع) (ص ١٣٣ ، برقم ٣٠) .

(٤) راجع : رجال الشيخ الطوسي - باب أصحاب الصادق (ع) (ص ٢٨١ ، برقم ٢٢) . (المحقق)

فعني (أسند عنه) أنه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه (١) (وفيه)
لأنها قبلت فيمن روى عنه شفاهاً وسماعاً كـ محمد بن مسلم وغيره ، وقد
يقال في مرجع الضمير مع القراءة بالمعلوم : إنه ابن عقدة ، ولكن
في خصوص رجال الصادق - عليه السلام - (٢) والله أعلم .

(١) راجع : الراشحة الرابعة عشرة من الرواشح السماوية للمحقق
الداماد (ص ٦٥) طبع لـ إيران .

(٢) واستند هذا القائل إلى « أن الشيخ الطوسي - رحمه الله - ذكر
في أول كتاب رجاله أن ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق - عليه السلام -
وبلغ في ذلك الغاية - قال - رحمه الله - « وأنا أذكر ما ذكره وأورد
من بعد ذلك من لم يذكره ، فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة ، وليس
بذلك البعيد ، وربما يظهر منه وجه عدم وجوده - أي وجود لفظ أسند
عنه - إلا في كلام للشيخ - رحمه الله - وسبب ذكر للشيخ ذلك في رجاله
دون فهرسته ، وفي أصحاب الصادق - عليه السلام - دون غيره ، بل
ونمرة قوله - رحمه الله - « وأنا أذكر ما ذكره (ابن عقدة) وأورد من بعد
ذلك من لم يذكره ، فتأمل جيداً ، هذا كلام هذا القائل الذي استند إليه
ذكره المولى علي الكني في كتابه (توضيح المقال في الدراية والرجال)
- ص ٤٢ - طبع لـ إيران سنة ١٣٠٢ هـ ، ثم إن الفاضل قل عقيب ذلك :
« قلت : ولا يخفى بعد ذلك أيضاً (أما أولاً) فلتناظر (أسند عنه) مع
(أخبر عنه) بل القريب إليه (أسند به) إذ مفاد (أخبر عنه) أنه نقل عنه امرأ
آخر ، وهو غير مقصود في توجيهه (وأما ثانياً) فلأن مقتضى كلام الشيخ
حيث ذكر أنه يذكر ما ذكره مع اعترافه بأنه بلغ في ذلك الغاية أن يكون
أكثر رجال الصادق - عليه السلام - ممن أسند عنه والواقع خلافه .
(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وربما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق ، ولعله ليس كذلك فتأمل .

أما وجه إيمائه إلى عدم الوثوق فلبناء الفعل على المجهول ، فإنه ربما يشعر بعدم الاعتناء ، وعدم الاعتماد به ، وأنه ليس ممن يعتنى بروايته بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين ، ولكن قد يتفق الرواية عنه ويمكن أن يقال بأنه إن لم يدل على المدح المعتبر به أو في الجملة فلا دلالة فيه على عدم الوثوق ، كما قد يقال ، بل الظاهر دلالة على المدح ، وهذا معنى قوله : « ولعله ليس كذلك ، الخ » :

(قوله أعلى الله مقامه) :

والأول أظهر إن ذكر مطلقاً

وجه كون الأول أظهر نسبة الضمير - أعني به - إلى نفسه ، فيفيد كونه في مذهبه لا بأس به ، ووجه الثاني أن نظر الرجال إنما هو إلى الروايات حين ملاحظة مذهبه بتوقف أصل الاعتبار والحجة عليه أو الترجيح لو قلنا باعتباره غير العدل الإمامي عليه ، وحينئذ فيكون المستفاد بواسطة ذلك أنه لا بأس برواياته .

(أقول) ولعل الأظهر من قولهم : (لا بأس به) مع الإطلاق وعدم التقييد بنفسه وغيرها ، إرادة نفي البأس من جميع الوجوه كما يقتضيه كون النكرة في سياق النفي ، ولعله لذا قبل بإفادة التوثيق ، كأنهم رأوا أن نفي البأس عنه إنما كان من حيث النقل وللرواية لأن كلامهم

إنما هو في الرواية فكان في قوة نفي البأس عن روايتهم ونفي البأس
 عن الرواية موجب لقبولها فانها إنما ترد لحرف منها فإذا انتفى امتنع ردها
 ومعلوم أن قبول الرواية من حيث هي مع قطع النظر عن الأمور الخارجية
 فرع قبول الراوي وعدالته وثقته ، وحينئذ يفيد نفي البأس مطلقاً توثيقه
 هذا غاية ما يقال في توجيهه ، واستغربه (السيد محسن) في رجاله
 وقال : « من الغريب أن ألبس عدوه في كلمات التوثيق » قلت : الإنصاف
 والظاهر عدم بلوغه هذا الحد (نعم) هو يفيد مدحاً يعتد به فوق سلامة
 مذهبه وحسن عقيدته لا خصوص كونه في مذهبه كما استظهره (المصنف)
 هنا مع أنه فيما بعد استظهر كونه لا بأس به بوجه من الوجوه ، حيث
 قال : « والأوفق بالعبارة والأظهر أنه لا بأس به بوجه من الوجوه ، ولعله
 لهذا قيل بإفادته التوثيق ، الخ ، فلهذا يظهر للتناهي بين كلاميه ، وقد
 يقال بأن استظهاره الأول هنا بالنسبة إلى ما يورثه ما قيل في إبراهيم بن
 محمد بن فارس من تساوي الاحتمالين في مذهبه ، أو في رواياته لو ذكر
 نفي البأس مطلقاً ، ولكن الأقرب منه والأظهر والأوفق بهذه العبارة
 - من حيث نفي البأس على الإطلاق - هو نفيه من جميع الوجوه ، وكيف
 كان فالظاهر ما قلناه من إفادته مدحاً معتداً به ، لكن لا بحيث يفيد
 التوثيق على وجه تساوي الفاظه كثرة ونحوها ، نعم لا يخلو من إشعار
 (والحاصل) فالأقرب هو القول بإفادة المدح لا التوثيق ، ولا القول بعدم
 إفادته شيئاً بحيث يكون مجملًا ، كما يقضي به ما نسب إلى القليل
 والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل غيرة من الأئمة - عليهم السلام - أيضاً كذلك
فتأمل فإن أصل هذا لا يخلو من تأمل ، نعم قولهم من الأولياء
ظاهر فيها ، فتأمل .

أما قولهم من أولياء أمير المؤمنين - عليه السلام - فليس ظاهراً
في العدالة كما قيل ، نعم هو ظاهر بل صريح في التشيع ، ولو قلنا بظهوره
في العدالة فلا فرق بين الأئمة - عليهم السلام - في ذلك إذ لا خصوصية
لبعضهم في ذلك ، فلا فرق بين أن يقال : فلان من أولياء أمير المؤمنين
- عليه السلام - أو من أولياء الحسن - عليه السلام - مثلاً أو غيره
من الأئمة - عليهم السلام - في عدم ظهوره في كونه عدلاً ، ولو قلنا به
قلنا في الجميع ، نعم قولهم من الأولياء على الإطلاق ظاهر فيها بل وفيما
فوقها وأنه من الأوتاد ومن أولياء الله ، إذ هو المتساق منها بحسب
الاستعمال كما هو واضح ، فلا يقال هذا عام ومطلق ومع الإضافة إلى أحد
الأئمة - عليهم السلام - خاص ، فكيف يقال بالفرق بينهما ، وبحكم
بالظهور في العدالة من دون تأمل في المطلق ، وفي المقيد لا بحكم ، بل
بتأمل فيه ، مع أن المطلق لا يدل على المقيد بخصوصه ، والعام لا يدل
على الخاص ، لوضوح أن الفارق هو العرف ، وهو المحكم في باب
الألفاظ ، والمتبادر ما سمعت ، ولعل الأمر بالتأمل أخيراً إشارة إلى ذلك
- أعني إلى دفع ما يتوهم من إنكار الفرق بين اللفظين - والله أعلم .

(قوله أهل الله مقامه) :

قيل هما يفيدان التعديل :

حكى المصنف عن التقي المجلسي أن قوله : (عين) توثيق بزعم أنه استعارة للصدق لأن العين بمنزلة الميزان ، قال : ولانا الصادق عليه السلام في حق أبي الصباح الكناني (١) « انت ميزان » فسماه بالميزان لصدقه « واورد عليه (السيد محسن) في رجاله بانه « فرق بين لفظ الميزان والعين - قال - وكأنه لم يراع العرف » (قلت) : لو سلم كون لفظ الميزان ظاهر في ذلك ، إلا انه فرق بين اللفظين ، كما ذكر السيد - أعلى الله مقامه - مع أن لفظ الميزان محتمل لمعان عديدة ككونه حقاً ولا عيب فيه ولا نقص من جميع الوجوه ، كما يرشد إليه ما في ذيل الخبر (٢) حيث قال له : « يا سيدي رب ميزان فيه عين » فقال له الصادق عليه السلام :

(١) ابو الصباح الكناني : اسمه إبراهيم بن نعيم العبدي - من عبد القيس - ونزل في بني كنانة فنسب اليهم ، ترجم له الشيخ الطوسي - رحمه الله - في كتاب رجاله (ص ١٠٢ ، برقم ٢) في باب اصحاب الباقر - عليه السلام - فقال : « قال له الصادق - عليه السلام - انت ميزان لا عين فيه ، يكنى ابا الصباح ، كان يسمى الميزان من ثقته ، له اصل . . . » ، وذكره ايضاً في باب اصحاب الصادق - عليه السلام - (ص ١٤٤ ، برقم ٣٣) ، و ترجم له النجاشي في كتاب رجاله (ص ١٦) والكشي في رجاله (ص ٢٩٩ ، برقم ١٩٩) :

(٢) راجع : الخبر في رجال الكشي (ص ٢٩٩ ، برقم ١٩٩) .

(المحقق)

انت ميزان لا عين فيه ، فيفيد ارادة تزبيته من جميع الميوب التي لا يخلو منها اكثر الناس ، لا خصوص السلامة من متقصة الكذب ، كما يفيد المحكي عن التقي - أعلى الله مقامه - وبمحتمل كون المراد من قوله : انت ميزان انك معتدل ، وانك على الجادة لا اعوجاج فيك بوجه من الوجوه كالميزان الذي لا عين فيه ، فانه معتدل ومتساوي الطرفين لا يزيد احدهما على الآخر بل هما سواء ، وبمحتمل غير ذلك ، واما لفظ العين فالظاهر منه ارادة كونه معتبراً ، وعمدة الناس ، والمنظور اليه فيما بينهم ، وله امتياز ورقة ومترلة عندهم ، ونحو ذلك مما يفيد هذا المعنى المشابه للعين من جهة كونها العمدة من الإنسان الذي لا قوام له بدونها ، فكأنه استعارة بالكتابة التي علاقتها المشابهة ، واعمل التقي المجلسي - أعلى الله مقامه - انصرف نظره الشريف الى ما ورد في بعض الأخبار من انه بين الحق والباطل أربع اصابع فما رآه عينك فهو الحق دون ما سمعته أذنك (١) : هذا في قولهم عين ، وأما قولهم (وجه) فقد حكى عنه ايضاً (٢) ان : للظاهر أنه وثيق لأن دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كانوا لا يفتلون إلا عن مكان في غلبة الوثاقة ولم يكن يومئذ مالاً لا حاء يخرجون اليهم له بخلاف اليوم .

(١) روى للصلوق في الخصال (ج ١ - ص ٢٢٠) طبع ابران (طهران) سنة ١٣٧٧ هـ ، ما هذا نصه ، « مثل امير المؤمنين - عليه السلام - كم بين الحق والباطل ؟ فقال : اربع اصابع ، ووضع امير المؤمنين - عليه السلام - يده على عنقه ، فقال : ما رآه عينك فهو الحق وما سمعته اذنك فأكثره باطل » .

(٢) يعني : حكى السيد حسن في حديثه عن التقي المجلسي - رحمه الله -

(المحقق)

وأورد عليه السيد محسن أيضاً بما هذا لفظه : « قلت : جعل الوجه بمعنى ما يتوجه إليه وإضافته إلى الطائفة لأدنى ملازمة - أي ما يتوجه إليه الطائفة (وهو كما ترى) خلاف ما يعقل الناس إنما يعقلون ما ذكرنا » وقال (١) فيما ذكره سابقاً ما هذا لفظه : « وكذا قولهم عين من عيون هذه الطائفة ، ووجه من وجوهها ، وما كان ليكون عيناً للطائفة تنظر بها بل شخصها وإنسانها فانه معنى العين عرفاً ووجهها الذي به تتوجه ، ولا تقع الأنظار إلا عليه ولا تعرف إلا به ، فان ذلك هو معنى الوجه في العرف ألا وهو بالمكانة العليا ، وليس الغرض من جهة الدليا قطعاً فيكون من جهة المذهب والأخرى ، انتهى :

والذي يظهر أن المراد بقولهم (وجه) أن الراوي ذو وجهة واعتبار وجلالة وعظم بين نقلة الأخبار والآثار ، فكأنه من التشبيه بالوجه ، حيث أنه العمدة من الإنسان ومحط الاحاط والنظر من بين مائر الأجزاء فهو كعيني العين ، بل هو فيه أظهر منه فيه :

(والحاصل) فالذي يظهر أنهما (٢) لا يفيدان التعديل والتوثيق بل غاية ما يفيدان المدح المعتد به كما استظهره المصنف أخيراً (٣) :

(١) يعني : السيد محسن في عدته .

(٢) يعني لفظي (عين ووجه) .

(٣) فقد قال المصنف - يعني الوحيد - في آخر كلامه : « وعندي

أنهما يفيدان مدحاً معتداً به » . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأقوى من هذين قولهم وجهه من وجوه أصحابنا
مثلا ، فتأمل :

قد يقال بانه لا وجه للفرق بين اضافة الوجه للأصحاب وعدمه بجعل
المضاف أقوى ، بل هما إن لم يكونا سواء فقد يقال : بأن المطلق أقوى
لانصرافه إلى الأكل ، وقد يدفع بانه مع الإضافة ظاهر ، بل صريح
في كونه امامياً ووجيهاً في الحديث فيهم ومرجعاً للعامة أو للواقفة أو غيرهم
من المنحرفين ، ولعل الأمر بالتأمل اشارة الى ذلك ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

فانه يطلق على الأصل كثيراً ، منها ما سيجيء في ترجمة
أحمد بن الحسين بن المفلس ، وأحمد بن محمد بن سلمة ، وأحمد
ابن محمد بن عمار .

بيان الاطلاق في تراجم هؤلاء أما الأول فان فيه : « روى عنه
حميد بن زياد كتاب زكريا بن محمد المؤمن وغير ذلك من الأصول ذكره
الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - فهذا يدل
على إطلاق الكتاب على الأصل وإلا لم يتم قوله : وغير ذلك من الأصول »
وفي أحمد بن محمد بن سلمة « روى عنه حميد أصولاً كثيرة منها
كتاب زياد بن مروان » ، وفي أحمد بن محمد بن عمار « كثير الحديث
والأصول - ثم قال - : أخبرنا بكتبه » الخ (١) .

(١) راجع : في ترجمة أحمد بن الحسين بن مفلس رجال الشيخ -

(قوله أعلى الله مقامه) :

وديباجة الفهرست :

فإن الشيخ ذكر في أول فهرسته هكذا : « ويهد فاني لما رأيت
جماعة من شيوخ طائفنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب اصحابنا
وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ، فقد اطلق (المصنف)
بازاء الأصل .

(قوله أعلى الله مقامه) :

عند خالي بل وجدي أيضاً على ما هو بيالي أن كون الرجل
ذا أصل من أسباب الحسن ، وعندي فيه تأمل .

وجه القول بإفادة الحسن أن قولهم : ذو أصل مع الاطلاق له
وعدم ذكر فساد عقيدته وغيرها من معائبه ، ربما يشعر - بل يظهر منه -
التحويل على ذلك الأصل ، بل قد يشعر بوثاقة صاحبه ، إذ لو كان فاسد
العقيدة لتعرضوا له ، كما هو ديدنهم ذلك كما لا يخفى ، والغرض للقائل
إنما هو مع الاطلاق لهذا القول ، وإلا فقد يتفق كون الرجل ذا أصل
مع فساد العقيدة بل هو كثير كما نبه عليه فيما بعد ، ولكن ذلك للمعلومية

- الطوسي في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - (ص ٤٤١)
برقم ٢٦) ، وفي ترجمة احمد بن محمد بن سلمة - باب من لم يرو عنهم
- عليهم السلام - أيضاً من رجال الشيخ (ص ٤٤٠ ، برقم ٢٢) ، وفي ترجمة
احمد بن محمد بن عمار ، راجع فهرست الشيخ (ص ٥٣ ، برقم ٨٨) .

(المحقق)

من خارج للتنبيه عليه ممن تعرض له ، كما أنه قد يكون ذا أصل مع أنه متروك العمل بما يختص بروايته كما نبه عليه - أعلى الله مقامه - فيما بعد في الحسن بن صالح البصري ، وهذا كله غير منافي للمدعى إذ المدعى إنما هو مع الاطلاق ، وعلى هذا فيكون غرض القائل بكونه من أسباب الحسن هو الحسن الاصطلاحي بالتقريب المذكور ، ولكنه محل نظر وتأمل كما تأمل فيه - أعلى الله مقامه - إذ لم يثبت ذلك الديدن في قولهم : (ثقة) مع عدم التعرض لفساد المذهب .

(نعم) لا ينبغي التأمل في إفادة هذا القول حسناً ما ، أعني غير الحسن الاصطلاحي للمتأخرين ، لاختصاصه بالإمامي المدوح بما لا يبلغ التوثيق ، وهو في المقام غير معلوم لعدم احراز كونه إمامياً كما اعترف به - أعلى الله مقامه - أخيراً حيث قال - رفع الله درجته - : « والظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً غير الحسن الاصطلاحي ، وكذا كونه كثير التصنيف ، وكذا جيد التصنيف ، وأمثال ذلك » بل ترقى حتى قال : « بل كونه ذا كتاب أيضاً بشير إلى حسن ما ، ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا » .

(قلت) : وعلى هذا فيتم ما قاله خاله وجده (١) من إفادة الحسن بالمعنى الأعم الذي لا ينافيه فساد العقيدة (ودعوى) أنه لا يجدي في المقام نصاً ، كما صدر من الشيخ أبي علي (٢) في كتابه : (كما ترى) إذ لا إشكال

(١) خاله هو المولى محمد باقر المجلسي الثاني صاحب (البحار) وجده هو والده المولى محمد تقي المجلسي الأول ، وقد أشرنا في (ص ١٥٠) للسابقة الى وجه النسبة ، فراجعها :

(٢) راجع : مقلعة كتاب (منتهى المقلات) للشيخ أبي علي الحائري (ص ١١) طبع لإيران سنة ١٣٠٠ هـ . (المحقق)

في نفعه وفائدته ، إذ الغرض من ذكر هذه الألفاظ المتداولة بينهم بيان مقتضاها من مدح وقدح حتى ترتب ثمراتها من اعتبار للبحا في نفسه - لو قلنا باعتباره في نفسه - بأن قلنا باعتبار مطلق الحسن والممدوح ولو بالمعنى الأعم ، أو اعتبار في مقام الترجيح للسند ولو اللزاة ، إلى غير ذلك وكأله - رحمه الله - فهم من الأستاذ (١) إرادة الحسن بالمعنى الأعم في تأمله فيما حكاه عن خاله وجده ، فأورد عليه بعد تلك الدعوى التي سمعتها بقوله : « لكن تأمله - سلمه الله - في ذلك لانه حال كثير من أصحاب الأصول المذاهب الفاسدة ، لعله ليس بمكانه ، لأن ذلك لا يتنافى الحسن بالمعنى الأعم كما سيُعرف به - دام فضله - الخ .

(وأنت خير) بأن هذا الإيراد ليس بمكانه ، بل مراده من الحسن المعنى الأخص الذي هو المصطلح عليه بين المتأخرين ، فهذا هو الذي غامل فيه بعد حمله كلام خاله وجده عليه ، ثم استدلوا (٢) بعد ذلك بقوله : « والظاهر ، الخ .

وحاصله أنه يتم ما ذكرناه لو أرادوا الحسن بالمعنى الأعم .
(قلت) : ولعل هذا هو المراد لخاله وجده ومن قال بمقالتهما - لأعل الله مقامهما - لا أن كونه ذا أصل يفيد حسناً بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرين حتى يحتاج إلى ما ذكرنا من التوجيه ودعوى الدين كما في قولهم : « ثقة » ، ولعل هذا هو الأقرب لبعده الدين في لفظ ثقة فكيف في هذا اللفظ وإذا لم يثبت الدين فلا دلالة على إرادته من هذا اللفظ ، (نعم) هو ظاهر في الحسن في الجملة لو خفي ونفسه مع قطع النظر عن ملاحظة غيره مما قيل فيه ، كما هو الشأن في غيره من الألفاظ

(١) يعني أسناد الشيخ أبي علي ، وهو الوحيد البهبهائي صاحب التعليقة :

(٢) يعني : صاحب التعليقة (الوحيد) . (الحق)

التي تذكر في مقام المدح أو الذم ، فان غرض الرجالي إنما هو بيان ما يستفاد منها في نفسها لو لوحظت وحدها مجردة عن غيرها حتى لو كان هناك ما ينافيها كان من المعارضات لها فيلاحظ عند ذلك الترجيح كغيرها من الإشارات المتعارضة ، وهذا ضابط كلي لا بد من ملاحظته في جميع موارد ، وحيث كان البحث في هذا الباب إنما هو في الظهور اللفظي وأنه ماذا ، كان قليل الثمرة ، إذ هو أمر يتبين لا خفاء فيه لدى أهل اللسان وأهل العرف لو كان لذلك اللفظ متفاهم عندهم ولم يتجدد للرجالي اصطلاح فيه ، وإلا كان اللازم اتباعه كما هو الشأن في جميع الألفاظ المتداولة بين العلماء في فقههم المشتملة عليها كتبهم المستفاد منها فتاواهم وشهراتهم ، بل وإجماعاتهم محصلها ومنقولها ، كما أن الأمر كذلك في الكتاب والسنة ، بل وجميع الألفاظ الدائرة بين الناس في محاوراتهم وخطاباتهم منذ خلق الكلام والمتكلم إلى آخر الأبد ، ولكن اللازم الملاحظة والتأمل وعدم التسرع ، والله هو المستعان :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكون المراد من العامي ما هو في مقابل الخاصي لعله بعيد فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل لإشكال المقام المحتاج إلى النظر والتأمل كسائر الموارد المشككة المحتاجة إليه .

(ويحتمل) إرادة دفع ما يقال عليه من أن إطلاق العامي على عوام الشيعة شائع ذائع ، ولا ريب أنه بهذا المعنى مقابل للخواص ، وحينئذ فلا بُد فيه .

مع أن بُعد هذا المعنى لا يقتضي كون المراد بالخاصي ما يقابل العامة كما احتملته في مقابل من أخذه مدحاً ، بل لا مانع من أن يكون المراد بالعامي ما يقابل الخاصة ، والمراد بالخاصي الذي هو محل الكلام من كان من الخواص بأنا نقول المرجع في المقام هو الظهور كما عرفت ، والظاهر أن الخاصي نسبة إلى الخاصة والعامي نسبة إلى العامة ، فكما أن الخاصة والعامة متقابلان فكذا الخاصي والعامي ، ولا ريب أن الخاصة ظاهر في الشيعة وحينئذ فلم يبق ظهور في المدح ، والمدار عليه كما عرفت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم قريب الأمر وقد أخذه أهل الدراية مدحاً
ويحتاج إلى التأمل .

لا يخفى أن هذا اللفظ في حد ذاته لو خلبنا ونفسه دلالة على المدح خفية ، بل هو مجمل ، ولكن بعد أخذ أهل الدراية وأهل هذه الصناعة ذلك مدحاً يكون ذلك كاشفاً عن اصطلاح بينهم ، وحينئذ فأي معنى للتأمل بعد ذلك ، وقد يقال بأن الاصطلاح غير ثابت جزماً ولا إجماع أصلاً ، كما يكشف عنه ما عن (الفهرست) في ترجمة علي بن الحسن بن فضال ، فإنه قال فيه « فطحي المذهب كوفي ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف غير معاند وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالإثني عشر » (١) وما عن (النجاشي) في ترجمة الربيع بن عمرو أنه على خلاف المذهب والطريقة ، لكنه ليس بذلك البعد والمباينة بل هو

(١) راجع : فهرست الشيخ الطوسي (ص ١١٨ ، برقم ٣٩٣) .

(المحقق)

قريب (١) إذ أقصاه إرادة القرب من حيث كوله إمامياً أو ما بقرب من ذلك من دون تعرض للمدح والقدح ، وحينئذ فالمتبع في هذا اللفظ ما يكتنف به من القرائن في موارد استعماله ، ومع إطلاقه فلا يفيد مدحاً حتى بعد من ألفاظه ، إذ لم نقل بالصرفه إلى إرادة القرب من جهة المذهب ، إن ثبت الانصراف بواسطة كثرة الاستعمال فيه ، وحينئذ فيفيد مدحاً خاصاً وفي الجملة ولو في المذهب ، دون غيره مما يتعلق بالراوي من وثاقة وغيرها مما ينفع في قبول الرواية وعدمه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم ضعيف ونرى الأكثر يفهمون منه القدر في نفس الرجل ويحكمون به بسببه ولا يخلو من ضعف .

لا يخفى أن هذا اللفظ لو خيلنا ونفسه ظاهر في نسبة الضعف إلى الرجل نفسه ، لا إلى رواياته أو طريقته في أخذها وتحملها ، كان يروي عن المجاهيل ، أو عن الضعفاء مثلاً ، فهو كما يفهم الأكثر من كونه قدحاً في نفس الرجل ، فقوله - أعلى الله مقامه - : « ولا يخلو من ضعف » لا يخلو من ضعف :

ولكن غرضه - أعلى الله مقامه - أنه بعد ملاحظة موارد إطلاق هذه الكلمة زاهم بطلقها على من لم يكن ضعيفاً في نفسه بل لأمر آخر تتعلق بروايته أو طرق تحملها بحيث صار ذلك دليلاً لهم ، لا أنه أمر

(١) الذي في رجال النجاشي (ص ١٢٥) هكذا : « ربيع بن سليمان بن عمرو كوفي صاحب السكوني وأخذ عنه وأكثر ، وهو قريب الأمر في الحديث . . . ، فلاحظ . (المحقق)

اتفاقي وفي بعض الموارد حتى تأخذ بظاهر اللفظ ما دام مجرداً عن الصارف
وحينئذ فلا يعول على ذلك الظهور لو كان هو المستند ، بل اللازم الرجوع
في المراد من هذا اللفظ إلى موارده الخاصة حتى يتبين الحال ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وفي محمد بن الحسن بن عبد الله روى عنه البلوي ، والبلوي
رجل ضعيف - إلى قوله - مما يضعفه .

المراد أن هذا الجعفري - أعني محمد بن الحسن بن عبد الله - قد رمي
بالضعف وغمز عليه لرواية البلوي عنه ، والبلوي رجل ضعيف كما
في (الخلاصة) (١) وزاد (النجاشي) ذكر بعض أصحابنا أنه رأى
له رواية رواها عنه علي بن محمد البردعي صاحب الزنج ، وهذا أيضاً
مما يضعفه ، (٢) فانظر إلى تضعيفهم - رحمهم الله - وزيادته لرواية الضعفاء
عنه ولعل الغامز (ابن الغضائري) بل هو هو لما عرف من طريقتة من التسرع
في القدرح :

(١) راجع : الخلاصة : القسم الثاني - (ص ٢٥٥) في ترجمة محمد
ابن الحسن بن عبد الله الجعفري .

(٢) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٤٨) والبلوي هذا هو عبد الله
ابن محمد الذي ترجم له الشيخ في (الفهرست) والعلامة في (الخلاصة)
وابن الغضائري في رجاله الضعفاء ، وابن داود في كتاب الرجال ، وغيرهم
(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل ربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً :

لا يخفى أن النقل بالمعنى بشرائطه مما لا بأس به لإجماعاً ونصاً ، بل لعله المتعارف بين الناس وديدنهم عليه ، كما صرح بذلك (السيد محسن) في رجاله حيث قال - بعد نقله بلفظ القيل - « بأن الظاهر هو حكاية اللفظ بعينه ، ولقائل أن يقول : إن الظاهر هو العكس إذ الغالب هو الحكاية بالمعنى كما هو جاري العادة ولا سيما في الأخبار الطويلة ، الخ :

(قلت) هو كما يقول - أعلى الله مقامه - والشاهد له الرجوع إلى الخارج وتبعية أحوال الناس في إخباراتهم ، فانك لا تكاد تجد من يحافظ على نقل خصوص الألفاظ من غير زيادة ولا نقصان ، ولعل السر تعلق الغرض بالمضمون المعبر عنه بالصلب في الأخبار المرخصة في هذه الطريقة وهذه العادة ، بل لعل الظاهر أن ذلك من الإمضاء لا من الترخيص في ابتداء تلك العادة ، إذ الظاهر أن ذلك هو الديدن بين الناس من قديم الزمان إلى آخر الأبد .

(نعم) فيما كان الغرض تعلقه بنفس الألفاظ لو اتفق ، كما في الخطب والزيارات والأدعية ونحوها ، فهناك لا بد من النقل باللفظ لعدم حصول الغرض إلا به ، وأما فيما عدا ذلك فلا بأس بالجميع - أعني النقل باللفظ والنقل بالمعنى - لاعتبار الجميع مع جمعه الشرائط ، نعم في مقام التعارض يترجح النقل باللفظ عليه ، وحيث لا يطلق الضعف على مثل ذلك وفي الحقيقة لا ضعف :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وقال جدي - رحمه الله - الغالب في إطلاقاتهم أنه ضعيف في الحديث ، أي يروي عن كل أحد ، إنتهى ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل لإرادة دفع ما عساه يقال : من أن الغرض من ضعف الرجل ضعف حديثه ، فأى فرق بين القولين كما عرفت أولاً ، حبث قلت : ثم اعلم أنه فرق ظاهر بين قولهم ضعيف وبين قولهم ضعيف في الحديث فالحكم بالقدح فيه أضعف ، بل نقول لا فرق بينهما إذ الثمرة فيهما واحدة وهي ضعف الحديث ، وحينئذ فلا تفاوت بين قلة الإطلاق في أحدهما دون الآخر ، أو تساويهما ، بأن نقول الفرق بينهما واضح فان ضعف الراوي المستفاد من إطلاق (ضعيف) يثمر ضعف الخبر وإن رواه عن عدل ، بخلاف الثاني أعني قولهم (ضعيف في الحديث) فانه يقبل لو رواه عن العدل ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكانه لرواية ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه ، وربما كان

غيرهما كذلك ، فتأمل :

لعل وجه الأمر بالتأمل الدفاع ما يقال : إن تبين ضعف تضعيفهما - أعني ابن الفضائري وأحمد بن محمد بن عيسى في بعض الموارد - لا يوجب ضعف تضعيفهما مطلقاً وفي جميع الموارد بأن المدار في المدح والقدح على حصول الوثوق والاطمئنان ، ومع ملاحظة ما ذكر من حالهما لا يحصل الاطمئنان ، لما عرفت من أن سجيتهما التساهل في التضعيف والتسرع اليه ، وهو موجب للوهن فيه وعدم الاعتماد عليه ، وإن كان

الداعي لهما الحرص على صون الروايات عن الخلال ، لكن كان عليهما التأمل وعدم التسرع فيه كالتعديل ، بل لعل ذلك موجب للوهن في تعديلهما لكشف ذلك عن حصول سجية لهما في التساهل والتسامح في أمورهما من غير فرق بين الجرح والتعديل : وحينئذ فكما لا يعنى بتضعيفهما وجرحهما فكذا في تعديلهما لا ابتناء أمرهما على التسامح والتسرع ، ومن كان هذه حاله وذو سجيته لا يعنى بأقواله .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لكن الكليني قائل به والأخبار الكثيرة واردة به ووجه بأنها تثبت من الوحي إلا أن الوحي تابع ومجيز ، فتأمل :

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال على هذا الوجه : « بانه منافي لظاهر (وما ينطق عن الهوى) إذ هو لطق عنه ولحق الإجازة لا يخرج عن ذلك » (بأن يقال) : المراد بالنطق عن الهوى ما كان من محض محبته وميله ولم تلحقه إجازة وأمر بما رآه راجحاً ، أما لو أمر بأن يختار ما ترجح بإرادته فليس هو من النطق عن الهوى (وبيان ذلك) في الجملة : أن الله سبحانه أكمل عقل لبيه فعرّفه وأطلع على المصالح والمفاسد ومقتضيات الأحكام بل وأسبابها قبل نزول الوحي بها ، وأن ذلك حصل لهم ببعض طرقهم من العلم كالنقل في قلوبهم وهو من طرق الوحي الخفي (وكيف كان) فليس هو من النطق عن الهوى ، لكنه مأمور بالوقوف ، وعدم النطق حتى يتزل الرحي ظاهراً لمصالح هناك لا تختملها عقول الضعفة من خلقه ، كما يفصح عنه توقفه عن صفة الرب ونعمته لما مثل : (صف لنا ربك) حتى جاءه الوحي بالتوحيد ، مع أنه بمكان من البدهة والظهور ، وهذا معنى قوله - أعلى الله مقامه - إلا أن الوحي

تابع ومجيز ، وهذا باب واسع عريض طويل لا يسعه المقام ، رزقنا الله الوصول إلى أعلاه قبل لقاءه ، إنه الوهاب الذي لا يخيب من رجاه .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وسيجيء في محمد بن سنان ما يشير إليه بخصوصه ، فتأمل .

(لا يقال) : إن الذي يظهر مما في تلك الترجمة أن هناك شيئاً كان فزال كما يدل عليه قوله : (فطرسية) (١) وهذا غير عدم إرادة

(١) يشير بقوله : (فطرسية) إلى ما ذكره الكشي في رجاله (ص ٤٨٨) بقوله : - بعد ذكره لرواية في شأن محمد بن سنان وشفاء عينه - . . . ووجدت بخط جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمد بن عبد الله ابن مهران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن سنان جميعاً قالوا : كنا بمكة وأبو الحسن الرضا - عليه السلام - بها ، فقلنا له : جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رأيت أن تكتب لنا إلى أبي جعفر - عليه السلام - كتاباً نلم به ، قال فكتب اليه فقدمنا فقلنا لموفق (هو خادم لأبي جعفر الجواد - عليه السلام -) : أخرجه البنا فأخرجه البنا وهو في صدر موفق ، فأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى أتى على آخره يطويه من أعلاه وينشره من أسفله ، قال محمد بن سنان : فلما فرغ من قراءته حرك رجله وقال : ناج ناج ، فقال أحمد : ثم قال ابن سنان : فطرسية ، أنظر في معنى فطرسية صدر الرواية التي رواها الكشي عن حمدويه المتضمنة شكايه محمد بن سنان إلى الرضا (ع) وجمع عينه وكتابه كتاباً إلى ابنه أبي جعفر الجواد - عليه السلام - ودعاه له بقوله : (ناج ناج) وذهب كل وجع في عينه : (المحقق)

الحقيقة من نفس القدح (لأنا نقول) إن الذي يشهد بما ذكرنا قول (فضل)
من منع الرواية عنه في حال الحياة لما فيه من الخوف من الناس (١) .
(قوله أعلى الله مقامه) .

كما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر
في الصادق - عليه السلام - كما سنذكره في ترجمة عنبسة .

نقل المصنف - أعلى الله مقامه - في ترجمة عنبسة عن الكافي في باب
النصر على الصادق - عليه السلام - : عن أبي الصباح أن الباقر - عليه السلام -
قال - مشيراً إلى الصادق - عليه السلام - : هذا من الذين قال الله
عز وجل : (وزيد أن نمن على الذين استضعفوا) الآية ، وعن جابر
الجعفي عن الباقر - عليه السلام - قال : مثل عن القائم ، فقال : هذا
والله قائم آل محمد ، قال عنبسة : فلما قبض - عليه السلام - دخلت
على الصادق - عليه السلام - فاخبرته بذلك ، فقال : صدق جابر - ثم قال -
لعلكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله ، (٢) .

(١) الفضل - هذا - هو الفضل بن شاذان ، ويشير بمنع الفضل
الرواية عن الرواية عنه أحاديث محمد بن سنان في حال حياته ، إلى ما ذكره
الكشي في رجاله (ص ٤٢٨) فإنه روى عن أبي الحسن علي بن محمد
ابن قتيبة ، قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : ردوا أحاديث
محمد بن سنان عني ، وقال : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن
سنان عني ما دمت حياً ، وأذن في الرواية بعد موته ، :

(٢) راجع : ما ذكره المصنف « الوحيد » - رحمه الله - في التعليقة
(ص ٢٥٣) في ترجمة عنبسة بن مصعب . (المحقق)

(قوله أهل الله مقامه) :

وكذا بالنسبة إلى من روى عن الرضا - عليه السلام -
ومن بعده لما سذكر في إبراهيم بن عبد الحميد (١) أنهم
ما كانوا يروون عنهم - عليهم السلام - إلى غير ذلك من أمثال
ما ذكر ، فتأمل .

لعمل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما عساه يقال : بانه لا دلالة
في الرواية عن الإمام - عليه السلام - بمجردا على الاعتراف والإقرار به
حتى يكون ذلك علامة ودليلا على عدم الوقف ممن روى عن الرضا
- عليه السلام - إذ ليس بلام على الراوي أن لا يروي إلا عن يعتمد عليه
بل كثيراً ما يروي عن غير الثقة ، وعن المجهول ، سيما في الروايات التي
تعدد فيها الطريق ، فان تكثير الطرق أمر مطلوب مرغوب إليه حتى تدخل
في قسم المستفيض ، بل المتواتر ، ولذا كثيراً ما يروون عن غير الثقة فكيف

(١) راجع التعليقة للوحيد (ص ٥٩) ، وقد ترجم لإبراهيم بن
عبد الحميد الأسدي الكوفي الأنماطي - هذا - النجاشي في رجاله وقال :
« روى عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وكذا ذكره الشيخ في الفهرست
ووثقه وقال : له أصل ، وكذلك ذكره في كتاب رجاله (ص ٣٦٦)
في باب أصحاب الرضا - عليه السلام - فانه قال : « أدرك الرضا (ع)
ولم يسمع منه - على قول محمد بن عبد الله - واقفي » ، له كتاب ، وذكره
ايضاً في باب أصحاب الكاظم (ص ٣٤٤) وقال : إنه واقفي .

عن غير الإمام ، بان يقال فرق واضح بين الرواية عن الإمام المتظاهر بالإمامة (١) والمعلوم بها بين الناس وسائر للفرق ، وبين غيره ، لدلالة الأول على الإقرار والأخذ بقوله واتباعه وأنه من أتباعه والقائلين به وإلا لما روى عنه ، وهذه إلمارة واضحة ، والله أعلم .

(قوله لعل الله مقامه) :

بل لعل الاحتمال الثاني أقرب فالمراد في هلي بن حسان هذا الاحتمال على أي تقدير ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال من أن تعيين الاحتمال الثاني وهو عدم وجوده كبيراً في زمانه بحيث يصل إلى خدمته بل كان كذلك بعده بالنسبة إلى علي بن حسان (٢) دون الآخرين (٣) هلي أي

-
- (١) يعني عن الرضا ومن بعده من الأئمة - عليهم السلام - .
(٢) هذا هو علي بن حسان بن هشير الهاشمي مولى لهم - كما ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست (ص ١٢٤) والنجاشي في رجاله (ص ١٨٩) وذكره الكشي أيضاً في رجاله (ص ٣٨٣) قال : « قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن حسان ، قال : عن أبيهما سألت ؟ أما الواسطي فهو ثقة ، وأما الذي عندنا - يشير إلى هلي بن حسان الهاشمي - فإنه يروي عن حماد بن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واتقي أيضاً ، لم يدرك أبا الحسن موسى - عليه السلام - . »
(٣) الآخرين هما سماعة بن مهران وحنان بن سدير ، راجع (ص ٩) في الفائدة الثانية و (ص ١٢٧) في ترجمة حنان بن سدير الصيرفي و (ص ١٧٥) في ترجمة سماعة مهران ، من تعليقة الوحيد البهبهاني طبع لإبراهيم النجاشي بهامش رجال (منهج المقال) للاستزادة . (المحقق)

تقدير - أعني على تقدير الأقربية وعدمها - من أين بان ذلك ، من جهة قول علي بن فضال - لما مثل عنه - : بانه « كذاب » وهو واقفي أيضاً لم يدرك أبا الحسن موسى - عليه السلام - ، فانه ظاهر في الاحتمال الثاني وإن كان كل من الآخرين محتملاً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم : ليس بذاك وقد أخذه خالي - رحمه الله - (١) ذماً ، ولا يخلو من تأمل

الظاهر من هذه اللفظة ما استظهره - أعلى الله مقامه - من إشعارها بالوثوق والمدح في الجملة ، ولعل الأمر بالتأمل في آخر كلامه إشارة إلى خفاء الدلالة من اللفظة المذكورة فيحتاج إلى العامل ، لا إلى دفع ما يقال : من أن نفي الأعلى لا يثبت الأدنى ، بان الظهور المذكور من حيث تعارف الكلمة المزبورة لا من جهة أن النفي يثبت ، كما صدر من بعض مشايخنا (٢) فان ذلك إنما يتم لو كان هناك لفظ متضمن لنفي الأعلى بأن يقال ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً حتى يقال عليه ما قال ، من أن نفي الأعلى لا يثبت الأدنى ، لكنه غير متحقق ، إذ ليس في المقام إلا قولهم « ليس بذاك » والكلام في معناه ، واحتمال (المصنف) أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً ، بل استظهاره له فيما بعد في مقام الرد على (خاله) وبيان حاصل المعنى المستفاد من هذه اللفظة وأن قولهم : « ليس بذاك » بمنزلة قولهم : ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً ، للذي

(١) خاله هو العلامة المجلسي الثاني صاحب (البحار) .

(٢) هو الشيخ ملا علي - رحمه الله - (الحق)

(منه - قدس سره)

لو قبل به كان إفادته لهذا المعنى ، مما لا إشكال به ، ولعل غرض شيخنا - أعلی الله مقامه - أنه لو سلمنا كون هذه اللفظة بمنزلة ما ذكرت من أنه ليس بمبحث يوثق به وثوقاً تاماً فمن أين يثبت ما ادعيت واستظهرت من المدح في الجملة ؟ وغاية اللفظ المذكور نفى الأعلى ، والأمر هين .

(قوله أعلی الله مقامه) :

وكذا أسباب الرجحان ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال : من أنه لا ثمرة في تفاوت المراتب في المقامين ، أعني الرجحان والمرجوحية بعد أن لم يكن الخبر حجة بان الثمرة تظهر في مقام التعارض ، فيقدم الراجع من جميع الجهات على المرجوح ولو من بعض الجهات ، ولو تعارضت جهات الرجحان والمرجوحية قدم الأقوى في الرجحان دون الأضعف فيه ، وترك الأشد في المرجوحية ، وقدم الأهون والأسهل فيها ، وهذا هو الضابط الذي يرجع إليه في سائر موارد ، ولا خصوصية لظن دون آخر بل مطابق الظن معتبر في باب التراجع (كما حررناه في رسالة مستقلة) والله أعلم .

(قوله أعلی الله مقامه) :

ومنها قولهم قطعي

هذا الوصف ذكره غير واحد من علماء الرجال في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق ، كالعلامة في الخلاصة ، والنجاشي ، وفي (الإيضاح) - بعد ذكر الاسم والنسبة إلى الأب والجد وجد الأب وهو (بجبر) مع الضبط بضم الباء المنقطة نحتها نقطة وفتح الجيم وإسكان الياء والراء أخيراً - قال :

و المعروف بالقطعي ، بضم القاف وإسكان الطاء ، كان يبيع الخرق بالخاء المعجمة المكسورة والقاف أخيراً ، وكل من قطع بموت الكاظم عليه السلام كان قطعياً (١) وفي (التعليقة) على قوله : « وكل من قطع بموت الكاظم عليه السلام - كان قطعياً » لا يخلو من بُعد فإننا لم نجد من يوصف به غيره ، مضافاً إلى أنه من مشايخ التلعكبري ، فكيف يناسبه هذا الوصف فتأمل (٢) .

وعن الشهيد الثاني : « كتب ولد المصنف - يعني العلامة - على حاشية (الإيضاح) : أنها بفتح القاف لا ضمه - قال - : وإنما هو من سهو القلم » (٣) وفي (منتهى المقال) - بعد ذكر ما في (التعليقة) قال : « أقول : الأمر كما ذكره - دام فضله - إلا أنه لم يظهر من (الإيضاح) وصفه بذلك (٤) .

قلت ظهور (الإيضاح) في الوصف مما لا ينبغي إنكاره ، وإلا لكان قوله : « وكل من قطع » الخ ، خلا عن الفائدة : فليس هو إلا لوصف وأن ذا الترجمة داخل تحت هذه الكلية ، وعلى هذا فيكون ذو الترجمة ممن قطع بموت الكاظم - عليه السلام - ومقتضى ذلك أن كل من قطع بموت

(١) راجع : لإيضاح الاشتباه للعلامة الحلي (ص ٢٨) في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق بن بجبر القطعي (ص ٢٨) .

(٢) راجع : التعليقة للوحيد في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي (ص ٣٨٢) .

(٣) راجع تعليقات الشهيد الثاني - رحمه الله - على خلاصة العلامة الحلي (مخطوط) .

(٤) راجع : منتهى المقال للشيخ أبي علي الحائري في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق . (المحقق)

الكاظم - عليه السلام - فهو قطعي ، بالضم لا بالفتح ، كما عن (الملل والنحل) (١) وكما يقول ولده في الترجمة وأن الضم من سهو القلم وفي (منتهى المقال) ، إن القطعي بالفتح من قطع بموته ، وبالضم والفتح بالنسبة إلى هذا القطعي - أعني الحسين ذا الترجمة الذي يبيع الخرق ، وأن الذي من سهو القلم ما ذكره ولده لا والده ، وهو موقوف على ترجيح ما عن (الملل والنحل) وأيس ، وعاليه ينتجه ما ذكره أولاً من إنكار الوصف فيما ذكره في (الإيضاح) لكن الشأن في ذلك ، والظهور المدعى إنما هو من جهة السياق ، وظهوره في الرصفية مما لا اشكال فيه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وليس كذلك بل هو ابن نوح كما ستعرف في إبراهيم ابن عمر اليماني .

ذكر المصنف - أعلى الله مقامه - في ترجمة إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني ، أن أبا العباس الذي يذكره (النجاشي) ليس بمشترك ، بل الظاهر أنه ابن نوح لأنه شبيح (النجاشي) مع أن ابن عفة بينه وبينه وسائط مضافاً إلى أن ابن نوح جميل والآخر عليل ، والإطلاق ينصرف إلى الكامل سيما عند أهل هذا الفن خصوصاً (النجاشي) فإنهم يعبرون عن الكامل به أما الناقص فلا ، بل ربما كان عندهم ذلك تدابيراً . فتأمل ، (٢) .

(١) راجع : كتاب الملل والنحل للشهرستاني (ج ١ - ص ٢٧٨) طبع القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .

(٢) راجع : (ص ٢٤) من التعليقة المطبوعة بإيران بهامش (منهج المقال) للاسترابادي . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم من أصحابنا وربما يظهر من عبارتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية .

لا ينبغي التأمل في ظهور اللفظة المذكورة في الفرقة الناجية ، لو خلبنا ونفسها ، وأطلقت مجردة عن القرائن ، ومع قطع النظر عن خصوصيات الموارد ، ولا ينافي ذلك لإرادة غيرها من أصحاب الأصول والمذاهب الفاسدة كعبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم لو كان من غيرنا ، فانه محل إشكال واو ثبت فان ذلك لقرائن المقام وخصوص المورد (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومع انتفائها فالراجع لعله الأول لما ذكر .

المراد أنه مع انتفاء القرينة المعينة للمراد من قولهم (مولى) فالراجع هو الأول وهو العربي غير الخالص ، لما ذكر من كونه الأكثر لإرادة ولكن لا يخفى أنه إنما يتم أو بلغت تلك الكثرة حداً يوجب الانصراف إليه عند الإطلاق ، كما هو الشأن في غيره من الألفاظ التي استعملت في معان

(١) قال الشيخ في أول الفهرست : . . . فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قبل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعول على روايته أولاً ، وأبين عن اعتقاده ، وهل هو موافق لاحق أو هو مخالف له ، لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم معتمدة .

(المحقق)

متعددة ، وهو في المقام لا يخلو من تأمل ، والله أعلم (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها أن يؤتى بروايته بازاء روايتهما - إلى قوله - والسابقة أقوى منها ، فتأمل .

المراد بالسابقة ترك رواية الثقة أو الجليل ، أو تأول محتجاً بروايته ومرجعاً لها عاينها ، ولا اشكال ولا ريب في كونها أقوى من هذه المتضمنة للتوجيه والجمع ، اوضح عدم اختصاصه بالأدلة ، لرجحان الجمع بين الأخبار مهما أمكن وان لم يكن كل من المتعارضين حجة ، بل كانت الحجة والدليل منحصرأ في أحدهما ، إلا أنه لا بأس به صوناً للأخبار عن الطرح فلا يفيد التوجيه والجمع حجة كل من الخبرين حتى يفيد كون الراوي ثقة ومتمداً بل هو أعم ، (نعم) ترك الرواية مع كون الراوي ثقة وجليلاً لأجل العمل بمقابلها - كما في السابقة - دليل على وثاقة الراوي لمقابلها بل وكونه أوثق وأشد اعتماداً ، فيفيد التوثيق بل وكونه أقوى ، وهذا بالنسبة إلى التوجيه والجمع واضح ، ولكن بالنسبة إلى صورة الطرح المذكورة في هذه الإشارات فلا بل هي عين ما ذكره في السابقة من ترك رواية الثقة أو الجليل لأجلها ، بل والنخصيص للكتاب وغيره بها ، فانه من الطرح أيضاً ، على أن يكون المراد من قوله : « من غير جهته » أي من غير جهة الجمع بل تطرح ابتداء ، والظاهر كون المراد من الطرح هنا طرح الرواية من غير جهة الراوي المجهول بل من جهة راوٍ آخر

(١) إلى هنا إنتهى المصنف مما علقه على الفائدة الثانية من الفوائد للوحيد البهبهاني - طاب ثراه - وفيما يلي شرع في تعليقه على الفائدة الثالثة منها ، فلاحظ .

(المحقق)

فان ذلك يفيد اعتماداً عليه ، وإلا لكان الطرح من جهته أيضاً ، وهو خلاف ما فرض من كون الطرح من غير جهته ، وقد يقال « في السابقة » بان ترك رواية الثقة أو الجليل أو تأول محتجاً بروايته ومرجحاً لها عليها لا يدل على كون الراوي ثقة فضلاً عن كونه أوثق ، إذ لعل رجحان الرواية والعمل بها إنما كان لأمر آخر خارجة عن الراوي توجب العمل بها وتقديمها كشهرة عظيمة فنوائية وإجماعات محكمة على ذلك الحكم الذي تضمنته تلك الرواية فان ذلك موجب للعمل بالرواية وإن لم تحرز وثاقة الراوي بل وأحرز عدمها ، على الأظهر الأشهر ، بل لعل الكل عليه إلا من شذ ونذر ، بل صرح (المصنف) في فوائده الأصولية (١) بان كل من قال بحجية الخبر قال بحجية الخبر الضعيف المحبور بالشهرة .

(والحاصل) فجرد التقديم لا يدل على ما نحن فيه من الوثاقة بل ولا على المدح ، ويمكن الجواب بان الغرض أن التقديم بمجرد لو خلبنا ونفسه ومع قطع النظر عن غيره من الإمارات - لو كانت - هو من الإمارات لا مطلقاً حتى مع لحاظ غيره من سائر الإمارات ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك أيضاً ، وان كان بالنسبة إلى هذا الأخير بعيداً والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد ، النح :

لا اشكال ولا ريب في إفادة كونه كثير الرواية مدحاً ما ، بل ومدحاً معتدلاً ، به لدلالته على علمه ومعرفته وزيادة بصيرته ، بل لو كان كثير

(١) فوائده الأصولية عتيقة وجديدة ، طبعاً معاً بإيران . (انحقق)

الرواية عن الإمام - عليه السلام - بلا واسطة بل مشافهة وسماعاً منه كان ذلك دالاً على أنه كبير الاتصال به شديد الصحة له ، بل ربما يبلغ ذلك به إلى كونه من خاصته وبطانته ، وهكذا أو كان كبير السماع من الشيخ فانه أعلى مراتب التحمل للرواية ، فانه يفيد مدحاً تاماً ، سيما لو كان من يتحمل منه من المشاهير أو من الأجلاء ، وكيف كان وعلى كل حال فلا يفيد التوثيق والتعديل أصلاً حتى مع عدم الطعن فيه ، فما عن الشهيد (١) من القول بإفادته ذلك مع عدم الطعن في محل المنع ، بل لا بد من التنصيص عليه بالتوثيق أو ما هو بحكمه كما عن الشهيد (٢) راداً عليه نعم يكون بذلك في نظم الحسان كما عن جماعة عدّ حديث علي بن الحسين السعد آبادي حسناً لكثرة روايته (٣) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها كونه ممن يروي عنه أو عن كتبه جماعة من الأصحاب

قد يقال (٤) بتقييده بالواجبات والمحرمات ، فان كثرة الروايات

في المستحبات والمكروهات لا تدل على القوة والمدح للسامع فيها .

(وأنت خير) بان فتح باب السامع في السنن لا ينافي الظهور

(١) المراد بالشهيد - هنا - الشهيد الأول محمد بن مكي الشامي العاملي .

(٢) يريد بالشهيد - هنا - الشهيد الثاني زين الدين العاملي .

(٣) راجع : ما ذكره (الوحيد) في التعليقة (ص ١٢٢) في ترجمة الحكم

ابن مسكين ، وراجع أيضاً (ص ٢٢٩ - ص ٢٣٠) في ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي .

(٤) القائل هو الشيخ ملا علي رحمه الله . (منه قدس سره)

(المحقق)

المدعى ، وأن رواية جملة من الأصحاب عنه أو عن كتابه إمامة على المدح له ولكتابه ، بل ربما يدل على نوع اعتماد في الجملة ، سيما لو كانت الجماعة كثيرة ، وخصوصاً لو كان فيهم الجليل ، أو المعتمد ، أو من أهل الاجماع ، إلى غير ذلك من الإشارات التي يختلف لأجلها المدح قوة وضخماً ولا فرق في هذا الظهور بين كون الأخبار متعلقة بالواجبات والحرمان أو كانت في السنن ، فتأمل جيداً ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

ويظهر مما سيذكر في عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره .

لا يخفى أن مثل عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وأمثالهما غير محتاجين فيهم إلى هذه الإمامة وشبهها ، لتبين حالهم ، وظهور وثاقبتهم بل وجلالتهم ولكن غرض المصنف - أعلى الله مقامه - أن تبين حالهم وظهور أمرهم حتى صار بهذه المثابة ، بهذه الإمامة وأمثالها ، فإن علماء هذا الفن - شكر الله سعيهم - جمعوا تلك الإشارات وضبطوا تلك الدلائل حتى انضح الحال وزال الاشكال ، فالغرض أنها بنفسها من إمارات المدح والاعتماد ، فكيف إذا انضاف إليها غيرها مما هو مثلها أو أعظم منها ، كما في عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وأضرابها ، ولكن قد يقال بأن الموجود في ترجمة عبد الله بن سنان غير ما يابديننا إذ الموجود في (النجاشي) في حقه - بعد الترجمة - وأنه « ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء » ، روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - (وقيل) روى عن أبي الحسن - عليه السلام - وليس يثبت « ثم ذكر كتبه - ثم قال - « روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته في الطائفة وثقته

وجلالته ، (١) ومن الواضح أن الاستفادة منه أن الباعث لرواية الجماعات والداعي لهم هو عظمتهم في الطائفة وكونه ثقة جليلاً فيهم ، وهذا غير مانحن فيه من كون رواية الجماعة من إمارات المدح والاعتماد ، وأن المدح أو الاعتماد إنما أخذناه من تلك الإمارات ، لا أن الباعث والداعي الأخذ منه هو الاعتماد والوثاقة المحقة لهم من خارج ، فلذلك أخذوا عنه واكتروا كما في الترجمة على ما في (النجاشي) فهي أجنبية عن المقام ، مع أن الجماعة المذكورة إمارة غير الجماعات المذكورة في الترجمة .

(وقد يجاب) بأن الظاهر من الكلام ثبوت نوع ارتباط وتلازم بين روايات الجماعات والأمور المذكورة فإذا لم تعلم الأمور المذكورة وعلم روايات الجماعات كان إمارة للأمور المذكورة .

(فإن قلت) روايات الجماعات غير رواية الجماعة وكون الأولى إمارة لا يستلزم كون الثانية كذلك .

(قلت) رواية جماعة من أصحابنا وإن لم يساو رواية الجماعات ضرورة ، لكنه دال على تلك الأمور في الجملة جزئاً ، وليس هو بخال عنها أصلاً بل هو إمارة بالنسبة إلى مفاده وما يقتضيه وضعه ، وهذا معنى قوله - أعلى الله مقامه - : « ويظهر مما سيذكر في عبد الله بن سنان » وأما محمد بن سنان فإنه - أعلى الله مقامه - ذكر فيه كلاماً طويلاً واختار وثاقته وجلالته ، وأنه من أهل الأسرار ، وقال في جملة كلامه : « ومما يشير إلى الاعتماد عليه وقوته كونه كثير الرواية ، ومتبوعاً وسديداً ، وسليماً ، ورواية كثير من الأصحاب عنه ، سيما مثل الحسين ابن سعيد ، والحسن بن محبوب ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب

(١) راجع : رجال النجاشي (ص ١٥٨) .

(انحقق)

وأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيرهم من الأعاضم « الخ (١) .
وفي الفضل بن شاذان ذكر - أعلى الله مقامه - ما يدل على ذلك
فانه ذكر في ترجمته أحوال البخاري وانتقاله من بلد إلى بلد ، وفي كل
منها يأخذ عنه المحدثون ، ولا يمنعهم حسده لفضله وزيادة علمه وحافظته
بل يكثر من الأخذ ويزدادون حتى « ازدحم عليه المحدثون في سمرقند
أكثر من مائة ألف محدث ، وكان يحديثهم على المنبر حتى حسده مشايخ
سمرقند ، ثم جاء إلى نيشابور في أيام الفضل بن شاذان فاجتمع عليه
من المحدثين قريب من ثلثمائة ألف محدث « الخ (٢) .

ودلالة هذا على ما ذكر واضح ، فان أخذ الجماعة للرواية من الشيخ
فضلاً عن الكثير ، وفضلاً عن الأكثر من الإمارات والدلائل على الاعتناء
بالشيخ ، وحسن ظنهم به ، بل والاعتماد عليه في الجملة ، وإلا لم يأخذوا
منه ، ولم يتحملوا عنه ، ولا احتملوا مشقة ذلك ، وهكذا كلما زاد الأخذ
والأخذ قويت الدلالة على المدح وحسن الحال ، وحينئذ فلا يقال : إنه
ليس فيما ذكر في الفضل دلالة على المقام (كما وقع من بعض مشايخنا) (٣) .
لما عرفت من ظهور الدلالة ، وإن كان ما دلّ غير متعلق بخصوص
الفضل ، ولكن ذكر في ترجمته وإن كان متعلقاً بأحوال غيره .

(١) راجع : تعليقة (الوحيد) - ص ٢٩٨ - في ترجمة محمد بن سنان .

(٢) راجع تعليقة (الوحيد) - ص ٢٦٠ - في ترجمة الفضل بن شاذان .

(٣) هو الشيخ ملا علي - رحمه الله - (منه - قدس سره -) :

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل بملاحظة اشتراطهم للعدالة في الراوي يقوى كونه
من إمارات العدالة .

لا يخفى أن اشتراط العدالة في الراوي - لو قلنا به - فأنما هو
من جهة العمل لا لجرد الرواية ، (وقد يقال) : بان أخذ الرواية
من الراوي ليس إلا للعمل وعلى ذلك الديدن ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

والتخلف في الإمارات الظنية غير عزيز ولا مضر كما مر
في للفائدة الأولى ، فتأمل .

اعلم وجه التأمل أن التخلف إذا كان في الإمارات الظنية غير عزيز
خرجت الإمارة عن كونها إمارة ، لأن العام لا يدل على الخاص ، فلا
معنى لنفي كونه مضرأ ، بل ذلك خلل في كون الإمارة إمارة .
(فيجواب) بان حجية الإمارة إنما كان من جهة حصول الظن بها
وهو إنما يكون مع عدم المعارض لها المقدم عليها لقوته ، فحيث لا معارض
فبالإلزام اتباعها ، وهذا معنى كون التخلف غير مضر .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير
عنه أو روايته عنهما فان كلاً منها إمارة التوثيق لما ذكر
في ترجمتهما .

فانه ذكر في ترجمتهما أنها روي عن الثقات وروى الثقات عنها ، وليس

ذلك الا لمزبة لهما على من عداهما من الرواة ، وحينئذ فاذا رأينا احد هاذين الشخصين روى عن رجل كان في ذلك نوع إماره على المدح والقوة إن لم يكن على الوثاقة في الجملة ، إذ تلك القضية - أعني أنها يرويان عن الثقات ويروى الثقات عنها - إما أن تكون كاية متضمنة للحصر بمعنى أنها لا يرويان إلا عن ثقة ، كما قبل في ابن أبي عمير والبيزنطي ، بل ولها زيادة أن الراوي عنها لا يكون إلا ثقة ، ومنشأ ذلك التبع واستقراء حالها ، ولكن حيث كانت هذه الدعوى بعيدة في نفسها ومحملة الخطأ والاشتباه من قائلها لم تكن مفيدة للتوثيق عندنا ، مضافاً إلى العلم الإجمالي بوجود الجرح بل وكثرته اللازم لأجله البحث والفحص ما أمكن ، وإلا فالحكم بالجهالة الموجبة لسقوط الخبر عن الاعتبار ، لعدم إحراز الشرط الذي هو الوثاقة (نعم) ربما يحصل من ذلك نوع مدح في الجملة ، هذا لو كان المراد بتلك القضية الحصر المذكور .

وأما لو كان المراد الغلبة بمعنى أن الغالب في الراوي عنها والذي يرويان عنه هو الثقة ، كما لعله الظاهر من هذه العبارة ، فن حيث قاعدة الغلبة وأن المشكوك يلحق بالأعم الأغلب ، ربما يحصل هناك مظنة بوثاقة ذلك الراوي أو المروي عنه لكنه كما ترى (نعم) ربما يحصل من ذلك نوع سكون في الجملة في الراوي عنها والذي يرويان عنه ، إلا أنه لا ينفع في مقام العمل كما هو واضح .

(نعم) بفيدينا ذلك زيادة مدح في الرجلين المذكورين ، إذ في رواية الثقة الواحد عن شخص إماره المدح والقوة فكيف الثقات ، لكنه اجني عما نحن بصدد من معرفة حال الراوي عنها والذي يرويان عنه .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها وفوقه في سند حديث وقـع اتفاق الكل أو الجمل
على صحته - إلى قوله - فتأمل .

اعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال من أن اتفاق الكل أو الجمل
لعله ناشيء عن اجتهادهم ، فيكون ذلك نافعا لهم في عملهم ، أما لنا فلا
إذ ليس ذلك بشهادة منهم ، وحينئذ فلا يكون في حقنا نافعا ، واعل
من ذلك قول الفقهاء في الكتب الاستدلالية التي لم تعد للشهادة في الصحيح
أو الموثق ، إلى غير ذلك .

(ووجه الدفع) بان اتفاقهم على الاجتهاد مثلاً لعله يوجب الظن
بوثاقه الرجل ، لأقل من إفادته المدح المعتمد به جزئياً ، والله أعلم .
(قوله أعلى الله مقامه) :

وقريب مما ذكر قولهم فقيه ، فتأمل .

لا يخفى أن هذا اللفظ بنفسه من دون ضم قولهم : من فقهاءنا أو
من أصحابنا أعم من كونه من فقهاءنا ، (فدعوى) أنه قريب مما ذكر
الذي ضم إليه من فقهاءنا (محل منع) وقد يقال : بان إirاده في الكتب
الرجالية مع عدم التعرض لفساد مذهبه ظاهر في كونه من أصحابنا . واعل
الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

واعترض جدّي - رحمه الله - عليهم بان العادل إذا
أخبر بالعدالة أو شهد بها فلا بد من القبول ، إنتهى ، فتأمل :
حاصل الاعتراض على المحقق الشيخ محمد ، والشهيد وصاحب المعالم

ومن هذا حذوهم في التوقف في تزكية العلامة وابن طاووس ومن مائلها أن للرجالي المزكي بعد احراز عدالته لا بد من الأخذ بخبره والعمل على وفق ظاهره إذ هو خبر عادل ، فيشمه ما دل على اعتباره ، ولا يلتفت إلى احتمال خطئه أو غفلته أو تسرعه ، وإلا لانسد باب القبول لأخبار العدول لعدم سلامتها من ذلك (نعم) لو قامت في مورد امارات الاشتباه والخطأ تركناه ، أو عرف من حاله التسرع كابن الغضائري وإلا فلا وجه للتوقف ولا خصوصية للعلامة وابن طاووس ، بل المدار على ذلك ، واحتمال أنه أخذه عن غيره تقليداً له كالعلامة عن النجاشي ، لا يلتفت إليه لمنافاته لظاهر التزكية من كونها على سبيل الاستقلال ، مع أنها لو كانت من محض التبعية والحكاية لكانت تدليلاً ، إذ هي حكاية بصورة للشهادة ، والعدل لا يدل (وقد يقال) بأن التوقف في مثل العلامة ممن عرف منه التسرع وعدم الثبوت التام كابن الغضائري فلا تحصل الطمأنينة بتوثيقاته ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى هذا (وبمحتمل) أنه إشارة إلى أن خبر العادل بالعدالة إن كان من باب الشهادة فلا معنى لوجوب القبول على الإطلاق بل لا بد من حصول الشرائط للقبول من التعدد وغيره ، مع أنه لو تحقق التعدد بالنسبة إلى الكتب الرجالية كما هو المبتلى به في هذه الأزمان فليس ذلك من الشهادة ، بل ولا من الخبر إذ هي رسوم ونقوش ، والشهادة والخبر من مقولة الألفاظ ، كما عرفت سابقاً في أول الكتاب ، وحينئذ فليس إلا أن نقول : بأن التزكية المتداولة في هذه الأزمان ليست إلا من باب الظنون الاجتهادية ، وحينئذ فبدور الأمر مدار للظن ، لا أنه لا بد من القبول على كل حال ، كما يقوله المجلسي الأول الذي هو جده - أعلى الله مقامهما - .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وإن كان ما سذكروه في محمد بن سنان عنه ربما يأتي
عنهما (١) لكن يمكن العلاج :

ربما يكون وجه الإباء منافاة بتوثيق المفيد - رحمه الله - في (الإرشاد)
لضعفه في رسالته في الرد على الصدوق - رحمه الله - في أن رمضان
لا ينقص ، مستدلاً بحديث حذيفة بن منصور عن مولانا أبي عبد الله
- عليه السلام - قال : « شهر رمضان لا ينقص أبداً » ، فإله قال في رده
« وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو
مطعون فيه لا تختلف العصابة في نهمة وضعفه ، وما كان هذا سبيله
لم يعمل عليه في الدين » ، انتهى .

وحينئذ فاعمل ذلك بقضي بعدم الوثوق بتلك التوثيقات لكشفها
عن عدم التثبت وعدم التروي على الوجه الأكمل ، فعلى هذا لا خصوصية
لتوثيقات (الإرشاد) بل المدار على التثبت وعدمه ، ووجه العلاج إمكاني
عدول المفيد - رحمه الله - عما في الرسالة أو ارادة الإلزام على الصدوق
- رحمه الله - بما لعله يعتقد من ضعف محمد بن سنان ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وفي العلة نظر ، فتأمل :

أما وجه النظر فلأن اختصاص المفيد - رحمه الله - بتوثيق جماعة
دون كتب الرجال كاختصاص بعض كتب الرجال به دون سائرهما ، فكما

(١) يعني عن القوة والاعتماد ، راجع : التعليقة للوحيد (ص ١١)

طبع إيران . (المفق)

أن اختصاص الشيخ مثلاً بتوثيق رجل لا يضر به عدم توثيق الباقيين ضرورة عدم اعتبار الاتفاق في التوثيق ، فكذلك توثيق المفيد ، وأما وقوع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ، فحاله كحال تصريح غير الشيخ مثلاً بضعف رجل مع توثيق الشيخ ، فكما أن تقديمه عليه من باب تقديم الجرح على التعديل أو من باب الترجيح ، فكذلك تقديمه على قول المفيد :

وأما وجه الأمر بالتأمل فهو دفع ما قد يقال من أن صدور ذلك من المفيد مراراً يوجب قوة احتمال إرادته من للتوثيق أمراً آخر كما قد يقال ، بل قيل في إجماعات الغنية ، والخلاف ، والسرائر (١) بأن مخالفة جماعة أو الإجماع لا يوجب الوهن في دلالة كلام المخالف ، وإلا لم يحكم بمخالفة أحد للإجماع أو للشهرة ، والتالي باطل بالبديهة ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وربما تعد من الصحاح بناء على انه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة ، وفيه تأمل .

وجه التأمل واضح لمنع الاستبعاد :

(أولاً) لكثرة الرواة غير العدول ، بل العدول في جنب غيرهم أقل قليل :

(وثانياً) لو سلم الاستبعاد فلا يثمر في تصحيح الخبر لوضوح عدم إحراز موضوع الصحيح الذي هو العدل الإمامي على اصطلاح المتأخرين ، إذ غاية الاستبعاد المدعى حصول المظنة وهي غير لافعة ، نعم

(١) الغنية لابن زهرة ، والخلاف للشيخ الطوسي ، والسرائر لابن إدريس الحلي ، وكلها مطبوعة بإيران . (المحقق)

على اصطلاح المتقدمين هو موثوق بصدوره ، فالموضوع محرز بعد فرض كون الراوي هو الثقة الجليل عن غير واحد أو عن رهط كما هو العنوان ولا حاجة في ذلك إلى إحراز موضوع الثقة لعدم توقف الاصطلاح القديم عليه ، إذ مداره على الظن والاطمئنان بالصدور ، وهو حاصل بدونه لكنه غير مراد المصنف وإلا لم يتم قوله : « بناء على أنه يبعد ، الخ كما هو واضح ، وبجمل في وجه التأمل ما أفاده (بعض مشايخنا) (١) وهو أنه « كما أن تعدد الراوي موجب لقوة الرواية فكذلك وثاقة الراوي بل الثاني أولى وأقوى لحجية خبر العدل دون غيره .

(قلت) : أو الاتفاق على حجية خبر العادل دون غيره ، فلو كان في الجماعة عدل لكان للاتق بل اللازم بحال الراوي ذكره ليكون أولى في الاعتماد عليه ، كما هو الفرض من تحمل الرواية وأخذها ونقلها ، فعدم ذكره لعلة ظاهر في عدم وجود العدل فيهم ، نعم لو كان هناك مانع للذكر العدل لنسيان الراوي أو تلف كتب الأسايد ، كما اتفق لابن أبي عمير جاء ذلك الاستبعاد ، هكذا أفاد الأستاذ - أعلى الله مقامه - .

ولكنك خبير بان المطلب بعد محتاج إلى ما ذكرنا من عدم الفائدة في الاستبعاد المدعى لو سلمناه ، إذ الفرض صبرورة الخبر صحيحاً ومحض الاستبعاد لا يثبت ، كما هو واضح ، ولعله لوضوح تركه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وقال في المدارك لا يضر إرسالها لأن في قوله غير واحد إشعاراً بثبوت مداولها عنده ، وفي تعليقه تأمل ، فتأمل .

وجه التأمل أن هذا الإشعار المدعى إن كان مجرد احتمال ، فحق

(١) هو الشيخ ملا علي - رحمه الله - (منه - قدس سره)

لكنه لا ينفع ، وإن كان المدعى بعنوان الظهور بحيث يساوي سائر الظواهر اللفظية التي قام الإجماع على اعتبارها ففي محل المنع ، إذ لا وضع لهذا اللفظ في هذا المعنى كما هو واضح ولا قرينة بالفرض :

(ثم لو سلمنا) ثبوت هذا المدلول عنده بحيث يصح له العمل به فلا ثمرة لنا بحيث يصح لنا العمل به أيضاً ، إذ لم يثبت لنا ذلك المدلول بطريق معتبر لفرض جهالة الراوي وعدم إحراز وثاقته .

(نعم) لو لم تقتصر على الثقة وقلنا باعتبار صحيح القدماء ، كان الأمر دائراً مداره ، ولا يلزم فيه فرض المقام من كون الراوي غير واحد وكذا لو قلنا باعتبار أخبار أهل الإجماع كما هو الظاهر - سيما مثل ابن أبي عمير - كان اللازم العمل به ، ولا يشترط فيه كون المروي عنه غير واحد كما هو فرض (المدارك) ، مع أنه غريب على طريقته من عدم قبوله المراسيل ، ولا فرق بين المفروض الذي هو تعدد الراوي واتحاده وحصول الظن بالصدق والتفاوت فيه لا يناسب طريقته في الأخبار ، والله أعلم ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى المغشوشة في أصل كلام (المدارك) كما نبهنا عليه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة .

قد عرفت ما فيه ، مع أنه تأمل سابقاً في نظيره الذي لا فرق بينهما لتحقق الاحتمال فيهما ، فاللازم الاختصار على قوله سابقاً على هذا ، وإلا فهي قوية غاية للقوة ، فلاحظ وتأمل .

(قوله أعلى الله مقامه) :

كذا قال المحقق الشيخ محمد - رحمه الله - وفيه تأمل ظاهر

الوجه ما قاله المحقق ، إذ لا يفيد قول الثقة : « لا أحسبه إلا فلتاً » التوثيق له كغيره من التوثيقات المعتبرة عندهم ، بل غاية ما يفيد إنما هو الظن بمساواة هذا الرجل الذي قيل في حقه ذلك لفلان الذي يحسبه هو عنده ، وليس هذا من الشهادة بالتوثيق لو قلنا بأن التزكية منها ، ولا هي من الخبر لو قلنا بانها منه كما هو المشهور ، وحينئذ فكيف يتم ما نسب إلى ظاهرهم من العمل به والبناء عليه كما ذكر المصنف ، إذ غاية أنه ظن عند هذا القائل ، أو اعتماد ، وتحويل ، وهو غير معتبر ، لإصالة حرمة العمل بالظن مطلقاً إلا ما قام عليه الدليل من إجماع أو غيره ، وهو في المقام غير ثابت كما هو واضح ، فتأمل المصنف غريب بل دعوى ظهوره أغرب (نعم) يتم لو حصل من قول هذا القائل ظن بحسن حال هذا الشخص الذي قيل في حقه هذا القول أو بوثاقته كان نافعاً ، لا بمجرد هذا القول ، كما هو ظاهر نسبة المصنف إليهم ، ولعل غرض المصنف هو صورة حصول الظن من قوله لا مطلقاً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولما تعذر يكتفى بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث

هذا هو الوجه ، إذ لا دليل على اعتبار الظن قبل البحث ، والأصل عدمه ، وهذا مع تبسر البحث ، أما مع تعذره لفرض جهالة كما هو المفروض ، فلا دليل على كفاية الظن مطلقاً ، فالأصل عدم الاعتبار .
(وبعبارة أخرى) الشرط في قبول الخبر عدالة الراوي السامة

من الجرح ، وهو غير محرز ، وتعدر الشرط لفرض الجهالة لا يقضي بسقوط الشرط ، كما لو كان أصل التوثيق غير ثابت لجهالة الرجل ، فان أحداً لا يدعي قبول خبره لعدم ثبوت الشرط الذي هو العدالة لو قلنا باشتراطها ، ومجرد العجز عن تحصیل الشرط لا يقضي بسقوطه ، وهكذا لو ثبت للتوثيق من أحد واحتمل وجود الجراح لم يكن ذاك للتوثيق نافعا لعدم الدليل على اعتباره ، ونفي الجرح بالأصل لا وجه له بعد العلم الإجمالي بوجود الجراح بل وكثرته ، وحينئذ فاللازم سقوطه ، والله أعلم :
(قوله أعلى الله مقامه) :

وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به أحد ، للنح :
هو كما يقول - أعلى الله مقامه - وهو في غابة القوة والثبات لما في الاختصار على الأقوى من تعطيل الأحكام لكثرتها وتحقيق التكليف بها ، مع أن احراز الأقوى متعسر بل متعذر ، إذ ما من ظن إلا وفوقه ما هو أقوى منه حتى ينتهي الى العلم ، فاما أن نعتبره بخصوصه والإجماع على خلافه وأنت لا تقول به ، ولما أن تقول بكفاية الظن (نعم) لك أن تقول باعتبار الظن الاطمئنان لعدم العلم بكفاية ما دونه في مثل المقام الذي هو احراز كون الراوي ثقة بعد تعدر العلم ، او عدم التكليف به لتعسره كما هو الشأن في سائر القويقات ، بل ومائر الظنون الرجالية ، وليس لقائل أن يقول : تعيين هذه المرتبة من الظن من أين ، إذ هو على الأصول والضوابط بعد فقد ما يدل على كفاية ما دونها والأصل عدمه ، وحينئذ فنأخذ مرتبة وسطى لا مطلق الظن ولا العلم ، وخبر الأمور أوسطها فقول (المصنف) فيما بعد : « ونخصيص خصوص ما اعتبرت من الجدة بانه الى هذا الحد معتبر دون ما هو أدون من ذلك أتى لك باثباته ، إن أراد

خصوص الأقوى فهو كما أفاد سابقاً من مخالفته الإجماع وغيره ، وإن كان
 غرضه الاكتفاء بما دونه مطلقاً وإن لم يصل إلى الحد الذي ذكرنا
 من الاطمئنان ، ففي محل المنع ، إذ يكفي في تعيينه الأصول ، وكون
 الظن الحاصل في بعض التوثيقات لا يزيد على المقام بل هو إما مساوٍ له
 أو أدون كما أفاد فيما بعد ، لا يقضي باعتباره بعد كون اعتبار ذلك للتوثيق
 للدليل ، أعني ما دل على اعتبار الشهادة به أو الخبر - لو قلنا بأحدهما -
 أو الظن الحاصل بعد البحث والفحص عن المعارض حيث تيسر - كما هو
 للظاهر - فاللازم مع عدم تيسر البحث عن المعارض طلب ما يطمأن به
 من الظنون :

(نعم) مع عدم تيسره وتحقق التكليف في المورد فعلاً يكفي بمطلق
 الظن ، كما هو الشأن في سائر الموارد ، ولعل الأمر بالتأمل أخيراً إشارة
 إلى ذلك ، فلاحظ وتأمل جيداً والله أعلم
 (قوله أعلى الله مقامه) :

والاعتراض بان كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي
 العقيدة مندفع - إلى قوله - فتأمل .

حاصل الاعتراض بان كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة
 فكيف يصح الحكم بالصحة لمحض كونهم مشايخ الإجازة كما يقول الجماعة
 الذين حكى عنهم ، وحاصل الدفع الذي ذكره - أعلى الله مقامه - أنه
 لا منافاة مع ارادة العمدالة والوثاقة بالمعنى الأعم المتناول لفاسد العقيدة
 وإنما تكون المنافاة لو كان المراد خصوص المعنى الأخص ، وهو غير
 مراد لهؤلاء الجماعة ، ولكن لا يخفى أن هذا لا يصحح إطلاق الصحة
 بعد ظهورها في المعنى الأخص ، وهذا هو غرض المعارض ، ولعل الأمر

بالتأمل اشارة الى هذا ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

(على أنه ربما يكون ظاهر شيعية الإجازة حسن العقيدة

إلا أن يظهر الخلاف ، فتأمل) .

لا يخفى أن ظهور حسن العقيدة من شيعية الإجازة - لو سلم -
انما هو مع وجود هذا اللفظ ، أما مع عدمه ودعوى كون الذي أطلق
في حقهم لفظ الصحة أنهم من مشايخ الإجازة كما في المقام ، فلا ، ولعل
الأمر بالتأمل اشارة الى ذلك ، وقد يقال بان المقصود والفرض انما هو
حصول المظنة بحسن العقيدة وهي حاصلة بعد احراز شيعية الإجازة ولو
من الخارج ، اذ يبعد طالب الحديث والاستجازة فيه وفي روايته من غير
الإمامي ، سيما مع امكان الاستجازة من الإمامي ، لظهور التعصب
في الإمامية القاضي بالتحاشي من غيرهم مهما أمكن ، سيما في طلب الروايات
المتعلقة بالدين ، فحيث لم يعلم شيخ الإجازة بسوء العقيدة تحصل المظنة
بحسنها ، وهو كاف كغيره من موارد الظن المتعلقة بالرجال التي ثبتت
كفايته فيها ، كالانحداد والتعدد والتشخيص للمشترك ، الى غير ذلك ، وهذا
منتهجه حيث يحصل الظن ، ولكن الشأن في دعوى حصوله بمجرد احراز
كونه شيخ اجازة مع الاعتراف بكثرة مشايخ الإجازة من فاسدي العقيدة
كما سبق ، فان ذلك يقضي بتعارف الاستجازة من فاسدي العقيدة من دون
تحاشي أصلا ، كما يقضي به الاعتبار ، إذ بعد وثاقة الرجل في دينه وضبطه
واتقانه في الحديث بحيث عرف ذلك من حاله ، فاي بأس في الاستجازة
منه ، وأخذ الأحاديث عنه ، وما كان أخذ الأحاديث عن غير الإمامية
باعظم من العمل بها من غيرهم ، بل غاية ما يقصد من الأخذ انما هو

العمل ، وهامهم يعملون باخبار غير الإمامية كما يعملون بها كما عرفت
في غير مقام ، واهل الامر بالتأمل إشارة الى ذلك ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها أن يكون الراوي من آل أبي الجهم - إلى قوله - فتأمل :
اعمل وجه التأمل دفع ما يقال من أن ما يذكر في الترجمة (١) المزبورة
أن آل أبي الجهم بيت كبير وبيت جليل ، وذلك لا يفيد ولا ينفع فيما
نحن فيه من ذكر الإمارات للمدح أو الاعتماد ، بأن المراد بالجلالة
والكبر ما كان من جهة الرواية وبالنسبة الى ما يتعلق بالحديث ، لأن
الرجالي انما يتكلم في أحوال الراوي من حيث الرواية ، ولعل الوجه
في التأملات الآتية المذكورة في الآل ذلك أيضاً ، فان المذكور في ترجمة
جعفر بن المثنى أنه من بيت آل نعيم ، وهم من بيت جليل ، وفي عمر
ابن أبي شعبة : إن آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا ، فلاحظ وتأمل
والله الهادي المعين .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها أن يذكره النجاشي أو مثله ولم يطعن عليه ، فانه ربما
جعله بعض سبب قبول روايته منه ، على ما سيجيء في الحكم بن
مسكين ، فتأمل .

لا يخفى أن الرجالي - للنجاشي كان أو غيره - إذا ذكر رجلاً ولم
يطعن عليه لا يدل على مدح له فضلاً عن الوثاقة والاعتماد ، لوضوح أن
(١) يريد بالترجمة المزبورة ترجمة منذر بن محمد بن منذر وسعيد بن
أبي الجهم ، فراجع التعليقة للوحيد (ص ١٢) . (المحقق)

ذلك بمجرد أنه أعم من كونه معلوماً لديه أو مجهولاً (نعم) لو كانت بذلك قرائن اتبعت كما أنه لو كانت هناك قرائن دالة على كونه إمامياً عنده أيضاً كانت متبعة ، كما المذكور للشيخ في (الفهرست) فإنه ينبغي القطع بكونه إمامياً عنده لأنه فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين منهم ، كما صرح هو بذلك في أول (الفهرست) ومثله القول في رجال النجاشي ، لتصريحه في أول كتابه بأنه لذكر سلف الإمامية - رضوان الله عليهم - ومصنفاتهم ، وهكذا كل من كان على هذا النهج وعرف به فإن ذلك من أعظم القرائن على كونه إمامياً عنده . كما اعترف بذلك غير واحد منهم ، أما مجرد ذكر الرجالي رجلاً من غير قدح وإشارة إلى مخالفته في المذهب ، فلا يدل على صحة العقيدة وأنه إمامي كما عن (الحاوي) واستجوده في (منتهى المقال) هذا بالنسبة إلى صحة الاعتقاد وفساده وأما بالنسبة إلى الوثوق والاعتماد على قوله بمجرد عدم الطعن عليه فأولى بعدم الدلالة كما هو واضح ، وحينئذ فقول هذا البعض بأن ذكر (النجاشي) له مع عدم الطعن يكون سبباً لقبول روايته ، كما ترى في غير محله ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومن القرائن الحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به - إلى أن قال - أو التجربة ، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصيتها مجربة مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد ، وغير ذلك :

عدّ التجربة من القرائن الموجبة لحجية الخبر مما لا وجه له لوضوح أن غاية ما يستفاد منها إنما هو الظن ، ولا دليل على اعتبار الكبرى

بل الدابل على عدم اعتباره قائم حتى في السنن ، فان أحداً لا يقول باعتبار مجرد الظن فيها . (نعم) او جاء خبر فيها غير جامع طريقه لشرائط الحجية كان مثبتاً لها على المشهور ، للأخبار المعتبرة النادرة للأخذ به والحاجة والمرغبة عليه ، وإن لم يكن فيه تجربة ، فجعله التجربة من جملة القرائن على اعتبار الخبر ، في محل المنع ، سيما في الأحكام الإلزامية كالوجوب والحرم . (نعم) ذلك يتم بناءً على اعتبار الظن المطلق ، كما هو عليه على الظاهر ، كما يدل عليه تأمله في (فوائده الأصولية) في استفادة الحكم الشرعي من الرؤيا لو اتفق ، بل ربما يظهر منه الميل الى لزوم اتباعه مستنداً الى ما روي عنهم من أنه (من رأى فقد رأى) فان الشيطان لا يتصور بصورنا ولا بصور أحد من شيعتنا) وهو كما ترى مخالف للأدلة القطعية والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو تأليفاً لقلوبهم أو استعطافاً لهم إلى التشيع أو غير ذلك فتأمل .

لا يخفى أن اللازم في موارد تعارض الإمارات الرجوع إلى الترجيح وتقديم أقواها ، ولا خصوصية في ذلك لمورد ، فما نحن فيه من تعارض الإمارات في الراوي بين كونه من الشيعة أو المخالفين ، حاله كسائر الموارد التي وقع فيها التعارض ، والحكم في الجميع واحد وهو تقديم أقوى الإماراتين فإذا كانت إمارة التشيع أقوى قدمت وحمل المعارض على مالا ينافيها وهذا معنى قول المصنف - أعلى الله مقامه - هنا : « فتحمل كيفية الرواية » كما يتفق لبعض الرواة « يقول عن جعفر عن أبيه » بهذه العبارة الوحشة التي لا تناسب من اعترف كونهم حجباً على الخلق وإنما تناسب من بنى

أنه أحد الرواة ، فهي ظاهرة في عدم التشيع ، ولكن أرجح أن معارضتها
تحمل هذه الكيفية من الرواية على التقية أو غيرها من الوجوه التي ذكرها
وغیرها ، وامل الأمر بالتأمل اشارة الى ما نبهنا عليه ، والله أعلم .
(قوله أعلى الله مقامه) :

بل ربما ظهر مما ذكرنا أن القدح بامثالها مشكل وإن
لم يصادمها التوثيق والمدح ، فتأمل) .

لعل الأمر بالتأمل اشارة الى دفع ما يقال من أنه لا إشكال في أن مثل
الكتابة والولاية من قبل الجائر إعانة على الظلم فيشملها أدلة حرمة الإعانة
على الإثم ، غاية الأمر أنه أو كانت إمارة تعارض ذلك الظهور عرّ
عليها ، أو يتردد إن كانت مما يقاوم ذلك الظهور ، وإلا فالتعويل عليه
كما في سائر أسباب القدح والمدح ، وحينئذ فأي معنى الإشكال والتأمل
(ووجه الدفع) والجواب عنه أن مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر
ليست محرمة مطلقاً وعلى كل حال ، بل حرمتها منوطة بقصد الإعانة
على الظلم ، ومع الشك فاصالة الصحة في أفعال المسلمين جارية بلا إشكال
ولا خلاف ، ومجرد الظهور لا عبرة به ، وحينئذ فإذا وصف الراوي
بكونه كاتب الخليفة أو والياً من قبله - مثلاً - لا يحكم بالقدح فيه
لوقوع ذلك على وجوه ، فلعله لا يوجب القدح ، والأصل الصحة إجماعاً
وحينئذ فلا فرق بين هذين الوصفين وبين غيرها مما ظاهره القدح ككونه
يشرب النبيذ مثلاً لا يحكم بمجرد القدح لاحتماله وجوهاً في بعضها للعذر .
(فان قيل) هذا موجب لسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الذين بهما قوام الدين وإحكام شريعة سيد المرسلين ، إذ العمدة في موارد
إنما هو التعويل على ذلك الظهور ، كما هو الغالب ، فإذا بطل التعويل عليه

كان ذلك سداً لبابهما ومبطلاً لأدلتهما .

(قبل له) نحن لا نبطل الظهور مطلقاً ولا نترك التحويل عليه رأساً بل نقول لا عبرة بالظهور في بادىء بدء ومن أول وهلة ، أما لو احتجف ذلك الظهور بقرائن تؤكد به بحيث يحكم العقلاء بمقتضاه ويعد تركه من التهاون في الدين فلا ، (وبالجمل) المرجع في تشخيص الموضوع في هذين البابين الى العقلاء ، وإلا فالمرجع قاعدة الحمل على الصحة لقوتها جداً ، مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشروط أو شك في حصولها لدفعناه بالأصل ، وحينئذ فلذا أن نترقى ونقول لا نجري قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مع القطع بالموضوع ، وإلا فمع احتمال الصحة فاللازم لإجراء قاعدتها ، لما علم من اهتمام الشرع بستر معائب عباده مهما أمكن ، كما هو الاستفادة من تتبع موارد الشرع ، ولعل أمره بالتأمل في آخر ما ذكره في إماره شرب النبيذ إشارة الى ما ذكرنا من الإبراء ودفعه :

(وحاصل) ما نقول : إن خبر الواحد وإن كان حجة ويجب الالتزام بمضمونه ، إلا أنه لا يزيد على المحسوس والمشاهد والمرئي والمسموع بل أقصاه تنزيله منزله ، وهو بمجرد لا بوجبه قدحاً ، فإنا إذا رأينا أحداً يضرب يتيماً أو يشرب نبيذاً فلا نحكم عليه بأنه ظالم لليتيم وفاعل في شربه لأحرام ، ولم نعلم وجهه أكان ضربه للتأديب مع إذن فيه أم لا ، وهل كان شربه للثقة وللتداوي أو نحوهما من الوجوه التي يعلم فيها أم لا ؟ فكيف يسوغ لنا ذمه ولم نحرز ما بوجهه ، بل نبقى بالنسبة الى حامله من المترددين ، هذا مع قطع النظر عن قاعدة حمل المسلم على الصحة اذ هو على القاعدة لا يحتاج الى قاعدة أخرى بعد كون الفعل مشترك الوجوه فهو كاللفظ المشترك ، فكما أنه لا يجوز حمله على معاليه من دون قرينة

معينة لصلاحية اللفظ في حد ذاته للجميع ، فصرفه الى بعضها بخصوصه دون غيره ترجيح بلا مرجع ، قد استقلت العقول بقبحه ، فكذا الفعل المتعدد الوجه اذ نسبة الفعل الى كل من تلك الوجوه كنسبته الى غيره فلا بد في صرفه الى أحدها ونخصيصه به من صارف ومعين ، وحينئذ فلا ينبغي لنا - والحال هذه - موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لابد من تعيين ما يكون مورداً لهما من تلك الوجوه التي نسبة ذلك الفعل اليها على حد سواء ، هذا بحسب القاعدة وكونه بمنزلة اللفظ المشترك المحتاج في صرفه الى خصوص بعض معانيه الى قرينة معينة ، مضافاً الى قاعدة الحمل على الصحة المجمع عليها نصاً وفتوى للقاضية بلزوم مراعاتها مهما أمكن ، وأنه « كذب سمعك وبصرك » كما في خبر محمد بن الفضيل عن الصادق - عليه السلام - (١) وأنه « ضع أمر أخيك

(١) روى الكليني في كتاب (الروضة) ص ١٤٧ - طبع ابران (طهران) سنة ١٣٧٧ هـ ، عن « سهل بن زياد » ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد أخبرني قوم ثقات فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك نحسبون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم ، لا تدعن عليه شيئاً تشبه به وتهلم به مروءته فتكون من الذين قال الله في كتابه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) .

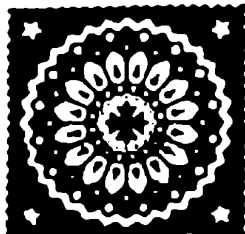
وروى هذه الرواية أيضاً الصدوق ابن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال) ص ٢٢١ - طبع ابران بسنده عن ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى عن سهل عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى (ع) =

على أحسنه حتى بأنيك ما بقلبك عنه ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك
سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً » (١) كما في خبر الكافي عن مولانا
= ورواها المجلسي عن الصدوق في البحار (ج ٧٥ - ص ٢٥٥) طبع
طهران سنة ١٣٨٦ هـ .

والمراد بقوله - عليه السلام - خمسون رجلاً يشهدون ويقسمون عليه
وذكر بعض شراح هذا الحديث : « لعل هذا مختص بما كان فيما يتعلق
بنفسه من غيبته أو الإضرار به ، ونحو ذلك ، فإذا أنكرها واعتذر إليه
يلزمه أن يقبل عذره ولا يؤاخذ بما بلغه عنه ، وبمحمل التعميم أيضاً فإن
الثبوت عند الحاكم بعداين أو أربعة وإجراء الحد عليه لا ينافي أن يكون غير الحاكم
مكلفاً باستنار ما ثبت عنده من أخيه من الفسوق التي كان مستتراً بها » .

(١) يعني : إحمل ما صدر عن أخيك من قول أو فعل على أحسن
محتملاته وإن كان مرجوحاً من غير تجسس حتى بأنيك منه أمر لا يمكنك
تأويله ، فإن الظن قد يخطئ ، والتجسس منهياً عنه ، كما قال تعالى :
« إن بعض الظن إثم » وقال : « ولا تجسسوا » وفي بعض نسخ الكافي
حتى (يغلبك) بالفتن المعجمة ، ذكر هذا التفسير المجلسي في (البحار)
(ج ٧٥ - ص ٢٠٠) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨٦ هـ ، وروى
هذا الحديث الكافي في الكافي (ج ٢ - ص ٣٦٢) في كتاب الإيمان
والكفر - باب التهمة وسوء الظن - طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هـ
بسنده عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحسين
ابن المختار ، عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) في كلام له
(ثم أورد الحديث) ، وذكره أيضاً الصدوق بن بابويه في الأمالي (ص ١٨٢)
ورواه عنه المجلسي في البحار في كتاب العشرة - باب للتهمة والبهتان وسوء الظن
بالإخوان - فراجع .
(المحقق)

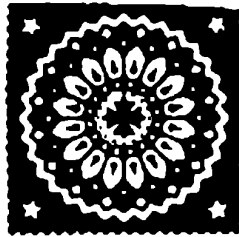
أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى غير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى سطرها بعد توضوح الأمر ، وبذلك يتبين قوة قاعدة الحمل على الصحة على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يظهر عدم التنافي بينهما وعدم التعارض لا أنها متعارضان فنحتاج إلى الترجيح ، إذ موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما علمت أنه معروف اجتمعت فيه الشرائط وكذا النهي عن المنكر ، فإذ حصل وتحقق كمان موجباً للقدح في فاعله لو كان ، وعدّ في صفات الدم والقدح التي نحن بصدددها ، وتوجه حينئذ الأمر بالردع له ، فيفتح عند ذلك باب النهي عن المنكر ، وعلى قياسه باب الأمر بالمعروف فهاتان القاعدتان نظير الأصل العملي كاصل البراءة والإباحة والدليل الاجتهادي ، فكما لا تعارض بين الأصل والدليل ، إذ موضوع الأصل ما لم تعلم بالحرمة أو غيرها مما يخالف الأصل ، وموضوع الدليل ما تعلم ، فكذا هاتان القاعدتان - كما عرفت مفصلاً ، والله أعلم .



هذا ما أردنا بيانه ، وقصدنا تبيانه من هذه التعليقة ، والحمد
لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على
سيد خلقه ، ونبي رحمته ، المبهوث
في أمته ، وعلى أهل بيته الطاهرين
وخيرة الله من الخلق أجمعين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
الى يوم الدين ، جعلنا الله من
خاصتهم ، والذابين عنهم ، والمؤيدين
لمذهبهم ، والمقومين لسلطانهم
بين أوليائهم وأعدائهم ، وقبل
لقائهم ، إنه الكريم الوهاب
(وكان الفراغ) من هذه
المباركة ضحى الأربعاء خامس عشر جمادى الأولى من
شهور السنة الخامسة عشرة بعد الألف والثلاثمائة

هجريّة

١٣١٥



الفہم سار

فهرس مواضيع الكتاب

ص	
١	مقدمة المصنف
٤	فوائد لابد من التنبيه عليها
٤	الفائدة الأولى في الخلاف الواقع في العدالة
٩	الفائدة الثانية في اعتبار الظنون الرجالية
١٣	الفائدة الثالثة في ذكر العدد وما يجري مجراها كلفظ جماعة ورهط
٢٢	الفائدة الرابعة في انه لا يعتبر في حجة الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة
٢٥	الفائدة الخامسة في اختلاف المحدثين والأصوليين في جواز العمل بالوجدادة بمجرد ما
٢٧	الفائدة السادسة فيما يكتفى به في الجرح والتعديل
٦٠	الفائدة السابعة في ذكر أصحاب الإجماع ومن يشهد لهم الثقات بالوثاقة
٨١	الفائدة الثامنة في بيان الحاجة إلى علم الرجال
١٠٦	الفائدة التاسعة في بيان ما يحتاج إليه إلى البيان ، وهو أمور
١٢٧	الفائدة العاشرة في بيان الفرق المنحرفة
١٢٨	الكيسانية ، وهم أصحاب المختار بن أبي عبيدة
١٣٠	البترية ، وهم أصحاب كثير النوا

ص	
١٣١	البزيعية ، وهم أصحاب بزيع الحائك ، وهم فرقة من الخطابية
١٣١	الناووسية ، وهم القائلون بالإمامة إلى الصادق - عليه السلام - الواقفون عليه ، المنسوبون إلى رجل يقال له (ناووس)
١٣٢	الاسماعيلية ، وهم القائلون بالإمامة إلى الصادق - عليه السلام - ثم من بعده إلى ابنه إسماعيل
١٣٢	القطحية ، وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - وكان عبد الله أقطع الرأس أو أقطع الرجلين أي عريضهما
١٣٢	القدرية ، وهم المنسوبون إلى القدر
١٣٣	المرجئة ، وهم الذين يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخره
١٣٥	السمطية ، وهم القائلون بإمامة محمد بن جعفر الملقب بدباجة وينسبون إلى رئيس لهم يقال له يحيى بن أبي السمط
١٣٥	المغبرية ، وهم أنباغ المغيرة بن سعيد
١٣٥	النصيرية ، من الغلاة ، هم أصحاب محمد بن النصير النميري
١٣٥	الحرورية ، وهم الذين تبرؤا من علي - عليه السلام - وشهدوا عليه بالكفر نسبة إلى الحرور ، موضع بقرب الكوفة
١٣٥	العلياوية ، وهم القائلون بأن علياً - عليه السلام - ربّ وظهر بالعلوية الهاشمية
١٣٧	البيانبة ، وهم الذين أقروا بنبوة (بيان) وهو رجل من سواد الكوفة

ص	
١٣٧	الواقفة ، وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم - عليه السلام - وربما يقال لهم المطورة ، أي الكلاب المبتلة بالمطر
١٤٢	المفوضة ، والتفويض بطاق على معانٍ تسعة
١٥١	الفائدة الحادية عشرة في ذكر جماعة من المدوحين في زمن الأئمة - عليهم السلام -
١٥٢	من المدوحين حران بن أعين
١٥٢	ومنهم الفضل بن عمر
١٥٥	ومنهم المقل بن خنيس
١٥٥	ومنهم نصر بن قابوس اللخمي
١٥٦	ومنهم عبد الرحمن بن الحجاج
١٥٦	ومنهم عبد الله بن جندب البجلي
١٥٦	ومنهم صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، وزكريا بن آدم وسعد بن سعد
١٥٦	مدح زكريا بن آدم
١٥٧	مدح محمد بن سنان
١٧٢	من المدوحين عبد العزيز بن المهدي القمي الأشعري
١٧٣	ومنهم علي بن مهزيار الأهوازي
١٧٣	ومنهم أيوب بن نوح بن درّاج
١٧٣	ومنهم علي بن جعفر الهاماني
١٧٤	ومنهم أبو علي بن راشد
١٧٥	السفراء المحمودون في زمان الغيبة
١٧٥	(أولهم) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري - رضي الله عنه -

ص	
١٧٥	(الثاني) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضي الله عنه -
١٧٦	ومنهم أبو القاسم الحسين بن روح - رضي الله عنه -
١٧٦	ومنهم أبو الحسن علي بن محمد السمرى - رضي الله عنه -
١٧٨	ومنهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رحمه الله -
١٧٨	ومنهم أحمد بن اسحاق الأشعري ، وإبراهيم بن محمد الحمداني وأحمد بن حمزة بن اليسع ، خرج التوقيع من الإمام الحجة - عليه السلام - في مدحهم
١٧٩	المذمومون الذين ادعوا البابية
١٧٩	(أولهم) أبو محمد الحسن المعروف بالشربعي
١٧٩	(الثاني) محمد بن نصير النعمري
١٧٩	(الثالث) أحمد بن هلال الكرخي
١٨٠	(الرابع) أبو طاهر محمد بن علي بن بلال
١٨٠	(الخامس) الحسين بن منصور الحلج
١٨٠	(السادس) محمد بن علي الشلمغاني ابن أبي العزاقر
١٨٠	(السابع) محمد بن المظفر المعروف بابي دلف النخون
١٨١	الفائدة الثانية عشرة في أن كثيراً ما يروي المتقدمون من علمائنا عن جماعة من مشايخهم الذين يظهرون حالهم الاعناء بشأهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ، والبناء على الظاهر بقنضي إدخالهم في المجهولين
١٨٨	الفائدة الثالثة عشرة في أنه لا بد من التأمل في أخذ الروايات من الكتب الأربعة وغيرها من جهة الإسناد والمتن

ص	
١٩٥	الفائدة الرابعة عشرة في وجه عدول الشيخ الطوسي - رحمه الله - في كتابيه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى
١٩٩	الفائدة الخامسة عشرة في أن المعبر حال الراوي وقت الأداء لا وقت التحمل
٢٠٣	الفائدة السادسة عشرة في أنه قد يدخل في بعض الأسانيد من لم يصرح فيه بتعديل وتوثيق ولا بجرح وتضعيف
٢٠٥	في حكم ما يرد عن بعض الرواة باسم مشترك
٢٠٥	في أنه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه
٢٠٩	في أن دعوى قطعية صدور الأحاديث واضحة الفساد وبيان وجه الفساد
٢٢٤	في حصول ظن المجتهد من خصوص الأدلة التي ثبتت حجيتها بالخصوص
٢٢٥	في أن علم الرجال له دخل في حصول وثاقة الراوي وعدمه
٢٢٥	في أن قطعية السند لو سلمت لا تنفع بعد كون الدلالة ظنية
٢٢٦	في بيان أن جل الأحاديث متعارضة وبحصل من الرجال أسباب الرجحان والمرجوحية
٢٢٧	لا يحكم بحجية المرجوح مع فرض التعارض وجود ما هو أرجح منه
٢٢٨	في أن في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تاملاً ، بل منعاً
٢٢٩	في أنه بعد كون أخبار التراجع متعارضة في نفسها فحجيتها من دون علاج والبناء على التخير فيها لما دل منها عليه دور ظاهر

ص	
٢٣٠	في أنه بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لا قطع على العمل
٢٣١	في اشتراط العدالة في العمل بخبر الواحد
٢٣٥	في عدم جواز العمل بالموثقات إلا مع اعتضاها بالقرينة أما لوخلت فلا
٢٣٧	في حكم العمل بأخبار الطاطرين وبني فضال ونحوهم ممن لم تثبت العدالة في حقهم لثبوت وثاقتهم في دينهم
٢٣٨	في أنه إذا أخبر الفاسق فلا بد من تحصيل ظهور الصدق بقوله ولا يجوز التعويل على أخباره بمجرد
٢٣٨	الأدلة على كفاية كون الراوي متحرزاً عن الكذب ومعروفاً بالصدق
٢٤١	تزكية الرواة هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية
٢٤٢	في أن قبول خبر العدل في الأحكام الكلية يقضي بقوله في غيرها مطلقاً
٢٤٣	في حكم اعتبار مظنون العدالة وكفاية الظن فيها
٢٤٤	اعتبار العدالة في قبول الخبر في الجملة مجمع عليه ولا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن
٢٤٥	مجرد كون مظنون العدالة ليس من الأفراد المتبادرة للفاسق بل وظهور خلافه لا يكفي في كونه من أفراد للعادل
٢٤٥	القصر على التثبت بوجب سدّ باب أكثر التكاليّف
٢٤٧	في اعتبار الظن بعدم السقوط من السند وهو بمنزلة القطع بعدم السقوط

ص	
٢٤٨	بشروط في المعدل أن يكون ناظراً إلى حال رواية الراوي لا قبلها ولا بعدها
٢٤٩	في ترجمة عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن
٢٥١	أخذ الروايات من الراوي منزل على حال إيمانه وعدالته واستقامته
٢٥١	في وجه تسمية بعض الرواة من العامة بالكلاب المبطورة
٢٥١	في ترجمة علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار
٢٥٣	حكم الرواية المأخوذة من الرواة في حال انحرافهم
٢٥٤	التعديلات الرجالية ليست من شهادة فرع الفرع بل هي من شهادة الأصل
٢٥٥	رأي المصنف في أن التعديلات من الظنون الاجتهادية لا من الشهادة ولا من الخبر
٢٥٧	الظن برأي جماعة من المزيكين كاف فإنه قائم مقام العلم
٢٥٨	للتعديل من المعدل إخبار عما يراه من العدالة والنسبة إلى هذا المعدل
٢٦٠	في قول المعدل : ثقة عندي حذراً من التدليس
٢٦١	في حكم ما إذا أخبر العادل بأن فلاناً متصف بالعدالة شرعاً
٢٦٢	عدم التأمل من واحد من علماء الرجال والمعدلين في تعديل الآخر
٢٦٣	المعتبر في العدالة عند الجلل إنما هو العدالة بالمعنى الأعم أعني الشامل للإمامي وغيره
٢٦٤	إذا كان الصدور محرزاً بالقطع فلا حاجة إلى التزكية
٢٦٥	المناط في قبول الموثق إنما هو حصول الظن بالصدق بواسطة التبيين الإجمالي الحاصل للموثق
٢٦٦	توثيق الموثقين يفيد حسن حال الموثق والاطمئنان بخبره

ص	
٢٦٦	ترجمة عبد الله بن نمير أبي هشام الخارفي الذي هو من رجال العامة
٢٦٧	مراد القائل بانفتاح باب الظن عند انسداد باب العلم
٢٦٨	صحيح القدماء ليس إلا ما يوثق بصدوره ويطمأن به ولا يلزم عدالة الراوي وكون الخبر صحيحاً على اصطلاح المتأخرين
٢٧٠	وجه تعديل المعدلين مثل ابن عقدة وابن فضال وغيرهم ممن ماثلهم
٢٧٣	كفاية الظن في التبين وعموم الآية في محل المنع
٢٧٤	الوجه عدم الحجية في العلة المخصوصة لبطان كونها منشأ للحكم الذي هو علة له
٢٧٥	العاقل لعدالته مقبول الخبر من دون تبين أصلاً دون الفاسق
٢٧٦	كلما زاد الفاسق تحرزاً عن الكذب وتحاشياً عنه زاد الوثوق بخبره والاطمئنان بقوله
٢٧٧	بناء على اشتراط العدالة فاللازم قبول خبر العادل دون غيره مطلقاً
٢٧٩	الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة إذا قال : عدل إمامي أو فلان ثقة
٢٨٢	في مقام التعارض بان يقول آخر فطحي - مثلاً - يحكمون بكونه موثقاً
٢٨٥	حصول المناقاة إنما هو فيما إذا كان ما اطلعاً عليه وشهدا به أمراً متحداً وكان مورداً للنفي والإثبات
٢٨٩	إذا كان الجارح علي بن الحسن بن فضال يكون الظن بجرحه أقوى من جرح الإمامي
٢٩٠	جرح ابن فضال لأبان وغيره لا يعتبر لظهور خلافه أو تبينه

ص	
٢٩٢	فيما لو ثبت مشاركة المعدل من غير الإمامية لغيره من الإمامية المستفاد من تعديله إنما هو العدالة بالمعنى الأعم
٢٩٣	حكم ما إذا كان الجارح إمامياً والمعدل غير إمامي
٢٩٤	كون الخبر قوياً أو حسناً أو صحيحاً أو موثقاً من الاصطلاح
	البحث للمتأخرين
٢٩٦	فيما يفيد قوْلهم في الراوي : إله ثقة
٢٩٨	فيما يفيد قوْلهم : ثقة في الحديث
٣٠٠	في حكم ما رواه العامة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثلاً
٣٠١	في معنى الحشوية
٣٠٤	في قصر لفظ الصحيح في الاصطلاح الحادّث على ما رواه العدل الإمامي عن مثله وأن المراد هو أنه الفرد الكامل
٣٠٥	في توثيق المتقدمين من أرباب الرجال والمتأخرين
٣٠٦	لا ملازمة بين تصحيح حديث شخص وتوثيقه بناء على مصطلح القدماء في الصحيح
٣٠٩	في بيان السنة الأوائل والسنة الأوسط والسنة الأواخر في رجال الكشي الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم :
٣١٢	القدح من بعضهم في بعض هؤلاء الذين ادعوا في حقهم الإجماع وحكمه
٣١٤	النسبة إلى التخليط ربما تكون قاذحة
٣١٥	في معنى قولهم : أسند عنه
٧١٨	في معنى قولهم : لا بأس به
٣٢٠	في معنى قولهم : من أولياء أمير المؤمنين - عليه السلام -

ص	
٣٢١	في معنى قولهم : عين ، ووجه
٣٢٤	في معنى قولهم : له أصل ، أوله كتاب ، أوله نوادر ، أوله مصنف
٣٢٨	في معنى قولهم : خاصي
٣٢٩	في معنى قولهم : قريب الأمر
٣٣٠	في معنى قولهم : ضعيف
٣٣٣	في تضعيفات ابن الغضائري ، وأحمد بن محمد بن هبسي
٣٣٤	الكليني يقول بتفويض الأحكام والأفعال إليهم - عليهم السلام - بان بثبتوا ما يرونه حسناً وبردوا ما يرونه قبيحاً فيجيز الله لإثباتهم وردهم
٣٣٥	في معنى قول محمد بن سنان في رواية الكشي (فطرسة)
٣٣٦	ما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق - عليه السلام -
٣٣٧	الرواية عن الرضا - عليه السلام - ليس دليلاً على عدم الوقف
٣٣٩	في معنى قولهم : لبس بذاك
٣٤٠	في معنى قولهم : قطعي
٣٤٣	في معنى قولهم : من أصحابنا
٣٤٣	في معنى قولهم : مولى
٣٤٤	من الاصطلاحات المتداولة في الفن أن يوتى بروايته بازاء روايتها
٣٤٥	ومنها : كونه كثير الرواية
٣٤٦	ومنها : كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب
٣٤٧	في أن مثل عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وأمثالهما غير

- محتاجين فيهم إلى هذه الإمارة وشبهها
- ٣٥٠ اشتراط العدالة في الراوي إنما هو من جهة العمل لا لجرد الرواية
- ٣٥٠ ومنها : رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير عنه أو روايته عنها
- ٣٥٢ . منها : وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجمل على صحته
- ٣٥٢ ومنها : قولهم : فقهه
- ٣٦٠ اندفاع الاعتراض بأن كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة
- ٣٦١ ظاهر شيخية الإجازة حسن العقيدة إلا أن يظهر الخلاف
- ٣٦٢ ومنها أن يكون الراوي من آل أبي الجهم
- ٣٦٢ ومنها أن يذكره النجاشي أو مثله ولم يطمع عليه
- ٣٦٣ ومن القرائن لحجة الخبر وقوع الاتفاق على العمل به
- ٣٦٤ اللازم في موارد تعارض الإمارات الرجوع إلى الترجيح وتقديم أقواها
- ٣٦٥ في أن مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر إعانة على الظلم فيشملها أدلة حرمة الإعانة على الإثم
- ٣٦٧ في معنى قول الصادق - عليه السلام - : ضع أمر أخيك على أحسنه ، الخ

(فهرس الأعلام العامة)

١ - الأسماء

(الألف)

آل أبي الجهم ، ٣٦٢

آل أبي شعبة ، ٣٦٢

آل زعيم ، ٣٦٢

أبان بن تغلب ، ٧٦ ، ١١٦

أبان بن عثمان ، ١٩ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١

إبراهيم بن محمد الحمداني ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٩

إبراهيم بن هاشم ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١٨٤

إبراهيم بن أبي البلاد ، ١١٧

إبراهيم بن أبي رافع ، ١١٤ ، ١٢٠

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (أبو إسحاق) ١١٨

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ، ١١٨ ، ٣٣٧

إبراهيم بن عربي الأسدي ، ١١٨

إبراهيم بن محمد مولى قريش ، ١١٨

إبراهيم بن أبي محمود الحراساني ، ١١٨

إبراهيم بن موسى بن جعفر - عليه السلام - ١٤٠
 إبراهيم بن لوبخت ، ١٤٩
 إبراهيم بن هشام ، ١٧٧
 إبراهيم بن سليمان المزني ، ١١٧ ، ١١٩
 إبراهيم بن عمر البجلي الصنعاني ، ٣٤٢
 أبي بن ثابت ، ١١٤
 أبي بن عمار ، ١١٤
 أبي بن قيس ، ١١٤
 أبي بن كعب ، ١١٤
 أحمد بن محمد بن عيسى ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٤٨
 ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩
 أحمد بن إدريس ، ١٥ ، ١٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨
 أحمد بن محمد بن خالد (البرقي) ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٧٧ ، ٩١ ،
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٤٨
 أحمد بن عبد الله ، ١٦ ، ١٨
 أحمد بن محمد ، ١٨ ، ١٩
 أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ١٩ ، ٧٩ ، ١١٧
 أحمد بن عبدون ، ٢٠
 أحمد بن محمد بن محبوب ، ٢٠
 أحمد بن محمد (أبو غالب الزراري) ، ٢١
 أحمد بن إبراهيم بن أحمد (العمي البصري) ، ٢٩٨
 أحمد بن إبراهيم (الصيمري) ، ٢١
 أحمد بن عبد الله بن مهران (المعروف بابن خاتبة) ، ٤٢ ، ٧٥
 أحمد بن إسحاق الأشعري ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩

- أحمد بن حمزة بن البسع ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٩
- أحمد بن اسحاق بن سعد ، ١٧٥
- أحمد بن محمد بن لوح ، ١٤٩
- أحمد بن بابنداد الأسكاني ، ١٧٣
- أحمد بن يحيى الأكبر ، ١١٠
- أحمد بن داود ، ١١٧
- أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني ، ١١٨
- أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، ١١٨
- أحمد بن أبي بشر السراج ، ١١٨
- أحمد بن عامر ، ١١٧
- أحمد بن الحسين المفلّس ، ٣٢٤
- أحمد بن عبد الله الكرخي ، ١٢١
- أحمد بن إسماعيل بن عبد الله البجلي ، ١٢١
- أحمد بن محمد بن سعيد (أبو العباس بن عقدة) ١٦٧
- أحمد بن علي الرازي ، ١٧٣ ، ١٧٤
- أحمد بن محمد الصفواني ، ١٧٦
- أحمد بن أبي عبد الله ، ١٧٨
- أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ١٨٣ ، ٢٠٤
- أحمد بن محمد ، ١٩١
- أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، ١٨٢ ، ٢٠٤
- أحمد بن طاووس ، ٢١٨ : ٢٢٠
- أحمد بن محمد بن سلمة ، ٣٢٤
- أحمد بن محمد بن عمار ، ٣٢٤

أرقم بن أبي أرقم الخزومي ، ١١٤
أسامة بن زيد ، ١١٤
إسحاق بن عمار ، ١٠ ، ٤٢ ، ٧٥ ، ١١٧
إسحاق بن جرير ، ٢٠٠ ، ٢٠١
أسد بن أبي الغلاء ، ١٥٢
أسعد بن زرارة ، ١١٤
إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، ٩٤
إسماعيل بن جابر ، ١٠٦
إسماعيل بن الفضل الهاشمي (أبو هارون) ١١٦
إسماعيل بن أبي خالد ، ١١٧
إسماعيل بن مهران ، ١١٧
إسماعيل بن ميثم ، ١٢١
إسماعيل بن الصادق - عليه السلام - ١٣٢ ، ١٥٥
إسماعيل بن مظفر بن عمر ، ١٥٣
إسماعيل الأشعري ، ١٨٥
أسد بن خضير ، ١١٤
الأشعث بن قيس ، ١٠٨
الأصبغ بن نباتة ، ٧٦ ، ١١٥
أعين بن ضبيعة بن ناجية ، ١١٥
إلباس بن هشام الحائري ، ١١٠
أنس بن مالك ، ١٠٩
أوس بن ثابت بن منثور ، ١١٤
أوبس القرني ، ١١٥

أيوب بن الحر الجعفي ، ١١٨
أيوب بن لوح ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٦ ، ١١٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣

١٨٢

(للباء الموحدة)

أبويه بن سعيد بن محمد بن الحسن ، ١١١
البراء بن عازب ، ١١٤
البراء بن مالك ، ١١٤
البراء بن معرور ، ١١٤
بريد بن معاوية الهجلي ، ١١٦
بريد ، ٢١ ، ٦١ ، ٧٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ١١٤
بزيع الحائك (المنسوب إليه الفرقة البزيعية) ١٣١
بشار الشهيري ، ١٣٦
بشر بن البراء بن معرور ، ١١٤
بشير النبال ، ١٥٣
بكر بن أعين ، ١١٦
بكر بن محمد بن حبيب ، ١٢١ ، ١٢٢
بكر بن محمد الأزدي ، ١٨٥ ، ١٨٧
بلال بن رباح ، ١١٥
بيان (المنسوب إليه الفرقة البيانية) ١٣٧

(التاء المثناة الفوقانية)

التقي المجلسي (الأول) ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢

تمام بن للعباس ، ١١٣

تميم مولى خراش بن الصمة ، ١١٥

(التاء المثناة)

ثابت البناني ، ١١٥

ثابت الحداد (ابو المقداد) ١٣٠

ثابت بن زيد ، ١١٤

ثابت بن الضحاك ، ١١٤

ثعلبة بن ميمون (أبو اسحاق الفقيه) ٦٢ ، ١١٨

ثوبن بن أبي فاخنة ، ١١٦

(الجيم)

جابر بن عبد الله الأصباهي ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠

جابر بن يزيد الجعفي ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ٣١٦ ، ٣٣٦

جرير بن عبد الله البجلي ، ١١٤

جعلة بن هبيرة ، ١١٥

جعفر بن أبي سفيان بن عبد المطلب ، ١١٤

جعفر بن بشير ، ٣٥٠

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، ١١٠

جعفر (الصادق - عليه السلام -) ٣٦٤

جعفر الطبار ، ١١٣
جعفر بن محمد بن قولويه ، ٢١ ، ١٨٠ ، ١٩٩
جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن مهابور ، ١٨٢
جعفر الملقب بالحجة ، ١١٣
جميل بن دراج ، ٦٢ ، ١١٧
جويرية بن مسهر العبدي ، ٧٦

(الحاء المهملة)

حاجز بن يزيد ، ٧٦
الحائر ، ٧٨
الحارث الأعور ، ٧٦
الحارث المرزباني ، ٧٦
حارث بن مضرب ، ٧٦
الحارث بن مطيرة ، ٧٦ ، ١١٧
الحارث بن قيس ، ١١٥
الحارث بن هشام ، ١١٥
الحارث بن عبد الله بن الأعور الهمداني ، ١١٥
الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي ، ١١٤
الحارث بن غزية ، ١١٤
الحارثة بن سراقه ، ١١٤
حارثة بن النعمان بن أمية ، ١١٤
حبة بن جوين العرني ، ١١٥
حبيب بن مظاهر الأسدي ، ١١٥

حجر بن زائدة ، ١٥٣
 حجر بن عدي الكندي ، ١١٤
 حذيفة بن منصور ، ١٥٧
 حذيفة بن اليمان ، ٧٧ ، ١١٤
 الحر العاملي (صاحب الوسائل) ١٣ ، ٦٢ ، ٦٩
 حريث بن زيد ، ١١٤
 حربز بن عهد الله ، ٦٦ ، ٢١٣
 الحسن - عليه السلام - ١٣٦ ، ٣٢٠
 الحسنان - عليهما السلام - ١٢٩
 الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد (ابن نما) ١١٠
 الحسن ابو محمد الشريعي ، ١٧٩
 الحسن بن الحسين ، ١١٣
 الحسن (أو الحسين) بن راشد مولى بني العباس ، ١٢٠
 الحسن بن سعيد ١١٧ ، ١٦٩
 الحسن بن سنان (والد محمد بن الحسن بن سنان) ١٦٧
 الحسن (صاحب المعالم بن الشهيد الثاني) ٢١٢ ، ٢١٩
 الحسن بن شعيب ، ١٦٩
 الحسن بن شمون ١٧٣
 الحسن بن صالح بن حي ، ١٣٠
 الحسن بن عبيد الله ، ١١٢
 الحسن العسكري - عليه السلام - ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩
 الحسن بن علي بن فضال ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١١٧ ، ١٥٢ ، ٣٠٧
 الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر (ع) ١١١

الحسن بن علي الوشا ، ٩٦ ، ١١٧ ،
الحسن بن محبوب ، ٦٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٣٤٨ ،
الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) ، ٦٦ ، ١١٠ ،
الحسن بن موسى بن سالم الحنات ، ١١٨ ، ١٦٣ ،
الحسين - عليه السلام - ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ،
١٦٢ ، ١٦٤ ،

الحسين بن أحمد المنقري ، ١٥٢ ،
الحسين بن جعفر ، ١١٣ ،
الحسين بن الحسن بن أبان ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
الحسين بن روح أبو القاسم ، ٢٦ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١٧٦ ،
الحسين بن سعيد ، ٢١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ،
١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٣٤٨ ،
الحسين بن شعيب ، ١٦١ ، ١٦٥ ،
الحسين بن طحال المقدادي ، ١١١ ،
الحسين بن عبيد الله السعدي ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ،
الحسين بن عبيد الله الفضائري ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٧٦ ،

١٨٣

الحسين بن علي ، ١٧٣ ،
الحسين بن محمد بن الفرزدق ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،
الحسين بن منصور الحلاج ، ١٨٠ ،
حفص بن غياث القاضي ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٢١٣ ، ٣٠٠ ،
حكم بن حكيم ، ٨٩ ،
لاحكم بن عبد الرحمن ، ٢٣٥ ،

الحكم بن عيينة ، ١٣٠
الحكم بن مسكين ، ٩٤ ، ٣٦٢
حكم بن جبلة ، ١١٤
حماد بن عثمان ، ٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ١٩٤
حماد السمندري ، ٢٣٥
حماد بن عيسى ، ١١٧
حمويه ، ٩٦ ، ١٦٤ ، ١٦٩
حمران بن أعين ، ٧٦ ، ١١٦ ، ١٥٢
حمزة بن بزيع ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
حمزة سيد الشهداء ، ١١٣
حمزة الطيار ، ١١٧
حميد ، ١٠٣
حميد بن زياد ، ٢٣٥ ، ٣٢٤
حيان المصراع ، ١٣٧

(انحاء المعجمة)

خالد بن جرير ، ٢٠
خالد بن زيد الألهاري (ابو أيوب) ١١٤
خالد بن سعيد بن العاص ، ١١٤
خالد بن عبد الله القمري ، ١٣٧
خبيب بن الأرت ، ١١٥
خزيمة بن ثابت (ذو الشهادتين) ٧٧ ، ١١٤
خندف بن زهير ، ٧٦

خوات بن جبير ، ١١٥

للدال المهملة

لداهي المتمر الحسني ، ١١٠

داود بن علي ، ١٥٥

داود بن كورة ، ١٥ ، ١٦

للدال المعجمة

ذريح ، ٩٢

للراء

رافع بن زياد ، ١١٧

ربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، ١١٥

الربيع بن عمرو ، ٣٢٩

ربيعة بن الجارث بن عبد المطلب ، ١١٤

رشيد الهجري ، ١١٥

روبنع بن ثابت ، ١٠٩

الريان بن الصلت ، ١١٧

للراي

زاهر مولى عمرو بن لالحق الخزاعي ، ١٦٧

الزبير (بن العوام) ١٣٠

زرارة (بن اعين) ٢١ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٥٢

٢١٢

زرّ بن حبيشن ، ٧٦

زكريا بن آدم ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٢
زكريا بن محمد المؤمن ، ٣٢٤
زياد بن كعب بن مرحب ، ١١٥
زياد بن مروان ، ٣٢٤
زياد بن المنذر السرحوب (أبو الجارود) ١٣٠ ، ١٣١
زيد بن أرقم ، ١١٥
زيد بن الداعي ، ١١٠
زيد بن صوحان ١١٥

السين المهملة

السائب بن يزيد ١٠٩
سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي ، ١١٦
سعد بن سعد ، ٧٦ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٢
سعد بن طريف ، ١١٦
سعد بن عبادة - ١١٤
سعد بن عبد الله ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥
سعد بن معاذ ، ١١٥
سعيد الأعرج ، ١١٧
سعيد بن جبير ، ١١٥
سعيد بن قيس ، الحمداني ، ١١٥
سعيد بن المسيب ، ٧٨
سفيان بن أبي ليلى الحمداني ، ١١٥
سلمان الفارسي ، ٧٧ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٦١

سلمة بن الأكوع ١٠٩
سلمة بن كهيل ، ١١٦ ، ١٣٠
سليمان (بن عهد الله البحراني) ٧٢ ، ١٦٦ ، ١٧١
سليمان بن جرير ، ١٣٠
سليمان بن خالد ، ١١٦
سليمان بن مسهر ، ١١٦
سماعة بن مهران ، ١٣٨ ، ٢٤٨ ، ٣٠٠
سنان (جد محمد بن سنان) ١٦٧
سهيل بن حنيف ، ٧٧ ، ١١٤
سهل بن زياد ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٥٦
سهل بن سعد ، ١٠٩ ، ١٦٤
سورة بن كليب ، ١١٧
سيف بن عميرة ، ١١٧

الشين المعجمة

شاذويه بن الحسين بن داود القمي ، ١٦٤

الصاد المهملة

صالح بن أبي صالح ، ١٧٨
صدقة بن بندار ، ٤٢ ، ٧٥
صعصعة بن صوحان ، ١١٥
صفوان بن محسن ، ١١٧
صفوان بن مهران ، ١١٧ ، ١١٨

صفوان بن يحيى ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٤١ ، ١٥٦
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩٢ ، ٢١٢
صيفي ، ١١٥

الضاد المعجمة

ضريس الكناسي ، ١٩

الطاء المهملة

الطرماح بن عدي ، ١١٥
طلحة بن زيد ، ٤٢ ، ٧٥
طلحة (بن عبد الله) ١٣٠

الظاء المعجمة

ظالم بن سراق الأزدي ، ١١٦

العين المهملة

عامر بن جذاعة ، ١٥٣
عامر بن شرحبيل ، ١١٦
عامر بن وائلة ، ٧٦ ، ١١٥
عائشة (زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -) ١٣٠
عبادة بن الصامت ، ٧٧ ، ١١٥
العباس بن عبد المطاب ، ١١٣ ، ١٣٣
عباس بن عتبة بن أبي لهب ، ١١٤

- عبد الأعلى ، ١٩
- عبد الجبار بن مبارك ، ١١٧
- عبد الحميد بن سالم العطار ، ٩٢
- عبد الخالق بن عبد ربه ، ١١٦
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ١١٦
- عبد الرحمن بن أبي نجوان ، ١٩٣
- عبد الرحمن بن الحجاج ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٥٦
- عبد الرحمن بن حسل الجمحي ، ١١٤
- عبد الرحمن بن صرد التنوحي ، ١١٥
- عبد العزيز بن أحمد بن عيسى الجلودي ، ١١٦
- عبد العزيز بن البراج ، ١٢١
- عبد العزيز بن المهدي ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٧٢
- عبد الغفار بن القاسم ، ١١٥
- عبد الكريم بن عمرو ، ٧٩
- عبد الله بن أبي أوفى ، ١٠٩
- عبد الله بن أبي يعفور ، ١١٦
- عبد الله أخ محمد ديباجة ، ١٣٥
- عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، ١١٤
- عبد الله بن بشر الخثعمي ، ١٩ ، ١٠٩
- عبد الله بكير ، ٢ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦
- ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧
- عبد الله التستري ، ١٦١
- عبد الله بن جعفر الحميري ، ١٧٥

- عبد الله بن جبلة ، ٣٤٣
- عبد الله بن جمحش ، ١٠٨
- عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - ١٣٢
- عبد الله بن جعفر الطيار ، ١١٣
- عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، ١٠٩
- عبد الله بن حجل ، ١١٦
- عبد الله بن الحجاب بن الارت ، ١١٥ ، ١١٦
- عبد الله بن ربيعة ، ١١٤
- عبد الله بن زبير بن عبد المطلب ، ١١٤
- عبد الله بن سلمة ، ١١٦
- عبد الله بن سنان ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٥٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
- عبد الله بن شداد ، ١١٦
- عبد الله بن شريك ، ١١٦
- عبد الله بن الصامت ، ١١٦
- عبد الله بن العباس ، ١١٣
- عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، ١١٧
- عبد الله بن عمر ، ١٠٩
- عبد الله بن فطيح ، ١٣٢
- عبد الله الكوفي (خادم الحسين بن روح) ٢٦
- عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان ، ١٦٧
- عبد الله بن مسكان ، ٦٢
- عبد الله بن مغيرة ، ٦٢
- عبد الله بن ميمون القداح ، ١١٦

عبد الله (الصحابي) ١١١
عبد الله من أسماء أمير المؤمنين - عليه السلام - ١٢٩
عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، ١١٧
عبد الملك بن أعين ، ١١٦
عبد النبي بن سعد الجزائري ، ١٦٦ ، ١٧١
عبد الوهاب بن عبد العزيز ، ١١٢
عبيد الله بن أبي رافع ، ٧٦ ، ١١٥
عبيد الله بن الحسين الأصغر ، ١١٣
عبيد الله بن العباس ، ١١٣
عبيد الله بن علي الحلبي ، ٧٥
عبيد الله بن علي ، ١١٣
عبيد الله بن محمد ، ١١٢
عثمان بن حنيف ، ٧٧ ، ١١٤
عثمان (بن عفان) ١٣٠
عثمان بن سعيد ، ٧٨ ، ١٧٤
عثمان بن عيسى ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٣٠٩
عدي بن حاتم ، ١١٤
عربي بن مسافر العبادي ، ١١٠
للعرس بن عميرة ، ١٠٩
عرفطة الأزدي ، ١١٤
عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، ١١٤
عقيل بن أبي طالب ، ١١٣
العلاء بن رزبن ، ٩٦

العلاء المذاري ، ١٧٣
 علقمة بن قيس ، ٧٦ ، ١١٦
 علي بن أبي جيد ، ٢٠٥
 علي بن أبي حمزة البطائي ، ٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٣٠٠
 علي بن أبي طالب - عليه السلام - ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٠
 علي بن إبراهيم بن هاشم (صاحب التفسير) ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ،
 ٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٢
 علي بن أحمد بن أبي عبد الله ، ١٩
 علي بن أسباط ، ١٩ ، ٢١
 علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، ١١٧
 علي بن بلال المهلب ، ١٨٠
 علي بن جعفر الهمداني ، ١٧٣
 علي بن جعفر ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٧٦ ، ١٠٦ ، ١٧٤
 علي بن حديد ، ١٩٣
 علي بن حسان ، ٣٣٨
 علي بن الحسن ، ١١٣
 علي بن الحسن ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٩٦
 ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣
 علي بن الحسن الطاطري ، ٢٠١
 علي بن الحسين ابن هابويه ، ١١١
 علي بن الحسين - عليه السلام - ٧٨ ، ١١٣
 علي بن الحسين الخاقاني (مؤلف للكتاب) ، ١
 علي بن الحسين بن داود ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٦

علي بن الحسين السعد آهادي ، ١٧ ، ٣٤٦
 علي بن الحسين بن عبد ربه ، ١٧٤
 علي بن الحكم ، ١٦٩ ، ١٨٥
 علي بن حهان ، ١٣٨ ، ١٧٩
 علي بن رباح ، ٢٠٠
 علي بن ربيعة الوالبي ، ١١٦
 علي بن عبد الله القمي ، ١٨
 علي بن عبيد الله الحلبي ، ٤٢
 علي بن عبيد الله بن لأحسن : ١١١
 علي بن محمد البردعي (صاحب الزنج) ٣٣١
 علي بن محمد بن بendar ، ١٩
 علي بن محمد ، ١٧٨
 علي بن محمد السمرري (سفير الإمام الحجة - عليه السلام -) ١٧
 ٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧
 علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ، ١٦ ، ١٧
 علي بن محمد بن عبد الله بن أمية ، ١٧
 علي بن محمد العسكري - عليه السلام - ١٣٥ ، ١٧٤
 علي بن محمد بن علان ، ١٦ ، ٣٢٩
 علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري ، ١٦٧
 علي بن مخلد الأبادي ، ١٧٤
 علي بن موسى الكندي ، ١٥ ، ١٦
 علي بن مهزيار ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٧٣ ، ٢١٣
 علي بن النعمان ، ٤٢ : ٧٥

علي بن يقطين ، ١١٧
 عمار بن موسى الساهطي ، ٤٢ ، ٧٥ ، ٣٠٠
 عمار بن ياسر ، ٧٧ ، ١١٤
 عمر بن أبي الحسن البسطامي ، ١١٢
 عمر بن أذينة ، ٢١
 عمر بن حنظلة ، ٧٩ ، ٩١
 عمر (الخليفة) ١٣٠
 عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري ، ١١٥
 عمرو بن الحلق الخزاعي ، ١١٤ ، ١٧٢
 عمرو بن دينار ، ١١٦
 عمرو بن سعيد المدائني ، ١٧٣
 عمرو بن عمرو بن حريث ، ١١٧
 عمرو بن محسن ، ١١٦
 عمير بن زرارة ، ٧٦
 عناية الله القهبائي ، ١٥٤
 عنبة بن مصعب ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٣٣٦
 عون بن جعفر الطيار ، ١١٣
 عيسى بن جعفر ، ١٧٤
 عيسى ابن مريم ، ١٦٤

الغين المعجمة

غياث بن كلوب ، ٣٠٠

الفاء

- فاطمة بنت عتبة ، ٣١٦
فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ، ١٣٦
الفاكه بن سعد ، ١١٦
فخر الدين بن محمد علي الطربجي النجفي (صاحب مجمع البحرين) ٦٥
فضالة بن أيوب ، ٦٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥
الفضل بن شاذان ، ٧٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،
١٧٢ ، ١٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩
الفضل بن عامر ، ١٩٠
الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ١١٣
الفضيل ، ٢١ ، ٦١
الفضيل بن يسار ، ١١٦ ، ١٥٩ ، ٢١٢
فطرس (الملك) ١٦٤

القاف

- القاسم بن إسماعيل ، ١٠٣
القاسم بن عبد الرحمن ، ٩٢
القاسم بن عروة ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥
القاسم بن العلاء ، ٧٦ ، ٧٨
قاسم بن عون ، ١١٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ٧٨ ، ١١٦
القاسم بن محمد الجوهري ، ١٠٣ ، ١٠٥

- قنينة بن محمد الأصبغ ، ١٠٣
قثم بن العباس ، ١١٣
قدامة السعدي ، ١١٦
قنبر (غلام أمير المؤمنين - عليه السلام -) ١١٥
قيس بن سعد ، ١١٤

الكاف

- كثير النوا ، ١٣٠
كعب بن عبد الله ، ١١٦
كعب بن عمرو بن عباد (أبو اليسر) ١١٤
كليب بن معاوية الأسدي ، ١٠٣
كميل بن زياد ، ٨٦
كيسان بن كليب ، ١١٦

اللام

- لوط بن يحيى أبو مخنف ، ١١٦
ليث ابن البختري (أبو بصير المرادي) ٦١ ، ٧٦ ، ١١٦

الميم

- مالك بن النبهان (أبو الهيثم) الأنصاري ، ١١٤
مالك بن الحارث الأشتر النخعي ، ١١٥
مالك بن نويرة ، ١١٥
محجن ، ١١٥

محسن الأعرجي (صاحب عدة الرجال) ١٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٢١٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨١ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢

محمد بن أبي بكر ، ١١٥

محمد بن أبي عبد الله ، ١٦

محمد بن أبي عبد الله ، ١٨

محمد بن أبي عبد الله الأمدي ، ١٤٩

محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، ٧٨

محمد بن أبي عمير ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١١٧ ، ١٥٢

محمد بن أبي حذيفة ، ١١٥

محمد بن إبراهيم بن مهزيار ، ٧٦ ، ٧٨

محمد بن أحمد بن يحيى ، ٢١ ، ١٧٨

محمد بن أحمد بن عثمان ، ١٨٠

محمد بن أحمد ، ١٧٨

محمد بن إسحاق القمي ، ٧٨

محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، ١٢٣ ، ٣١٦

محمد بن إسماعيل بن بزيم ، ٢٠٥

محمد بن إسماعيل بن ميمون ، ٣٥٠

محمد بن الأشعث بن قيس ، ١٠٩

محمد بن أمير المؤمنين - عليه السلام - (ابن الحنفية) ١١٥ ، ١٢٨

محمد بن أورمة ، ١٩٦ ، ١٩٨

محمد بن بشر ، ١٢١

محمد بن بشر : ١٣٦

محمد بن جعفر الأسدي ، ١٧٨
 محمد بن جعفر ديباجة ، ١٣٥
 محمد بن جعفر العربي ١٧٨
 محمد بن جعفر بن عون الأسدي (محمد بن أبي عبد الله) ١٨ ، ٧٦
 محمد بن جعفر بن محمد الحمداني الوادعي ، ١٢١
 محمد بن الحسن بن أبي سارة ، ١١٦
 محمد بن الحسن ، ١٦
 محمد بن الحسن (الصفار) ١٨ ، ١٩٠
 محمد بن الحسن بن صباح ، ١٦٤
 محمد بن الحسن بن عبد الله للهوي ، ٣٣١
 محمد بن الحسن بن الوليد ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٥
 محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ، (العلامة الحلي) ١١٠
 محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ،

٣٤٨

محمد بن حكيم ، ١١٧
 محمد بن حمران ، ٢٩١
 محمد (رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -) ١٣٦
 محمد (سبط الشهيد الثاني) ٩١ ، ١٢٣ ، ١٤٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
 ٣١٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨
 محمد بن مغبان للبزوفري ، ١٥٢
 محمد بن سنان ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧
 ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨١ ،
 ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤

محمد بن شاذان النيشابوري ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٧٨
 محمد بن صالح المازندراني ، ١٥٠
 محمد بن صالح الممداني ، ٧٦
 محمد صالح ، ٧٨
 محمد العاملي ، بهاء الدين ، ٢١٢
 محمد بن عبد الجبار ، ١٠٧
 محمد بن عبد الحميد ، ٢١
 محمد بن عبد الله بن المطلب (الشيباني) ، ٢١
 محمد بن عبيد الله ، ١١٢
 محمد بن عثمان ، ٧٨ ، ١٨٠
 محمد بن عثمان العمري ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩
 محمد بن صفيل ، (الكليني) ، ١٦
 محمد بن علي ابن بابويه ، ١٩٠ ، ٢١٣
 محمد بن علي بن بلال ، ٧٦ ، ١٨٠
 محمد بن علي الشلمغاني (ابن أبي الفزاق) ، ١٨٠
 محمد بن علي ماجيلويه ، ١٨٣
 محمد بن علي بن النعمان الأحول ، ١١٧
 محمد بن عمر بن عبد العزيز (أبو عمرو الكشي) ، ١٢١
 محمد بن عمرو بن حزم ، ١١٥
 محمد بن عمرو الزيات ، ١٥٦
 محمد بن عيسى ، ١٧٨
 محمد بن عيسى بن عبيد ، ١٠٤
 محمد بن عيسى العبيدي ، ١٠٣ ، ١٦٨ ، ١٨٢

محمد بن عيسى البقميني ، ١٠٤ ، ١٧٤
 محمد بن الفرّج ، ١٧٤
 محمد بن الفضيل ، ٣٦٧
 محمد بن قيس (أبو نصر الأسدي) ١١٦
 محمد بن كثير الثقفي ، ١٥٣
 محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي المعمر الحسيني ، ١٠
 محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) ٢٠ ، ٢١ ، ١١٣ ، ١٧٦
 محمد بن مرزبان ، ١٦٤
 محمد بن مسعود العياشي ، ٨٦
 محمد بن مسلم الثقفي ، ١١٦ ، ٢١٢
 محمد بن مسلم ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٠٤ ، ٣١٧
 محمد بن المظفر الكاتب (أبو دلف المجنون) ١٨٠
 محمد بن نصير النجيري ، ١٣٥ ، ١٧٩
 محمد بن همام ، ١٧٥ ، ١٧٦
 محمد بن يحيى ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨
 محمد بن يحيى العطار ، ١٧٨
 محمد بن يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد ، ١٠٠
 محمد بن يعقوب (الكليني) ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٨

١٩١

مخنف بن سليم ، ١١٦
 مرزبان بن عمرو بن قصي ، ١١٧
 مسلم المجاشعي ، ١١٥
 مسمع بن عبد الملك ، ١١٦

المسور بن مخرمة ، ١١٦
 المسيب بن حزن ٥ ١١٦
 المظفر بن محمد بن أحمد (أبو الجيش) ١٢١
 معاوية بن حكيم ، ١٠٤ ، ٣٤٣
 معاوية بن عمار ، ١١٧ ، ١٩١ ، ١٩٢
 المولى بن خنيس ، ٧٩ ، ١١٧ ، ١٥٥
 معروف بن خربوذ ، ٦١
 المغيرة بن سعيد ، ٣٠٠ ، ١٣٥ ، ٢٠٩
 المغيرة بن نوفل بن الحارث ، ١١٤
 المفضل بن عمر ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥
 ١٦٣ ، ١٧٢
 المقداد بن الأسود الكندي ، ٧٧
 مقسم مولى ابن عباس ، ١١٩
 منصور بن حازم ، ١١٧
 منهال بن عمرو ، ١١٦
 موسى أخ محمد ديباجة ، ١٣٥
 موسى بن بكر ، ١٥٢ ، ١٥٤
 موسى بن جعفر - عليه السلام - ٢١ ، ٢٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ١٣٢
 ١٣٧ ، ١٦٣ ، ٣٣٩
 موسى بن القاسم ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١
 المهدي مولى عثمان بن عفان ، ١١٦
 ميثم التمار ، ١١٥

النون

- ناووس ، ٩٣ ، ١٣٢
نصر بن الصباح ، ١٥٦
نصر بن قابوس ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٥٥
نعمان بن عجلان الزرقى ، ١١٥ ، ١١٦
النعمان بن صهبان ، ١١٦
لعمه الله الجزائري ، ١٦٠ ، ١٦٦
نعيم بن دجانة الأسدي ، ١١٩
نميلة الحمداني ، ١١٦
نوح بن دراج ، ٣٠٠
نوح بن شعيب البغدادي ، ١١٧

الواو

- وائله بن الأسقع ، ١٠٩

للهاء

- هارون بن موسى التلعكبري ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٧٥ ، ١٧٦
هاشم بن هبة بن أبي وقاص ، ١١٥
هبة الله بن محمد بن أحمد بن نما (أبو نصر) ١٧٦
هبة الله بن نما ، ١١١
الهرماس بن زياد ، ١٠٩
هشام بن أحر ، ١٥٢ ، ١٥٤

هشام بن الحكم ، ١١٧
هشام بن سالم ، ١١٧ ، ٢٩١

البياء

بجى بن أبى السمط ، ١٣٥
بجى بن أحمد بن بجى الأكبر ابن سعيد ، ١١٠
بجى الأسدي (أبو بصير) ٣١٤
بجى الأكبر ابن سعيد ، ١١٠
بجى بن أم الطويل ، ١١٦
بجى بن حبيب ، ١٥٦
بجى بن سعيد ، ١١٠
بجى بن القاسم ، ١٣٨
يزيد بن ثابت ، ١١٥
يعقوب بن يزيد ، ٢١
يقطين ، ١٣٩
يوسف بن المطهر (والد العلامة الحلي) ١١٠
يونس بن عبد الرحمن ، ٢٧ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٢١ ، ١٤٨ ،
١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٣٠٨
يونس بن يعقوب ، ١١٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤

٢ - للكنى

أبو إبراهيم - عليه السلام - ٦٣ ، ١٤١
أبو أبيّ ابن أم حرام ، ١٠٩

أبو الأسود الدثلي ، ١١٦
 أبو أمامة الهزومي ، ١١٤
 أبو أيوب الأنصاري ، ٧٧
 أبو أيوب المكي ، ١٠٣
 أبو بصير الأسدي ، (يحيى) ، ٦١ ، ٧٦
 أبو بصير (ليث المرادي) ، ٧٦ ، ١٥٥
 أبو بكر الحضرمي ، ١١٧
 أبو بكر (الخليفة) ، ١٣٠
 أبو بكر صاحب المغازي ، ١٢٣
 أبو جرير القمي ، ١٤٠ ، ١٤١
 أبو جعفر (الباقر) - عليه السلام - ١٩ ، ٦١ ، ٧٩ ، ١٤٢ ،
 ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٢
 أبو جعفر ابن بابويه ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨
 أبو جعفر الثاني (الجواد) عليه السلام ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،

١٧٣

أبو جعفر الطوسي ، ١١١ ، ١١٣
 أبو جعفر العمري ، ١٧٤ ، ١٧٦
 أبو جعفر (الكليني) ، ١٦
 أبو جند بن عمرو ، ١١٦
 أبو الجوشاء ، ١١٦
 أبو حبة ، ١١٦
 أبو الحسن ، ٧٦
 أبو الحسن البلخي ، ١٧٣

أبو الحسن بن جعفر ، ٢٠
أبو الحسن الرضا - عليه السلام - ٦٣ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ،
٢٠٩ ، ٣٤٧

أبو الحسن السهمي ، ١٢١
أبو الحسن الثالث - عليه السلام - ١٠٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤
أبو الحسين بن أبي جيد ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠
أبو حمزة الثمالي ، ١٩ ، ١١٦
أبو حنيفة ، ٢١٧
أبو خالد الكاظمي ، ٧٨ ، ١١٦
أبو الخطاب ، ١٣٦ ، ٢١٠
أبو دلف المجنون ، ١٨٠
أبو ذر الغفاري ، ٧٧
أبو الربيع الشامي ، ٢٠
أبو زيد البلخي ، ١٣١ ، ١٣٧
أبو زيد ، ١١٦
أبو ساسان ، ١١٥
أبو سعيد الخدري ، ٧٧ ، ١١٥
أبو سعيد ابن السمعاني ، ١١٢
أبو سعيد عقيباً ، ١١٦
أبو السفاخ العجلي ، ١١٦
أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ١١٤
أبو سهل النوبختي الحمدوني ، ١٢١
أبو شمر بن أبرهة ، ١١٦

أبو الصباح الكناني ، ١١٧ ، ١٣٩
 أبو الصلت الهروي ، ١١٧
 أبو طالب - عليه السلام - ١١٣
 أبو طالب القمي ١٥٦ ، ١٦٣
 أبو طاهر بن بلال ، ١٧٤
 أبو الطفيل (عامر بن وائلة) ٧٦ ، ١٠٩
 أبو ظبيان ، ١١٦
 أبو العباس بن نوح ، ٣٤٢
 أبو عبد الله (الصادق) - عليه السلام - ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦١
 ٧٩ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧
 ١٩١ ، ٢١٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤
 أبو عبد الله الشاذلي ، ١٦٧
 أبو عبد الله (المفيد محمد بن محمد بن النعمان) ١٩٠
 أبو عبيدة ، ١٩ ، ١٥٦
 أبو علي الحائري (صاحب منتهى المقال) ٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٦١ ، ١٠٦
 أبو علي بن راشد ، ٧٦ ، ١٧٤
 أبو علي ابن الشيخ الطوسي ، ١١٠ ، ١١١
 أبو علي بن همام ، ١٨٢
 أبو عمرو (عثمان بن سعيد العمري) ١٧٥
 أبو عمرو الفارسي ، ١١٦
 أبو عمرو (الكشي) ٦٢ ، ٦٩ ، ١٦٧
 أبو عمرة ، ١١٥ ، ١١٦
 أبو عمرة الطيب (عبد الله بن سعيد) ٧٥

أبو غالب الزراري ، ٢٠ ، ١٧٦ ، ١٨٢
 أبو القاسم (الحسين بن روح) ١٧٦ ، ١٧٧
 أبو قتيبة ، ١٣٤
 أبو قرّة القاضي ، ١١٦
 أبو محمد الرازي ، ٧٧ ، ١٧٨
 أبو محمد العسكري - عليه السلام - ١٧٤ ، ١٩٥
 أبو نصر (هبة الله) ١٧٦
 أبو الهيثم بن التيهان ، ٧٧
 أبو الهيثم بن عبد الله ، ١١٢
 ابن أبان ، ١٩٨
 ابن أبي جمعة ، ١١٦
 ابن أبي رافع (الصيمري) ٢١
 ابن أبي عمير ، ٢ ، ٢١ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٦٥ ، ١٩٢
 ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩١ ، ٣٥١
 ابن أبي نجران ، ١٩٤
 ابن أبي نصر (أحمد بن محمد) ١٩ ، ٢٩١
 ابن إدريس ، ١٧ ، ٩٤
 ابن أم مكتوم ، ١٠٨
 ابن بابويه ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٨
 ابن بكير (عبد الله) ٧٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
 ابن بنداد ، ١٧٤
 ابن حكم ، ١٠٤
 ابن حنظلة (عمر صاحب المقبولة) ٨

ابن حنظل ، ١٠٨
 ابن الحنفية (محمد) ١٢٩
 ابن خالد ، ١٨
 ابن داود ، ٦١ ، ٧٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٠
 ابن رثاب ، ١٩
 ابن زياد ، (حميد) ٢٣٦
 ابن سعيد ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ١٩٨ ، ٢١٣
 ابن سنان ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠
 ابن شهر آشوب ، ٧٥
 ابن طاووس ، ٥ ، ٢٨ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧١
 ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣١٠ ، ٣٥٣
 ابن عبدون ، ٩٧
 ابن عقدة ، ٨٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٤٢
 ابن عقيل ، ١٨
 ابن عتلان ، ١٨
 ابن عيسى ، ١٤٨
 ابن الغضائري ، ٢٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨
 ١٦٦ ، ١٧١ . ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٣
 ابن فضال ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٠
 ابن فهد الحلبي ، ١٥٠
 ابن قولويه ، ٢٠ ، ١٩٥
 ابن محبوب ، ١٩

ابن مرزبان ، ١٦٤
ابن معاوية بن عمار الكوفي ، ١٠٤
ابن نمير عبد الله (الخارفي أبو هشام) ٢٦٦
ابن نوح ، ١٧٦ ، ٣٤٢
ابن الوليد ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩٦
بنو العباس ، ١٢٩
بنو فضال ، ٢٦ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٣

٣ - الألقاب والنسب

الآغا جمال (الخونساري) ، ٤٦
الأسدي ، (أبو الحسين محمد بن جعفر) ٧٨ ، ١٧٨
أمير المؤمنين - عليه السلام - ٧٦ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ،
٣٠٠ ، ٣٢٠ ، ٣٦٩
الهاقر - عليه السلام - ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٣٣٦
بحر العلوم (السيد محمد المهدي) ، ٢٢
البرقي (أحمد بن محمد بن خالد) ١٠ ، ١٧ ، ١٨١
البرزنطي ، ٢ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٥١
البلاي ، ٧٨
البهائي ، ٣١ ، ٦٦ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٢٠٢ ،
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٨٠
تاج الدين ابن معية ، ٩٩
التلعكبري (هارون بن موسى) ٢٠ ، ١٧٣ ، ٣٤١
ثقة الاسلام (الكليني) ٢١١

الجبائي : ١٤٩
 جمال الدين (ابن طاووس أحمد) ٦٦ ، ٩٩ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٨٦
 الجواد - عليه السلام - ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦
 الخزاعي : ٧٨
 الدهقان ، ٧٧
 رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٤٤
 الرضا - عليه السلام - ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٤٢ ، ١٥٦
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣٣٧
 رضي الدين (علي بن طاووس) ١٦٦
 زين العابدين - عليه السلام - ١١٠
 السكوني ، ٣٠٠
 صيد الرياض (المير علي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض) ٧٤
 الشامي ، ٧٨
 الشلمغاني (ابن أبي العزاقر) ٢٦ ، ٨٥
 الشهيد الأول ، ٣٢ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٤٦ ، ٣٥
 الشهداء ، ٧٢ ، ٢١٧
 الشهيد الثاني ، ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٥٠ ، ١٨٧ ، ٢٠٤
 ٢٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
 الشيباني ، ٢٠
 الشبخان ، ١٧١
 الشيخ الحرّ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩
 الشيخ الطوسي ، ٤ ، ٥ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٤١
 ٤٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٦

١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

صاحب البحار ، ٤١

صاحب الحاوي ، (الشيع عبد النبي الجزائري) ١٢٣ ، ٣١٦

صاحب المعالم (الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني) ٥ ، ٢٧ ، ٣٠

٤٠ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٧ ، ٣٥٢

صاحب الوسائل ، ٤١

الصادق - عليه السلام - ١٩ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٦

١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،

١٥٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٩٠ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧

الصدوق (ابن بابويه) ١٥ ، ١١١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠

١٥٧ ، ١٦١ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٩١ ، ٣٥٤

الصدوق الأكبر ، ١٢٩

الصفار (محمد بن الحسن) ١٠٤ ، ١٧٤ ، ١٩٥

الصفواني ، ١٠٣ ، ١٠٦

الصيمري ، ٢٠

الطاطريون ، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٣

الطبرسي ، (صاحب إعلام الوري) ٧٥

الطبرسي (صاحب مجمع البيان) ١٤٩ ، ١٥٠

الغاصمي . ٧٦ ، ٧٨ ، ١٧٤

العسكري - عليه السلام - ٢٦ ، ٤١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١٠٤

الطار ، (محمد بن يحيى) ١٧ ، ٧٨

١٠٦ ، ٢٥١

العلامة الحلي ، ١٦ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٦ ، ٩٢

١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ،
٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ،
٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٣

العلامة المجلسي ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧١

العمري ، ٧٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠

غياث الدين (ابن طاووس عبد الكريم بن أحمد) ٩٩

القمي (أحمد بن محمد بن عيسى) ١٠

الكاظم - عليه السلام - ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٧

١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢

الكشي (صاحب كتاب الرجال) ٦٠ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ،

١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،

٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٩

الكفعمي ، ١٥٤

الكايني (صاحب الكافي) ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ،

٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٣٣٤

المأمون العباسي ، ٧٧

المجلسي الأول ، ٣٥٣

المجلسي الثاني (صاحب البحار) ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٦٦

المحقق البحراني (الشيخ سليمان بن عبد الله) ٩٧

المحقق الحلي (صاحب كتاب الشرائع) ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٢ ، ٧٣ ،

٨٠ ، ٩٥ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٤٦

المحقق الداماد ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١٢٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٦

المرتضى (علم الهدى علي بن الحسين) ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٤٩

١٦١

المفيد (محمد بن محمد بن النعمان المكبري) ١٥ ، ٢٠ ، ٧٥ ،
١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٨٠ ،

٣٥٥

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٩

النجاشي (صاحب كتاب الرجال) ١٦ ، ٥٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
٨٦ ، ١٠٥ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ،
١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٣ ،
٣٦٢ ، ٣٦٣

نصير الدين المحقق الطوسي ، ١٥٠

الوحيد البهبهاني (صاحب التعليقة على رجال الاستربادي) ٣ ، ٦ ،
٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩١ ، ٩٣ ،
٩٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،

١٨٧

فهرس مصادر الكتاب

- الإرشاد في تاريخ الأئمة الأجداد : للشيخ المفيد (مطبوع)
الاستبصار في أحاديث الفقه ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
إعلام الوري في أحوال الأئمة - عليهم السلام - للطبرسي (مطبوع)
إكمال الدين وإتمام النعمة في غيبة الإمام الثاني عشر ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
إيضاح الاشتباه في ضبط أسماء الرواة ، للعلامة الحلي (مطبوع)
بحار الأنوار ، للمجلسي الثاني (مطبوع)
تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الرجال للعلامة الحلي ، (مخطوط)
تعليقة الوحيد البهبهاني الحائري على منهج المقال في الرجال للميرزا محمد الاسترآبادي (مطبوع)
تفسير القرآن لعلي بن ابراهيم القمي (مطبوع)
تميز المشتركات في الرجال ، للشيخ محمد أمين الكاظمي (مخطوط)
التهذيب في أحاديث الفقه ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
التوحيد في العقائد ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
توضيح المقال في علم دراية الحديث ، للمولى علي الكني (مطبوع)
جامع المقال في علم الدراية والرجال ، للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي (مخطوط)

حاشية التهذيب في الفقه ، للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني (مخطوط)
حاشية على الروضة شرح اللمعة ، لأغا جمال (الخونساري محمد بن
الحسين) (مطبوع)

حاوي الأقوال في الرجال ، للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري
(مخطوط)

الحبل المتين في الفقه ، للشيخ البهائي العاملي (مطبوع)
حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاووس (مخطوط)
حواشي على منهج المقال في الرجال ، للشيخ محمد سبط الشهيد
الثاني (مخطوط)

الخلاصة في الرجال ، للعلامة الحلي (مطبوع)

الخلاف في الفقه ، للشيخ الطوسي (مطبوع)

رجال السيد أحمد بن طاووس الحلي (مخطوط)

رجال الضعفاء ، لابن الغضائري (مطبوع)

رجال الشيخ الطوسي (مطبوع)

رجال الكشي (مطبوع)

رجال النجاشي (مطبوع)

رسائل الشيخ المرتضى الأنصاري في الأصول (مطبوع)

رسالة الشيخ المفيد في الرد على الصدوق في أن شهر رمضان

لا ينقص

الرواشح السماوية ، شرح الكافي للمير السيد الداماد (مطبوع)

الروضة شرح اللمعة للدمشقية في الفقه ، للشهيد الثاني (مطبوع)

روضة الكافي في الأحاديث المتفرقة ، للكلبني (مطبوع)

رياض المسائل في الفقه ، للسيد المير علي الطباطبائي الحائري (مطبوع)

- المرائر في الفقه ، لابن إدريس الجلي (مطبوع)
 شرح دراية الحديث ، للشهيد الثاني (مطبوع)
 العدة في الأصول ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
 عدة الرجال ، للسيد محسن الأعرجي الكاظمي (مخطوط)
 صيون أخبار الرضا - عليه السلام - في أحاديث متفرقة ، للصدوق
 ابن بابويه (مطبوع)
 للمعون والمحسن في الحاجات ، للشيخ المفيد (مطبوع)
 الغنية في الفقه ، لابن زهرة الجلي ، (مطبوع)
 الغنية ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
 للفصول في الأصول ، للشيخ محمد حسين بن محمد رحيم
 الحائري (مطبوع)
 فلاح السائل في الأدعية ، لرضي الدين ابن طاووس (مطبوع)
 فهرست الشيخ الطوسي في الرجال (مطبوع)
 الفوائد الرجالية ، للشيخ البهائي (مطبوع)
 الفوائد الرجالية ، للسيد بحر العلوم (مطبوع)
 الفوائد الرجالية ، للوحيد البهبهاني الحائري (مطبوع)
 الفوائد النجفية ، للشيخ سليمان بن عبد الله البحراني السعدي
 الماحوزي (مخطوط)
 فوائد الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد آكل الحائري (مطبوع)
 القواعد الفقهية ، للشهيد الثاني (مطبوع)
 القوانين في الأصول الفقهية ، للمحقق القمي (مطبوع)
 الكافي في أحاديث الفقه ، للكليني (مطبوع)
 كنز الطالب ، للسيد نعمه الله الجزائري (مخطوط)

- مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي (مطبوع)
- مجمع البيان ، للطبرسي (مطبوع)
- مجمع الرجال ، اعنابة الله القهبائي (مطبوع)
- المحجة لثمرة المهجة ، للسيد علي ابن طاووس (مطبوع)
- المحصول في أصول الفقه ، للسيد محسن الأعرجي الكاظمي (مخطوط)
- المدارك في الفقه ، للسيد محمد العاملي (مطبوع)
- مرآة العقول ، شرح الكافي ، للمجلسي الثاني (مطبوع)
- مشيخة التهذيب في الرجال ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
- مشيخة من لا يحضره الفقيه ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
- المعالم في الأصول ، للشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي (مطبوع)
- المعتبر في الفقه المقارن ، للمحقق الحلي (مطبوع)
- المعراج في الرجال ، للشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (مخطوط)
- مقدمة الحقائق ، للشيخ يوسف البحراني (مطبوع)
- الملل والنحل ، للشهرستاني (مطبوع)
- المناقب ، لابن شهر آشوب السروي المازندراني (مطبوع)
- المنتقى في الفقه ، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني (مطبوع)
- منتهى المقال في الرجال ، للشيخ أبي علي الحائري (مطبوع)
- من لا يحضره الفقيه في أحاديث الفقه ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
- الوجيزة في الرجال ، للمجلسي الثاني (مطبوع)
- الوجيزة في دراية الحديث للشيخ البهائي (مطبوع)
- لوسائل في أحاديث الفقه ، للشيخ محمد الحر العاملي (مطبوع)
- الوسيط في الرجال ، للميرزا محمد الاستربادي (مخطوط)

فوائد الوحيد البهبهاني

بما أن رجال جدتنا المصنف (الخاقاني) - طلب ثراه - هو شرح
للفوائد للرجالية التي ذكرها (العلامة للوحيد البهبهاني الحائري) - قد -
والتي قد جعلها مقدمة لتعليقه على (رجال الميرزا محمد الاسترآبادي
الكبير) ، وبما أن الشارح - رحمه الله - اقتضب من المتن المشروح
بعض 'جمل' وكلماته وأوكل بعضها الآخر إلى القراء الكرام ؛ ولعل
بعضهم لم يتيسر له المتن بكامله ليعرف مواضع للشرح منه ، آثرا طبع
للفوائد الخمس للوحيد البهبهاني إلحاقاً بالشرح المذكور ليكل النفع للقراء
الكرام ، والله ولي التوفيق :

(حفيد المصنف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .
(وبعد) فيقول الأقل الأذل (محمد باقر بن محمد آكل) : (١)
لاني لما تنبعت بفكرى الفاتر على تحقيقات في الرجال ، وعثرت بتبعي القاصر
على إفاذات من العلماء العظام والأقوال ، وكذا على فوائد شريفة فيه وفي
غيره ، مثل أني وجدت توثيق بعض الرجال المذكورين فيه وغير المذكورين
فيه أومدحه أو سبب قوة ، قوله وجدتها من الرجال ومن غيره لم يتوجه
إليها علماء الرجال في الرجال أو توجهوا لكن في غير ترجمته ، فلم يتفطن
بها القوم الى غير ذلك من الفوائد ، أحبيت تدوينها وضبطها وجعلها علاوة
لما ذكروا ، وتنمة لما اعتبروا ، فلذا جعلت تدويني تعليقة وعلقت على
(منهج المقال) من تصنيفات الفاضل الباذل العالم الكامل السيد الأوحـد

(١) توفي سنة ١٢٠٦ هـ ، في كربلا ، وكانت ولادته سنة ١١١٨ هـ ، ودفن
في الرواق الشرقي الحسيني مما يلي قبور الشهداء ، وكانت أمه بنت العلامة آغا
نور الدين ابن المولى الجليل العلامة الميرزا محمد صالح المازندراني شارح أصول
الكافي ، وأم آغا نور الدين المذكور هي الفاضلة (آمنة) بنت المولى التقي المجلسي
الأول ، ولذا يعبر (البهبهاني) في مؤلفاته عن المجلسي الأول بالجد وعن المجلسي
لثاني المولى محمد باقر - صاحب البحار - بالخال ، وقد ترجم له في أكثر المعاجم
الرجالية .
(المحقق)

الأبجد مولانا (ميرزا محمد - قدس الله سره - لما وجدت من كماله وكثرة فوائده ونهاية شهرته ، وهذه وإن علمت عليه إلا أنها عامة النفع والفائدة والله ولي العائدة ، وانقدم فوائد :

(الفائدة الأولى) في بيان الحاجة الى الرجال .

(إعلم) أن الأخباريين نفوا الحاجة اليه لما زعموا من قطعية صدور الأحاديث ، ونحن في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار (١) قد أبطلناه بما لا مزيد عليه ، وأثبتنا عدم حجية الظن من حيث هو بل والمنع عنه كذلك وأن ماثبت حججه هو ظن المجتهد بعد بذل جهده ، واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق وعدمه ، وأزلنا الجباب ، وكشفنا النقاب فليرجع اليها من يطلب الصواب ، ولا شبهة أن الرجال له دخل فيها ، ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متناً مضافاً الى اختلالات كثيرة ، ولا ريب أن رواية الثقة للضابط أمتن وأقوى ، على أن جل الأحاديث متعارضة ، ويحصل من الرجال أسباب الرجحان والموجوحيية ولم يجزم بحجية المرجوخ ، مع أن في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تأملاً ولذا ترى أصحاب الأئمة والقسماء من الفقهاء والمتأخرين منهم كانوا يتحبرون عند الاطلاع على المعارض فيسعون في العلاج ثم يعملون ، ومن هنا ترى الأصحاب كانوا يسألون الأئمة (ع) عن العلاج وكانوا يعالجونهم ثم في الجزم بكون التخيير علاجاً وتجويز البناء عليه مع التمكن من المرجحات

(١) الاجتهاد والأخبار ، هي رسالة في الرد على الاخباريين ، وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمنجزى ، وغير ذلك ، فرغ من تأليفها ثالث عشر شهر رجب سنة ١١٥٥ هـ ، طبعت هيران سنة ١٣١٤ هـ ، منضمة مع عدة الأصول للشيخ الطوسي - رحمه الله - .

(المحقق)

من العدالة وموافقة الكتاب والسنة وغير ذلك أيضاً تأمل ، وما دل عليه - فع ضعف الدلالة - معارض بما هو أقوى دلالة ، بل وسنداً ايضاً ، وهو في غاية الكثرة والشهرة ، ثم أنه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة وأصحاب الأئمة - عليهم السلام - كما يظهر من الرجال وكتب الحديث ، بل وعند قدماء الفقهاء ايضاً ، إلا ما شذ منهم كالكليني شبهة ، بل ولا يفهم كلامه عند ذكر شبهة لنهاية فساد ظاهره .

(هذا كله) مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقاً ، سيما في المعاملات مع أن الخبر المرجوح لم يجزم بحجته ، على أن حجية المتعارض من دون علاج ، وكون التخيير يجوز البناء عليه - كما أشير إليه - وكون المستند مادل عليه (دور) .

(وبالجملـة) بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لاقطع على العمل فتأمل .

وتحقيق ما ذكر يطلب من الرسالة ، ويظهر بالتأمل فيها ، ووجه الحاجة - على ما قرر - لا يتوجه عليه شيء من الشكوك التي أوردت في نفيها ، وهو ظاهر من القدماء بل وللتأخرين ايضاً ، إلا أنهم جعلوا عمدة أسباب الوثوق التي تعرف من الرجال وأصلها العدالة ، من حيث كونها عندهم شرطاً للعمل بخبر الواحد ، ولعل هذا هو الظاهر من كلام القدماء كما يظهر من الرجال ، سيما وبعض التراجم ، مثل ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران وأحمد بن محمد بن عبد الله العياشي ، وجعفر بن محمد بن مالك ، وسعد ابن عبد الله ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن خالد ، إلى غير ذلك ، وسنشير زيادة على ذلك في إبراهيم بن هاشم ، وقال الشيخ في عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف .

(فإن قلت) اشترطهم العدالة يقتضي عدم عملهم بخبر غير العادل

وذلك يفتضي عدم اعتبار غير العدالة من إمارات الرجال ، وحينئذ تنتفي الحاجة الى الرجال ، فان تعديلهم من باب الشهادة ، وشهادة فرع الفرع غير مسموعة ، مع أن شهادة علماء الرجال على أكثر المعدلين من هذا القبيل لعدم ملاقاتهم إياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم ، وأيضاً كثيراً ما يتحقق التعارض بين الجرح والتعديل ، وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل ، وأيضاً كثير من المعدلين والثقات ينقل أنهم كانوا على الباطل ثم رجعوا ، وأيضاً لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من السند من البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل ، فلا يحصل للتعديل فائدة يعتمد بها وأيضاً العدالة بمعنى الملكة ليست محسوسة فلا يقبل فيها شهادة .

(قلنا) الظاهر أن اشتراطهم العدالة لأجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو من دون حاجة الى التفتيش والأنجبار بشيء ، كما هو مقتضى دليلهم ورويتهم في الحديث والفقه والرجال فان عملهم باخبار غير العدول أكثر من أن يحصى وترجيحهم في الرجال قبولها منهم ، بحيث لا يخفى حتى أنها ربما تكون أكثر من أخبار العدول التي قبلوها ، فتأمل .

والعلامة - رحمه الله - رتب خلاصته على قسمين ، الأول فيمن اعتمد على روايته ، أو ترجح عنده قبول روايته ، كما صرح به في أوله ، ويظهر من طريقته في هذا القسم من أوله الى آخره أن من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده هو الحسن والموثق ، ومن اختلف فيه الراجح عنده القبول ، وسيجيء في حماد السعدي أن هذا الحديث من المرجحات لأن الدلائل على التعديل ، وفي الحكم بن عبد الرحمن ما يفيد ذلك ، وكذا في كثير من التراجم ، ونقل عنه في ابن بكير : « أن الذي أراه عدم جواز العمل بالموثق إلا أن يعارضه بقريضة » ، وفي حميد ابن زياد « فالوجه عندي أن روايته مقبولة إذا خلت عن المعارض » ، وربما ظهر من هذا فرق ، فتأمل

وسنذكر في إلهام بن صالح ، وإبراهيم بن عمر زيادة تحقيق
فلاحظ .

وأبضا من جملة كتبه كتاب (الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح
والحسن) وأبضا قد أكثروا في الرجال ، بل وفي غيره - أبضا - من ذكر
أسباب الحسن أو التقوية أو المرجوحية ، واعتنوا بها وبحثوا عنها ، كما
اعتنوا وبحثوا عن الجرح والتعديل ، ونقل المحقق عن الشيخ أنه قال : « يكفي
في الراوي أن يكون ثقة متحرراً عن الكذب في الحديث وإن كان فاسقاً
بجوارحه وإن الطائفة المحقة عملت بأحاديث جماعة هذه حالتهم » وسنذكر
عن عدة الشيخ في الفائدة الثانية ما يدل على عملهم برواية غير العدول مع
أنه ادعى فيها الوفاق على اشتراط للعدالة لأجل العمل فتأمل :

وعن المحقق في المعتمد ، أنه قال : « أفرط الحشوية في العمل بنجبر
الواحد حتى انقادوا لكل خبر ، وما فطنوا لما تحته من التناقض ، فإن من
جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ستكثر بعدي القالة علي)
وقول الصادق - عليه السلام - : (إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه)
واقنصر بعض عن هذا الإفراط فقال : كل سليم السند يعمل به ، وما علم
أن الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم ينبه على أن ذلك طعن في
علماء الشيعة وقدح في المذهب ، إذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بنجبر الهجروح
كما يعمل بنجبر العدل ، وأفرط آخرون في طرق رد الخبر - إلى أن قال -
كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن - إلى آخر ما قال - :
(فإن قلت) : مقتضى دليلهم التثبت في خبر غير العدل إلى أن
يحصل العلم .

(قلت) : على تقدير التسليم معلوم أنهم يكتبون بالظن عند العجز
عن العلم في مثل ما نحن فيه لدليلهم الآخر ، مع أن إمارات الرجال ربما يكون

لها دخل في حصول العلم ، فتأمل ، وحق التحقيق يظهر من الرسالة وسيجيء
بعض مانشير في الفائدة الثانية ، وترجمة إبراهيم بن صالح وابن عمر وغير
ذلك ، ثم ما ذكرت من أن ذلك يقتضي عدم اعتبارهم غير العدالة (ففيه)
أنه ربما يحتاج إليه للترجيح ، على أنا نقول : لا بد من ملاحظة الرجال
بنامه ، إذ لعله يكون تعديل أوجرح بظهران من التأمل فيه ، وما ذكرت
من تعديلهم من باب الشهادة ، فغير مسلم ، بل الظاهر أنه من اجتهداهم
أو من باب الرواية كما هو المشهور ولا محذور :

أما على الثاني فلأن الخبر من الأدلة الشرعية المقررة ، وأما على
الأول فلأن اعتماد المجتهد على الظن الحاصل منه من قبيل اعتماده على سائر
الظنون الاجتهادية ، وما دل على ذلك يدل على هذا أيضاً ، مضافاً الى
أن المقتضي للعدالة لعله لا يقتضي أزيد من مظنونها وراجحها ، سيما بعد
سد باب العلم لأنه الإجماع والآية ، ولا يخفى على المطلع باحوال القدماء
أنهم كانوا يكتفون بالظن ولا يلزمون تحصيل العلم ، وأيضاً كل واحد
منهم يوثق لأجل اعتماد غيره كما هو ظاهر ، على أنه لا يثبت من إجماعهم
أزيد مما ذكر ، وأما الآية فلعدم كون مظنون الوثاقة والظاهر العدالة من
الأفراد المتبادرة للفاسق ، بل ربما يكون الظاهر خلافه ، فتأمل ، وأيضاً
القصر على الثبوت لعله يستلزم سد باب أكثر التكاليف ، فتأمل ، ومع ملاحظة
الامر به في خبر الفاسق واشتراط العدالة والتمكن من الظن بها لعله لا يحصل
العلم بحجية خبر الفاسق وغير مظنون العدالة من دون ثبوت ، فتأمل ،

ومما ذكر ظهر الجواب عما ذكرت من أنه كثيراً ما يهتق التعارض
إذ لاشبهة في حصول الظن من الإشارات المرجحة والمعينة ولو لم يوجد
نادراً ، فلا قدح وبنائهم على هذا أيضاً ، وكذا لاشبهة في كون المظنون
عدم السقوط ، ولعل الروايات عن لم يكن مؤمناً ثم آمن أخذت حال

إيمانه ، وببالي ان هذا عن (المحقق الأردبيلي رحمه الله) وعن غيره أيضا ويشير اليه ما في أخبار كثيرة عن فلان في حال استقامته ، ومما ينبه أن قولهم : فلان ثقة في الثقات مطلقاً ، وكذا مدحهم في الممدوحين كذلك إنما هو بالنسبة الى زمان صدور الروايات لا مطلقاً وفي جميع أوقانهم ، لعدم الظهور ، بل ظهور العدم ، فكما انه ذكر لهم لأن يعتمد عليهم كما لا يخفى فكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت ، فتأمل ، على أنه لو لم يحصل الظن بالنسبة إلى كلهم فالظاهر حصوله بالنسبة الى مثل البنظي ومن مثله ، على أنه يمكن حصوله من نفس روايتهم ، أو قرينة أخرى ، وسيجىء زيادة على ما ذكر في الفائدة الثانية عند ذكر الواقعة ، وفي ترجمة البنظي ، وأحد ابن داود بن سعيد ، وبونس بن يعقوب ، وسالم بن مكرم ، على أن سوء العقيدة لا ينافي العدالة بالمعنى الاعم ، وهي معتبرة عند الجبل ونافعة عند الكل ، كما منشير فانتظر .

هذا مع أن معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال فلا بد من الاطلاع على كلامهم ، على أنا نقول : لعل عدم منعهم في حال عدالتهم من رواياتهم المأخوذة في حال عدمها أخرجها من خبر الفاسق الذي لا بد من الثبوت فيه ، بل وأدخلها في رواية العادل ، فتأمل ، وما ذكرت من أن شهادة فرع الفرع (الى آخره) فيه : أنهم لم يشهدوا على الشهادة بل على نفس الوثيقة ، وعدم الملاقات لا ينافي القطع بها ، والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفى به في المقام ، كما يكتفى هو وغيره فيه وفي غيره أيضا ، فإن العدالة باي معنى تكون ليست محسوسة مع أن الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هي معتبرة فيه ، وتحقيق الحال ليس هنا موضعه ، فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة الى هذا القائل من المجتهدين أيضا ، فتأمل وما ذكرت من ان العدالة بمعنى الملكة (الخ) ظهر الجواب عنه على التقديرين

(فان قلت) . وقع الاختلاف في العدالة هل هي الملكة ، أم حسن الظاهر ، أم ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر ، فن ابن بطلع على رأي المعدل ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل ؟

(قلنا) : إرادة الأخير من قولهم : ثقة ، وكذا من العدالة التي جعلت شرطاً لقبول الخبر لاختفاء في فساد ، مضافاً الى ما سيجيء في أحد ابن اسماعيل بن سمكة ، وأما الأولان فأبهما يكون مراداً ينفع القائل بحسن الظاهر ولا يحتاج الى التعمين ، كما هو ظاهر ، وأما القائل بالملكة فقد قال في (المتقى) : « تحصيل العلم برأى جماعة من المزيكين أمر ممكن بخبر شك من جهة القرائن الحالية او المقابلة إلا أنها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدى الى جهانها ، ولا يقدر على جمع أشنانها ، إلا من عظم في طلب الإصابة جهده وكثر في التصفح في الآثار كده » انتهى (١).

(قلت) : إن لم يحصل العلم فالظن كاف لهم ، كما هو دأبهم وروبتهم ، نعم بالنسبة الى طريقته لعله يحتاج الى العلم ، فتأمل . ويمكن الجواب أيضاً بان تعديلهم لأن ينتفع به الكل ، وهم انتفعوا به وناقوه بالقبول ، ولم نر من قدمائهم ولا متأخريهم ما يشير الى تأمل من جهة ما ذكرت ، بل ولا نرى المضابطة التي ذكرت في تعديل من التعديلات مع جريالها فيها ، وأيضاً لو أراد العدالة المعتبرة عنده كأن يقول : « ثقة عندي » حذراً من التدليس والاعادل لا بدلس ، مع أن رويتهم كذلك فتأمل .

(١) راجع: (متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان) ج ١ ص ١٩

لجمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١ هـ
طبع ابران سنة ١٣٧٩ هـ
(الحق)

وأبضا العادل أخبر بان فلاناً منصف بالعدالة المعتبرة شرعاً فيقبلون ولا يتثبتون ، فتأمل .

وأبضا لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلاً ولا تشم رائحته مطلقاً مع إكثارهم من التأمل من جهات آخر ، وهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بثوقيه ويجرحون بجرحه ، فتأمل .

على أن المعتبر عند الجدل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم ، كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة أبضا الى التعيين :
(فان قلت) : قد كثر الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل ووقوع الغفلة والخطأ منهم فكيف يوثق بتعديلهم ؟

(قلت) : ذلك لا يمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من الإمارات والأدلة ، مثل أحاديث كتبنا ، وقول الفقهاء ومشايخنا ، ومثل الشهرة ، مع أنه (رب مشهور لا أصل له) والعام مع أنه مامن عام إلا وقد خص وانفرد (لافعل) وغير ذلك ، نعم ربما يحصل وهن لا أنه يرتفع الظن بالمرة ، والوجدان حاكم ، على أنا نقول : أكثر ما ذكرت وارد عليكم في عمالكم بالأخبار ، بل منافاتها لحصول العلم أزيد وأشد ، بل ربما لا يلائم طريقتكم ويلائم طريقة الاجتهاد ، بل أساسها على أمثال ما ذكرت ومنشؤها منها ، وأثبتناه في الرسالة مشروحاً (١)

(فان قلت) : جمع من المزيكين لم تثبت عدالتهم ، بل وظهر عدم إيمانهم مثل ابن عقدة ، وعلي بن الحسن بن فضال :

(١) يشير الى (رسالة الاجتهاد والأخبار) التي ذكرنا التعريف بها (ص ٢)

(قلت) من لم يعتمد على توثيق أمثاله فلا اعراض عليه ، ومن اعتمد فلاجل الظن الحاصل منه ، وغير خفي على المطلع حصوله بل وقوته وسنشير في علي بن الحسن اليه في الجملة ، وأيضاً ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله الروايات الموثقة ، فتأمل ، وسيجيء زيادة على ذلك في الحكم بن عيسى الرحمن ، ويمكن أن يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة ، بل من باب رجحان قبول الرواية ، وحصول الاعتماد والقوة كما مر إليه الإشارة ، وسيجيء أيضاً في ابراهيم بن صالح وغيره ، ومن هذا اعتمد على توثيق ابن نمير ومن مثله .

واعلم أن من اعتبر في الرواية ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكك عليه الأمر في بعض الإبرادات ، إلا أن يكفى بالظن عند سد باب العلم ، فتأمل (فان قلت) إذا كانوا يكتفون بالظن فغير خفي حصوله من قول المشايخ : إن الأخبار التي رويت صحاح أو مأخوذة من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لم يعتبروه ؟

(قلت) ما اعتبروه لعدم حصول ظن بالعدالة المعنوية لقول الخبر عندهم ، مع أني قد بيلت في الرسالة : أن هذه الأقوال منهم ليست على مقتضى ظاهرها أولم تبق عليه .

(نعم) يتوجه عليهم أن شمول (نأ) في قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) الآية ، لما نحن فيه لعله يحتاج الى التأمل بملاحظة شأن نزول الآية والعلة المذكورة فيها ، وأن البناء في الفقه جار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها ، وأن العدول أخبرونا بالثبوت وظهر لنا ذلك ، والإجماع منقول بنجر الواحد ، ولعل من ملاحظة حال القدماء لا يحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة ، فتأمل .

(فان قلت) النكرة في سياق الإثبات وان لم تفد العموم إلا أنها

مطلقة ترجع الى العموم في أمثال المقامات ، أو العبرة بعموم اللفظ ، والعلة وإن كانت مخصصة إلا أنها توجب التخصيص ولا ترفع الوثوق في العموم لأن الظاهر عدم مدخلية الخصوصية ، وكون البناء في الفقه على الظن لا يقتضي رفع اليد عما ثبت من العموم والإجماع من اشتراط العدالة في الراوي ، وأخبار المدول بالتثبت لا ينفع لجواز الخطأ فيحصل الندم وناقض الإجماع عادل فيقبل قوله من دون تثبت .

(قلنا) في رجوع مثل هذا الإطلاق الى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شأن النزول تأمل ، سيما بعد ملاحظة ما علل به رجوعه اليه ، فتدبر وخصوصاً بعد كون تخصيص العمومات التي لا تأمل في عمومها من الشروع بمكان فضلاً عن مثل هذا العموم ، وأن ظواهر القرآن ليست على حد غيرها في القوة والظهور كما حقق في محله ، وأن كثيراً من المواضع يقبل فيه خبر الفاسق من دون تثبت ، وأن التبيين في الآية مغلل بعلة مخصصة ، وهو يقتضي قصره فيها ، ولا أقل من أنه يرفع الوثوق في التعميم والتعمدي وظهور عدم مدخلية الخصوصية محل نظر ، فإن قتل جمع كثير من المؤمنين وسبي نسائهم وأولادهم ونهب أموالهم بخبر واحد - وسبياً أن يكون فاسقاً وخصوصاً أن يكون متهماً - لعله قبيح خصوصاً مع إمكان التثبت ، وإن حصل منه ظن كما هو بالنسبة الى المسلمين في خبر الوليد .

وأما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبد بالظن وورد به الشرع أما في أمثال زماننا فلا يكاد توجد مسألة تثبت بنائها من الإجماع من دون ضمنية إصالة العدم أو خبر الواحد أو أمثالها ، وكذا من الكتاب أو الخبر القطعي - لو كان - مع أن المتن ظني في الكل سيما في أمثال زماننا .

(وبالجمل) المدار على الظن قطعاً ، ولما في زمان الشارع فكثير منها كانت مبنية عليه مثل تقليد المفتين ، وخبر الواحد ، وظاهر الكتاب

وغير ذلك ، وأيضا الندم يحصل في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم البتة ، لو ظهر عدم صدق الخبر .

وأما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مراعاة الشرائط المعتمدة واستنباطها بطريقة المشروطة المقررة مكلف بظنه ماثب في خطائه ، سلمنا الظهور لكنه من باب الاستنباط ، والعلّة المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة ، والمنصوصة مخصصة ، سلمنا لكن نقول : الأمر بالتبيين في خبر الفاسق - إن كان علته عدم الوثوق به كما هو مسلم عنكم وتفتضيه العلة المذكورة وظاهر تعليق الحكم بالوصف - فغير خفي أنه مع احتمال كون أحد سلسلة السند فاسقاً لا يحصل من مجرد ظن ضعيف بأن الكل عدول الوثوق ، وقد عرفت أن المدار فيه على الظنون الضعيفة ، هذا إن أردت من الوثوق العلم أو الظن القوي ، على أنه إن أردت العلم - كما هو مقتضى ظاهر قوله : (فتبينوا) والعلة المذكورة - فلا يحصل من خبر العادل الثابت العدالة أيضا لاحتمال فسقه عند صدوره ، واحتمال خطائه لعدم عصمته ، فتصير الآية من قبيل الآيات الدالة على منع اتباع غير العلم ، لأن تعليقه على وصف الفسق لا يقتضي قبول قول العادل لأن المفهوم مفهوم اللقب ، ومع ذلك لا يقاوم العلة المذكورة ، كيف وإن يترجح عليه ، مع أن في جريان التخصيص في العلة وكونها في الباقي حجة لا بد من تأمل ، على أن قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبداً ، وستعرف حاله ، وإن أردت الظن القوي (فأولا) منع حصوله بالنسبة إلى كثير من العدول على حسب ما ذكرنا ، سيما على القول بأن العدالة حسن الظاهر ، أو عدم ظهور الفسق ، والإنصاف أنه لا يثبت من قول المحدثين من القدماء مزيد من حسن الظاهر ، وأما المتأخرون فغالب ثبوتهم من القدماء ، كما لا يخفى على المطلع ، مضافاً إلى بعد اطلاعهم على ملكة الرواية (وثانياً) أنه يحصل الظن القوي من خبر كثير من الفساق

إلا أن يقال : الفاسق من حيث أنه فاسق لا يحصل الظن القوي منه ، فعل هذا نقول لانهنى لأن يكون العادل - لحصول الظن القوي - لا يحتاج الى الثبوت ، والفاسق - لعدم حصوله منه من حيث أنه فاسق ، وإن كان يحصل من ملاحظة أمر آخر - يحتاج الى الثبوت الى أن يحصل العلم ، مع أن الأحكام الفقهية الثابتة من الأخبار غير الصحيحة من الكثرة بمكان من دون أن يكون هناك ما يقتضى العلم ، إلا أن بوجه التبين مما يكفى فيه بالظن القوي لكن هذا لا يكاد يتمشى في العلة ، ومع ذلك جل أحاديثنا المروية في الكتب المعتمدة يحصل فيها الظن القوي بملاحظة ما ذكرناه في هذه الفوائد الثلاث ، وفي التراجم ، وما ذكره فيها ، وما ذكره المشايخ من أنها صحاح ، وأنها علمية ، وأنها حجة فيما بينهم وبين الله ، وأنها مأخوذة من الكتب التي عليها المعول وغير ذلك ، مضافاً الى حصول الظن من الخارج بانها مأخوذة من الأصول والكتب الدائرة بين الشيعة المعمولة عندهم ، وأنهم ألفوها لهداية الناس ، ولأن تكون مرجعاً للشيعة ، وعملوا بها ، وندبوا الى العمل ، مع منهم من العمل بالظن مطلقاً أو مهاباً أمكن وتمكنهم من الأحاديث العملية غالباً ، أو مطلقاً على حسب قربهم من الشارع وبعدهم ورأيهم في عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقواهم وورعهم وغاية احتياطهم ، سيما في الأحكام وأخذ الرواية ، الى غير ذلك مضافاً الى ما يظهر في المواضع بخصوصها من القرائن ، على أن عدم لإيراث ما ذكر هنا الظن القوي وإيراث ما ذكرنا في عدالة جميع سائلة للسند ذلك فيه مالا يخفى ، وإن أردت من الوثوق مجرد الظن كما هو المناسب لتطبيق الحكم على الوصف والحكم المفهوم على تقدير أن يكون حجة ، وهو الموافق لغرضكم بل تصرحون بان الفاسق لا يحصل من خبره ظن ، ففيه أنه وإن اندفع عنه بعض ما أوردناه سابقاً ، لكن ورود البعض الآخر

عليه أشدّ ، وحمل التّبين والعلّة على تحصيله أقبح ، وكذا منع حصوله مما ذكرنا هنا وترجيح ما ذكر في عدالة سلسلة السند عليه ، على أن الفاسق الذي لا يحصل الظن من خبره هو الذي لا يبالي في الكذب ، أما المتحرز عنه مطلقا أو في الروايات فنفع حصوله منه مكابرة ، سيما الفاسق بالقلب لا الجوارح ، وستعرف .

(فان قلت) جميع ما ذكرت هنا موجود في صحيحهم أيضا والعدول الى الأقوى متعين .

(قلت) وجود الجميع في الجميع غلط ، مع أنهم لم يعتبروا في الصحيح شيئا منها فضلا عن الجميع ، ومع ذلك تكون العدالة حينئذ من المرجحات ، ولا كلام فيه .

(فان قلت) يلزم مما ذكرنا جواز الحكم بشهادة الفاسق ومجهول الحال إذا حصل منها ظن لاعتبار العدالة فيها أيضا

(قلت) اعتبارها فيها من قبيل الأسباب الشرعية والأمور التعبدية وأما اعتبارهم إياها في الرواية فالظاهر منهم والمستفاد من كلامهم أنها لأجل الوثوق وأن عدم اعتبار رواية غيرهم من عدمه مع أن ما استدلوا به له الآية وقد عرفت ظهورها بل وكونها نصا في ذلك ، سلمنا لكن ظهورها في كون التبين في رواية الفاسق وعدمه في غيرها من باب التعبد من أين ؟ سلمنا لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هنا من عرف بالفسق ، وسنذكر في علي بن الحسين السعد آبادي ما يؤكد ذلك ، ولو سلم عدم الظهور فظهر خلافه ممنوع ، فالثابت منها عدم قبول خبر المعروف به ، وأما المجهول فلا ، ونسب إلى كثير من الأصحاب قبوله منه ، ويظهر من كثير من التراجم أيضا ، على أن المستفاد حينئذ عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط العدالة والواسطة بينهما موجودة قطعا ، سيما على قولكم بانها

الملكة ، وخصوصاً بعد اعتبار اجتناب منافيات المروءة ، وكذا بعد تخصيصها بالمكافين ، وكذا بالشيعة الاثني عشرية ، لما ستعرف ، هذا حال الآية على أنه على هذا لوجه لاشتراط الضبط في الراوي كما شرطتم .

وأما الإجماع ففيه - بعد ما عرفت - أن الناقل الشيخ ، وهو صرح بأنه يكفي كون الراوي متحرزاً عن الكذب (إلى آخر ما ذكرناه عنه سابقاً) وما سنذكر عنه في الفائدة الثانية والثالثة ، وسنذكر عن غيره أيضاً - ما ينفي هذا الإجماع أو تخصيصه بالعدل بالمعنى الأعم ، فتأمل ومع ذلك لا يظهر منه كون إعتبارها تعبداً ، بل ربما يظهر من كلماتهم كونه لأجل الوثوق ، على أنه يمكن عدم كون المخطيء في الاعتقاد فاسقاً أو بالنسبة إلى غير المقصر فظاهر ، وسيجيء ما يشير في الفائدة الثانية وفي أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن نوح وزبيد بن عيسى وغيرها وبالجملة جميع العقائد التي من أصول الدين ليست جلية على جميع آحاد المكلفين في جميع أوقاتهم ، كيف وأمر الإمامة التي من رؤسها كان مختلفاً بحسب الخفاء والظهور بالنسبة إلى الأزمنة والأمكنة والأشخاص وأوقات عمرهم ، وهو ظاهر من الأخبار والآثار والاعتبار ، وأما المقصر منهم فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل الحسن بن علي ابن فضال ولظائره فمنع كونه من الأفراد المتبادرة له في الزمان الأول أيضاً للفظ الفاسق المذكور ، سيما بعد ملاحظة نص الأصحاب على توثيقه وفقاً للمصطفى بعد المحقق الطوسي في تجريدته ، وشيخنا البهائي في زبدته وإيضاً لرى مشايخنا بوثقون المخطيء في الاعتقاد توثيق المصيبين من دون فرق بجعل الأول موثقاً والثاني ثقة ، كما تجدد عليه الاصطلاح ، ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم ، فالعدالة المعتبرة عندهم هي بالمعنى الأعم ، فظهر قوة الاعتماد على أخبار الموثقين ، وأيضاً من أين علم أن

مرادهم من التوثيق التعديل ، مع أن الشيخ صرح بتوثيق الفاسق بإفعال جوارحه كما مرّ ، وسنذكر في الفائدة الثانية ، وسيجيء توثيق مثل كاتب الخليفة ومن ماثله ، إلا أن يقال اتفاق الكل على اشتراط العدالة في الراوي على ما أشير إليه يقتضي عدم قبول غيرهم ، وغير خفي أن توثيقاتهم لأجل الاعتماد وقبول القول ، وأيضاً الاتفاق على إثبات العدالة من توثيقهم وملاحظة بعض المواضع يدلان على ذلك ، وأيضاً ذكر في علم الدراية أنه من الفاظ التعديل ، وسيجيء بعض ما في المقام في الفائدة الثانية عن قريب :

وأما مثل كاتب الخليفة فبوجه ويصحح ، وسنذكر في الفائدة الثالثة (وبالجملة) لعل الظاهر أن الثقة بمعناه اللغوي وأنه مأخوذ فيه مثل الثبوت والضبط والتدبر والتحفظ ونظائرها ، وألهم ما كانوا يعتمدون على من لم يتصف بها ، ولعل مما أخذ فيه عندهم عدم الاعتماد على الضعفاء والمجاهيل والمراسيل ، إلى غير ذلك مما منشير إليه في قولهم : « ضعيف » فراد للشيخ من توثيق الفاسق أمثال الأمور المذكورة مع التحرز عن الكذب مطلقاً أو في الروايات ، وأما توثيقات علم الرجال فلعله مأخوذ فيها العدالة على ما أشير إليه ، مع أن الفاسق من حيث أنه فاسق لا يؤمن عليه ولو اتفق انصافه بالأمور المذكورة فليس فيه وثوق تام كما في العادل المتصف على أنه على تقدير اعتماد بعضهم على مثله ، فلعله لا يعبر عنه بثقة على الإطلاق ، بل لعله نوع تدليس ، وهم متحاشون عنه ، بل على تقدير اعتماد الكل أيضاً لعل الأمر كذلك ، فتأمل :

وسيجيء في الفائدة الثانية في بيان قولهم : « ثقة في الحديث » ما ينبغي أن يلاحظ ، ومما ذكرنا ظهر أن عدم توثيقهم للرجال ليس لتأملهم في عدالتهم ، سيما بالنسبة إلى أعاضدهم مثل الصدوق ، وثعلبة بن ميمون

والحسن بن حمزة ، ونظائرهم من الذين قالوا في شأنهم ما يقتضي العدالة وما فوقها أويظهر ذلك من الخارج (وبالجمل) ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق - العياد بالله - وهذا ظاهر لا تأمل فيه ، بل من قبيل ما قاله المحقق الشيخ محمد - رحمه الله - وللعلامة أوهام ببعده زيادة بعد معها الاعتماد عليه ، وصدر أمثال ذلك من غير واحد من غيره بالنسبة اليه وإلى غيره ، مع عدم تأمل أحد منهم في عدالتهم ، بل في زهدهم - أيضاً - وتقواهم ، وغزارة علمهم ، ومثانة فكرهم ، بل وكونهم أئمة في علوم شتى من الفقه وغيره ، إلى غير ذلك هذا ، ويمكن أن يكون عدم تنصيبهم على التوثيق بالنسبة إلى بعض الأعظم توكيلاً إلى ظهوره مما ذكره في شأنه ، وغير لازم أن يكون اللفظ (ثقة) وصرح علماء الدراية بعدم انحصار الفاظ التعديل فيه وفي (عدل) فتأمل (١) .

الفائدة الثانية

في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها وغيرها من المباحث المتعلقة بها .

(١) وجدنا في هذا الموضع تعليقة للمولى علي بن الميرزا خليل بن إبراهيم بن محمد علي الرازي الطهراني النجفي المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ - بخطه - وتوقيعه (علي الرازي) فآثرنا نقلها ، وصورتها هكذا : « فان قلت : إن أهل الرجال صرحوا بتوثيق من هو أعظم من هؤلاء ، فلم لم يكتفوا على ظهور الوثائق فيهم ؟ قلت : لا يكالهم الأمر إلى الوضوح لا يوجب عليهم الإيسكال في كل مورد ، وكثيراً ما نراهم يمدحون الأعلى بما يمدحون به الأدنى ويوكلون الزيادة إلى الوضوح » .

(المحقق)

(منها قولهم ثقة) ومرّ بيانه مع بعض ما يتعلق به وبقي بعض ، قال المحقق الشيخ محمد : « إن النجاشي إذا قال : (ثقة) ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره أنه عدل إمامي ، لأن ديدنه التعرض الى الفساد ، فعدمه ظاهر في عدم ظفّره ، وهو ظاهر في عدمه ، لبعده وجوده مع عدم ظفّره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته ، وإن عليه جماعة من المحققين ، إنتهى لا يخفى أن الرواية المتعارفة المسلمة (١) المقبولة أنه إذا قال : « عدل إمامي » - للنجاشي كان ، أو غيره « فلان ثقة » أنهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل إمامي ، كما هو ظاهر ، أما لما ذكر ، أولاً الظاهر من الرواية التشيع ، وللظاهر من الشيعة حسن العقيدة ، أو لألهم وجدوا منهم ألهم اصطلاحوا ذلك في الإمامية ، وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بان معنى ثقة « عادل » أو (عادل ثبت) ، فكما أن « عادل » ظاهر فيهم فكذا « ثقة » أولاً المطلق ينصرف إلى الكامل أو الغير ذلك (٢) على منع الخلو ، نعم في مقام التعارض - بأن يقول آخر بانه فطحي مثلاً

(١) في هذا الموضع أيضاً تعليقة للمولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه ، وصورتها هكذا : « يظهر من (الأردبيلي) في بحث بيع السلاح لأعداء الدين أن توثيق (الكشي) لا عبرة به لأن ظاهره الإخبار عن ورود الرواية بذلك وهو لا يدل على التوثيق بشهادة ، وسيأتي في الفائدة الثالثة تأمل بعض في توثيق العلامة ، وابن طاووس ، وتوثيق المفيد ، وحكي عن الشيخ البهائي الإشكال في دلالة (ثقة) على ما ادعاه المصنف ، فكيف يكون من الرواية المسلمة » .

(٢) علق هنا المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه ما لفظه : « ولعل المراد من (غير ذلك) كون حذف المتعلق مفيداً للعموم » :

(المحقق)

يحكمون بكونه موثقاً معللين بعدم المنافاة ، وأمل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص (١) وعدم مقاومته ، بناء على أن دلالة « ثقة » على الإمامية ظاهرة كما أن فطحي على إطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله ، مع تأمل فيه ظهر وجهه ، وأن الجمع مها أمكن لازم فبرفع اليد عما ظهر وبمسك بالمتيقن ، أعني مطلق العدالة ، فيصير فطحياً عادلاً في مذهبه ، فيكون الموثق سامح أو كلاهما ، وكذا لو كانا من واحد ، لكن لعله لا يخلو عن نوع تدليس إلا أن لا يكون مضراً عندهم لكون حجبية خبر الموثقين إجماعياً أو حقاً عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم أو غير ذلك وسيجيء في أحمد بن محمد بن خالد ماله دخل ، أو يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل ، لكن ملائمة هذا للقول بالملكة لا يخلو عن إشكال ، مع أن المعدل ادعى كونه عادلاً في مذهبنا فاذا ظهر كونه مخالفاً فالعدالة في مذهبه من أين ؟ إلا أن يدعى أن الظاهر اتحاد أسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بإمامة إمام ، لكن هذا لا يصح بالنسبة إلى الزيدي والعامي ومن مائلهما جزماً ، وأما بالنسبة إلى الفطحية والواقفية ومن مائلها فثبوته أيضاً يحتاج إلى تأمل ، مع أنه إذا ظهر (٢) خطأ المعدل

(١) يريد بالظاهر قولهم : « عادل ، أو عادل ثبت ، أو ثقة » فان هذه الألفاظ كل واحد منها ظاهر في كونه إمامياً ، ويريد بالنص قولهم : « فطحي » فان هذا اللفظ نص في كونه غير إمامي

(المحقق)

(٢) علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - طاب ثراه - بخطه ، فقال : « قوله : مع أنه إذا ظهر ، الخ ، لا ريب أن ظهور الخطأ في شيء لا يوجب سقوط قول العدل إلا إذا كان أمراً ظاهراً أبدياً ، فبرفع الخطأ فيه الوثوق ، بل ربما يقدح =

بالنسبة إلى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة إلى غيره وأيضاً (١) ربما يكون الجارح والمعدل واحداً ، كما في إبراهيم بن عبد الحميد وغيره وأيضاً (٢) لعل الجارح جرحه مبني على مالا يكون سبباً في الواقع ، على ما سنذكر في إبراهيم بن عمر ، وبقره التأمل في هذه الفائدة عند ذكر الفلاة والواقفة ، وقولهم : « ضعيف » وغيرها ، وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة ، وسيجيء في إبراهيم ما ينبغي أن يلاحظ ، وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق أو مقيد بما إذا انحصر ظن المجتهد فيه وانعدام الإمارات والمرجحات ، إذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقيقة أحد الطرفين ، ولعل الأكثر على الثاني ، وأنه هو الأظهر ، كما سيجيء في إبراهيم بن عمر ، وابن عبد الحميد وغيرها ، مثل سماعة وغيره ، وبظهر وجهه أيضاً من التأمل في الفائدة الأولى ، وهذه الفائدة ، والفائدة الثالثة على حسب ما أشير إليه .

ثم اعلم أن ما ذكر إذا كان الجارح والمعدل عدلاً إمامياً ، وأما إذا كان مثل علي بن الحسن فن جرحه يحصل ظن ، وربما أقوى من

في عدالة الرجل باعتبار كونه مبذياً عن تسامحه وعدم مبالاته ، ولاريب أن مذاهب الرواة من الوقف والخطحية كان أمراً شائعاً لاداعي على خفائه .

(١) قد يقال : « إن المعدل في حال تعديله لم يطلع على ما اطلع عليه حال جرحه » هكذا علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه .

(٢) علق - هنا - المولى الرازي - بخطه - قائلاً : « لعل مجرد الاحتمال وظهور

خلاف في موضع لا يوجب رفع اليد عن القاعدة المزبورة » .

(المحقق)

الإمامي (١) كما أشير إليه فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره ، على ما سيجيء في أبان بن عثمان وغيره ، بناء على جعله شهادة أو رواية ولم يجعل منشأ قبولها الظن ولم يعتبر الموثقة ، وفيها تأمل .

وأما تعديله فلو جعل من مرجحات قبول الرواية فلا إشكال ، بل يحصل منه ما هو في غاية القوة ، وأما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخاف من إشكال ، ولو على رأي من جعل التعديل من باب الظنون أو الرواية وعمل بالموثقة ، لعدم ظهور إرادته العدل الإمامي ، أو في مذهبه ، أو الأعم أو مجرد الوثوق بقوله ، ولم يظهر اشتراطه العدالة في قبول الرواية ، إلا أن يقال : إذا كان الإمامي المعروف مثل العياشي الجليل يسأله عن حال راو فيجيبه بأنه ثقة على الإطلاق ، مضافاً إلى ما يظهر من رويته من التعرض للوقف والناووسية وغيرهما في مقام جوابه ، أو إفادته له ، وأيضاً ربما يظهر من إكثاره ذلك أنه كان يرى التعرض لأمثال ذلك في المقام ، وكذا الحال بالنسبة إلى العياشي الجليل بالقياس إلى الجليل الآخذ عنه ، وهكذا فإنه ربما يظهر من ذلك إرادة العدل الإمامي ، مضافاً إلى أنه لعل الظاهر مشاركة أمثاله مع الإمامية في اشتراط العدالة ، وأنه ربما يظهر من الخارج كون الراوي من الإمامية فيبعد خفاء حاله على جميعهم ، بل وعليه أيضاً فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لا يخفى ، فلو ظهر من الخارج خلافه فلهل حاله حال توثيق الإمامي ، وأيضاً بعد ظهور المشاركة لإحدى العدلتين مستفادة فلا يقصر عن الموثق ، فتأمل فإن المقام يحتاج إلى التأمل التام واشكل من ذلك ما إذا كان الجارح الإمامي والمعدل غيره ، وأما العكس

(١) لكونه من أهل الخبرة ، هكذا علق المولى الرازي الطهراني - بخطه - على هذا الموضع .

فحالاه ظاهر ، سواء قلنا بان التعديل من باب الشهادة ، أو الظنون ، هذا
واعلم أن الظاهر والمشهور أن قولهم : (ثقة ثقة) تكرر اللفظ (١)

(١) قال ابن داود الحلبي في كتاب رجاله (ص ٣٨٢) طبع طهران سنة
١٣٨٣ هـ : « ذكر جماعة قال (النجاشي) في كل منهم : « ثقة ثقة » مرتين ، ثم
هذه أسماء هم على ترتيب حروف الهجاء ، وهم كما يلي :

إبراهيم بن مهزم الأسدي ، أحمد بن البسع بن عبدالله القمي ، أحمد بن داود
ابن علي القمي ، إسحاق بن جندب ، أبو اسماعيل الفرائضي ، أبو خديجة سالم بن
مكرم ، أبو يحيى الجرجاني داود بن سعيد الفزاري ، جارود بن المنذر ، الحارث
ابن المغيرة النصري ، حبيب الماعل الخثعمي ، الحسين بن إسكيب ، (الحسين بن
المغيرة البجلي أبو محمد) حميد بن المثنى أبو المغراء العجلي ، داود بن أسد بن عفير
ابن الأحوص المصري ، داود بن فرقد مولى آل أبي السمال ، سماعة بن مهران بن
عبد الرحمان الحضرمي ، سهل بن البسع بن عبدالله بن سعد الأشعري ، صفوان بن
يحيى أبو محمد البجلي بباع السابري الكوفي ، الضحاك أبو مالك الحضرمي الكوفي
عبدالله بن أبي يعفور - بالفاء والراء - عبدالله بن المغيرة ، عبدالله بن غالب الشاعر
عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، عبدالله بن محمد الأسدي ، عبدالله بن محمد بن
الحسين الحنفي الأهوازي ، عبد الرحمن بن أبي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي
عبد الرحمن بن الحجاج بباع السابري ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي
أبو محمد عبد الصمد بن بشير العرامي ، علي بن خالد الأسدي أبو الحسن ، الفضل
ابن عثمان المرادي ، محمد بن الحسن بن أحمد بن الوايد نزيل قم ، محمد بن العباس
ابن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبدالله البراز المعروف بابن الجحام ، موسى بن
القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ، أبو عبدالله يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة
الحلبي - رحمهم الله تعالى أجمعين - وعدتهم أربعة وثلاثون رجلا ، وقد ذكرناهم
في أبوابهم .

تأكيداً ، وربما قيل : إن الثاني بالنون موضع اللام (٢) .
(ومنها) قولهم ممدوح والبحث فيه من وجوه :

- ثم قال ابن داود (ص ٣٨٣) : « أقول : وقد ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قاله النجاشي كل منهم (ثقة ثقة) مرتين ، وهم علي بن حسان الواسطي ، محمد بن قيس أبو نصر الأسدي ، (محمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر) محمد بن محمد بن رباط ، هشام بن سالم الجواليقي » .

هذا ما ذكره ابن داود في كتاب رجاله ، ولكن هذه الحسين بن المغيرة للبجلي أبا محمد في عدادهم كأنه وقع سهواً من ابن داود ، أو من الطابع ، لأن الحسين بن المغيرة البجلي - هكذا - لم يترجم له النجاشي في كتاب رجاله ، كما أن ابن داود - نفسه - لم يترجم له في كتاب رجاله أصلاً واحتمال أنه الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله للبوشنجي العراقي الذي ترجم له النجاشي وتبعه ابن داود ، لا وجه له مضافاً إلى أنه لم يوثقه إلا مرة واحدة ، فاذا ذكره ابن داود من قوله : « وقد ذكرناهم في ابوابهم » كأنه وقع سهواً منه ، كما أن ما ذكره عن ابن الغضائري من ذكره محمد بن الحسن بن الوليد أبا جعفر وجعله زيادة على ما ذكره النجاشي كأنه وقع سهواً من ابن داود ، فإنه - نفسه - عده فيما ذكره النجاشي بعنوان محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد ، وهو عين ما ذكره عن ابن الغضائري سوى أنه لم يذكر اسم جده الأدنى (أحمد) ونسبه إلى جده الأعلى (ابن الوليد) وذلك متعارف لدى أرباب المعاجم ، فلاحظ ذلك :

(١) علق - هنا - المولى الرازي الطهراني - بخطه - بمأخذه : « قال في القاموس في مادة (نقي) : (وثقة ثقة لاتباع) ويقوي هذا الاحتمال عدم وقوع تكرير لفظ في مقام الجرح والتعديل للتأكيد ، واحتمال الاختصاص بلفظ الثقة بعيد جداً :

(المحقق)

(الأول) المدح في نفسه بجماع صحة العقيدة وفسادها ، والأول يسمى حديثه حسناً ، والثاني قوباً ، وإذا لم يظهر صحتها ولا فسادها فهو أيضاً من القوي ، لكن نراهم بمجرد ورود المدح يعدونه حسناً ، ولعله لأن إظهار المدح مع عدم إظهار القدح ولا تأمل منهم ظاهر في كونه إمامياً ، مضافاً إلى أن ديدنهم التعرض للفساد على قياس ماذكر في التوثيق ففي مقام التعارض يكون قوباً مطلقاً أو إذا انعدم المرجحات على قياس مأمراً ، والأولى في صورة عدم التعارض - أيضاً - ملاحظة خصوص المدح بعد ملاحظة مافي المقام ثم البناء على الظن الحاصل عند ذلك ، ومن التأمل فيما ذكر في التوثيق وما ذكر هنا يظهر حال مدح علي بن الحسن بن فضال وأمثاله ، وكذا المعارضة بين مدحه وقدح الإمامي وعكسه ، وغير ذلك :

(الثاني) المدح منه ماله دخل في قوة السند وصدق القول مثل « صالح » و « خبير » ومنه مالا دخل له في السند بل في المتن مثل « فهم » و « حافظ » ومنه مالا دخل له فيها مثل « شاعر » و « قارئ » ومنشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوباً هو الأول ، وأما الثاني فمعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد ما صار الحديث صحيحاً أو حسناً أو قوباً ، وأما الثالث فلا اعتبار له لأجل الحديث ، نعم ربما يضم إلى التوثيق وذكر اسباب الحسن والقوة اظهاراً لزيادة الكمال ، فهو من المكملات ، وقس على المدح حال الذم ، هذا ، وقولهم : « أديب » أو عارف باللغة ، أولئك هو وأمثالها هل هو من الأول أم الثاني أم الثالث (١) الظاهر أنه لا يقصر عن الثاني

(١) علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه : بما هذا نصه : « احتمال كون الأول من الأول وجيه ، إن أريد للتأنيب بالآداب الشرعية بل لعله يشعر بالوثاقة حينئذ ، وأما الثاني فالحاق به لم أر له وجهاً ، ولا إشعار بكونه مرجعاً متحرزاً عن الكذب فيها ، وأما وجه إلحاقها بالثاني فلأن الأدب -

مع احتمال كونه من الأول ، وأعل مثل القارىء أيضا كذلك ، فتأمل (١)
(الثالث) المدح هل هو من باب الرواية أو الظنون الاجتهادية
أو الشهادة ، على قياس ما مرّ في التوثيق والبناء هنا على ملاحظة خصوص
الموضع ، وما يظهر منه أولى ووجهه ظاهر ، وكذا الثمرة :

(الرابع) المدح بجامع القدح بغير فساد المذهب أيضا ، لعدم المناقاة
بين كونه ممدوحاً من جهة ومقدوحاً من أخرى ، ولو اتفق القدح المتنافي
فحالها يظهر مما ذكر في التعارض ، ومع تحقق غير المتنافي فاما أن يكونا
ما له دخل في السند أو ما له دخل في المتن ، أو المدح من الأول والقدح
من الثاني ، أو بالعكس ، والأول لو تحقق بان ذكر له وصفان لا يبعد
اجتماعهما من ملاحظة أحدهما يحصل قوة لصدقه ومن الآخر وهو لا اعتبار
له في الحسن والقوة .

لعم لو كان المدح ماهنا في جنب قدحه بحيث يحصل قوة معتد

= والمعرفة باللغة والنحو له مدخلية تامة في صون المتن عن الخطأ ، سواء قلنا بتغايرهما
لكون ظاهر الأدب غير النحو واللغة ، أو كان ذلك من قبيل ذكر الخاص بمد
العام ، وقوله : « مع احتمال كونه من الأول » كأنه تكرار لقوله : « هل هو من
الأول » .

(١) وجه إلحاقه بالأول أن القارىء لعله ظاهر في كونه مرجعاً في علم القراءة
مكوناً اليه فيه ، نظيره شايع الإجازة ، فربما يكون مشعراً بالوثاقة ، ومن هنا ظهر
وجه الإلحاق الثاني ، وأعل وجه التأمل لدفع ما يرد من منافاة هذا لما جزم به أولاً
من عدم اعتبار شاعر وقارىء لأجل الحديث بان منشأ الجزم للظهور ، وهو
لا ينافي الاحتمال .

(المحقق)

بها ، فالظاهر الاعتبار ، وقس على ذلك حال الثاني مثل أن يكون جيد الفهم ردي الحافظة ، وأما الثالث ، مثل أن يكون صالحاً سيء الفهم أو الحافظه ، فلهذه معتبر في المقام ، وأنه كما لا يبعد ضرراً بالنسبة الى الثقاة والموثقين ، فكذا هنا مع تأمل فيه ، إذ لعل عدم الضرر هناك من نفي التثبت أو من الإجماع على قبول خبر العادل ، والمناط في المقام لعله الظن فيكون الأمر دائراً معه على قياس ماسبق ، وأما الرابع ، فغير معتبر في المقام والبناء على عدم القدح وعدّ الحديث حسناً أو قوياً بسبب عدم وجدانه كما مرّ ، مضافاً إلى أصل العدم .

(الخامس) مراتب المدح متفاوتة ، وليس أي قدر يكون معتبراً في المقام ، بل القدر المعتد به في الجملة ، وسببشير اليه الشهيد في خالد بن جرير وغيره ، وربما يحصل الاعتداد من اجتماع المتعدد ، ويتفاوت العدد والكثرة بتفاوت القوة ، كما أن المدائح في أنفسها متفاوتة فيها ، فليلاحظ التفاوت وليعتبر في مقام التقوية والترجيح .

(ومنها) قولهم : ثقة في الحديث ، والمتعارف المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ، ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة ، وأنه يذكر لأجل الاعتماد على قياس ماذكر في التوثيق ، وأن الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بانه ثقة وفي موضع آخر بانه ثقة في الحديث ، مضافاً الى أنه في الموضع الأول كان ملحوظ نظره الموضع الآخر ، كما سيجيء في أحمد ابن ابراهيم بن أحمد ، فتأمل ، وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة ، وليس بيالي القائل ، ويمكن أن يقال - بعد ملاحظة اشتراطهم - العدالة إن العدالة المستفادة من الأول هي بالمعنى الأعم ، وقد أشرنا ومنشبر أيضاً أن التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الأعم ، ووجه الاستفادة لإشعار العبارة وكثير من التراجم مثل ترجمة أحمد بن أبي بشير

وأحمد بن الحسن ، وأبيه الحسن بن علي بن فضال ، والحسين بن أبي سعيد ، والحسين بن أحمد بن المغيرة ، وعلي بن الحسن الطاطري ، وعمار ابن موسى ، وغير ذلك إلا أن المحقق نقل عن الشيخ - رحمه الله - أنه قال : « يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرراً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه » الخ ، فتأمل ، ومرّ في آخر الفائدة الأولى ما ينبغي أن يلاحظ .

(ومنها) قولهم ، صحيح الحديث عند القدماء ، هو ما وثقوا بكونه من المعصوم - عليه السلام - أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو إمارات آخر ويكونوا قطعوا بصدوره عنه عليه السلام أو يظنون ، ولعل اشتراط العدالة - على حسب ما اشرنا اليه - لأجل أخذ الرواية عن الراوي من دون حاجة الى التثبت وتحصيل إمارات تورثهم وثوقاً اعتدوا به ، كما أن عند المتأخرين أيضاً كذلك كما مرّ ، فتأمل :

وما قيل : من أن الصحيح عندهم قطعي الصدور قد بينا فساده في الرسالة ، ثم أن بين صحيحهم والمعمول به عندهم لعله عموم من وجه ، لأن ما وثقوا بكونه عن المعصوم - عليه السلام - الموافق للثقة صحيح غير معمول به عندهم ، وببالي التصريح بذلك في أواخر فروع الكافي ، وما رواه العامة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثلاً لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولاً به كذلك ، لما نقل عن الشيخ أنه قال في (عدته) ما مضمونه هذا (رواية المخالفين في المذهب عن الأئمة - عليهم السلام - إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها ، وإن وافقتها وجب العمل بها ، وإن لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب أيضاً العمل بها ، لما روي عن الصادق - عليه السلام - (إذا لزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رواها منا فانظروا ما رواه عن علي - عليه السلام -

فأعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغيث ابن كلسوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامة عن أئمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف ، انتهى (١) فتأمل .

وما ذكر غير ظاهر عن كل القدماء ، وأما المتأخرون فانهم أيضا بين صحيحهم والمعمول به عندهم العموم من وجه وهو ظاهر ، وبين صحيحهم وصحيح القدماء العموم المطلق ، وقد اثبتناه في الرسالة ، وأمل منشأهم قصر اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الأحاديث ظنية وانعدام الإمارات التي تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة ، ومثل الحسن والموثقية وإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وغير ذلك وإن صار ضابطة عند البعض مطلقاً أو في بعض رأيه إلا أن ذلك البعض لم يصطلح إطلاق الصحيح عليه ، وإن كان يطلق عليه في بعض الأوقات ، بل لعل الجميع أيضا يطلقون كذلك كما سنشير إليه في أبان بن عثمان - حذراً من الاختلاط واشدة اهتمامهم في مضبوطة قواعدهم وإثلاً يقع تلبيس وتدليس ، فتأمل (وبالجمل) لاوجه للاعتراض عليهم بتغيير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة ما ذكرنا ، وأيضاً عندهم الحديث حسناً منشؤه القدماء ، ولاخفاء فيه ، مع أن حديث المذبح عند القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمهمل والضعيف البتة ، وكذا الموثق (نعم) لم يفهم منهم أنه حسن أو موثق أو غير ذلك ، والمعهود من المتأخرين أو لم يكن حسناً لم يكن فيه مشاحة البتة ، مع أن حسنه غير خفي ، ثم إن مما ذكرنا ظهر فساد ماؤهم بعض من أن قول مشايخ الرجال : « صحيح الحديث » تعديلاً وسيجيء في الحسن بن علي بن النعمان أيضاً ، نعم هو مدح ، فتدبر .

(١) يعني انتهى ما ذكره الشيخ الطوسي في العدة .

(الحق)

(ومنها) قولهم : اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واختلف في بيان المراد (فالمشهور) : أن المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعده الى المعصوم - عليه السلام - وإن كان فيه ضعف ، وهذا هو الظاهر من العبارة (وقيل) لا يفهم منه إلا كونه ثقة ، فاعترض عليه أن كونه ثقة أمر مشترك ، فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذكورين به ، وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة ، إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته ، إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين من أنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لاخلاف في عدالته فائدة (وفيه) أنه إن أردت عدم خلاف من المعدلين المعروفين في الرجال (ففيه أولاً) إنا لم نجد من وثقه جميعهم ، وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم (ففيه) إن هذا غير ظهور الوفاق ، مع أن سكونهم ربما يكون فيه شيء ، فتأمل (وثانياً) إن اتفاق خصوص هؤلاء غير إجماع العصابة وخصوصاً أن مدعي هذا الإجماع (الكشي) ناقلاً عن مشايخه ، فتدبر هذا مع أنه اعمل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زائداً على التوثيق ، فتأمل ، وإن أردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد إلا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لانتهاج الى الإظهار ، وأما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح ، فضلاً عن أن يتحقق اتفاقهم على سلامته منه فضلاً عن أن يثبت عندك ، فتأمل .

واعترض أيضاً هذا المحقق بمنع الإجماع لأن بعض هؤلاء لم يدع أحد توثيقه ، بل قدح بعض في بعضهم ، وبعض منهم وإن ادعى توثيقه إلا أنه ورد منهم قدح فيه ، وهذا الاعتراض أيضاً فيه تأمل ، وسيظهر لك وجهه .

(نعم) يرد عليه أن تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم

توثيقه منهم ، لما مر الإشارة اليه . نعم يمكن أن يقال : بعد أن لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ - رحمه الله - الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم ، وأن ذلك ربما يظهر من الرجال أيضا كما مر ، وخصوصاً مع مشاهدة أن كثيراً من الأعظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ، وسيجيء في عبد الله بن سنان ما يؤكد ما ذكرنا (نعم) لا يحصل منه الظن بكونه ثقة إمامياً ، بل بإعم منه كما لا يخفى ، وبشير اليه نقل هذا الإجماع في الحسن بن علي وعثمان بن عيسى ، وما يظهر من عدة الشيخ وغيره ، أن المعتبر العدالة بالمعنى الأعم كما ذكرنا ، فلا يقدح نسبة بعضهم الى الوقف وأمثاله ، نعم النسبة الى التخليط كما وقعت في أبي بصير بجبي الأسدي ربما تكون قاذحة ، فنأمل .

(فإن قلت) المحقق في المعتبر ضعف ابن بكير (قلت) لعله لم يعتمد على ما نقل من الإجماع ، أو لم يتفطن لما ذكرنا ، أو لم يعتبر هذا الظن ، أو غرضه من الضعف ما يشمل الوثيقة واعترض على المشهور بأن الشيخ - رحمه الله - ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالإرسال الواقع بعدهم وأيضاً المناقشة في قول مراسيل ابن أبي عمير معروفة (وفيه) أن القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الإجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق - أو لم يفهما على وفق المشهور ولا يضر ذلك ، أو لم يقنعا بمجرد ذلك ، والظاهر هو الأول بالنسبة الى الشيخ ، لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكر (الكشي) وكذلك بالنسبة الى (النجاشي) وأمثاله فتدبر .

بقي شيء وهو أنه ربما يتوهم بعض من عبارة إجماع للعصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء ، وفساده ظاهر ، وقد عرفت الوجه ، نعم يمكن

أن يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه ، فتأمل .
وعندي أن رواية هؤلاء إذا صحت اليهم لا تنصرف عن أكثر الصحاح ووجهه
يظهر بالتأمل فيما ذكرنا .

(ومنها) قولهم : أسند عنه ، قبل : معناه سمع عنه الحديث ، ولعل
المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن
أسند عنه ، وقال جدي - رحمه الله - « المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا
عليه ، وهو كالتوثيق ، ولا شك أن هذا المدح أحسن من لا بأس به »
لأنه يؤول قوله - رحمه الله - وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل ، (نعم) إن
أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الإمامي فلعلمه لا بأس به ، فتأمل
لكن لعلمه توثيق من غير معلوم الوثاقة ، أما أنه روى عنه الشيوخ كذلك
حتى ظهر وثاقته لبعده اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة ، أو بعد
اتفاق كونهم باجماعهم غير ثقات ، فليس بظاهر ، نعم ربما يستفاد منه
مدح وقوة ، لكن ليس بحثابة قولهم لا بأس به ، بل أضعف منه أو لم
نقل بإفادته التوثيق ، وربما يقال بإجماعه إلى عدم الوثوق ، ولعلمه ليس
كذلك ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : لا بأس به ، أي بمذهبه أو روايته ، والأول
أظهر إن ذكر مطلقاً ، وسيجيء في إبراهيم بن محمد بن فارس « لا بأس
به في نفسه ولكن ببعض من روى هو عنه » وربما يوهم هذا كون المطلق
قابلاً للمعنيين ، لكن فيه تأمل ، والأوفق بالعبارة والأظهر أنه لا بأس به
بوجه من الوجود ، ولعلمه لهذا قبل بإفادته التوثيق واستقربها المصنف في
متوسطه (١) ويومئ إليه ما في تلك الترجمة ، وترجمة بشار بن يسار

(١) يريد بالمتوسط رجال الوسيط المسمى تلخيص الأقوال (مخطوط) =

ويؤيده قولهم : « ثقة لا بأس به » منه ماسيجيء في حفص بن سالم ، والمشهور أنه يفيد المدح (وقيل) بمنع إفادته المدح أيضاً (وفي الخلاصة) عدّه من القسم الأول ، فعنده أنه يفيد مدحاً معتداً به ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : من أولياء أمير المؤمنين - عليه السلام - وربما جعل ذلك دليلاً على العدالة ، وسيجيء في سليم بن قيس ، وأهل غيره من الأئمة - عليهم السلام - أيضاً كذلك ، فتأمل فإنه لا يخلو أصل هذا من تأمل ، نعم قولهم من الأولياء ظاهر فيها ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : عين ووجه (قبل) هما يفيدان التعديل ، ويظهر من المصنف في ترجمة الحسن بن زياد ، وسنذكر عن جدي في تلك الترجمة معناها ، واستدلّاه على كونها توثيقاً ، وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد أيضاً في الحسين بن أبي العلا ، وعندني أنها يفيدان مدحاً معتداً به ، وأقوى من هذين قولهم : وجه من وجوه أصحابنا مثلاً ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : له أصل ، وله كتاب ، وله نوادر ، وله مصنف لعلم أن الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف ، وهو أعم مطلقاً من الأصل والنوادر ، فإنه يطاق على الأصل كثيراً ، منها ماسيجيء في ترجمة أحمد بن الحسين المفلّس ، وأحمد بن محمد بن سلامة ، وأحمد بن محمد بن عمار ، وأحمد بن ميثم ، وإسحاق بن جرير ، والحسين بن أبي العلاء ، وبشار بن يسار وبشير بن سلامة ، والحسن بن رباط ، وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الأصل ، كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعاوية بن الحكم وغيرهما ، وربما يطلق على النوادر ، وهو أيضاً كثير ، منها قولهم : له

= ومصنفه المبرزا محمد الاسترأبادي المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ ، صاحب (منهج المقال)

المطبوع الذي هو متن للتعليقة - هذه -

(المحقق)

كتاب النوادر ، وسبجيء في أحمد بن الحسين بن عمر مايدل عليه ، وكذا أحمد بن المبارك ، وغير ذلك ، وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب ، كما في ترجمة ابن أبي عمير ، وأما المصنف فالظاهر أنه أيضا أعم منها ، فإنه يطلق على الأصل والنوادر ، كما يظهر من ترجمة أحمد بن ميثم ، ويطلق بأزاء الأصل ، كما في هشام بن الحكم وديباجة (الفهرست) .

وأما النسبة بين الأصل والنوادر ، فالأصل أن النوادر غير الأصل وربما بعد من الأصول ، كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد ، وأحمد ابن سلمة وحريز بن عبد الله .

بقي الكلام في معرفة الأصل والنوادر ، نقل ابن شهر آشوب في معاليه عن المفيد - رحمه الله - « إن الإمامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى زمان العسكري - عليه السلام - أربعمائة كتاب تسمى الأصول » انتهى (١)

(أقول) : لا يخفى أن مصنفاتهم أزيد من الأصول ، فلا بد من وجه تسمية بعضها أصولا دون البواقي ، (فقيل) : إن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم - عليه السلام - والكتاب ما فيه كلام مصنفه أيضا وأبد ذلك بما ذكره الشيخ - رحمه الله - في ذكره بن يحيى الواسطي : له كتاب الفضائل ، وله أصل ، وفي التأييد نظر إلا أن ما ذكره لا يخلو عن قرب وظهور ، واعتراض بأن الكتاب أعم ، وهذا الاعتراض سخيف إذ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس بأصل ومذكور في مقابله وبين الكتاب الذي هو أصل ، وبيان سبب قصر تسميتهم الأصول في الأربعمائة ، واعتراض أيضا بأن كثيرا من الأصول فيه كلام مصنفه ، وكثيرا من الكتب ليس فيه ، ككتاب سليم بن قيس ، وهذا الاعتراض كما تراه

(١) راجع معالم العلماء (ص ٣) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ

ليس إلا مجرد دعوى ، مع أنه لا يخفى بعده على المطالع باحوال الأصول المعروفة .

لعمري لو ادعى ندرة وجود كلام المصنف فيها فليس بعيداً ، ويمكن أن لا يضر القائل أيضاً ، وكون كتاب سليم بن قيس ليس من الأصول من أين ؟ إذ بملاحظة كثير من التراجم يظهر أن الأصول ما كانت جميعها مشخصة عند القدماء ، هذا ، ويظهر من كلام الشيخ في أحمد بن محمد ابن نوح أن للأصول ترتيباً خاصاً (وقيل) في وجه الفرق : إن الكتاب ما كان مهوباً ومفصلاً ، والأصل مجمع أخبار وآثار (ورد) بأن كثيراً من الأصول مبوبة :

(أقول) ويقرب في نظري أن الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم - عليه السلام - أو عن الراوي والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان مأخوذاً من الأصل غالباً ، وإنما قيدنا بالغالب لأنه ربما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعناً ولا يوخد من أصل ووجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً فتدبر ، وأما النوادر فالظاهر أنه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط في باب لقائه بأن يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً ، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلاة ، نوادر الزكاة ، وأمثال ذلك وربما يطلق النادر على الشاذ ، ومن هذا قول المفيد في رسالته في الرد على الصدوق في أن شهر رمضان بصيحه ما يصيب الشهور من النقص : إن النوادر هي التي لا عمل عليها مشيراً إلى رواية حذيفة ، والشيخ في (التهذيب) قال : لا يصح العمل بحديث حذيفة لأن منها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة ، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار . والمراد من الشاذ عند أهل الدراية ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور

والشاذ مرود مطلقاً عند بعض ، مقبول كذلك عند آخر ، ومنهم من فصل بأن المخالف له ان كان أحفظ وأضبط وأعدل فردود ، وان انعكس فلا يرد ، لأن في كل منهما صفة راجحة ومرجوة فيتعارضان ، ونقل عن بعض أن النادر ما قل روايته ونادر العمل به وادعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب ، ولا يخاو من تأمل .

ثم اعلم أنه عند خالي بل وجددي - أيضاً - على ما هو ببالي أن كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن ، وعندى فيه تأمل لأن كثيراً من مصنفي أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة على ما صرح به في أول (الفهرست) وإيضاً الحسن بن صالح بن حي بتري متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرح به في (التهذيب) مع أنه صاحب الأصل ، وكذلك علي بن أبي حمزة البطائني ، مع أنه ذكر فيه ما ذكر ، الى غير ذلك ، وقد بسطنا الكلام في المقام في الرسالة ، نعم المفيد - رحمه الله - في مقام مدح جماعة في رسالته في الرد على الصدوق قال : « وهم أصحاب الأصول المدونة ، لكن استفادة الحسن من هذا لا يخلو من تأمل ، سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا ، فتأمل ، مع أن في جملة تلك الجماعة أبا الجارود ، وعمار الساباطي ، وسهامة ، ثم أنه ظاهر أن اضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن قال في (المعراج) : « كون الرجل ذا كتاب لا يخرج عن الجهالة إلا عند بعض من لا يعتد به » (١) هذا والظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً لا الحسن

(١) راجع : المعراج (مخطوط) للشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله بن علي ابن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني السري الماحوزي المولود ليلة النصف من شهر رمضان سنة ١٠٧٥ هـ ، والمتوفى (١٧) شهر رجب سنة ١١٢١ هـ و (المعراج) هذا - هو شرح لفهرست الشيخ الطوسي إلا أنه لم يتم وقد خرج =

الاصطلاحى ، وكذا كونه كثير التصنيف ، وكذا جيد التصنيف ، وأمثال ذلك ، بل كونه ذا كتاب أيضا بشير الى حسن ما ، ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا ، وسيجيء عن (البلغة) في الحسن بن أيوب ، أن كون الرجل صاحب الاصل يستفاد منه مدح ، إنتهى (١) فلاحظ ونأمل .

(ومنها) قولهم : مضطاع بالرواية أي قوي ، أو عال لها ومالك ولا يخفى إفادته المدح .

(ومنها) قولهم : سليم الجنبه (قبل) معناه سليم الأحاديث وسليم الطريقة .

(ومنها) قولهم : خاصي ، وقد أخذه خالي - رحمه الله - مدحاً ولعله لا يخلو من تأمل ، لاحتمال إرادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم : عامي ، لا أنه من خواصهم ، وكون المراد من العامي ما هو في مقابل الخواص لعله بعيد ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : قريب الامر ، وقد أخذه أهل الدراية مدحاً وبححتاج الى التأمل .

= منه باب الالف والباء والتاء ، وتجد ترجمة للشيخ سليمان - هذا - في (أنوار البدرين) في تراجم علماء القطيف والاحساء والبحرين ، تأليف الشيخ علي ابن الشيخ حسن البلادى البحراني المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ ، راجع (ص ١٥٠) برقم (٦٩) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ .

(المحقق)

(١) راجع: بلغة المحدثين في الرجال على حد والوجيزة للمجلسي الثاني صاحب البحار ، (مخطوط) تأليف للشيخ سليمان البحراني المذكور ، وقد بلغ فيها الى أواخر الألف ، ذكر في أولها فوائد وقواعد لعلم الرجال ، مفيدة .

(المحقق)

(ومنها) قولهم : ضعيف ، ونرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ، ويحكمون به بسببه ، ولا يخلو من ضعف لما سنذكر في داود بن كثير ، وسهل بن زياد ، وأحمد بن محمد بن خالد ، وغيرهم وفي إبراهيم بن يزيد جعل كثرة الإرسال ذماً وقدحاً ، وفي جعفر بن محمد ابن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء ، وفي محمد بن الحسن بن عبدالله روى عنه البلوي ، والبلوي رجل ضعيف ، الى قوله مما يضعفه وفي جابر روى عنه جماعة غمزوا فيهم (اه) الى غير ذلك ، ومثل ما في ترجمة محمد بن عبدالله ابن الجعفري ، والمعلى بن خنيس ، وعبد الكريم بن عمر ، والحسن بن راشد ، وغيرهم ، فتأمل :

(وبالجملّة) كما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق ، وهذا غير خفي على من تتبع وتأمل وقال جدي - رحمه الله - : « لراهم يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار » انتهى :

ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط ، والرواية من غير اجازة ، والرواية عن لم يلقه ، واضطراب الفاظ الرواية ، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه ، وغير ذلك كما هو في كتبنا المعتبرة ، بل هي مشحونة منها كالقرآن ، مع أن عادة المصنفين لإيرادهم جميع ما روه ، كما يظهر من طريقتهم ، مضافاً الى ما ذكره في أول (الفقيه) وغيره ، وكذا من أسبابه رواية فاسدي العقيدة عنه ، وعكسه ، بل وربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره صيماً (وبالجملّة) أسباب قدح القدماء كثيرة ، وسنشير الى بعضها ، وغير خفي أن امثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة ، وسيجيء في ذكر الطيارة والمفوضة والواقفة ما يزيد ويؤكد ويؤيد ، وكذا في ترجمة إبراهيم بن عمر ، وفي ذكر مضطرب

الحديث ، وغيره :

ثم اعلم أنه فرق بين ظاهر بين قولهم : ضعيف ، وقولهم : ضعيف في الحديث ، فالحكم بالقدح منه أضعف ، وسيجيء في سهل بن زياد وقال جدى - رحمه الله - : والغالب في اطلاقاتهم إنه ضعيف في الحديث أي بروي عن كل أحد ، انتهى ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : كان من اهل الطيارة ، ومن اهل الارتفاع وامثالهما والمراد إنه كان غالباً (لعلم) إن للظاهر أن كثيراً من القدماء سيما القيمين منهم (والمضائري) كانوا يعتقدون للائمة - عليهم السلام - منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوزون التعدي عنها ، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً حسب معتقدهم ، حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم - أو التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر ، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الاغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض - ارتفاعاً وأموراً للثمة به ، سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين (وبالجملة) الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصوالية أيضاً ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً ، غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك - وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أولاً هذا ولا ذاك ، وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - وادعاء أرباب المذاهب كوله منهم أو روايتهم عنه ، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بامثال الأمور المذكورة ، وما ينبه

على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة ، مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن محمد بن لوح ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، ومحمد ابن جعفر بن عوف ، وهشام بن الحكم ، والحسين بن شاذويه ، والحسين ابن يزيد ، وسهل بن زياد ، وداود بن كثير ، ومحمد بن أورمة ، ولصر بن الصباح ، وإبراهيم بن عمر ، وداود بن القاسم ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، ومحمد بن سنان ، ومحمد بن علي الصيرفي ، ومفضل بن عمر وصالح بن عتبة ، ومعل بن خنيس ، وجعفر بن محمد بن مالك ، وإسحاق ابن محمد البصري ، وإسحاق بن الحسن ، وجعفر بن عيسى ، ويونس ابن عبد الرحمن ، وعبد الكريم بن عمر ، وغير ذلك ، وسيجيء في إبراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الفضائري ، فلاحظ ، وفي إبراهيم ابن إسحاق ، وسهل بن زياد ، ضعف تضعيف أحمد بن محمد بن عيسى مضافاً إلى غيرهما من التراجم ، فتأمل .

ثم اعلم أنه وللفضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى القلو ، وكأنه لروايته ما يبدل عليه ، ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضاً كذلك ، فتأمل .

(ومنها) رميهم إلى التفويض ، وللتفويض معان بعضها لا تأمل للشبهة في فساده ، وبعضها لا تأمل لهم في صحته ، وبعضها ليس من قبيلها والفساد كفوفاً كان أولاً ، ظاهر الكفرية أولاً ، ونحن نشير إليها مجملًا .

(الأول) سيجيء ذكره في آخر الكتاب عند ذكر الفرق .

(الثاني) تفويض الخلق والرزق إليهم ، ولعله يرجع إلى الأول ، وورد فساده عن الصادق والرضا - عليهما السلام - .

(الثالث) تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعله مما يطلق عليه .

(الرابع) تفويض الأحكام والأفعال بأن يثبت مارأه حسناً ويرد

رآه قبيحاً فيجيز الله إثباته ورده ، مثل إطعام الجذ السدس ، وإضافة كعتين في الرباعيات ، والواحدة في المغرب ، والنوافل أربعاً وثلاثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الحمر ، الى غير ذلك ، وهذا محل إشكال عندهم لمنافاته ظاهر (وما ينطق عن الهوى) وغير ذلك لكن الكليني - رحمه الله - قائل به ، والأخبار الكثيرة واردة فيه ، ووجه بانها ثبتت من الوحي إلا أن الوحي تابع ومجيز ، فتأمل .

(الخامس) تفويض الإرادة بان يريد شيئاً لحسنه ولا يريد شيئاً لقيحه ، كإرادته تغير القبلة فأوحى الله تعالى اليه بما أراد .
(السادس) تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق وإن كان الحكم الأصلي خلافه ، كما في صورة النقية .

(السابع) تفويض أمر الخلق بمعنى أنه واجب عليهم طاعته في كل ما يأمر وينهى ، سواء علموا وجه الصحة أولاً ، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة ، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم ، وبعد الإحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقاً عليه ، يظهر أن القدر بمجرد رميهم إلى التفويض - ايضاً - لعله لا يخلو عن إشكال ، وسيجيء في محمد بن سنان ما يشير اليه بخصوصه ، فتأمل .

(ومنها) رميهم إلى الوقف ، إعلم أن الواقعة هم الذين وقفوا على الكاظم - عليه السلام - كما سيجيء في آخر الكتاب عند ذكر الفرق وربما يقال لهم المظورة - ايضاً - أي الكلاب المبتلة من المطر ، كما هو الظاهر ووجه الإطلاق ظاهر ، وربما يطلق الوقف على من وقف على غير الكاظم - عليه السلام - من الأئمة ، وسنشير اليه في محلي بن القاسم ، لكن الإطلاق ينصرف الى من وقف على الكاظم - عليه السلام - ولا ينصرف إلى غيرهم إلا بالقرينة ، ولعل من جملتها عدم دركه للكاظم - عليه السلام - وموته

قبله ، أوفي زمانه - عليه السلام - مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن جيان
وبحي بن القاسم ، لكن سيجيء عن المصنف في يحيى بن القاسم جوار
الوقف قبله - عليه السلام - وحصوله في زمانه ، وقال جدي - رحمه الله -
« الواقفة صنفان ، صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بأن اعتقدوا كونه
قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وذلك لشبهة حصلت لهم مما
ورد عنه وعن أبيه - صلوات الله عليهما - أنه صاحب الأمر ، ولم يفهموا
أن كل واحد منهم صاحب الأمر - يعني أمر الإمامة - ومنهم سماعة بن
مهران لما نقل أنه مات في زمانه - صلوات الله عليه - وغير معلوم كفر
هذا الشخص لأنه عرف إمام زمانه ولم يجب عليه معرفة الإمام الذي بعده
لعم لو سمع أن الامام بعده فلان ولم يعتقد صار كافراً ، انتهى :

ويشير الى ما ذكره أن الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة - صلوات
الله عليهم - وشدة تمنيتهم إياها وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم
وعلى أئمتهم - صلوات الله عليهم - من القتل والخوف وسائر الأذيات ،
وكذا من بغضهم أعداءهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط
وسائر زعم الدنيا عندهم ، الى غير ذلك ، كالوا دائماً مشتاقين الى دولة
قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي يملأ الدنيا قسطاً ، مسلمين
أنفسهم بظهوره ، متوقعين لوقوعه عن قريب ، وهم - عليهم السلام -
كالوا يسلمون خاطرهم ، حتى قيل : إن الشيعة تربي بالأمان ، وما دل
على ذلك ما سذكر في ترجمة بقطين فلاحظ ، ومن ذلك أنهم كانوا كثيراً
مابسألواهم عن قائمهم فربما قال واحد منهم - صلوات الله عليهم - :
فلان - يعني الذي بعد - وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة لهم وتولية
لخواطريهم سيما بالنسبة الى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه ، كما وقع من الباقر
- عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق - عليه السلام - كما سذكره

في ترجمة عنيسة ، وربما كانوا يشيرون الى مرادهم ، وهم من فرط ميل
قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا ينفطنون ، واهل عنيسة وبعضاً آخر
كانوا كذلك ، وما يشير الى ما ذكره أيضاً التأمل فيما سيذكر في ترجمة
أبي جرير القمي ، وإبراهيم بن موسى بن جعفر وغيرهما ، ومر في الفائدة
الأولى ما ينبه على ذلك ، فتأمل .

هذا ولكن سنذكر في ترجمة سماعة ، وبجي بن القاسم ، وغيرهما المهم
رووا أن الائمة - عليهم السلام - اثنا عشر ، ولعل هنا لابلايم ما ذكره
- رحمه الله - ويمكن أن يكون نسبة الوقف إلى أمثالهم من أن الواقعة
تدعي كونه منهم إذا كثروا من الرواية عنه ، كما قلنا في قولهم : ضعيف
وسبجيء في عبد الكريم بن عمرو ، ولما من روايتهم عنه ما يضمن الوقف
لعدم فهمهم روايته ، كما سبجيء في سماعة وأمثال ذلك ، وكيف كان
فالحكم بالقدح بمجرد ردهم إلى الوقف - بالنسبة إلى الجماعة الذين لم
يبقوا إلى ما بعد زمام الكاظم - عليه السلام - ومن روى أن الائمة - عليهم
السلام - اثنا عشر - لا يخالو من اشكال ، وكذا بالنسبة إلى من روى عن
الرضا - عليه السلام - ومن بعده ، لما سنذكر في إبراهيم بن عبد الحميد
أنهم ما كانوا يروون عنهم - عليهم السلام - إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر
فتأمل .

وما ذكرنا ظهر أن الناووسية - أيضاً - حالهم حال الواقعة وسبجيء
ذلك في الجماعة على المصنف في أبان بن عثمان ، ولعل مثل الفطحية - أيضاً -
كان كذلك ، لما مر في الفائدة الأولى (وبالجمل) لا بد في مقام القدح
من أن يتفطن بأمثال ما ذكر ، ويتأمل ، سيما بعد ملاحظة ما اشرنا في
ذكر الطيارة .

ثم اعلم أنهم ربما يقوون واقفي لم يدرك أها الحسن - عليه السلام -

كما سيجيء في علي بن الحسان ، ومثل هذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه
كما بالنسبة الى سماعة ومن مثله ، وعدم جوده كبيراً في زمانه حتى يصل
الى خدمته ، بل كان كذلك بعده كما سيجيء في حنان بن سدير ، وبمجرد
عدم ملاقاته على بعد ، فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما يهين ، بل
لعل الاحتمال الثاني أقرب ، فالمراد في علي بن الحسان هذا الاحتمال على
أي تقدير ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : ليس بذلك ، وقد أخذه خالي - رحمه الله - ذمّاً
ولا يخاو من تأمل ، لاحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً
وان كان فيه نوع وثوق ، من قبيل قولهم : ليس بذلك الثقة ، ولعل هذا
هو الظاهر فيشعر على نوع مدح ، فتأمل :

(ومنها) قولهم مضطرب الحديث ، ومختلط الحديث ، وليس بنقي
الحديث ، ويعرف حديثه وينكر ، وغمز عليه في حديثه ، أو في بعض
حديثه ، وليس حديثه بذلك النقي ، وهذه وأمثالها ليست بظاهرة في الفدح
في العدالة ، لما مر في قولهم : ضعيف ، وسيجيء في أحمد بن محمد بن خالد ، واحد
ابن عمر ، وغيرها فليست من أسباب الجرح وضعف الحديث على رواية
المتأخرين ، نعم هي من أسباب المرجوحية معتبرة في مقامها ، كما أشرنا
في الفائدة الأولى :

ثم لا يخفى أن بينهما تفاوناً في المرجوحية ، فالاول أشد بالقياس الى
الثاني ، وهكذا ، وعلى هذا القياس غيرها من أسباب الذم وكذا أسباب
الرجحان ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : القطعي ، وسيجيء معناه مع ما فيه في الحسين
ابن محمد بن الفرزدق :

(ومنها) ابو العباس الذي يذكره النجاشي بالاطلاق ، قبل هو

مشترك بين ابن نوح وبين ابن عقدة ، وليس كذلك ، بل هو ابن نوح كما ستعرف في إبراهيم بن عمر اليماني .

(ومنها) قول العلامة في (الخلاصة) (عندي فيه توقف) وسنذكر ما فيه في بكر بن محمد الأزدي .

(ومنها) قولهم . من أصحابنا ، وربما يظهر من عباراتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية ، كما سيجيء في عبدالله بن جبلة ، ومعاوية بن حكيم ، وقال الشيخ في أول الفهرست : « كثير من مصنفی أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة » .

(ومنها) قولهم : مولى ، وبحسب اللغة له معان معروفة ، وأما في المقام فسيجيء في إبراهيم بن أبي محمود ، وعن الشهيد الثاني « أنه يطلق على غير العربي الخالص ، وعلى المعتق ، وعلى الخليف ، والأكثر في هذا الباب لإرادة المعنى الأول » انتهى ، والظاهر أنه كذلك إلا أنه يمكن أن يكون المراد منه النزيل أيضا ، كما قال جدي - رحمه الله - في مولى الجعفي فعلى هذا لا يحمل على معنى إلا بالقربة ، ومع انتفاها فالراجع لعله الأول لا ذكر :

الفائدة الثالثة

في سائر إمارات الوثاقة والمدح والقوة .

(منها) كون الرجل من مشايخ الإجازة ، والمتعارف هذه من أسباب الحسن ، وربما يظهر من جدي - رحمه الله - دلالة على الوثاقة

وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن علي بن زياد ، وقال المحقق البحراني (١) :
 « مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة ، وما ذكره لا يخلو
 عن قرب إلا أن قوله : في أعلى درجاتها غير ظاهر ، وقال المحقق الشيخ
 محمد (٢) : « عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ ، وسبجيء في ترجمة محمد
 ابن اسماعيل النيشابوري عن الشهيد الثاني أن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى
 التنصيص على تركبتهم ، وعن المراجع (٣) إن التعديل بهذه الجهة طريقة
 كثير من المتأخرين ، إلى غير ذلك فلاحظ ، هذا ، وإذا كان المستجير
 ممن يطمئن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين
 فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور ، سيما إذا كان المجيز من
 المشاهير ، وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير بكون الأول من الثقات
 ولعله ليس بشيء ، ومر في الفائدة الأولى ماله دخل في المقام :
 (ومنها) كونه وكيلاً للائمة - عليهم السلام - وسنذكر حاله في
 ترجمة إبراهيم بن سلام .

(ومنها) أن يكون ممن يترك رواية الثقة ، أو الجليل ، أو تأول
 محتجاً بروايته ومرجحاً لها عليها ، وكذا لو خصص الكتاب أو المجمع

(١) المحقق البحراني هو الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبدالله البحراني السري
 الماحوزي ، راجع ما ذكره في كتابه (بلغة المحدثين) في الرجال (مخطوط) .

(٢) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني
 العاملي ، راجع ما ذكره في شرحه للاستبصار للشيخ الطوسي (مخطوط)

(٣) المراجع : هو للشيخ سليمان بن عبدالله البحراني السري الماحوزي المذكور
 آنفاً (مخطوط) .

(المحقق)

عليه بها كما اتفق كثيراً ، وكذا الحال فيما مائل التخصيص أو الكتاب أو الإجماع من الأدلة .

(ومنها) أن يؤتى بروايته بازاء روايتها أو غيرها من الأدلة ، فتوجه ويجمع بينهما ، أو تطرح من غير جهة ، وهذه كالسابقة كثيرة ، والسابقة أقوى منها ، فتأمل .

(ومنها) كونه كثير الرواية ، وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد - رحمه الله - كما سنشير إليه في ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر في ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي عن جدي أن الظاهر أنه لكثرة الرواية حد جماعة حديثه من الحسان ، وقريب من ذلك في الحسن ابن زياد الصبقل ، وعن خالي - في ترجمة إبراهيم بن هاشم - أنه من شواهد الوثاقة ، وعن (العلامة) فيها إنه من أسباب قبول الرواية (١) ويظهر من كثير من التراجم كونه من أسباب المدح والقوة ، مثل عباس ابن عامر ، وعباس بن هشام ، وفارس بن سليمان وأحمد بن محمد بن عمار ، وأحمد بن إدريس ، والملا بن رزق ، وجبرئيل بن أحمد والحسن بن خوزاد ، والحسن بن متبل ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد ابن عبد الواحد ، وأحمد بن محمد بن سليمان ، وأحمد بن محمد بن علي بن عمر ، وغيرها ، وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة في آخر الكتاب ، وأولى منه كونه كثير السماع ، كما يظهر من التراجم ، ويذكر في أحمد بن عبد الواحد .

(ومنها) كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب

(١) راجع : الخلاصة ، للعلامة الحلي في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي ، في القسم الأول منها .

(المحقق)

ولا يخفى كونه من إمارات الاعتماد ، وبظهر مما سيذكر في عبدالله بن سنان
ومحمد بن سنان ، وغيرها مثل الفضل بن شاذان وغيره ، بل بملاحظة
اشتراطهم العدالة في الراوي - على ما مر - بقوى كونه من إمارات العدالة
سيما وأن يكون الراوي عنه كلاً أو بعضاً ممن يطعن على الرجال في روايتهم
عن المجاهيل والضعفاء ، بل الظاهر من ترجمة عبدالله عن (النجاشي) أنه
كذلك ، فتأمل :

ومافي بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيفه مع ذكره
ذلك غير عزيز ولا يضر ، إذ لعله ظهر ضعفه عليه من الخارج ، وإن كان
الجماعة معتمدين عليه ، والتخلف في الإمارات الظنية غير عزيز ولا مضر
كما مر في الفائدة الأولى ، فتأمل .

(ومنها) روايته عن جماعة من الأصحاب ، وربما يرمى ترجمة
إسماعيل بن مهران ، وجعفر بن عبدالله رأس المذري إلى كونه من المؤيدات
(ومنها) رواية الجليل عنه ، وهو إمارة الجلالة والقوة ، وسيذكر
عن الصدوق في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى ، وسيجيء التحقيق في
محمد بن إسماعيل البندقي ، ولشير إليه في ترجمة سهل بن زياد ، وإبراهيم
ابن هاشم ، وغيرها ، وإذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية
عن المجاهيل ونظائرها ، فربما يشير روايته عنه إلى الوثاقة .

(ومنها) رواية الأجلاء عنه ، وفيه - مضافاً إلى ما سبق - أنه من
إمارات الوثاقة أيضاً كما لا يخفى على المطلع برويتهم ، وأشرنا إلى وجهه
- أيضاً - سيما وأن يكونوا كلاً أو بعضاً ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل
وأمثالها كما ذكر ، وإذا كان رواية جماعة من الأصحاب تشير إلى الوثاقة
- كما مر - فرواية أجلائهم بطريق أولى ، فتدبر .

(ومنها) رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه ، فإنها إمارة

الوثيقة ، لقول الشيخ في (العدة) إنها لابرويان إلا عن ثقة ، وسبجي
عن المصنف في ترجمة إبراهيم بن عمر أنه يؤيد التوثيق رواية ابن أبي عمير
عنه واو بواسطة حماد ، وفي ترجمة ابن أبي الأغر النخاس أن رواية ابن
أبي عمير ، وصفوان عنه ينهان على نوع اعتبار واعتماد ، وعن المحقق
الشيخ محمد (١) قبل في مدحهما ما يشعر بالقبول في الجملة ، والفاضل
الخراساني في ذخيرته (٢) جرى مسلكه على القبول من هذه العلة ، ونظير
صفوان وابن أبي عمير ، أحمد بن محمد بن أبي نصر ، لما استعرف في
ترجمته ، وقريب منهم رواية علي بن الحسن الطاطري ، لما سيظهر في
ترجمته أيضا ، ومسلك الفاضل جرى على هذا أيضا .

(ومنها) رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون ، او جعفر بن بشير
عنه ، أو روايته عنهما ، فإن كلا منهما لإمارة التوثيق ، لما ذكر في ترجمتهما
(ومنها) كونه ممن بروي عن الثقات ، فانه مدح وإمارة للاعتماد
كما هو ظاهر ، وبظهر من ترجمتهما وغيرها .

(ومنها) رواية علي بن الحسن بن فضال ومن مثله عن شخص
فانها من المرجحات ، لما ذكر في ترجمتهم .
(ومنها) أخذه معروفاً للثقة أو الجليل ، مثل أن يقال في مقام

(١) الشيخ محمد - هذا - هو سبط الشهيد الثاني - رحمه الله - راجع: شرحه
للاستبصار (مخطوط) .

(٢) الفاضل الخراساني هو المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري
المتوفى ١٠٩٠ هـ ، صاحب (ذخيرة المعاد) في شرح الإرشاد للعلامة الحلي (مطبوع)
بإيران في جزئين .

تعريفها إنه أخو فلان أو أبوه ، أو غير ذلك ، فإنه من المفويات وفاقاً
للمحقق الشهير بالداماد ، على ما هو بخيالي .

(ومنها) كونه ممن يكثر الرواية عنه وبقي بها ، فإنه إماراة الاعتماد
عليه كما هو ظاهر ، وسنذكر عن المحقق - رحمه الله - في ترجمة السكراني
اعترافه به ، وإذا كان مجرد كثرة الرواية يوجب العمل بروايته - بل ومن
شواهد الوثاقة كما مر - فما نحن فيه بطريق أولى ، وكذا رواية جماعة من
الأصحاب عنه تكون من إماراتها على ما ذكر ، فهنا بطريق أولى .

(ومنها) رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها ، مع
عدم إتيانه بما يميزه عن الثقة ، فإنه إماراة الاعتماد عليه من عدم اعتناؤه
سواء إذا كان الراوي ممن يطمئن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل ، أو كون
الرواية عنه كذلك من غير واحد من المشايخ ، فتدبر .

(ومنها) اعتماد شيخ على شخص ، وهو إماراة الاعتماد عليه كما
هو ظاهر ، ويظهر من (النجاشي والخلاصة) في علي بن محمد بن قتيبة
فإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما
يشير إلى الوثاقة سيما إذا كثرت منهم الاعتماد خصوصاً بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم
العدالة ، وخصوصاً إذا كانوا ممن يطمئن في الرواية عن المجاهيل ولظواهرها .
(ومنها) اعتماد القميين عليه ، أو روايتهم عنه ، فإنه إماراة الاعتماد
بل الوثاقة - ايضاً - كما سيجيء في إبراهيم بن هاشم ، سيما أحمد بن محمد
ابن عيسى منهم ، لما سيجيء في إبراهيم ابن اسحاق ، وابن الوليد ، لما
سيجيء في ترجمته ، ويقرب من ذلك اعتماد الفضائري عليه أو روايته
عنه .

(ومنها) أن يكون رواياته كلها أو جلها مقبولة أو سديدة .
(ومنها) وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل - أو الجمل -

على صحته ، فانه أخذ دليلا على الوثاقة ، كما سيجيء في محمد بن إسماعيل البندقي ، واحد بن عبد الواحد ، فتأمل .

(ومنها) وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته فرجا يظهر من بعض وثاقته ، ومن بعض مدحه وقوته ، ومن بعض علم مقدوحيه ، فتأمل .

(ومنها) إكثار (الكافي) وكذا (الفقيه) من الرواية عنه ، قاله - أيضا - أخذ دليلا على الوثاقة ، وسيجيء في محمد بن إسماعيل البندقي فتأمل .

(ومنها) قولهم : معتمد الكتاب ، وربما جعل ذلك في مقام التوثيق كما سنشير اليه في حفص بن غياث ، مع التأمل فيه .
(ومنها) قولهم بصير بالحديث والرواة ، فانه من أسباب المدح ويظهر من التراجم مثل أحمد بن علي بن العباس ، وأحمد بن محمد بن الربيع وغيرهما .

(ومنها) قولهم : صاحب فلان - أي واحد من الأئمة ، عليهم السلام - فان فيه إشعاراً بمدح كما يعترف به المصنف في ترجمة إدريس ابن يزيد وغيرها واخذه غيره - أيضا - كذلك فان الظاهر أن إظهارهم ذلك لإظهار كونه ممن يعتني به ويعتد بشأنه ، وربما زعم بعض أنه يزيد على التوثيق ، وفيه نظر ظاهر .

(ومنها) قولهم : مولى فلان - أي واحد منهم - عليهم السلام - ولعل إظهار ذلك - أيضا - للاعتناء بشألهم ، وسيجيء في ترجمة معتب مابشير إلى ذم موالي الصادق - عليه السلام - إلا أن في ترجمة مسلم مولى الصادق - عليه السلام - ورد مدحه .

(ومنها) قولهم : فقيه من فقهاءنا ، وهو يفيد الجلالة بلا شبهة

وبشير إلى الوثاقة ، والبعض - بل لعل الأكثر - لا يبعده من إماراتها إما لعدم الدلالة عنده ، أو لعدم نفع مثل تلك الدلالة ، وكلاهما ليس بشيء بل ربما يكون أنفع من بعض توثيقاتهم ، فتأمل ولاحظ ما ذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة ، وعبرة (النجاشي) في إسماعيل بن عبد الخالق تشير إلى ما ذكرناه فلاحظ وتأمل ، وقريب مما ذكر قولهم : فقيه ، فتأمل (ومنها) قولهم : فاضل دين ، وسبجي في الحسن بن علي بن فضال حاله .

(ومنها) قولهم : أوجه من فلان ، أو أصدق ، أو أوثق ونظائرها ويكون فلان ثقة ، وسبجي الإشارة إلى حاله في الحسين بن أبي العلا : (ومنها) قولهم : شيخ الطائفة وأمثال ذلك ، وإشارتها إلى الوثاقة ظاهرة ، مضافاً إلى الجلالة ، بل أولى من الوكالة وشيخية الإجازة وغيرها مما حكموا بشهادته على الوثاقة ، سيما بعد ملاحظة أن كثيراً من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجلة (وبالجملة) كيف يرضى منصف بأن يكون شيخ الطائفة في أمثال المقامات فاسقاً ، ومر في الفائدة الأولى ما له دخل في المقام نلاحظ .

(ومنها) توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن مائلها ، ومر حاله في الفائدة الأولى .

وأما توثيق ابن نمير ومن مائله ، فلا يبعد حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه ، كما سبجي في إسماعيل بن عبد الرحمن ، وحاد بن شعيب ، وحيد بن حاد ، وجميل بن عبد الله ، وعلي ابن حسان ، والحكم بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، سيما إذا ظهر تشيع من وثقوه ، كما هو في كثير من التراجم ، وخصوصاً إذا اعترف الموثق بتشيعه وقس على توثيقهم مدحهم وتعظيمهم .

(ومنها) توثيق العلامة وابن طاووس ونظائرها ، وتوقف المحقق الشيخ محمد (١) في توثيقات العلامة ، وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ابن طاووس ، وكذا الشهيد ، ولا يبعد أن غيرهم - أيضا - توقف ، في نظائرها أيضا ، ولعله لبس في موضعه لحصول الظن منها والاكتفاء به ، كما مر في الفائدة الأولى ، واعترض جدي عليهم « بأن العادل أخبرنا بالعدالة أو شهد بها ، فلا بد من القبول » انتهى ، فتأمل ، (نعم) لو كان في مقام إمامة مشيرة الى توهم منهم ، فالتوقف فيه كما هو الحال في غيرها وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر ، بل ربما يكون الظاهر خلافه ، كما يظهر من غير واحد من التراجم ، مع أن ضرر القصر - أيضا - غير ظاهر ، فتدبر .

(ومنها) توثيقات لإرشاد المفيد - رحمه الله - وعندي أن استفادة العدالة منها لا تخلو من تأمل ، كما لا يخفى على المتأمل في الإرشاد في مقامات التوثيق ، نعم يستفاد منها القوة والاعتماد ، وإن كان ما سذكر في محمد بن سنان عنه ربما يابى عنها - أيضا - لكن يمكن العلاج ، وسيجيء في ترجمته هذا ، والمحقق الشيخ محمد - أيضا - تأمل فيها ، لكن قال في وجهه : « لتحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون كذب الرجال ، بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ، ولعل مراده من التوثيق أمر آخر » انتهى (٢) وفي العلة نظر ، فتأمل .

(١) الشيخ محمد - هذا - هو سبط الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي راجع : شرحه الاستبصار (مخطوط) .

(٢) راجع : شرح الاستبصار (مخطوط) للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني - رحمه الله - .

(المحقق)

(ومنها) رواية الثقة الجليل عن غير واحد ، أو عن رهط - مطلقاً أو مفيداً - بقولهم : « من أصحابنا » ، وهندي أن هذه الرواية قوية غاية القوة ، بل وأقوى من كثير من الصحاح ، وربما يعد من الصحاح ، بناء على أنه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة ، وفيه تأمل (١) وقال المحقق الشيخ محمد (٢) : « إذا قال ابن أبي عمير عن غير واحد عد روايته في الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله » وقال في (المدارك) : « لا يضر إرسالها لأن في قوله « في غير واحد » اشعاراً بثبوت مداولها عنده » وفي تعليقه تأمل ، فتأمل .

(ومنها) رواية الثقة أوالجليل عن أشياخه ، فإن علم أن فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية ، لأن هذه الإضافة تفيد العموم ، وإلا فإن علم أنهم مشايخ الإجازة أو فيهم من جملةهم ، فالظاهر أيضاً صحتها ، وقد عرفت الوجه ، وكذا الحال فيما إذا كانوا - أو كان فيهم - من هو مثل شيخ الإجازة وإلا فهي قوية غاية القوة ، مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ، ورواية حمدويه عن أشياخه من قبيل الأول ، لأن من جملةهم العبيدي ، وهو ثقة على ما ثبتته في ترجمته ، وأيضاً بروي عن يعقوب بن يزيد الثقة ، وهو من جملة الشيوخ ، فتدبر .

(ومنها) ذكر الجليل شخصاً مريضاً أو مروحاً عليه ، وغير خفي حسن ذلك الشخص بل جلالته ، واعترف به المصنف ، بل وغيره أيضاً : (ومنها) أن يروي عن رجل محمد بن أحمد بن يحيى ولم يكن من جملة من استثنوه ، كما سيجيء في ترجمته ، فانه إمارة الاعتماد عليه

(١) قبل في وجه التأمل : أن المدار على الظن وهو لا يحصل من مجرد الاستمهاد

(٢) راجع : شرحه الاستبصار .

(المحقق)

بل ربما يكون إماره لوثاقته ، على مايشير اليه التأمل فيما يذكر في تلك الترجمة ، وترجمة محمد بن عيسى وما سنبه عليه هناك ، وكذا ما ذكر في سعد بن عبد الله ، وما نبهنا عليه في إبراهيم بن هاشم ، وإسماعيل بن مراد ، وغيرهما ، وعلى كونه إماره الاعتماد غير واحد من المحققين مثل الفاضل الخراساني (١) وغيره .

(ومنها) أن يكون للصدوق طريق الى رجل ، وعند خالي أنه ممدوح لذلك ، والظاهر أن مراده منه ما يقتضي الحسن منه بالمعنى الأعم ، لا بالمعهود المصطلح عليه .

(ومنها) أن يقول الثقة : لا أحسبه إلا فلاناً - أي ثقة أو ممدوحاً - وظاهرهم العمل به والبناء عليه ، وفيه تأمل لأن حجية الظن من دليل وما يظن تحقق مثله في المقام الإجماع ، وتحققه في غاية البعد ، كذا قال المحقق الشيخ محمد ، وفيه تأمل ظاهر .

(ومنها) أن يقول الثقة : حدثني الثقة ، وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف ، وحصول الظن منه ظاهر ، واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لا يمنع الظن ، فضلاً عن احتمال كونه ممن ورد فيه فدح ، كما هو الحال في سائر التوثيقات ، فتأمل ، وربما يقال الأصل تحصيل العلم ولما نعذر بكتفي بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث ، ويمكن أن يقال : مع نعذر البحث بكتفي بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الأدلة والإمارات الاجتهادية ، وما دل على ذلك دل على هذا ، ومراتب الظن متفاوتة جداً ، وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به أحد ، مع

(١) الفاضل الخراساني هو الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة شرح إرشاد

العلامة الحلي - رحمه الله -

(المحقق)

أنه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد - وتخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد بأنه إلى هذا الحد معتبر ، دون ما هو أدون وأنى لك هائبته ، مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد بل وأدون ، فتأمل :

(ومنها) أن يكون الراوي ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح ابن دراج ، ومن مائلهم من العامة ، مثل طلحة بن زيد وغيره ، وكذا مثل عبيد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وبني فضال ، والطاطرين وعمار الساباطي ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى من غير العامة ، فان جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما روه ، وربما ادعى بعض ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ، ولذا حكموا بكون علي بن أبي حمزة موثقاً وكذا السكوني ومن مائله وربما جعل ذلك عن الشيخ شهادة منه وقال المحقق الشيخ محمد : « الإجماع على العمل بروايته لا يقتضي التوثيق كما هو واضح » (١)

(أقول) يبعد أن لا يكون ثقة على قياس ما ذكر في قولهم : « اجتمعت العصابة » وقال أيضاً : « قال شيخنا أبو جعفر - في مواضع من كتبه - إن الإمامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن مائلها من الثقات - ثم قال - : وأظن أن توثيق السكوني أخذ من قول الشيخ : « ومن مائلها من الثقات » واحتمال أن يريد من مائلها من مخالف المذهب الثقات لأن السكوني ثقة ، ممكن وإن بعد إلا أن عدم توثيقه في الرجال يؤيده »

(١) راجع : شرح الاستبصار للمحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني

- رحمه الله - .

(المحقق)

ولا يخفى ما فيه على أنه قال في (العدة) : يجوز العمل برواية الواقفة والقطعية إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد ، إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين ونحرجهم عن الكذب ووضع الأحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة - عليهم السلام - نحو عبد الله ابن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو بني فضال ، من المتأخرين ، وبني سماعة ، ومن شاكلهم ، انتهى .

ومر في المائدة الأولى والثانية ما ينبغي أن يلاحظ ، على أنا نقول : الظن الحاصل من عمل الطائفة أقوى من الموثقة بمراتب شتى ، ولا أقل من التساوي ، وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل ، كما مر الإشارة إليه ، وسيجيء في السكوني وغيره منهم ما يزيد على ذلك .

(ومنها) وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة - رحمه الله - بصحة حديثه ، فإنه حكم بتوثيقه من هذه الجهة ، ومنهم المصنف في ترجمة الحسن بن متبل ، وإبراهيم بن مهزيار ، وأحمد بن عبد الواحد وغيرهم ، (وفيه) إن العلامة لم يقصر إطلاق الصحة في الثقات ، كما أشرنا إليه ، إلا أن يقال : إطلاقه إياها على غيرها نادر ، وهو لا يضر لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا ، سيما بعد ملاحظة طريقته وجعله الصحة اصطلاحاً فيها ، لكن لا يخفى أن حكمه بصحة حديثه دفعة أو دفعتين مثلاً ، غير ظاهر في توثيقه ، بل ظاهر في خلافه ، بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره ، نعم لو كان ممن أكثر تصحيح حديثه ، مثل أحمد بن محمد بن يحيى ، وأحمد بن عبد الواحد ، ونظائرها ، فلا يبعد ظهوره في التوثيق ، واحتمال كون تصحيحه كذلك من أنهم مشايخ الإجازة فلا يضر بجهوليتهم أو لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة ، (فيه) ما سنشير إليه والغفلة ينفيها الإكثار مع أنه في نفسه ، لا يخلو عن البعد ، هذا .

واعلم أن المشهور بحكمون بصحة حديث أحمد بن محمد المذكور وكذا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، والحسين بن الحسن بن أبان ، إذا لم يكن في سنده من يتأمل في شأنه ، فقل في وجهه أن العلامة حكم بالصحة كما ذكر ، وفيه مأمور ، إلا أن يريدوا إكثاره الحكم بها ، (وفيه) إن إبراهيم ابن هاشم وابن عبدون ونظائرهما وقع إكثاره الحكم بها فبهم أيضا مع أنهم يعدون حديثهم من الحسان ، نعم حكم جمع بصحته إلا أن يقولوا : إن إكثاره فيهم ليس بمثابة إكثاره في تلك الجماعة ، لكن لابد من ملاحظة ذلك ، ومع ذلك كيف يفيد ذلك التوثيق دون هذا ، وكون ذلك أقوى لا يقتضي قصر الحكم فيه ، كما مر في الفائدة الأولى ، واعترض - أيضا - بأن التوثيق من باب الشهادة ، والصحيح ربما كان مبنياً على الاجتهاد ، (وفيه) ما لا يخفى على المطالع بأحوال التوثيق ، مضافاً إلى ما مر في تلك الفائدة من الاكتفاء بالظن والبناء عليه ، وقال جماعة في وجه الحكم بالصحة : إنهم مشايخ الإجازة وهم ثقات لا يحتاجون إلى التوثيق نصاً (وفيه) إن هذه ليست من قواعد المشهور ، بل ظاهرهم خلافها ، مع أن مشايخ الإجازة كثيرون سيما مثل إبراهيم وابن عبدون فلا وجه للقصر ، والاعتراض بأن كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة ، مندفع بأن ذلك ينافي العدالة بالمعنى الأخص لا بالمعنى الأعم ، وخصوصية الأخص في بعض المشايخ تثبت بانضمام ظهور كونه إمامياً من الخارج ، فتأمل ، على أنه ربما يكون ظاهر شيخية الإجازة حسن العقيدة إلا أن يظهر الخلاف ، فتأمل ، وقال جماعة أخرى في وجهه : إن مشايخ الإجازة لا يضر مجهوليتهم لأن حديثهم مأخوذ من الأصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتبرك (وفيه) إن ذلك غير ظاهر ، مضافاً إلى عدم انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة فكيف معروف منهم بالجلالة والحسن لم يصححوا حديثهم فضلاً عن المجهول

على أنه لا وجه - أيضا - لتضعيف أحاديث سهل بن زياد وأمثاله من الضعفاء ممن هو حاله في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة ، مشايخ الإجازة كالوا أم لا (وبالجملة) لا وجه للتخصيص بمشايخ الإجازة ولا من بينهم بتلك الجماعة (ودعوى) أن غيرهم ربما يروي من غير تلك الأصول والجماعة لا يروون عنه أصلا ، وكان ذلك ظاهرا على العلامة بل ومن تأخر عنه - أيضا - إلى حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم ، وإن كان في أمثال زماننا خطباً (لعله جزاف) بل خروج عن الإنصاف ، على أن النقل عنها غير معلوم لغناؤه عن التعديل ، لعدم معلومية كل واحد من أحاديثها بالخصوص ، وكذا بالكيفية المودعة ، والقدماء كانوا لا يروونها إلا بالإجازة أو القراءة وأمثالها ، ويلاحظون الوساطة غالباً حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي رواية تلك الجماعة جلها عنه ، وسيجيء في ترجمة أخيه الحسن ما يدل على ذلك ، وكذا في كتب كثير ممن مثله من الأجلة ، مع أن هذه الكتب أشهر وأظهر من غيرها ، وقد أثبتنا جميع ذلك في رسالتنا مشروحاً وسنشير في إبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن إسماعيل البندقي إجمالاً ، وربما يقال في وجه الحكم بالصحة : إن الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة نشير إليه في ابن عبدون ، ومحمد بن إسماعيل البندقي (وفيه) إن الظاهر أن منشأ الاتفاق أحد الأمور المذكورة ، والله يعلم .

(ومنها) أن ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أو جلالة أو مدحه ، فإن المظنون تحققها فيه وإن لم يصل الحديث إلى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتأخرين ، والظن نافع في مقام الاعتماد والاكتفاء به ، وإذا تأيد مثل هذا الحديث باعتماد المشايخ ونقلهم إياه في مقام بيان حال الرجل وعدم اظهار تأمل فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوي الظن وربما يحكم بثوتها بمثاله ، كما سيجيء في تراجم كثيرة ، هذا

وإذا تابّد بمؤيد معتد به يحكمون البتة :

(ومنها) أن يروى الراوي لنفسه ما يدل على الأمور المذكورة ، وهذا أضعف من السابق ، ويحصل الظن منه بملاحظة اعتداد المشايخ وغيره ، واعتبر مثل هذا في كثير من التراجم ، كما ستعرف .

(ومنها) أن يكون الراوي من آل أبي الجهم ، لما سيذكر في منذر ابن محمد بن المنذر ، وسعيد بن أبي الجهم ، فلاحظ وتأمل ، ولعل أبا الجهم هو ثوير بن أبي فاختة ، سنشير إليه في جهم بن أبي الجهم ، فتأمل (ومنها) أن يكون من بيت آل أبي نعيم الأزدي ، لما سيذكر في جعفر بن المثني ، وبكر بن محمد الأزدي ، والمثني بن عبد السلام ، فتأمل (ومنها) أن يكون من آل أبي شعبة ، لما سيذكر في عمر بن أبي شعبة ، فتأمل .

(ومنها) أن يذكره (النجاشي) أو مثله ولم يطن عليه ، فانه ربما جعله بعض سبب قبول روايته منه ، على ما سيجيء في الحكم بن مسكين ، فتأمل .

(ومنها) ان يقول العدل : « حدثني بعض أصحابنا » قال المحقق : « لانه يقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق ، لأنه إخباره بمذهبه شهادة بأنه من أهل الأمانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول ، فان قال : عن بعض أصحابه لم يقبل لإمكان أن يعني نسبه الى الرواة وأهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول » انتهى ، وفيه نظر ظاهر ، مع أنه مر في الفائدة الثانية في قولهم : من أصحابنا مامر فتدبر - هذا - :

واعلم أن الإمارات والقرائن كثيرة سيظهر لك بعضها في الكتاب ومن القرائن الحجية الخبر وقوع الانفاق على العمل به أو على الفتوى به أو كونه مشهوراً بحسب الرواية ، أو الفتوى ، أو مقبولا ، مثل مقبولة

عمر بن حنظلة ، أو مرافقاً للكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أو حكم العقل ، أو التجربة ، مثل ماورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصينها مجربة ، مثل قراءة آخر الكهف الانتباه في الساعة التي تراد وغبر ذلك ، أو يكون في متنه مايشهد بكونه من الأئمة - عليهم السلام - مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها ، والصحيفة السجادية ، ودعاء أبي حمزة والزيارة الجامعة الكبيرة ، الى غير ذلك ، ومثل كونه كثيراً مستفيضاً أو عالي السند، مثل الروايات التي رواها الكليني ، وابن الوليد ، والصفار وأمثالهم ، بل والصدوق وأمثاله - ايضاً - عن القائم - عجل الله فرجه - والعسكري - عليه السلام - بل والتقي، والنقي - ايضاً - - عليها السلام - ومنها التوقيعات التي وقعت في أيديهم منهم - عليهم السلام - (وبالجملة) ينبغي للمجتهد التنبيه لنظائر مانبهنا عليه ، والهداية من الله .

(تذليل) يذكر فيه بعض أسباب الذم .

(ومنها) قدح المضائري والقميين وغير ذلك مما مر وظهر في هذه الفائدة والفائدة المتقدمة عليها ، مثل قولهم بروي عن الضعفاء وغيره ، وقد أشرنا اليها وإلى حالها فيها ، أوبظهر بالقياس الى ماذكر في أسباب المدح فيها فراجع ، وكذا مثل كثرة رواية المذمومين عن رجل ، أو ادعائهم كونه منهم ، وسيجيء الكلام فيه في داود بن كثير ، وعبيد الكريم ابن عمرو .

(ومنها) أن يروي عن الأئمة - عليهم السلام - على وجه يظهر منه أخذهم - عليهم السلام - رواية لاحقجاً ، كأن يقول : عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي - عليه السلام - أو عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فانه مظنة عدم كونه من الشيعة ، إلا أن يظهر من القرائن كونه منهم ، مثل أن يكون مارواه موافقاً لمذهبهم ومخالفاً لمذهب

غيرهم ، أو أنه بكثّر من الرواية عنهم غابة الإكثار ، أو أن غالب رواياته يفتون بها ويرجحونها على ما رواه الشيعة ، أو غير ذلك فيحمل كيفية روايته على النقية ، أو تصحيح مضمونها عند المخالفين ، أو ترويضه فيهم - سيما المستضعفين - أو غير الناصيين منهم ، أو تأليفاً لقلوبهم ، أو استعطافاً لهم إلى التشيع ، أو غير ذلك ، فتأمل .

(ومنها) أن يكون رأيه - أو روايته - في الغالب موافقاً للعامة ، وسيظهر حالهما في الجملة في زيد بن علي - عليه السلام - وسعيد بن المسيب ، وهليك بالتأمل فيها حتى يظهر الكل ، فتأمل - ، ومر في الفائدة الأولى ما يؤيد فلاحظ ، ويؤيد - أيضاً - التأمل فيما سنذكره هنا في قولهم كاتب الخليفة (الخ) وقولهم : كانوا يشربون النبيذ مثلاً (الخ) فتأمل فإذا كان الغالب (١) منه لا يضر فغيره بطريق أولى ، سيما وأن يكون نادراً ، بل لا يكاد ينفك ثقة عنه ، فتأمل .

(ومنها) قولهم كاتب الخليفة أو الوالي من قبله وأمثالهما ، فإن ظاهرها الذم والقدح كما اعترف به (العلامة) في ترجمة حذيفة (٢) وسبجيء في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مهران أنه كان كاتب إسحاق (٣) فتأمل

(١) يعني الموافقة للعامة في الغالب .

(٢) حذيفة - هذا - هو ابن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي ، أبو محمد فإن العلامة - بعد أن ترجم له في القسم الأول من (الخلاصة) - قال : « والظاهر عندي التوقف فيه ، لما قاله هذا الشيخ (يعني ابن الغضائري) ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية ، ويبعد انفكاكه عن القبيح ، راجع : (ص ٦٠ - ص ٦١) طبع النجف الاشرف .

(المحقق)

(٣) أحمد بن عبد الله بن مهران - هذا - هو المعروف بابن خائبة ، أبو جعفر ذكره الشيخ الطوسي في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - ، وكان من غلمان =

هذا مع أنا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب
ابن يزيد ، وحذيفة بن منصور وغيرهما ، واعلمه لعدم مقاومتها التوثيق
المنصوص ، أو المدح المنافي ، باحتمال كونها باذنههم - عليهم السلام -
أو تقية وحفظاً لأنفسهم أو غيرهم ، أو اعتقادهم الإباحة ، أو غير ذلك
من الوجوه الصحيحة ، وتحقيق الأمر فيها في كتاب التجارة من كتب الفقه
والاستدلال (وبالجمل) تحقّقها منهم على الوجه الفاسد - بحيث لا تأمل في
فساده ، ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بأن نكون في اعتقادهم صحيحة
وإن أخطأوا في اجتهادهم - غير معلوم ، مع أن الأصل في أفعال المسلمين
الصحة وورد (كذب سمعك وبصرك ما تجد إليه سبيلاً) وأمثاله كثيرة
وأيضاً إنهم - عليهم السلام - أبقوهم على حالهم ، وأقرّوا لهم ظاهراً من
أنهم كانوا متدينين بأمرهم - عليهم السلام - مطيعين لهم ، ويصلون إلى
خدمتهم ، ويسألونهم عن أحوال أفعالهم وغيرها ، وربما كانوا - عليهم
السلام - ينهون بعضهم فينتهي ، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، فتدبر
هل ربما ظهر مما ذكر أن القسح بأمثاله مشكل وإن لم يصادمها التوثيق

يونس بن عبد الرحمن ، وكان من المعجم وله مكانة إلى الرضا - عليه السلام -
كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله (ص ٢٦٦) في ترجمة ابنه محمد بن أحمد ، وأما
إسحاق - الذي ذكره - فهو إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب المصعبي
الخراساني ، أبو الحسن ، صاحب الشرطة ببغداد أيام المأمون والمعتصم والواثق
والمستقر ، وهو الذي قبض على إبراهيم بن المهدي العباسي واستخرجه لما استقر
وكذا استخرج الفضل بن الربيع وقبض عليه ، وله ذكر في كتاب الفرج بعد
الشدة للتوحي ، وفي الكامل لابن الأثير ، وفي الديارات للشافعي ، وغيرها من التواريخ
والمعاجم ، توفي سنة ٢٣٥ هـ

(المحقق)

والمدح ، فتأمل (١) ومر آنفاً ما يرشد ويؤيد .

(ومنها) ماذكر في الأجلة من أنهم كانوا بشربون النبيذ ، مثل ماسيجي ، في ثابت بن دينار وابن أبي يعفور ، أو يأكلون الطين ، كما في داود بن القاسم ، وأمثال ذلك ، وإلهامها لم تكن ثابتة ، أو كانوا جاهلين بحرمتها ، ولعله ليس ببعيد بالنسبة الى كثير ، وسننبه عليه في ترجمة ثابت ، أو كان قبل وثاقتهم وجلالتهم ، فيكون حال الثقات والأجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا ، ومر الإشارة اليه وسنذكر أعذاراً آخر في ثابت وداود وغيرهما (وبالجملة) في المواضع التي ذكر أمثالها فيها لعله نتوجه في خصوص الموضع منها الى العذر المناسب والملائم ، ولو لم نتوجه فلنعتذر بما ذكرناه أو أمثاله مما يقبله وذكر آنفاً : أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة ، وغير ذلك ، فتأمل .

(الفائدة الرابعة)

في ذكر بعض مصطلحاتي في هذا الكتاب (لعلم) أنه إذا كان رجل لم يذكر في كتاب الرجال وفي كتاب المصنف هذا الكتاب ، وأنا اطلعت على بعض أحواله من كتب الرجال أو من الخارج ، فاني أذكره وأجعل اسمه عنواناً ، بان أقول : فلان ، وأشرع في بيان ما اطلعت عليه

(١) ذكر بعض أرباب المعاجم : لعل وجه التأمل أن ظاهر الفعل القدح مالم تقم القرائن الصارفة ، فما لم يصادمه للتوثيق والمدح ينبغي عده قادحاً ، كما ينبغي على ذلك بعض من تأخر .

(المحقق)

كما هو دأب علماء الرجال ، وكذا لو كان مذكوراً في كتابه هذا بالعنوان الذي عنوانه وأنا أريد ذكره بعنوان آخر لغرض وفائدة . أما لو كان مذكوراً في كتابه هذا بعنوانه ولم يكن له عنوان آخر أريد ذكره به أو كان لكن أذكره به في موضع آخر وأنا اطلعت على ما لم يطلع عليه ولم يذكره فاني أجمل قوله عنواناً بان أقول : قواه - أي قول المصنف كذا - ثم أشرع في بيان ما اطلعت عليه ، كما هو طريقة الخواشي ، وإذا كان ما أذكره في هذه التعليل بما ذكره في ترجمة رجل بان يكون اعتراضاً عليه ، أو شاهداً له ، أو غير ذلك ، فاني أقول : قواه - أي قول المصنف في ترجمة فلان أو في فلان كذا ، وكذا - سواء كان القول قول المصنف أو كان حكاية عن غيره ، ثم أشرع في ذكر ما يتعلق به مما أريد ذكره وربما أقول : قوله في ترجمة فلان عن الكشي أو النجاشي ، مثلاً كذا ثم أذكر ما يتعلق به ، هذا ، واعلم : أن مرادي من جدي على الإطلاق هو العلامة المجلسي - رحمه الله - عمدة العارفين وزبدة الزاهدين العالم الفاضل المتبحر الكامل الزكي النقي والبحر الملي مولانا محمد نقی - رحمه الله - ومرادي من خالي هو ولده الأجدد الأرشد الفاضل الماهر ، والعلامة المشتهر بين الأصاغر والأكابر ، وعمدة علماء الأوائل والأواخر ، مولانا محمد باقر - رحمه الله - ومرادي من الفاضل الخراساني (١) هو سميه قطب المحققين ، ورئيس المدققين ، نخب المتبحرين ، وزبدة المتفهمين ، ومرادي من المحقق البحراني هو الفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه زائدة العصر والزمان ، المحقق

(١) تقدم آنفاً أن المراد به المولى محمد باقر السبزواري صاحب ذخيرة المعاد

في شرح الارشاد للعلامة الحلبي - رحمه الله - .

(المحقق)

الشيخ سليمان (١) ومرادي من (البلغة) مختصر هذا الفاضل في الرجال ومن (المعراج) شرحه على الفهرست (٢) ولم يشرح منه إلا قليلا منه على ما وجد ، وجمعات (مصط) رمزاً عن (نقد الرجال) تصنيف قطب دائرة الفضل والكمال ، والشرافة والجلال ، الأمير مصطفى (٣) وباقي الاصطلاحات والرموز معروفة ، نسأل الله المعرفة بمحمد وآله .

(الفائدة الخامسة)

في طريق ملاحظة الرجال وما ذكرته أنا - أيضا - لمعرفة حال الراوي التماس منك - يا أخي - إذا أردت معرفة حال رجل وراو فانظر إلى مذكروه في الرجال ، وما ذكرت أنا - أيضا - فان لم تجده مذكوراً اصلاً ، أو وجدته مذكوراً هملأ ، فلاحظ ما ذكرته في الفوائد الثلاث السابقة يظهر لك حاله مما ذكرت فيها ، أو بفتح عليك بالتأمل فيه ، وبالقياص والنظر إليه ، فاني ما استوعبت جميع الإمارات ، كما أني ما استوفيت للكلام

(١) تقدم آنفاً أن المراد به الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني السري الماحوزي - رحمه الله - .

(٢) تقدم آنفاً التعريف بكتابي البلغة والمعراج والتعريف بمصنفهما .

(٣) الأمير السيد مصطفى التفرشي ابن السيد حسين الحسيني ، كان حياً سنة ١٠٤٤ هـ ، وكان من تلامذة المولى عبدالله السري الإصفهاني المتوفى سنة ١٠٢١ هـ ، وقد أجازته سنة ١٠١٩ هـ ، ونقد الرجال تصنيفه طبع بابران سنة ١٢١٨ هـ وكان قد فرغ من تأليفه في شهر رمضان سنة ١٠١٥ هـ ، وهو مشهور متداول .

(المحقق)

فما ذكرت - أيضا - بل الغرض التنبيه ، ووكلت الأمر إلى التأمل - وبأخي -
لانتفع ببعض ما ذكرت فيها ، بل لاحظ الجميع من أول الفوائد إلى آخرها
حتى يفتح لك حاله ، - وبأخي - لا تبادر بأن تقول : الرجل مجهول
أو مهمل ، ولا تقلد ، بل لاحظ الفوائد بالنحو الذي ذكرت ثم الأمر
إليك ، وأيضاً ربما وجدت الرجل في السند مذكوراً اسمه مكبراً وفي الرجال
بذكر مصغراً وبالعكس ، وسيجيئ التنبيه عليه في خالد بن أوفى فلو لم
تجد مثلاً سالم فانظر إلى سالم ، وكذا سلمان ، وأقسامه كثيرة فضلاً عن
الأشخاص ، وربما وجدته مذكوراً فيه بالاسم ، وفي الرجال باللقب مثلاً
وبالعكس ، وربما وجدته فيه منسوباً إلى أبيه بذكر اسم الأب ، وفي الرجال
بذكر كنيته مثلاً ، وبالعكس ، وربما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب
الكنى مثلاً ، وربما يذكر في موضع بالسين ، وفي موضع بالصاد كحسين
وحسين ، منه الحصين بن الحارث ، وربما يذكر في موضع هاشم ، وفي
موضع هشام ، كما سنشير إليه في هشام بن المثنى ، وربما يذكر في موضع
ابن فلان وفي موضع ابن أبي فلان بزيادة أو نقصان ، كما يشير إليه
ماسيجيء في يحيى بن العلاء ، وخالد بن بكر وغيرهما ، وربما يذكر في
موضع بالياء المثناة ، وفي موضع بالياء الموحدة ، كبريد وبزيد ، وبشار
وبسار ، ونظائر ذلك ، وربما يكتب بالآلاف وبدونه ، كالحرث والحارث
والقسم والقاسم ، ونظائر ذلك ، وأيضاً ربما كانوا يرسمون كعبيد في
عبيد الله ، ونظائر ذلك ، وربما يشبه صورة حرف بحرف ، كخالد بن
ماد ، وخالد بن الجواد ، إلى غير ذلك ، وربما ينسب في موضع إلى الأب
وفي آخر إلى الجد مثلاً ، وهو كثير ، وربما يوجد بالمهملات ، وربما يوجد
بالمعجمة كما في رميلة ونظائره ، وربما يكتب المهملة قبل المعجمة ، وربما
يعكس كما في رزيق ونظائره ، وقس على ما ذكر أمثاله ، منها أن يكتب

بالحاء وبالهاء كما في زحر بن قيس ، وربما تنصرف في الألقاب والأسامي
الحسنة والردية بالرد الى الآخر ، كما سنذكر في حبيب بن المفضل ، وربما
يشتهر ذو المركز بالخالى عنه ، كما سيجيء في باب زيد ويزيد ، وسعد
وسعيد ، ونظائرهما ، وربما يكتب زياد زيداً ، وبالعكس ، وكذا عمر
وعمره ، وكذا نظائرهما ، وربما تعدد الكنية لشخص كالألقاب والأنساب
وسنذكر في محمد بن زياد ، وربما يكتب سلم مسلم ، ولعله كثير ، وبالعكس
منه ماسيجيء في بشر بن سلم ، ثم إذا وجدته ووجدت حاله مذكوراً
فانظر الى مذكروه ثم انظر الى مذكركه - إن كان - ولا تقنع أيضاً بها
بل لاحظ الفوائد من أولها الى آخرها على النحو الذي ذكرت حتى يتضح
لك الحال ، فاني ما أعرض في كل موضع الى الرجوع الى الفوائد ، وفي
الموضع الذي تعرضت ربما لا أعرض الى الرجوع الى جميعها ، مع أنه
ربما كان لجميعها مدخل فيه ، واو لم يتأمل في الكل لم يظهر ولم يتحقق
ما فيه ، ومع ذلك لاحظ مضان ذكره بعنوان آخر على حسب مامر ، اهلك
تطلع على معارض أومعاضد ، ولا تنظر - يا أخي - الى ما فيه وفيما سأذكره
من الخطأ والزلل والتشويش والتحليل ، لأن الذهن قلصر ، والفكر فائر
والزمان كلب عصر ، على ما سأشير إليه في آخر الكتاب

- إن شاء الله تعالى - نسأل الله مع العصر يسراً

بظهور من يملأ الدنيا عدلاً بعد ما ملئت جوراً

• •

طبعت هذه الفوائد مصححة على ثلاث نسخ بنام بذل الجهد والطاقة

للا مازاغ عنه البصر ، والعصمة لله ، وهو ولي التوفيق .

(فهرس مواضيع الفوائد)

١	مقدمة المؤلف
٢	(الفائدة الأولى) في بيان الحاجة الى الرجال
١٧	(الفائدة الثانية) في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها وغيرها من المباحث المتعلقة بها
٢٢	في قولهم : ثقة ثقة بتكرير اللفظ
٢٣	في قولهم : ممدوح
٢٦	في قولهم : ثقة في الحديث
٢٧	في قولهم : صحيح الحديث عند القدماء
٢٩	في قولهم : اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
٣١	في قولهم : أسند عنه
٣١	في قولهم : لا بأس به
٣٢	في قولهم : من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام
٣٢	في قولهم : عين ووجه
٣٢	في قولهم : له أصل ، وله كتاب ، وله نوادر ، وله مصنف
٣٦	في قولهم : مضطلع بالرواية
٣٦	في قولهم : سليم الجنية
٣٦	في قولهم : خاصي
٣٦	في قولهم : قريب الأمر
٣٧	في قولهم : ضعيف
٣٨	في قولهم : كان من أهل الطيارة ، ومن أهل الارتفاع ، وامثالهما

٣٩	رميهم الى التفويض ومعاني التفويض السبعة
٤٠	رميهم الى الوقف
٤٣	قولهم : ليس بذلك
٤٣	قولهم : مضطرب الحديث ، ومختلط الحديث ، وليس بنقي الحديث ، ويعرف حديثه وينكر ، وغمز عليه في حديثه ، أو في بعض حديثه ، وليس حديثه بذلك النقي
٤٣	قولهم : القطعي
٤٣	أبو العباس الذي يذكره النجاشي بالإطلاق ، من هو ؟
٤٤	قول العلامة - رحمه الله - : هندی فيه توقف
٤٤	قولهم : من أصحابنا
٤٤	قولهم : مولى ، ومعانيه
٤٤	(الفائدة الثالثة) في سائر إمارات الوثاقة والقوة
٤٤	كون الرجل من مشايخ الإجازة
٤٥	كون الرجل وكبلا للأئمة عليهم السلام
٤٥	كون الرجل ممن يترك رواية الثقة ، أو الجليل (الخ)
٤٦	أن يؤتى بروايته بازاء روايتها ، أو غيرها من الأدلة
٤٦	كونه كثير الرواية
٤٦	كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب
٤٧	روايته عن جماعة من الأصحاب
٤٧	رواية الجليل عنه
٤٧	رواية الأجلاء عنه
٤٧	رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه
٤٨	رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون أو جعفر بن بشر عنه

أو روايته عنها

- ٤٨ كونه ممن يروي عن الثقات
- ٤٨ رواية علي بن الحسن بن فضال ومن مائله عن شخص
- ٤٨ أخذه معروفاً للثقة أو الجليل
- ٤٩ كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفنى بها
- ٤٩ رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها مع عدم إتيانه بما يميزه عن الثقة
- ٤٩ اعتماد شيخ على شخص
- ٤٩ اعتماد القميين عليه أو روايتهم عنه
- ٤٩ أن تكون رواياته كلها أو جلها مقبولة أو سديدة
- ٤٩ وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجمل على صحته
- ٥٠ وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته
- ٥٠ إكثار الكافي والفقير من الرواية عنه
- ٥٠ قولهم : معتمد الكتاب
- ٥٠ قولهم : بصير بالحديث والرواية
- ٥٠ قولهم : صاحب فلان - أي واحد من الأئمة عليهم السلام
- ٥٠ قولهم : مولى فلان - أي واحد منهم عليهم السلام
- ٥٠ قولهم : فقيه من فقهاءنا
- ٥١ قولهم : فاضل دين
- ٥١ قولهم : أوجه من فلان ، أو أصدق ، أو أوثق ، ولظايرها
- ٥١ قولهم : شيخ الطائفة ، وأمثال ذلك
- ٥١ توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن مائلهما
- ٥١ توثيق ابن نمير ومن مائله

- ٥٢ توثيق العلامة وابن طاووس ، ونظائرهما
- ٥٢ توثيقات إرشاد المفيد - رحمه الله -
- ٥٣ رواية الثقة الجليل عن غير واحد أو عن رهط مطلقاً أو مقيداً بقولهم : من أصحابنا
- ٥٣ رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه
- ٥٣ ذكر الجليل شخصاً مريضاً أو مريضاً عليه
- ٥٣ أن يروي عن رجل محمد بن أحمد بن يحيى ولم يكن من جملة من استثنوه
- ٥٤ أن يكون للصدوق - رحمه الله - طريق إلى رجل
- ٥٤ أن يقول الثقة : لا أحبه إلا فلاناً - أي ثقة أو ممدوحاً
- ٥٤ أن يقول الثقة : حدثني الثقة
- ٥٥ أن يكون الراوي ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل بروايته (الخ)
- ٥٦ وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة - رحمه الله - بصحة حديثه
- ٥٨ أن ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثقة الرجل أو جلالته أو مدحه
- ٥٩ أن يروي الراوي لنفسه ما يدل على الأمور المذكورة
- ٥٩ أن يكون الراوي من آل أبي الجهم
- ٥٩ أن يكون من بيت آل أبي نعيم الأزدي
- ٥٩ أن يكون من آل أبي شعبة
- ٥٩ أن يذكره النجاشي أو مثله ولم يطمع عليه
- ٥٩ أن يقول العدل : حدثني بعض أصحابنا
- ٥٩ من القرائن الحجة الخبر وقوع الاتفاق على العمل به ، أو على

الفتوى به ، أو كونه مشهوراً بحسب الرواية ، أو الفتوى
أو مقبولا (الخ)

(تذييب) في بعض أسباب الذم

٦٣ (الفائدة الرابعة) في ذكر بعض مصطلحات صاحب الفوائد

(الفائدة الخامسة) في طريق ملاحظة الرجال ، وما ذكره

صاحب الفوائد لمعرفة حال الراوي

(تم للفهرس)

